إلقاءُ القمَامَة

في أفواه القائلِينَ بخرُوجِ الصَّحَابَة رضي الله عنهم

على أمرائهِم

ويَلِيه

الكاوي

في الرّد على عصام الشامي

تأليف

أبي يحيى

محمد بن عبده

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

حقوق الطبع محفوظة ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه
بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه فى أي نظام ميكانيكي
أو إلكتروني يمكّن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه .
ولا يسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى
دون الحصول على إذن خطي مسبق من المؤلف .

الطبعة الثانية

١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م

رقم الإيداع

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله تعالى فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ .

{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (١٠٢)} ... (آل عمران).

{يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهالَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ الله كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١)} (النساء).

{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ الله وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)} الأحزاب .

أما بَعْدُ ..

فهذه رسالة تتعلق بالدفاع عن الصحابة ﷺ فيما يتعلق بمسألة الخروج على الأمراء،التي يزعم بعض المفترين أوالكذابين أو الجهلة بها أن بعضهم خرج على إمامه تلك المسألة- الخروج على الأئمة- التي فيها النصوص متواترة، قد نص على تواترها غير واحد من أهل العلم، بل ذمُّوا من خالفها بأعلى صوت وبدَّعوه،وإن كره ذلك الذائبون[1].

(١) قال الإمام الشوكاني في «السيل الجرار» (١/ ٩٦٥):

وهذا عند التحرير صحيح ، فالأحاديث الناهية عن الخروج على الحكام كثيرة جداً،لا يُنازع في هذا إلا جاهل مبهوت لا حظَّ له في العلم الشرعي،لا يخاطب بالحجة لأنه لا يفهمها.

بل فيها ما يربو على ثلاثين إجماعًا منقولاًعلى المنع من ذلك[١].

تلك الفعلة النكراء – الخروج على الأئمة–التى لم يحصل بها خير، ولا مصلحة، لا في دين ولا في دنيا، بل تحصل مفسدة الدين والدُّنيا معاً، هذا معلوم بالاستقراء للتاريخ[٢].

.....

«لا يجوز الخروج على الأئمة وإن بغوا في الظلم أي مبلغ ما أقاموا الصلاة ولم يظهر منهم الكفر البواح والأحاديث الواردة في هذا المعنى متواترة».

وقال الأثرم في «ناسخ الحديث ومنسوخه» ص ٢٥٦:« تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ فكثرت عنه، وعن الصحابة والأئمة بعدهم رضي الله عنهم يأمرون بالكف، ويكرهون الخروج، وينسبون من خالفهم في ذلك إلى فراق الجماعة، ومذهب الحرورية وترك السنة.» ا.هـ.

والأئمة:من خالفهم في هذه المسألة ينسبونه إلى مذهب الخوارج والبدعة،أو ترك السنة.

(١) وستأتي نصوص أقوال الأئمة في موطنها إن شاء الله .

(٢) وممن ذكر هذا الاستقراء شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة النبوية» (٤/ ٣١٣وما بعدها) وابن القيم في «إعلام الموقعين»(٣/ ٤) ط دار الجيل ، وابن خلدون في «المقدمة»ص ٧٩ وذكرت نصوص أقوالهم في كتابي «التوضيحات الجلية ».

وأضيف هنا قول المعلمي اليماني في «التنكيل» (١/ ٢٨٨– ٢٨٩): «وقد جَرَّب المسلمون الخروجَ فلم يروا منه إلا الشر،خرج الناس على عثمان يرون أنهم إنما يريدون الحق، ثم خرج أهل الجمل يرى رؤساؤهم ومعظمهم أنهم إنما يطلبون الحق، فكانت ثمرة ذلك بعد ...أن انقطعت خلافة النبوة،

وإن كان حدثاء الأسنان ،سفهاء الأحلام لم يظهر لهم ذلك، ولا عجب ولذا بدَّع أهل السنة من يقول بجواز الخروج على حكام الجور، بل منهم من نقل الإجماع على تبديعه أو زيغه[1]،الذي يلزم التحذير منه هجره،وزجره والتنكيل به ...[2]

وقد حَكَمَ غير واحد من أهل العلم بأنهم خوارج على خلاف السنة منهم: الأثرم- وسماهم حرورية كما تقدَّم- وابن عبد البر،وغيرهما نسب مذهبهم للخوارج فدع عنك فذلكة وفلسفة من يقول بخروج سِلمِي،أو يعلق جواز الخروج بحصول المصلحة وأمن المفسدة،يقول: سلمية...فإنها شقاشق شيطان .

وأُنبِّه إلى أنه وإن صدرت مقالة من بعض العلماء تنصُّ على خروج بعضِ الصحابةِ على أمرائهم، أو منازعتِهم لهم، فإن الواجب على من اطَّلع على ذلك ثلاثة أمور :

.....

وتأسَّسَت دولة بني أمية ثم اضطر الحسين ابن علي إلى ما اضطر إليه فكانت تلك المأساة، ثم خرج أهل المدينة فكانت وقعة الحرة، ثم خرج القراء مع ابن الأشعث فماذا كان؟ ثم كانت قضية زيد بن علي وعرض عليه الروافض أن ينصروه على أن يتبرَّأ من أبي بكر وعمر فأبى فخذلوه، فكان ما كان، ثم خرجوا مع بني العباس فنشأت دولتهم التي رأى أبو حنيفة الخروج عليها، واحتشد الروافض مع إبراهيم الذي رأى أبو حنيفة الخروج معه ولو كتب له النصر لاستولى الروافض على دولته، فيعود أبو حنيفة يفتي بوجوب الخروج عليهم» !

(١) كالإمام أحمد،وابن المديني ،وحرب الكرماني، وابن بطة العُكبري،والاسماعيلي ،والصابوني ،وابن القيم وغيرهم.

(٢) مسألة هجر أهل البدع نَقل الإجماع عليها غير واحد من أهل العلم كالبغوي، والصابوني وغيرهما ، ونقلت نصوص أقوالهم مع الأدلة على ذلك في كتابي «عقيدة المسلم الصغير»

الأول: تحرير صحة نسبة ذلك إلى الصحابي ﷺ حتى لا يكون القول بذلك افتراءً عليه ﷺ كما في هذه المسألة [١].

ولذا أخشى أن يأتي الصحابي ﷺ يوم القيامة خَصمَاً للقائل بخروجه على إمامه،لكونه افترى عليه،ونسبه إلى ما يشينه، وشَوَّه صورته، فنسب إليه مخالفة النبي ﷺ، والسعي في طلب الإمارة، وقد نهى ﷺ عن طلبها، والخوض فيما فيه إراقة دماء المسلمين، كما لا يَبعُد أن يخاصمَه النبي ﷺ أيضاً، إذ قد أساء إلى صاحبه ، وافترى عليه، وإيذاء الصاحب إيذاء للمصحوب،أليس كذلك؟!

الثاني: أنه لو صح أن الصحابي ﷺ قد خرج على إمامه فيلزم السكوت عنه، وعدم التَفَوُّه به لحماية جناب الصحابة ﷺ ، والواجب دفع ذلك عنه ما أمكن.

فإن أمكن ذلك بالطعن في الرواية– بلا تَعَسُّف ولا هوى– بناءً على القواعد الحديثية،فالحمد لله، وليفرح بذلك سليم المعتقَد في الصحابة ﷺ ،فإن للقول بخروج الصحابي لوازم يُغفَل عنها،وسيأتي ذكرها قريباً.

وإن لم يمكن الطعن في الرواية لثبوت سندها، وجب علينا الكفُّ عما حصل مِن الصَّحابي ﷺ ، وعدم تناوله،لأن تناول ذلك يسيء إلى الصحابي– وهو غير معصوم– فيفتح أبواب تناول الصحابة بسوء من الزائغين المنحرفين، على اختلاف مشاربهم، وأهدافهم، ومسالكهم، لا سيما والصحابي مَصْدَر تأسٍّي وإن أخطأ عند

---

(١) وفي مثل ذلك قال شيخ الاسلام في «مجموع الفتاوى»(١/ ٢٤٦) :

«الْمَنْقُولُ عَنْ السَّلَفِ وَالْعُلَمَاءِ يَحْتَاجُ إلَى مَعْرِفَةٍ بِثُبُوتِ لَفْظِهِ وَمَعْرِفَةِ دَلَالَتِهِ كَمَا يَحْتَاجُ إلَى ذَلِكَ الْمَنْقُولِ عَنْ اللهِ وَرَسُولِهِ».

الجميع، ويُحتج بفعله، بل ربَّما جعله أهل الأهواء مصدر تصحيح آراء الطاعنين في الصحابة –حملة الوحي– أو الطاعنين في الملَّة. (١)

---

(١) فمنهم:من هو منافق يعادي الاسلام فيطعن في الصحابي رضي الله عنه فيكون طعناً فيما ينقله،ويثبِّت الخلَل في الدين من جهة حملته، فَذكرُ مساوئ الصحابي ثلمة في الإسلام،لا سيما وفي الجملة: التلاميذ نتاج الشيوخ،وهذا سبيل قصير جداً للوصول للطعن في الملَّة، وقد اتبعه المنافقون الأوائل،وما وصف عروة بن مسعود الثقفي يوم الحديبية من وصفهم بالأوباش، ووصف ابن سلول لهم بكذب والجبن مشهور، ليس هذا وغيره منك ببعيد:

ومنهم:من هو مبتدع يُرَوِّج ما يخدمه لهوىً في نفسه ، فهو على طريقة الخوارج هذا منهجه، فإذا أثبت خروج الصحابي رضي الله عنه على إمامه صار هذا كالدليل المؤيِّد لمذهبه البدعي الخارجي الذي هو عليه، فلذا تجده يهتم ويبحث بالأظافر والمناقيش لإثبات خروج بعض الصحابة رضي الله عنه على أمرائهم، لكون ذلك أبلغ في الدلالات،لعلو منازلهم، فإنه يثبت بإثبات خروج بعض الصحابة رضي الله عنه أن للخارجين على الحكام وجهة نظر، فإثبات خروج الصحابي يفي لهم بالغرض.

فهم سلف الأمة والفهم ما فهموا، وهم خطوط حمراء، بخلاف التابعين فمَن بعدَهم.

فإذا ثبت خروج بعض التابعين على حكامهم فشأنهم شأن العلماء، لا إشكال في تخطئة الواحد منهم بل وتبديعه،وقد غمز بعض السلف من خرج منهم من العلماء ، فأَطلق على سعيد بن جبير : الحائن– أي الأحمق–لخروجه على إمامه، وكذا طعن بعضهم في الحسن بن صالح مع فقهه،وكذا ابن المهلب،وابن الأشعث ..

وقد طعن الصحابة في منهج بعض التابعين علانية، وحذَّروا منهم:حصل من ابن عمر نحو ابن مطيع، ومن جندب البجلي رضي الله عنه نحو عسعس بن سلامة، ومن ابن عباس نحو عبد الله بن حنظلة ابن الغسيل، كما سيأتي إن شاء الله في الرد على من أثبت الصحبة لابن مطيع وابن حنظلة.

.....

ومنهم: الساذج العامي الذي ما يريد إلا خدمة تَعَصُّبه لبعض أصحاب الآراء المنحرفة، فما يريد إلا صيانتهم والدفاع عنهم، ولسَفَه حلمه يغفل عن لازم ما يقول من الإساءة للصحابياكما صنع الكرابيسى تماماً فقال:«إن قلتم: إن الحسن بن صالح كان يرى رأي الخوارج فهذا ابن الزبير قد خرج.فلما قُرِئ كتابه على الامام أحمد قال: هذا جمع للمخالفين ما لم يحسنوا أن يحتجوا به، حذِّروا عن هذا، ونهى عنه» كذا النص في«شرح علل الترمذي» نقله ابن رجب الحنبلى رحمة الله .

وفي لفظ :قال الكرابيسي: « إنْ زعمتم أنّ الحَسَن بن صالح كان يرى السّيف فهذا ابن الزُّبَير قد خَرَج، فقال أبو عبد الله: هذا أراد نُصْرة الحَسَن بن صالح، فوضع عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهﷺ ، وقد جمع للرّوافض..».كذا النص في «تاريخ الاسلام» للذهبي.

ومنهم: من يخوض في عرض الصحابة رضي الله عنهم تحت ستار حُب الاطلاع والمعرفة والمباحثة،فيغفل عن كونه يجمع لأهل الشر ما يتعلَّقون به لترويج أباطيلهم وزندقتهم المضادة للشرع:

- هذا يحل نكاح المتعة لأن الصحابي ابن عباس رضي الله عنه يجيزه .
- وهذا يقول بتحريف القرآن ووقوع الخطأ فيه لقول الصحابية رضي الله عنها :«يَا ابْنَ أُخْتِي، هَذَا عَمَلُ الْكُتَّابِ أَخْطَئُوا فِي الْكِتَابِ ».
- وهذا يجوِّزالسعي في طلب الإمارة، فيخوض في الفتن وإسالة الدماءوينازع إمامه يحتج بأن بعض الصحابة رضي الله عنهم خرج على إمامه، وطلب الإمارة لنفسه.
- وهذا يُجَوِّز نكاح المرأة في دبرها، ويحتج برأي فلان من الصحابة رضي الله عنه .
- وهذا يجيز رضاع المرأة للأجنبي للكبير لقول بعض الصحابيات، بنشر المحرمية به.
- وهذا يجوِّز الزيادة في الأذان لأن الصحابي رضي الله عنه كان يقول فِي أَذَانِهِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»، وَرُبَّمَا قَالَ: «حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ»...

ولذلك استهجن شيخ الاسلام قول من قال عن الحسين بن علي ﷺ :«هُوَ أَوَّلُ خَارِجٍ خَرَجَ فِي الْإِسْلَامِ عَلَى وُلَاةِ الْأَمْرِ» ا.هـ.

مع أن أول خارجي هو ذو الخويصرة التميمي حرقوص، هو رأس الخوارج في هذه الأمة وإمامهم الأول،الذي ردَّ على رسول الله ﷺ حكمه،ونسبه إلى الجور، وأمره بالعدل – يا ويحه- والخوارج يخرجون من ضئضئه.

و الشوكاني[1] يستنكر على من حكموا بأن الحسين ﷺ وأرضاه السبط باغ على الخمِّير السِّكير الهاتك لحرم الشريعة المطهرة يزيد بن معاوية كما سيأتي.

وكيف يستقيم اعتقاد أن من السُّنة تولي أصحاب رسول الله ﷺ وتفضيلهم، ومحبتهم، وذكر محاسنهم، والترحُّم عليهم، والاستغفار لهم، والكفّ عن ذكر شيء من مساوئهم، وحرمة تناول عيوبهم، وعدم الطعن على أحد منهم بعيب، أو نقص أو بشيء يُمَكِّن أحداً من الوقيعة في أي منهم...

كيف يَدَّعى شخص اعتقاد هذا فيهم مع قوله بخروج الصحابي على إمامه؟!

يدَّعي الثناء على الصحابة ﷺ وحبَّهم والدفاعَ عنهم، وهو يفتري ويكذب

.....

ففتح هذا باب الاستدلال بزلات الصحابة خطير يفسد الملَّة، إذ الواحد من هؤلاء إن استهجنت رأيه أو قوله أو رأي وقول من يدافع عنه ألزمك باستهجان فعل الصحابي ﷺ وما قال.

والنتيجة: يصبح الصحابة– حاملوا الوحي، الذين جعلهم الله أماناً للأمة حمى مستباحاً وتُتَّبع الزندقة، والقول بالآراء الشاذَّة بحُجَّة أن بعض الصحابة ﷺ قال ببعضها، وإنه لزمن الميوعة والانحراف المُقَنَّن، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(١) في «نيل الأوطار» (٧/ ٢٠٨)

على بعضهم ويقول ما لازِمه أن الصحابي: غادِر خائنٌ آثمٌ عاصٍ لرسول الله ﷺ، يسعى في الفتن التي تروق فيها الدماء، يطلب الدنيا،لا يقبل الحق والنصح ممن جاء به، جاهل بالمصالح والمفاسد ...إلخ! (١)

ثم إنَّ علينا إن ثبت خطأ الصحابي رضي الله عنه أن نلتمسَ له العُذر، ونسكتَ عن تناول خطئه، وننشغل بتزكياته فننشرها، ففي هذا صدٌّ عن الشر وحرص على المنافع.(٢)

وإن احتجَّ محتجٌ بفعلهم أو بقول بعضهم الخطأ – في حالة ثبوت سنده – فيُعذَر الصحابي رضي الله عنه ، دون مَن يتعلَّق بكلامه،ولو كان عالماً،ويُبيَّن له الصواب الذي قد يكون ذهل عنه،ويُشَدَّد عليه .

وفي هذا يقول شيخ الاسلام ابن تيمية-رحمه الله-(٣):

«إِذَا رَأَيْتَ الْمَقَالَةَ الْمُخْطِئَةَ قَدْ صَدَرَتْ مِنْ إمَامٍ قَدِيمٍ فَاغْتُفِرَتْ؛لِعَدَمِ بُلُوغِ الْحُجَّةِ لَهُ؛ فَلَا يُغْتَفَرُ لِمَنْ بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ مَا اُغْتُفِرَ لِلْأَوَّلِ».(٤)

والهدف من كتابة الرسالة:

هو تبرئة ساحة الصحابة رضي الله عنهم مما نسبه المخالفون لأهل السنة إليهم من أن

---

(١) وسيأتي ذكر لوازم القول بخروج الصحابي رضي الله عنه قريباً إن شاء الله.

(٢) إذ الإجماع منعقد على الكفّ عن مساوئهم لمنازلهم العليَّة.

(٣) في «مجموع الفتاوي» (٦/ ٦١) .

(٤) لا سيما وأنَّا لا نعلم ملابسات مقولة العالم بخروج الصحابي- إن كان خرج على إمامه- هل بُيِّن له تحرير المسأله، أو عاجلته المنية قبل تحريره، و كيف قال، هل هي زلَّة قلم ، أو فلتة لسان...أو نحو ذلك من الأعذار للعالم .

بعضهم خرج على إمامه،وبيان ما يتعلق بالمسألة من محاور خمسة رئيسية :

١ــ تحرير الموضوع حديثياً هل خرج أحد من الصحابة ﷺ أم لا،وذكر مَن حُكي عنهم ذلك.

٢ــ لوازم القول بخروج الصحابي ﷺ .

٣ــ بيان الموقف ممن قال ذلك من أهل العلم قديماً، ومنزلة الاحتجاج بقوله، وترديده حديثاً كما يفعل من المقلِّدة الذين حرموا القدرة على التحقيق العلمي.

٤ــ بيان العقوبةالشرعية،ومنها التعذيرلمن قال بأن الصحابي ﷺ خرج على إمامه...

٥ــ نصحُ مَن يُرَدِّدُون ويلوكون كل ما أُشيع في الكتب ظنّاً منهم أن كل ما قاله العلماء أو دوَّنوه في كتبهم فهو صحيح يُعتمد عليه،فأنصحهم بالإقلاع عن هذا الكلام الفارغ الباطل (١) .

أمَّا التعرُّض لحُكم مسألة الخروج على الحكام فلستُ بصدد الكلام عليها هنا إلا بقدر ما يحتمله المقام من بعض الجهات،فقد تناولتُها في غير هذا المقام ، لأن المقصود هنا بالدرجة الأولى: دفع هذه الفرية عن الصحابة ﷺ ، وتبرئة ساحتهم مما نُسب إليهم من كذبٍ أو بهتانٍ – أن أحداً منهم خرج على إمامه–

(١) وسيأتي بيان عقوبة مَن يروِّج للقول بخروج الصحابي ﷺ ،ثم بُين له التحرير العلمي في ذلك، ولوازم القول بموجبه– والذي قد يكون ذهل عنه – ثم هو مع ذلك لا يقبل ولاينتهى ويرعوي، فالواجب على السلطان تأديبه وعقوبته ليس له أن يعفو، بل يعاقبه ثم يستتيبه، فإن تاب قُبِل منه، وإن لم يتُب أعاد عليه العقوبة ثم خلَّده الحبس حتى يتوب ويُراجع .

وقد رأيت منشوراً لشخص يُدعى عصام بن أحمد الشامي«تبصير الخلف أن الخروج على الحاكم الجائر فيه خلاف بين السلف» يقول بخروج الصحابة ﷺ .

فنظرتُ فيه فرأيته أتى بِكَلَام لَو سكت عَنهُ لَكَانَ أسلم لَهُ فِي دنياه وأخراه، بل الخرس كَانَ أسْلَمْ لَهُ وَهُوَ المدعو عصام بن أحمد الشامي ذاك الإمعة المؤيِّد للثورات إن كانت ذا مصلحة – وكأنه غاب عنه وعيُه – ذاك الخلفي كتب وليته ما كتب فإنه عَدَّ نفسَه مُنَظِّراً مُحرِّراً محلِّلاً فقال:«ويليه نظرات في مسألة المظاهرات»[١].

ولمعتقد خروج الصحابة ﷺ أثره السَّيِيء:

فهذا المدعو عصام الشامي المدَّعي أنه على نهج أهل السنة ينقل في منشور له[٢] ،عن رجل- لا أعرفه بعلم-يُدعى توفيق الواعي- عامله الله بما هو أهله- ذاك الذي يدعو الناس للخروج على الحكَّام، ويحكي عن الصحابة ما يشينهم، وعصام هذا خلفه- قد عصب عينيه-يحكي الأول أفعال الصحابة ﷺ نحو الخليفة الجائر الظالم فيقول:

«أما أعمال الصحابة ﷺ فقد تفاوتت حسب رأيهم في القدرة والاستطاعة، فمن وجد في ظنِّه أنه يستطيع قام ليغيِّر بيده وحارب وثار على الظالم،ومن رأى أنه لا يستطيع أنكر الظلم بلسانه وعابة وفضحَه،ومن لم يستطع أنكر بقلبه وأعذر إلى

---

(٢) وما أدري كيف هذا التبجُّح في الدعوىٰ التي تنمّ علىٰ رؤية النفس بل امتلاء رأسه بالهوس، فجاء بما حقُّه أن يُقذف به في الخلاء- كما سيتضح- ولقد صدق مَن قال:

خلا لك الجو فبيضي واصفري ... ونقري ما شئت أن تنقري

(٢) بعنوان «تبصير الخلف أن الخروج علىٰ الحاكم الجائر فيه خلاف بين السلف»ص ٨٠ .

الله حتى يجد الفرصة»ا.هـ تخليطه وافتراؤه عليهم.

رأيت الكذب الأصلع الأبلق على الصحابة ؟!

وفي ص ١٢١ نقل عصام الشامي عن توفيق الواعي[١]- ذاك الجاهل بالشرع وأقوال أئمة السلف-أن الصحابة ﷺ قاموا ضدَّ الأمراء الذين لا يرضَونهم بالسلاح وماتوا دون هذا الرأي،ويستدل بما لم يصح له سند!

ونص كلام الواعي – وليس بواعٍ - يقول :

«فمنذ خرج معاوية ﷺ على الخليفة الراشد الرابع علي بن أبي طالب ﷺ ، ومنذ جعلها وراثة وغلبة وأمرُ المسلمين في فُرقة وانقسام وحرب،حتى أصبح التمرُّد والفُرقة أمراً واقعاً يبرِّره العلماء،ولا يجدون أمامه مخرجاً ، وأصبح هو مرض الأمَّة العُضَال الذي فتك بالنظام السياسي الإسلامي المتميِّز عن العصبية القبلية القديمة،وعن الشعوبية والقومية الحديثة » ا.هـ.

يعنى السبب في هذا كله معاوية !

وما أدري ما الضروري في قوله عنه:« ﷺ »؟!

وسيأتي بالأسانيد بيان كذبه وأن الصحابة ﷺ بلا استثناء أقرُّوا إمارة يزيد ابن معاوية، ولم يخرج عليه واحد منهم ، إلا عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وأقرَّ بعد، كبقية الصحابة ﷺ ،وسيأتي في موطنه إن شاء الله.

ومن أثر اعتقاد أن بعض الصحابة: خرج على إمامه،أن جاء مثل عصام الشامي الذي يدعو فيه لمقدِّمة الخروج على الحكام وهو الخروج باللسان، وتجويز

---

(١) المعتنق مذهب قعدية الخوارج .

المظاهرات السلمية– على حدِّ قوله–يُرَوِّج لمذهب الخوارج– من بوَّابة أن بعض الصحابة خرجوا على أمرائهم– فيقول[١]:

«لوكان المنع من الخروج على الحاكم الجائر من باب الحرام القطعي والمؤكد، لمَنَعَ الكثير من الصحابة مَن أراد الخروج منهم على حكام الجَور بالنصوص القطعية الدالة على ذلك، ولذكروا لمن أراد الخروج الأدلة على ذلك،ولَما خرج الحسين وابن الزبير رضي الله عنهما،ولما خرج سليمان بن صرَد ﷺ ومعه جيش التوابين رحمهم الله في معركة عين الوردة سنة ٦٥ هجرية»ا.هـ تخليطه في صورة استنباط.

أهكذا الدعاوي تكون ؟!

وقد قيل «ثبت العرش ثم انقش».

وكل هذا ضلال وإساءة للصحابة ﷺ،فليُحذَرمن هذا الضرب من أصحاب المعتقدات الفاسدة الضارَّة بالمجتمعات والشعوب،وقى الله أبناء المسلمين وبلادهم شرورهم، والسبب ترويج أن بعض الصحابة خرجوا على أمرائهم.

وإنه لباب نصح واجب الصدع به كما يجب قبوله ممن جاء به، وعلى مَن بُيِّن له أن ينتبه،لحماية جناب الصحابة ﷺ إن كان يدَّعي اعتقاد فضلهم... ،فصيانتهم صيانة للدين.

ولذلك أخشى على من يقول إن الصحابي خرج على إمامه وحاربه أن يأتي خَصما للصحابي ﷺ ولصاحبه رسول الله ﷺ[٢] على القنطرة يوم القيامة،وقد

---

(١)في منشوره« تبصير الخلف أن الخروج على الحاكم الجائر فيه خلاف بين السلف».ص١٣.

(٢) فقد آذاه– عليه الصلاة والسلام – في قبره بإيذاء صاحبه.

افترى وحمل بهتاناً وظلماً نحو مَن أُمر بالترحُّم عليهم، والاستغفارِ لهم،واحترامِهم وتقديرِهم ﷺ،أفيكون من الفالحين أم الخائبين يومها؟

وإذا كان أهل السنَّة قديماً صنَّفوا في الدفاع عن الصحابة ﷺ،والردود على الروافض والمنافقين والزنادقة الذين أساؤوا وقصَّروا في حقوق الصحابة ﷺ :

- فأوردوا–أثناء الدفاع عنهم– ثناء الله عليهم، ودفاعه عنهم في القرآن الكريم.
- وأوردوا الروايات الدالة على ثناء النبي ﷺ عليهم وتزكيته لهم،جملة وتفصيلاً .
- وأوردوا ثناء بعضهم على بعض جملة وتفصيلاً،وساقوا الروايات الواردة عنهم بالأسانيد .
- وأوردوا كلام أئمة أهل السنة، وحكاياتهم الإجماع على وجوب الدفاع عنهم
- ثم في كل زمان يُقَيِّد الله تعالى مَن يذُبُّ عن دينه بالدفاع عنهم ﷺ ، يدفع عن الدين بذلك تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، ليتم موعود الله تعالى بحفظ كتابه حيث قال: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ الحجر.

وتصديق إخبار الرسول ﷺ :«**لاَ يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ،حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ**»(١).

وتلك الطائفة الزاعمة اليوم أن الصحابة ﷺ قد خرجوا على أمرائهم، ولاك

---

(١) أخرجه البخاري(٧٣١١) ومسلم(١٩٢١)وهو مرويٌ عن غير واحد من الصحابة ﷺ .

هذا عنهم مَن حَسَّنُوا فيهم الظنَّ، وهو خطر يأتي بيانه.

كيف يُحسَّن الظن ويوثَق في شخص يُرَوِّج عيوباً للصحابة ﷺ لم تثبت عنهم أصلاً ؟

والغريب والجدير بالذكر أن مَن يُرَوِّج أن بعض الصحابة ﷺ خرجوا على أمرائهم هو أحد شخصين :

إما خارجي،أو متأثِّر بالخوارج[١].

فهو يرمي بعض الصحابة البريئين بالخروج على أمرائهم[٢]والأجدر أن يُرْمَى هو بذلك .

وما أحراه أن يُصَك في وجهه وقفاه، ويُقَرَّع بقوله تعالى:﴿ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ

---

(١) وقد نقلنا إجماعات العلماء على رمي المرء ببدعة قوم بمجرَّد تلبُّسه بخصلة من خصالهم ، ويكفي في ذلك أن الصحابي رمى أخاه بالنفاق بمجَرَّد إظهار الدفاع عن ابن سلول المنافق كما في حديث الإفك والنبي ﷺ بينهم قائم على المنبر ، قال: «فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهَّ، لاَ تَقْتُلُهُ، وَلاَ تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهَّ، وَاللهَّ لَنَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ» فأَطْلَقَ أُسَيْدُ ﷺ ذَلِكَ مُبَالَغَةً فِي زَجْرِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ عَنِ الْقَوْلِ الَّذِي قَالَهُ وَأَرَادَ بِقَوْلِهِ «فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ »أَيْ تَصْنَعُ صَنِيعَ الْمُنَافِقِينَ وَفَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ.

قال الإمام العراقي في «طرح التثريب»(٨/ ٦٢):

«فِيهِ جَوَازُ سَبِّ الْمُتَعَصِّبِ فِي الْبَاطِلِ وَالْمُتَكَلِّمِ بِنُكْرِ الْقَوْلِ وَالْإِغْلَاظِ فِي سَبِّهِ بِمَا يُشْبِهُ صِفَتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَقِيقَةٌ لِقَوْلِ أُسَيْدٍ : «كَذَبْت إنَّك مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنْ الْمُنَافِقِينَ»اهـ.

(٢) ليُعذَر في رأيه المذموم أو الرأي الذي انتهجه أحباؤه ممن يتعصب لهم بجهل، فيُثني عليهم في ثوب الإنصاف !والله خبير بعباده .

﴿إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾﴾ النساء .

يرددون كالببغاء كلام– أو زلات– العلماء قديماً حيث قال بعضهم بذلك، بغير تحرير للموضوع.ودوافع المستخدمين للقول بخروج الصحابة مختلفة.

فمنهم: من يستخدمه لترويج مذهب الروافض في التشويه لصورة الصحابة رضي الله عنهم .

ومنهم :من يريد تسويغ باطلاً على اسمهم فينصر مذهباً مارقاً تحت مظلَّة أن بعض الصحابة رضي الله عنهم كانوا عليه.

ومنهم: من يستخدمه للطعن في دين الاسلام في صورة الحطّ على رموزه....

والمقصود: أنه لا يقل أجر الكاتب اليوم لتبرئة ساحة الصحابة رضي الله عنهم من القول بأنهم خرجوا على أئمتهم، أو أن بعضهم خرج على إمامه،كأجر من ألصق بهم تهماً قديماً إن شاء الله.

فيؤجرإن شاء الله كأجر من كتبوا قديماً ضدّ الروافض والطاعنين على بعض الصحابة رضي الله عنهم ، وإن كان يغفل عن هذا بعض الذين لا ينظرون إلا تحت مواطئ الأقدام.

لا سيما وهم اليوم يتشَدَّقون بنسبة أنفسهم لأهل السنة والجماعة، والسلف والفتنة بهم أشدّ، والواجب تعرية القول والقائل حتى يتأدَّب المتكلمون والكاتبون مع أصحاب رسول الله ﷺ، ويُؤدوا حقوق أسيادهم.

وأسأل الله الكريم سداده، وإلهامنا الرشد والتوفيق والمعافاة من كل ما يخالف رضاه، ولا يجعلنا ممن أضلَّه فاتخذ إلهه هواه ، كما أسأله بكرمه رب العرش العظيم، أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه،وأن يرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، ولا يجعله

ملتبساً علينا فنضل،كما نسأله أن يغفر الخلل والذَّلل، ويبدِّله حسنات وأن يجعل جهدنا مشكوراً خالصاً صواباً.

وصلّ اللهم وسلم وبارك على محمدٍ ﷺ وعلى آله وأصحابه أجمعين.

كتبه
أبو يحيى
محمد بن عبده
بلطيم-كفر الشيخ-مصر

تقسيم أصناف القائلين بخروج بعض الصحابة وما ينبغي عليهم

أنبِّه إلى أن القائلين بخروج بعض الصحابة رضي الله عنهم قسمان :

القسم الأول:

قوم خوارج استأنسوا بمن قيل عنهم من الصحابة إنهم خرجواعلى أمرائهم ليقووا مذهبهم البدعي، ويلقوا ثوب الإحسان على طريقتهم المزرية التي انتهجوها، وغضُّوا الطرف عن الأدلة الشرعية التي تذمُّها، وصنيعهم اليوم كصنيعهم بالأمس تماماً، لما كانوا في طاعة عبد الله ابن الزبير رضي الله عنه حينما خرج عليه آل مروان، ينضمون لمن يظنونه يرفع خسيستهم، ولو كان على غير نهجهم [1]

القسم الثاني:

طائفة لم تُحَرِّر المسألة التحرير العلمي المطلوب، وهم فريقان:

---

(١) فراجع ترجمة عبد الله بن مطيع .

وفي تاريخ البخاري «الأوسط»(١/ ١٩٣) والبيهقي في «الكبرى»(٨/ ٣٣٤) بسندٍ صحيح عن سَعِيد ابْن حَرْبٍ الْعَبْدِيّ، قَالَ: كُنْتُ جَلِيسًا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ زَمَنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَفِي طَاعَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رُءُوسُ الْخَوَارِجِ نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ وَعَطِيَّةُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَنَجْدَةُ....الأثر .

اليوم في طاعة عبد الله بن الزبير ، وبالأمس كانوا ضدَّ طائفة معاوية الذين كان معهم عبد الله بن الزبير إذ كان مع أبيه في صفوف معاوية ، ولم يكونوا مع طائفة علي رضي الله عنه الذي معه ابن عباس- الذي يحترمه أكثرهم- وبقية الصحابةي، ثم لم يكونوا مع مثل أبي بكرة وابن عمر وأسامة بن زيد، المعتزلين القتال كله ! أرأيت ! ليس للخوارج مبدأ ،وإنما مع الدَّم تجدهم متعطِّشين له .

فمنهم:علماء متقَدِّمون – يغفر الله لهم ويرحمهم على تقصيرهم- .

ومنهم :معاصرون قلَّدوهم تحسينا للظن بهم، وكان عليهم أن يُحرروا المسائل قبل القول بها.

ثم جميعاً بعد بيان الحق لهم:

طائفة: يُبَيَّن لهم الحق في المسألة من حُرمة نسبة الخروج على الحكام للصحابة، وخطورة القول به، فيُقلعون، فرحمهم الله ووفقهم وسَدَّدَهم، فقد رشَدُوا وأغلقوا باب الشر على الصحابة ﷺ، وتوَقَوا آثار القول السلبية .

وطائفة: ظلَّت على رأيها، فلا هم حَرَّرُوا الأسانيد ، ولا هم قبلوا تحرير غيرهم تقليداً لمن يُنَزِّه الصحابة ﷺ،ولم ينتبهوا من لازِم قولهم بأن القول به إساءة وافتراء وبهتان وكذب على الصحابي...

وهذا هو التعصُّب للباطل وَبِئْسَتِ المرضعة، فصاحبه فاسق مردود الشهادة.

ومن العلماء الأوائل المشار إليهم الذين حكوا خروج الصحابة ﷺ-على أُمرائهم:ابن عبد البر، وابن حزم، وتبعه: القاضي عياض،وابن الوزيرالقاسمي صاحب كتاب «العواصم والقواصم»عفا الله عنهم [1].

---

(١)قال ابن عبد البر في «الاستذكار»(٥/ ١٦) بخروج ابن الزبير والحسين رضي الله عنهما ، مع أنه عزا هذا المذهب لطائفة من المعتزلة وأنه مذهب جماعة من الخوارج، وعزا القول المخالف القائل بحرمة الخروج على الأمراء لأهل الحق أهل السنة ! وقال بنحوه قال في «التمهيد»(٢٣/ ٢٧٨) .

وقال ابن مفلح الحنبلي في «الفروع»(١٠/ ١٨٠):« وَجَوَّزَ ابْنُ عَقِيلٍ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ الْخُرُوجَ عَلَى إمَامٍ غَيْرِ عَادِلٍ وَذَكَرَا خُرُوجَ الْحُسَيْنِ عَلَى يَزِيدَ لِإِقَامَةِ الْحَقِّ ».

.....

وعزا ابن حزم في «مراتب الاجماع»ص ١٧٧الخروج لعبد الله بن الزبير، فجزم بخروجه، وهي زلَّة أخطأ فيها كغيره– تُضاف مسألة الخروج على الحاكم الجائر إلى المسائل التي شذَّ فيها ابن حزم وقد تأثَّر القاضي عياض في كتابة «إكمال المعلم»(٦/ ٢٤٧) ببعض كلام ابن حزم،وجزم بقيام الحسين وابن الزبير وأهل المدينة على بنى أميَّة...

وشَذَّ ابن الوزير القاسمي في كتابه «العواصم»(٨/ ٧٧) فقال:«وفيه بيان اتفاقهم على تحسين ما فعله الحُسين عليه السلام وأصحابه وابن الأشعث وأصحابه، وأن الجمهور قَصَروا جواز الخروج على من كان على مثل تلك الصفة،وأن منهم من جوَّز الخروج على كلِّ ظالمٍ، وتأول الحديث الذي فيه: «وألا ننازع الأمر أهله» على أئمة العدل.وفيه أنهم اتفقوا على الاحتجاج بفعل الحسين عليه السلام..» .

وفي كلامه مغالطات كثيرة، وقد نقل كلام ابن عبد البر على خلاف ما هو في أصله، ووهم في عزوه فعزا للاستيعاب، وإنما كلامه ابن عبد البر في «التمهيد»و«الاستذكار» كما سيأتي.

ومن عجيب قول ابن حزم في «مراتب الاجماع »ص ١٧٨– وما أكثره – يقول:«وقد علم أن أفاضل الصحابة،وبقيَّة الناس يوم الحرَّة خرجوا على يزيد بن معاوية، وأن ابن الزبير ومن اتبعه من خيار المسلمين خرجوا عليه أيضاً مع الخارجين عليه ،ولعن قتلتهم »ا.هـ

ثم رأيت ابن الوزير القاسمي في «العواصم»(٨/ ٧٦) ينقل كلام ابن حزم بنصه.

فابن حزم ثم القاضي عياض ثم ابن الوزير تتابعوا تتابعاً مُزرياً، فيعدّه المعاصر لنا ذو الهوى علماً يحاجّ به،فبئس التقليد للخطأ المتتابع عليه،هلا أثبتَ صحة سند ما يقول فيما يتعلَّق بشأن الصحابي ، اللهم إلا التهويل– لا التحقيق والتحرير– الذي يتعَلَّق به مَن هو أقصرُ باعاً في العلم منه .

فيا حسرتاه على ذهاب العلم! وفشو التقليد!

ثم الذهول عما يشمله القول من نسبة مُشينة للصحابي ﷺ، ويا ليته صحَّت نسبته للصحابي !!

.....

ثم اعجب من ابن حزم في «الفصل في الملل والأهواء»(٤/ ١٣٢) يستدل بعموم الأدلة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد على جواز الخروج على الحاكم الجائر- وهى سقطة – لأن في الباب أدلة خاصة متواترة في المنع من الخروج على الحاكم الجائر، كما قد نقد ذلك الشوكاني فالأدلة العامة لا مجال لها إلا إذا انعدمت الأدلة الخاصة في المسألة،وإلا فإن من أصول المعتزلة والخوارج الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- يعنون الخروج على الأمراء(وكذلك خوارج اليوم يستدلون بها على طريقة أسلافهم) وهذه الطريقة فيها ضرب النصوص ببعضها.

عَدَّ ابن حزم جماعة من الصحابة يرون أَن سل السيوف فِي الْأَمر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَن الْمُنكر وَاجِب إِذا لم يُمكن دفع الْمُنكر إِلَّا بذلك.

وواضح أن كلام ابن حزم في هذا الموطن إنما هو في مسألة تغيير المنكر عموماً دون تعرُّض لذكر الحاكم من عدمه- فيقول:« وَهَذَا قَول عَليّ بن أبي طَالب رضي الله عنه وكل من مَعَه من الصَّحَابَة وَقَول أم الْمُؤمنِينَ عَائِشَة رضي الله عنها وَطَلْحَة وَالزُّبَيْر وكل من كَانَ مَعَهم من الصَّحَابَة وَقَول مُعَاوِيَة وَعَمْرو والنعمان بن بشير وَغَيرهم مِمَّن مَعَهم من الصَّحَابَة رضي الله عنهم أَجْمَعِينَ، وَهُوَ قَول عبد الله بن الزبير وَمُحَمّد وَالْحسن بن عَليّ وَبَقِيَّة الصَّحَابَة من الْمُهَاجِرين وَالْأَنْصَار والقائمين يَوْم الْحَرَّة رَضِي الله عَن جَمِيعهم أَجْمَعِينَ وَقَول كل من أَقَامَ على الْفَاسِق الْحجَّاج وَمن وَالَاهُ من الصَّحَابَة يجمِيعهم كأنس ابن مَالك..»

ففهم عصام الشامي صاحب منشور «تبصير الخلف أن الخروج على الحاكم الجائر فيه خلاف بين السلف» ص ٦٤ وهو ينتقد الإجماع على حرمة الخُرُوج على الحاكم- يا ويحه- فَهِمَ المسكين أن هؤلاء الصحابة جميعاً ممن يقولون بجواز الخروج على الحكام! ولو تأمل في تبويب ابن حزم لاهتدى، فإنه بوَّب بباب : **الْأَمر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَن الْمُنكر!**

استنكار العلماء نسبة القول بالخروج للصحابة رضي الله عنهم

ومن أهل العلم مَن يذكر الخروج على الأُمراء،ولكنه رأى أن تصوير الصحابي الفاضل خارجاً على أميره مما لا يليق،فعلم خطورة لازم ذلك،فطفقوا يعتذرون

.....

وإلا ففهمنا ياعصام- أيها الفهيم-: عَلِيّ بن أبي طَالب رضي الله عنه وكل من مَعَه من الصَّحَابَة وَ أم الْمُؤمنِينَ عَائِشَة رضي الله عنها وَطَلْحَة وَالزُّبَيْر وكل من كَانَ مَعَهم من الصَّحَابَة وَ مُعَاوِيَة وَعَمْرو هؤلاء خرجوا على مَن ؟!

والعموم الذي فُهم من الأدلة العامة في تغيير المنكر باليد لا يُعمل بها هنا ، إنما يُعمل بالأدلة الخاصة في شأن أمراء الظلم والجور ، وقد بين شيخ الاسلام هذه الحقيقة فقال في «مجموع الفتاوي» (٢٢/ ٦١) : « الْأَئِمَّةُ لَا يُقَاتِلُونَ بِمُجَرَّدِ الْفِسْقِ وَإِنْ كَانَ الْوَاحِدُ الْمَقْدُورُ قَدْ يُقْتَلُ لِبَعْضِ أَنْوَاعِ الْفِسْقِ: كَالزِّنَا وَغَيْرِهِ. فَلَيْسَ كُلُّ مَا جَازَ فِيهِ الْقَتْلُ جَازَ أَنْ يُقَاتَلَ الْأَئِمَّةُ لِفِعْلِهِمْ إيَّاهُ؛ إذْ فَسَادُ الْقِتَالِ أَعْظَمُ مِنْ فَسَادِ كَبِيرَةٍ يَرْتَكِبُهَا وَلِيُّ الْأَمْرِ»ا .هـ.

نعم هو الفهم المؤيَّد بالأدلة عن النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم ، المفرِّقة بين تغيير منكر الحاكم وتغيير منكر غيره ، وطريقة نصح الحاكم تختلف عن طريقة نصح غيره ، وطُرُق التعامل معه وطرق التعامل مع غيره تختلف ، وإلا فالتعارض الذي لا يمكن الجواب عليه، وتراه حيص بيص .

ثم تر عصاماً هذا يهرب من النقد:يعَلِّق على عدِّ ابن حزم لمن ذكرهم **فيقول ص ٦٤** : « وطبعاً نحن نحتاج إلى البحث في تراجم هؤلاء الأئمة لنعرف الموافق والمخالف» أ.هـ .

الباحث يبحث عمن يَبحَث له عن صحة هذه الآثار المنسوبة للصحابة أصلاً ، فيا للعجب!

فيذكر حاجته إلى قرَّائه أن يبحثوا له! ويوجههم إلى مكان البحث في غير المظان فتبيَّن أن عصام الشامي هذا لا يعرف أينيُبحث عن الآثار!

وقد رددتُ على كلام ابن حزم هذا ردًّا مفصَّلاً عند شرحي ل«شرح السنة» للبربهاري (١/ ٢٣٩) .

عنهم:

فشيخ الإسلام ابن تيمية:يذكر أن جماعة مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ والفضل- وَالله يَغْفِرُ لَهُمْ- قد حصل منهم المقاتلة في الفتنة يوم الجمل وصفين والحرَّة والجماجم يَظُنُّون أَنَّهُ بِالْقِتَالِ تَحْصُلُ الْمَصْلَحَةُ الْمَطْلُوبَةُ،ولكن لَا يَحْصُلُ بِالْقِتَالِ ذَلِكَ، بَلْ تَعْظُمُ الْمَفْسَدَةُ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ[١]،فَيَتَبَيَّنُ لَهُمْ فِي آخِرِ الْأَمْرِ مَا كَانَ الشَّارِعُ دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ.

وقال رحمه الله كلامًا يهتدي به من شاء الله أن ينجو من التلبيس والشُّبه[٢]:

«وَفِيهِمْ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ نُصُوصُ الشَّارِعِ،أَوْ لَمْ تَثْبُتْ عِنْدَهُ، وَفِيهِمْ مَنْ يَظُنُّهَا مَنْسُوخَةً **كَابْنِ حَزْمٍ**[٣]، وَفِيهِمْ مَنْ يَتَأَوَّلُهَا كَمَا يَجْرِي لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ فِي كَثِيرٍ مِنَ

---

(١) ذلكَ أنَّ بابَ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ يَشْتَبِهُ بِالْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، وأَفَاضِلُ الْمُسْلِمِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْخُرُوجِ وَالْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ كما قال شيخ الاسلام في «منهاج السنة»(٤/ ٥٢٩ ، ٥٣٠) ولذلك اشتبه على المسكين الضائع عصام الشامي كما ترى.

(٢) في «منهاج السنة النبوية»(٤/ ٥٣٨) .

(٣) ويدل على صحة فهم ابن تيمية عن ابن حزم أن ابن حزم نفسه صرَّح في«الفصل» (٤/ ١٣٣)، بأنها منسوخة، وهذا الظن من ابن حزم لا يغني من الحق شيئاً، فللحكم بالنسخ شروط لم تتحقق هنا ، لَمْ يَأْت عَلَى النَّسْخِ بِحُجَّةٍ سِوَى الدَّعْوَى، فَإِنَّه لَا يُمْكِنُه إِثْبَات التَّارِيخِ الْمَعْلُومِ الْمُتَأَخِّرِ، ولو سُمح لكل من ضاق عليه معرفة الراجح بدعوى النسخ ، لضاعت الأحكام الشرعية، ولا أعلم من سبقه أوتابعه في دعوى النسخ،ثم ما الحاجة إلى الذهاب للنسخ أصلاً ؟ أين المعارضة بين الأحاديث ؟!

النُّصُوصِ »[١].

وقال الصنعاني في كتابه «الإشاعة في بيان ما نهي عن فراق الجماعة»ص ٥٦:

«وأما خروج من خرج من أئمة الآل كالحسين السبط[٢] وحفيده زيد بن علي وولده يحيي بن زيد وغيرهم من أُولئك الأعيان الذين فازوا بالشهادة، والسبق إلى غرف الجنان[٣] فلأنهم كانوا يظنون الغلبة للظلمة الذين خرجوا عليهم[٤]، وأنكروا ظلمهم وجورهم وفسقهم ، وظنُّوا أنه لا يؤدِّي الخروج إلى أنكر مما هم فيه..».[٥]

وبعضهم اعتذر بأن الخلاف كان قديماً ، فجاز لهم المخالفة [٦]:

قال النووي:

« قَالَ الْقَاضِي وَقِيلَ إِنَّ هَذَا الْخِلَافَ كَانَ أَوَّلًا ثُمَّ حَصَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى مَنْعِ

---

(١) فهل يعذر من بلغته نصوص الشرع، أو من طعن في صحتها بغير دليل، أو تأوَّلها بتعسُّف على غير ما تحتمل؟! وهل يُعذَر من ارتكن على هذا بحجة أن هذا فهم العلماء؟وكم يفعل الهوى بأهله!

(٢) وسيأتي إثبات أن الحُسين رضي الله عنه ما كان خارجاً على إمامه أصلاً.

(٣) الجزم لأحد بالشهادة أو الجنة لا يجوز إلا بدليل عن المعصوم ﷺ، فمن أدراه أنهم فازوا بالشهادة اللهم إلا الحسين بالنص **النبوي**:«**الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ**» ولم يكن خارجاً كما سيأتي إن شاء الله، وقد يستوي الرجلان في العمل ويكون أحدهما في النار والآخر في أعلى الجنان، فتنبَّه.

(٤) وهذا الظن للخروج ليس بمسوِّغ لتصحيح ما صنعوا مما هو مخالف للأحاديث المتواترة .

(٥) نقلاً عن شرح« شرح اعتقاد أئمة الحديث» للإسماعيلي ص٤٤٥ بشرح حمد بن إبراهيم العثماني

(٦) لعلمهم أن ذلك موطن ذم، يُنَزَّه عنه الصحابة رضي الله عنهم وأهل الفضل، فحتى يُتَجَنَّب القدح فيهم، ذكر لهم مخرجاً، وأما من غفل عن لازم القول بذلك فهو في واد آخر، لا يشعر بمثل ذلك، وربما أعماه الهوى وأصمَّه، و الله المستعان.

الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ »[١].

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية[٢]:«اسْتَقَرَّ أَمْرُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَارُوا يَذْكُرُونَ هَذَا فِي عَقَائِدِهِمْ، وَيَأْمُرُونَ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الْأَئِمَّةِ وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَاتَلَ فِي الْفِتْنَةِ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ»

وقال الحافظ ابن حجر[٣]:«الخروج بالسيف على أئمة الجور وهذا مذهب للسلف قديم لكن استقر الأمر على ترك ذلك لما رأوه قد أفضى إلى أشد منه ففي وقعة الحرة ، ووقعة ابن الأشعث، وغيرهما عظة لمن تدبر ».

وبعض العلماء اعتذر عن الصحابي بأنه رجع عن رأيه:

قال شيخ الإسلام عن الحسين رضي الله عنه[٤]:

«كَانَ يَظُنُّ أَنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَنْصُرُونَهُ وَيَفُونَ لَهُ بِمَا كَتَبُوا إِلَيْهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمُ ابْنَ عَمِّهِ مُسْلِمَ بْنَ عَقِيلٍ، فَلَمَّا قَتَلُوا مُسْلِمًا وَغَدَرُوا بِهِ وَبَايَعُوا ابْنَ زِيَادٍ، أَرَادَ الرُّجُوعَ فَأَدْرَكَتْهُ السَّرِيَّةُ الظَّالِمَةُ، فَطَلَبَ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى يَزِيدَ، أَوْ يَذْهَبَ إِلَى الثَّغْرِ، أَوْ يَرْجِعَ إِلَى بَلَدِهِ، فَلَمْ يُمَكِّنُوهُ مِنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَسْتَأْسِرَ لَهُمْ، فَامْتَنَعَ، فَقَاتَلُوهُ حَتَّى قُتِلَ

---

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم»(١٢/ ٢٢٩) .

(٢) «منهاج السنة النبوية»(٤/ ٥٢٩).

(٣) في «تهذيب التهذيب»ترجمة الحسن بن صالح بن حي.

(٤) في«منهاج السنة النبوية»(٤/ ٤٧٢).

شَهِيدًا مَظْلُومًا رضي الله عنه ..»[1].

فراسة الإمام أحمد فيمن يقول إن الصحابي رضي الله عنه خرج أنه يدافع عمن يقول بجواز الخروج على الحكام

أورد الذهبي في«تاريخ الإسلام»[2] قصة الكتاب الذي ألَّفه الكرابيسي وفيه الحط على الأعمش، وفيه قول الكرابيسي:«إنْ زعمتم أنّ الحَسَن بن صالح كان يرى السّيف فهذا ابن الزُّبَير قد خَرَج، فقال أبو عبد الله: **هذا أراد نُصْرة الحَسَن بن صالح، فوضع عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ**. وقد جمع للرّوافض أحاديثَ في هذا الكتاب، فقال أبو نصْر: إنّ فتياننا يختلفون إلى صاحب هذا الكتاب، فقال:حذِّرُوا عنه[3]...»

وأورد ابن رجب الحنبلي القصة في«شرح علل الترمذي»[4]بلفظ:

«وكان في الكتاب الطعن على الأعمش والنصرة للحسن بن صالح، وكان في الكتاب: إن قلتم: إن الحسن بن صالح كان يرى رأي الخوارج فهذا ابن الزبير قد خرج.فلما قرِئ على أبي عبد الله، قال:**هذا جمع للمخالفين ما لم يُحسنوا أن يحتجُّوا به،**

---

(١) وسيأتي بيان تفصيلي لذلك بذكر أسانيده الثابتة ، إن شاء الله.

(٢) «تاريخ الإسلام»(٥/ ١٠٢٤)

(٣) فما بال المدَّعين للسنة والنسبة للإمام أحمد اليوم لا يَرَون التحذير ممن حَذَّر منهم إمام أهل السنة، أعني:حذَّر من الذين يقولون إن بعض الصحابة قد خرج على إمامه.

(٤) «شرح علل الترمذي»(٢/ ٨٩٣)

حذِّروا عن هذا، ونهى عنه[١].

وقد تَسلَّط بهذا الكتاب طوائف من أهل البدع من المعتزلة وغيرهم في الطعن على أهل الحديث، كابن عباد الصاحب، ونحوه » اهـ.

فها هو الحسين الكرابيسي إمامُ كثيرٍممن يُرَدِّدون كلامه اليوم للدفاع عن شيوخهم ، الذين نَحَوا منحى الخوارج .وبئس ما يصنَعون، مثل السوء !

وأف لرجل يردِّد كلاماً لو سمع به أحمد بن حنبل رحمه الله لقال : «حذِّروا عن هذا،وينهى عن مجالسته»[٢]ثمّ هو يعُدّ نفسه شيخاً موجِّهاً مُحرِّرَاً مُنَظِّراً، نعم هذا

---

(١) أي والله كثير منهم على هذه الحالة كما وصفهم الإمام أحمد رحمه الله كان ذا فراسة .

(٢) واعتبر بالرجلين بعد: أحمد بن حنبل والحسين الكرابيسي ، وكلاهما طَعَنَ في الآخر ! وأبصر حال القدرية مع تقَفّرهم للعلم، إلى ماذا صار أمرهم؟

سَقَطُوا والله فما يُذكَرون إلا بالذَّم،والبراءة منهم، لسوء بدعتهم، فيا مَن تذكُرخروج الصحابة رضي الله عنهم لتظهر، قُصمَ ظهرُك وأنت لاه غافل تنبَّه- ويحك- .

قال ابن عديّ في «الكامل»(٢/ ٣٦٦): سمعت محمد بْن عبد الله الصَّيرفيّ الشّافعيّ يقول لهم، يعني للتّلاميذ:اعتبِروا بهذين: حُسَيْنِ الكرابيسيّ، وأبي ثور.فالحسين فِي علمه وحِفْظه، وأبو ثور لا يعشُرُه فِي علمه، فتكلَّم فِيهِ أحمد بْن حنبل فِي باب اللّفظ فسقط، وأثنى على أَبِي ثور، فارتفع للزومه السنة».

وقال ابن حبان في «الثقات »(٨/ ١٨٩) عن الحسين الكرابيسي:

«كَانَ مِمَّن جمع وصنَّف مِمَّن يحسن الْفِقْه والْحَدِيث وَلَكِن أفسدهُ قلَّة عقله فسبحان من رفع من شَاءَ بِالْعلمِ الْيَسِير حَتَّى صَار عَلما يُقْتَدى بِهِ وَوضع من شَاءَ مَعَ الْعلم الْكثير حَتَّى صَار لَا يُلْتَفت إِلَيْهِ»، والأئمة بعد ذلك يذكرون التحذير منه ومن أشكاله ومتَّبعيه، فراجع ترجمته في «السير».

زمانهم !

فيا غربة الإسلام حينما يُعدُّ هذا شيخاً، وإلى الله نشكوا غربة الدين،ونُدرة العُلماء .

الواجب تجاه المطاعن المنسوبة للصحابة رضي الله عنهم

جُلُّ المنسوب إليهم-ولله الحمد-مما فيه ما يُشينهم عند سبر ذلك تجده مكذوباً عليهم،وقد يكون الفهم مغلوطاً،أو لهم معاذير تخرجها عن أن تكون ذنوباً، وتجعلها من موارد الاجتهاد، التي إن أصاب المجتهد فيها فله أجران، وإن أخطأ فله أجر .

وقد نبَّه على نحو ذلك الأئمة:

قال شيخ الاسلام[1]:« ما يَذْكُرُ مِنَ الْمَطَاعِنِ أَنَّ مَا يُنْقَلُ عَنِ الصَّحَابَةِ مِنَ الْمَثَالِبِ فَهُوَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: مَا هُوَ كَذِبٌ، إِمَّا كَذِبٌ كُلُّهُ، وَإِمَّا مُحَرَّفٌ قَدْ دَخَلَهُ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ مَا يُخْرِجُهُ إِلَى الذَّمِّ وَالطَّعْنِ. وَأَكْثَرُ الْمَنْقُولِ مِنَ الْمَطَاعِنِ الصَّرِيحَةِ هُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ يَرْوِيهَا الْكَذَّابُونَ الْمَعْرُوفُونَ بِالْكَذِبِ، مِثْلَ...».

.....

وفي عقيدة أبي حاتم الرازي قال عن الكرابيسي :« هُجِرَ وبُدِّعَ لكونهِ أثنىٰ علىٰ الحسنِ بنِ صالحٍ».

وذكرَ أبو حاتمٍ وأبو زرعة الرازيان فى معتقدهما الذي أدركا العلماء في جميع الأمصار عليه:«..وَتَرْكُ رَأْيِ الْمُلَبِّسِينَ الْمُمَوِّهِينَ الْمُزَخْرِفِينَ الْمُمَخْرِقِينَ الْكَذَّابِينَ ، وَتَرْكُ النَّظَرِ فِي كُتُبِ الْكَرَابِيسِي ، وَمُجَانَبَةُ مَنْ يُنَاضِلُ عَنْهُ مِنْ أَصْحَابِهِ وَشَاجَرَ فِيهِ مِثْلِ دَاوُدَ الْأَصْبَهَانِيِّ وَأَشْكَالِهِ وَمُتَّبِعِيهِ »راجع «شرح أصول اعتقاد أهل السنة»رقم(٣٢١ ، ٣٢٣) وهو صحيح عنهما .

(١) في «منهاج السنة النبوية »(٥/ ٨١) .

وقال الذهبي [١]:«أَكْثَرُ ذَلِكَ مُنْقَطِعٌ، وضَعِيْفٌ، وَبَعْضُهُ كَذِبٌ، وَهَذَا فِيمَا بِأَيْدِيْنَا وَبَيْنَ عُلَمَائِنَا، فَيَنْبَغِي طَيُّهُ وَإِخْفَاؤُهُ، بَلْ إِعْدَامُهُ، لِتَصْفُوَ القُلُوْبُ، وَتَتَوَفَّرَ عَلَى حُبِّ الصَّحَابَةِ، وَالتَّرَضِّي عَنْهُمْ، وَكُتْمَانُ ذَلِكَ مُتَعَيِّنٌ عَنِ العَامَّةِ، وَآحَادِ العُلَمَاءِ، وَقَدْ يُرَخَّصُ فِي مُطَالَعَةِ ذَلِكَ خَلْوَةً لِلْعَالِمِ الْمُنْصِفِ، العَرِيِّ مِنَ الهَوَى، بِشَرْطِ أَنْ يَسْتَغفرَ لَهُم، كَمَا عَلَّمَنَا اللهُ تَعَالَى ».

فإذا ثبت شئ بعد التحرير والتدقيق أنهم أخطأوا فيه، فما الواجب علينا ؟

والجواب :

يُلتمس لهم أحسن المخارج،ويظن بهم أحسن المذاهب،كماقال ابن أبي زيد القيرواني وابن دقيق العيد. [٢]

وقال القاضي عياض[٣]:« يُلْتَمَسَ لَهُمْ فِيمَا نُقِلَ عَنْهُمْ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ فِيمَا كَانَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْفِتَنِ أَحْسَنُ التَّأْوِيلَاتِ ، ويخرّج لهم أصوب المخارج، إذهم أَهْلُ ذَلِكَ. وَلَا يُذْكَرَ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِسُوءٍ، ولا يغمص عَلَيْهِ أَمْرٌ.. بَلْ تُذْكَرَ حَسَنَاتُهُمْ وَفَضَائِلُهُمْ وَحَمِيدُ سيرهم.. ويسكت عما وراء ذلك». [٤]

وقال أيضاً[٥]:«الإضْرَاب عَن أَخْبَار الْمُؤَرّخِين وَجَهَلَة الرُّوَاة وَضُلَّال الشّيعَة

---

(١) في «سير أعلام النبلاء»(١٠/ ٩٢) .

(٢) وذكرت كلامهما في كتابي «شفاء صدور الموحدين بذكرمناقب خال المؤمنين معاوية الأمين».

(٣)في «الشفا بتعريف حقوق المصطفي» (٢/ ١١٦) .

(٤) فهل القائل بأن الصحابي رضي الله عنه خرج على إمامه التزم بهذا الأدب الواجب؟! إن كان خرج أصلاً.

(٥) «الشفا» (٢/ ٥٢).

وَالْمُبْتَدِعِين القَادِحَة فِي أحِد مِنْهُم وَأن يُلْتَمَس لَهُم فِيمَا نُقِل عَنْهُم من مِثْل ذَلِك فِيمَا كَان بَيْنَهُم مِن الفِتَن أحْسَن التَّأْويلات وَيُخَرَّج لَهُم أصْوَب المَخَارِج إِذ هُم أَهْل ذَلِك وَلَا يُذْكَر أحد مِنْهُم بِسُوء وَلَا يُغْمَص عَلَيْه أمْر ».

وقال النووي[1]:«قَالَ الْعُلَمَاءُ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ الَّتِي فِي ظَاهِرِهَا دَخَلٌ عَلَى صَحَابِيٍّ يَجِبُ تَأْوِيلُهَا قَالُوا وَلَا يَقَعُ فِي رِوَايَاتِ الثِّقَاتِ إِلَّا مَا يُمْكِنُ تَأْوِيلُهُ ».

تلخيص لوازم القول بأن الصحابي ﷺ خرج على إمامه :

أولاً: من هذه اللوازم وصف الصحابي بارتكابه أعظم الغدر، يقال غدر بإمامه فخلعه، ونصب القتال ، لأجل ذلك، فشقَّ عصا المسلمين وفارق الجماعة، وسعى في قتل المسلمين ، وإشعال الفتن بينهم ،وأنه إن قُتِلَ فقتلة جاهلية، ولا حجة له.

فإن ابن عمر ﷺ لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ المَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ، حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ**» وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ الله وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لاَ أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ الله وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ القِتَالُ...[2]

ولما أنكر على ابن مطيع ومن معه خروجهم ذكرهم بقوله ﷺ:«**مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً**

---

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٥/ ١٧٥) في شرح قول معاوية ﷺ لسعد بن أبي وقاص:« مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسُبَّ أَبَا التُّرَابِ؟.. الخبر».

(٢) أخرجه البخاري (٧١١١) ومسلم (١٧٣٥)

جَاهِلِيَّةً»[١]. كذا عدَّه ابن عمر رضي الله عنه .

وذكّر جُنْدَبُ بْنُ عَبْدِ الله الْبَجَلِيُّ رضي الله عنه لما بَعَثَ إِلَى عَسْعَسِ بْنِ سَلَامَةَ زَمَنَ فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، ذكَّره بحرمة قتل المسلم [٢].

ولا تأمن غالياً يسمِّي الصحابيَّ رضي الله عنهم خارجياً، يقول فيه ما يقال في الخوارج كلاب النار، شر قتلى تحت أديم السماء، وخير قتيل من قتلوه، وفي قتلهم أجر لمن قتله؟

فالقول بخروج الصحابي فتح باب التهور التهجم عليه، والاقتداء به في خطئه إن كان- ونشر ضلال، وفتن وخراب ودمار وخلافات وشقاقات بين المسلمين، وكل هذا سببه الأعظم القول بأن الصحابي خرج على إمامه[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٥١)

(٢) وهذا في تذكيره هو وإخوانه بما كان من النبي ﷺ يوم أن قتل أسامة بن زيد الرجل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله . وحديثه في صحيح مسلم (٩٧) .

(٣) فإن قيل : إن الصحابي ما بايع أصلاً:

قيل: قصَّر فيما ينبغي عليه من الدخول فيما دخل فيه الناس، فإن الصحابة لما تأخر علي رضي الله عنه عن بيعة أبي بكر ثم بايعه بعد وفاة فاطمة والتمس مصالحته وبايعه،قالت عائشة رضي الله عنها :«**فَسُرَّ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ، وَقَالُوا: أَصَبْتَ،وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا، حِينَ رَاجَعَ الأَمْرَ الْمَعْرُوفَ**»كما في صحيح البخاري(٤٢٤٠) ومسلم(١٧٥٩)، فنسبة الصحابي لعدم البيعة والدخول فيما دخل فيه الناس نسبة إلى القصور أيضاً.

الثاني: من لوازم القول بخروج الصحابي الحكم عليه بالعصيان لمخالفته للأحاديث المتواترة التي أفادت حرمة الخروج على الأمراء، ووجوب الصبر على جورهم وظلمهم،وهي إساءة للصحابي أن يقع منه ذلك، وهو لا يقع من كثير ممن دونه في المنزله فكيف به؟! فورع الصحابي يأبى الحُكم عليه بذلك.

الثالث: وقوع الخيانة من الصحابي إلى جانب القول بغدره كما قلنا في اللازم الأول، إذ يقال:بايع إمامًا ثم انقضَّ عليه ليخلعه، وفرَّق بين المسلمين وأمرهم جميع...وتسبَّب في إسالة دماء المسلمين، وقد قال رسول الله ﷺ:«**وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ**»(١).

وفي رواية :«إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا»(٢)

لا سيما مع ورود لفظ عام:

«..**فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ**». (٣)والتي لا تفرِّق بين فاضل وغيره، فمجرَّد الإرادة يوجب الذَّنب!

.....

فإن قيل:نقول الصحابي خرج – إن ثبت خروجه- ولا نقول خارجياً،ولا نقتدي به في خطئه،قلنا أخطأت في الأولى- على ما سيأتي تحريره وعدم ثبوته- وأصبت في الثانية – إن ثبت أن الصحابي خرج على إمامه- ولكن ما فائدة ذكر أن الصحابي خرج أصلاً ؟ إلا صيانة من يُؤتسى بخطئه؟

(١) أخرجه مسلم (١٨٤٤).

(٢)أخرجه مسلم (١٨٥٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٥٢) .

فكيف يقال باستحقاق الصحابي لهذا، وهو لازم القول بأنه خرج على إمامه؟!

الرابع من لوازم القول بخروج الصحابة:الطعن في تربية النبي ﷺ لأصحابه، ونتاجه،كيف يخالف من رباه النبي ﷺ في هذا؟ (١)

ولا شك أن إيذاء الصاحب إيذاء للمصحوب وهو النبي ﷺ،والله تعالى يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦١﴾﴾ التوبة **ولذا**

قال البربهاري(٢):«اعلم أنه من تناول أحداً من أصحاب محمد ﷺ فاعلم أنه إنما أراد محمداً ﷺ،وقد آذاه في قبره ».

ولا يبعُد أن يكون هذا طعناً في المنقول في فضائلهم(٣).

وقال الإمام مالك عن الطاعنين في الصحابة(٤):

«إنما هؤلاء قوم أرادوا القدح في النبي ﷺ فلم يمكنهم ذلك فقدحوا في

---

(١) وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه :«اعْتَبِرُوا النَّاسَ بِأَخْدانِهِمْ» أخرجه ابن أبي شيبة بسند ثابت خرجته في غير هذا المقام.

(٢) «شرح السنة» فقرة رقم (١٣٧).

(٣) **وقد بين الذهبي هذه الحقيقة فقال في كتابه «الكبائر»ص ٢٣٨-٢٣٩:**

«الطعْن لَا يكون إِلَّا عَن اعْتِقَاد مساويهم وإضمار الحقد فيهم وإنكار مَا ذكره الله تَعَالَى فِي كِتَابه من ثنائه عَلَيْهِم وَمَا لرَسُول اللهقمن ثنائه عَلَيْهِم وفضائلهم ومناقبهم وحبهم وَلِأَنَّهُم أرْضى الْوَسَائِل من الْمَأْثُور والوسائط من الْمَنْقُول والطعن فِي الوسائط طعن فِي الأَصْل والازدراء بالناقل ازدراء بالمنقول هَذَا ظَاهر لمن تدبره وَسلم من النِّفَاق وَمن الزندقة والإلحاد فِي عقيدته وحسبك مَا جَاءَ فِي الْأَخْبَار والْآثَار من ذَلِك» ا.هـ .

(٤) فيما حكاه عنه شيخ الاسلام ابن تيمية في «الصارم المسلول»ص ٥٨٠ .

أصحابه حتى يقال: رجل سوء كان له أصحاب سوء ولو كان رجلا صالحا كان أصحابه صالحين أو كما قال: وذلك أنه ما منهم رجل إلا كان ينصر الله ورسوله ويذب عن رسول الله بنفسه وماله ويعينه على إظهار دين الله وإعلاء كلمة الله وتبليغ رسالات الله وقت الحاجة وهو حينئذ لم يستقرّ أمره ، ولم تنتشر دعوته ولم تطمئن قلوب أكثر الناس بدينه، ومعلوم أن رجلاً لو عمل به بعض الناس نحو هذا ثم آذاه أحد لغضب له صاحبه وعدَ ذلك أذى له » ا.هـ

أفلا يؤذي القول بخروج بعض أصحابه على أمرائهم رسولَ الله ﷺ لمخالفة أوامره؟

وإن كان بعض من يتفوَّه بذلك لم تكن نواياهم إيذاء رسول الله ﷺ،إلا أنهم رَوَّجُوا ما يخدم هذا ، فلزمهم الذَّم،والله يعفو عنا وعنهم، والله المستعان .

الخامس من لوازم القول بخروج الصحابي:

القول بتعَرُّض الصحابي لطلب الإمارة التي هي خزي وندامة،وبذلك يقال إنه صار عاصياً من وجه آخر، وهو طلب الإمارة ، وقد نهى النبي ﷺ عن طلبها فقال :« **يا عَبْدَ الرَّحمنِ بنَ سَمُرَةَ لا تَطْلُبَ الإمارةَ، إنَّكَ إنْ طلبْتَها وُكِلْتَ إِلَيْها وإنْ طُلِبَتْ مِنْكَ أُعِنْتَ عليها**»[1].والنهي لعبد الرحمن نهي للأمة .

وقال ﷺ:«**إِنَّا لاَ نُوَلِّي هذا الأَمْرَ أحداً طَلَبَه ولا أحداً حَرَصَ عَلَيْهِ**»[2].

وفي رواية قال ﷺ:«**إِنَّا لا نستعمِلُ أو لَن نَسْتَعْمِلَ على عَمَلِنا مَنْ أرادَه**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢٢) ومسلم (١٦٥٢) من حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (٧١٤٩) من حديث أبي موسى رضي الله عنه .

وقال :« **إِنَّكُمْ ستَحْرِصُونَ على الإِمَارَةِ وستكُونُ ندامةً يَوْمَ القِيَامَةِ**»[٢].

أيحق أن يُقال إن الصحابي خالف كل هذه الأحاديث، وتَعرَّض للإمارة؟!

ولأجل ماذا ؟ ألأجل الدين– يخالف نصوص الوحي–أم للدنيا ؟!

وقد جزم شيخ الاسلام ابن تيمية بأن أحاديث النهي عن طلب الإمارة لا تتناول الحسين رضي الله عنه ، **ونص قوله**:

:«وَلَمْ يَكُنْ هُوَ حِينَ قُتِلَ طَالِبًا لِلْوِلَايَةِ، وَلَا كَانَ مَعَهُ جَيْشٌ يُقَاتِلُ بِهِ...»[٣]

فكيف إذا كان لا يثبت إسناد بأن صحابياً خرج على إمامه أصلاً كما سيأتي تحريره ؟ قبَّح الله الجهل والهوى.

السادس: من لوازم القول بخروج الصحابي:

تقصير الصحابة رضي الله عنهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،كيف يرون أخاهم الصحابي رضي الله عنه خرج على إمامه ، وخالف الأحاديث النبوية،ويُقَصِّرون في النصح الذي أوجبه الله على كل مسلم ، والذي كان رسول الله رضي الله عنه يبايعهم من أسلم عليه، وأدلة وجوب النصح كثيرة [٤].

فإن قيل قد حصل نهي ابن عمر وابن عباس وغيرهما للحسين وابن الزبير رضي الله عنهم :

قيل: الوارد في الإنكار منهما هو دليل على عدم خروجهما على أمرائهما.

.....

(١) أخرجه البخاري (٢٢٦١) من حديث أبي موسى رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (٧١٤٨).

(٣)«منهاج السنة النبوية» (٦/ ٦٤٠).

(٤) منها :ما في صحيح البخاري(٥٧) ومسلم(٥٦).

ووجه ذلك أن لو كانا قد عَدَّا فعلهما خروجاً لنصحوهما بالمنع مقروناً بأدلة تحريم الخروج على الأمراء كما حصل من ابن عمر نحو ابن مطيع[١] ومن جُندب ابن عبد الله البجلي نحو عسعس بن سلامة[٢]، لا سيما وقد كان الصحابة جميعاً مع علي في قتاله مع الخوارج[٣] بع أن نهوهم عن خروجهم على الأمراء، في حين أنه لم يكن شيء من ذلك البتَّة أثناء نهيهم الحسين عن مسيره وابن الزبير عن المقاتلة، فابن عمر في نهيه يذكِّر الحسين رضي الله عنه باختيار الله لجدِّه ﷺ بتقديم الآخرة على الدنيا، وبنحو ذلك كان في نهي ابن عباس رضي الله عنه له .

وإليك نص نهي ابن عمر رضي الله عنه بنصِّه :

أخرج ابن الأعرابي [٤]بسندٍ حسن عن الشَّعْبِيّ، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ بِمَالِهِ، فَبَلَغَهُ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ قَدْ تَوَجَّهَ إِلَى الْعِرَاقِ، فَلَحِقَهُ عَلَى مَسِيرَةِ ثَلَاثَةِ لَيَالٍ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: الْعِرَاقَ، وَإِذَا مَعَهُ طَوَابِيرُ[٥] وَكُتُبٌ، فَقَالَ: هَذِهِ كُتُبُهُمْ

---

(١) كما في صحيح مسلم (١٨٥١).

(٢) كما في صحيح مسلم برقم (٩٧) .

(٣) **ونص قول ابن عباس للخوارج:**«جِئْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ نَزَلَ الْوَحْيُ ....وقال لهم: مَا تَنْقُمُونَ عَلَى ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَخَتَنِهِ وَأَوَّلِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَهُ؟ وهذا أخرجه عبد الرزاق (١٨٦٧٨) بسندٍ صحيح .

(٤) في «المعجم»(٢٤٠٩)وغيره، وقد حسَّنه العراقي أيضاً في «تخريج الإحياء»(١/ ٦٩٩)وهو كذلك.

(٥)وفي بعض الكتب- وهي الأصح- : «وَإِذَا مَعَهُ طَوَامِيرُ كُتُبٍ» كما عند الآجري في «الشريعة» (١٦٦٨)، أي: صُحُفٌ فيها عهود وكتابات، وأما طوابير ، فتصحيف -تصحف عليَّ في بعض

وَبَيْعَتُهُمْ، فَقَالَ: لَا تَأْتِهِمْ، فَأَبَى قَالَ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا: إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَخَيَّرَهُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَاخْتَارَ الْآخِرَةَ وَلَمْ يُرِدِ الدُّنْيَا، وَإِنَّكُمْ بَضْعَةٌ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ لَا يَلِيهَا أَحَدٌ مِنْكُمْ أَبَدًا، وَمَا صَرَفَهَا الله عَنْكُمْ إِلَّا لِلَّذِي هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ. فَأَبَى أَنْ يَرْجِعَ، فَاعْتَنَقَهُ ابْنُ عُمَرَ وَبَكَى وَقَالَ:أَسْتَوْدِعُكَ الله مِنْ قَتِيلٍ».

فلو رآه خارجاً على إمامه لذكَّره بأحاديث الطاعة للأمراء والصبر على جورهم ،كما في نهيه ابن مطيع، وكما في نهيه لأبناءه عن خلع يزيد بن معاوية[١].

وهذا نهي ابن عباس رضي الله عنهما للحسين :

أخرج عبد الرزاق[٢] بسند صحيح عَنْ طَاوُسٍ قال سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَقُولُ: اسْتَشَارَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنه بِالْخُرُوجِ بِمَكَّةَ قَالَ: فَقُلْتُ: لَوْلَا أَنْ يُزْرَى بِي أَوْ بِكَ لَنَشَبْتُ يَدِي فِي رَأْسِكَ.

.....

كتبي فاللهم غفراً- فلم يكن معه أعداد، وهذا يدل على أنه ما ذهب لقتال أصلاً ، ولو ذهب لقتال أو لخروج على أمير لخرج بجيش مُلائم لقوة من هو خارج عليه،كما حصل من أخيه الحسن ، فقد سَارَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنهما إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالكَتَائِبِ كما في صحيح البخاري(٧١٠٩).

إنما كتب أهل العراق إليه بالبيعة فغرُّوه، وغرَّرُوا به، وخدعوه حتى ذهب إليهم، فانفضوا عنه.

(١) فقال ﷺ لهم حين توَقَّع منهم احتمالية خلع يزيد بن معاوية-كما في مسند أحمد(٥٠٨٨) بسند صحيح-«....**إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ**»،وَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْغَدْرِ أَنْ لَا يَكُونَ الْإِشْرَاكُ بالله تَعَالَى، أَنْ يُبَايِعَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى بَيْعِ الله وَرَسُولِهِ، ثُمَّ يَنْكُثَ بَيْعَتَهُ، فَلَا يَخْلَعَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَزِيدَ، وَلَا يُشْرِفَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ فِي هَذَا الْأَمْرِ، فَيَكُونَ صَيْلَمٌ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ».

أي يكون بيني وبينه الشيء العظيم، أو الداهية.

(٢) في «الأمالي في آثار الصحابة »(١٥٨) .

لم يُذَكِّره بأحاديث حُرمة الخروج على الأمراء مع أنها أبلغ في نهيه عن مسيره، إن كان خارجاً على إمام.

وهذا وارد عن نهي عبد الله بن الزبير رضي الله عنه له:

أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ شَرِيْكٍ، عَنْ بِشْرِ بْنِ غَالِبٍ، قَالَ:

«لَقِيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ؛ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُرِيْدُ العِرَاق، قَالَ: أَجَلْ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ فَإِنَّهُمْ قَتَلَةُ أَبِيْكَ، الطَّاعِنُونَ فِي بَطْنِ أَخِيْكَ، وَإِنْ أَتَيْتَهُمْ قَتَلُوكَ »[1].

أليست الأحاديث المتواترة المعلومة في النهي عن الخروج على الحكام لو سيقت في مثل هذا الموطن لكانت أبلغ في منع الحسين رضي الله عنه من الخروج إلى حيث يريد إن كان خارجاً؟

فلماذا لم يذكرها واحد منهم أثناء منعهم له من المعتركات التى أرادوا منعه

---

(١) لولا أن في صحة سنده نظراً، وقد عزاه الحافظ ابن كثير في «تاريخه»(٨/ ٣٣٥) ليعقوب بن سفيان،عن الحميدي، عن سفيان، عن عبد الله بن شريك، عن بشر بن غالب، قال ... فذكره بنحو من ألفاظه.

وبشر بن غالب هو الأسدي، كما في «طبقات المحدثين» (٣٤١) لم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً، ويظهر جهالة حالة، والله أعلم.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٥/ ٩٥) ط عوامة، ثنا أبو الأحوص، عن عبيد الله والصواب: عبد الله. كما عند ابن عساكر في «تاريخه»(١٤/ ٢٠٣)و «البداية والنهاية» ابن شريك به، عن بشر المذكور.

منها؟ [١].

وقد ورد نهي الحسين من حشد من الصحابة الأفاضل كأبي سعيد الخدري وأبي واقد الليثي وجابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة وغيرهم من التابعين، لكن الأسانيد ليست ثابتة [٢].

وسيأتي نص كلام شيخ الإسلام ابن تيمية

أن أَحَادِيثَ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي يَأْمُرُ فِيهَا بِقِتَالِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ لَمْ تَتَنَاوَلْهُ - يَعْنِي الْحُسَين رضي الله عنه .

ولقد نبَّه ﷺ على خروج مارقة الخوارج، وبيَّن من تُقاتلها ،ووقت مُرُوقِها ، والظروف المحيطة بالمرُوق :«**عِنْدَ فُرْقَةٍ** »و« **يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ**»[٣] ، وآيتهم :«**فِيهِمُ الْمُخْدَجَ**»[٤]، وعملهم: «**يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ**

---

(١) وقد قَالَ ابْنُ كَثِيْرٍ فِي «تاريخه»(٨/ ٣٣٤ بتحقيقي) فِي سياق قِصَّةِ مَخْرَجِ الْحُسَيْنِ رضي الله عنه وَمَا جَرَى لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ:«لَمَّا اسْتَشْعَرَ النَّاسُ خُرُوجَهُ أَشْفَقُوا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ وَحَذَّرُوْهُ مِنْهُ، وَأَشَارَ عَلَيْهِ ذَوُو الرَّأْيِ مِنْهُمْ وَالمَحَبَّةِ لَهُ بِعَدَمِ الخُرُوجِ إِلَى العِرَاقِ وَأَمَرُوهُ بِالْمُقَامِ بِمَكَّةَ ...»

(٢)فأعرضنا عنها وإن تتابع المؤلفون الذين لا يُحسنون التحرير على تدوينها بغير تحقيق ولا إشارة لضعفها، ونحن - بفضل الكريم - لا نستدل بالأخبار الواهية وإن كان فيها خدمة لمذهبنا، ثبتنا الله على الصدق وتَحرِّيه، والقول الثابت فى الحياة الدنيا وفي الآخرة إنه رحيم ودود، وقد صح عن بعضهم الإنكار عليه من غير هؤلاء من الصحابة من غير ، ولم يُذَكِّره أحدهم فيما أعلم- مع حرصهم على منعه- بأحاديث المنع من الخروج على الحكام ، فلو رآه أحدهم خارجا لذكره بها.

(٣) كما في رواية مسلم (١٠٦٤).

(٤) كما في رواية مسلم (١٠٦٦)

الأَوْثَانِ»[1]،وذكر أسنانهم وقدر عقولهم وأقوالهم :«**حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ**»[2]. وصفهم ﷺ وصفاً دقيقاً

فلو كان ما صنعه الحسين رضي الله عنه خروجاً لبيَّنه ﷺ كما بيَّن خروج الخوارج[3] .

ولبيَّنه كما بيَّن الحدَث الكبير المحيط بالريحانة الأخرى أخيه الحسن رضي الله عنه يوم أن قال ﷺ عن مصالحته مع معاوية رضي الله عنه :

«**إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللهَّ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**»[4].

وقد بين ﷺ فتنة مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه :في فتنة ويكون فيها مظلوماً وَفِتْنَةٌ تَكُونُ بِأَقْطَارِ الْأَرْضِ كَأَنَّهَا صَيَاصِي الْبَقَرِ، تنتقل من كل مكان إلى كل مكان. [5]

---

(١) كما في رواية البخاري(٣٣٤٤)ومسلم (١٠٦٤) .

(٢) كما في رواية البخاري(٣٦١١).

(٣) لا سيما وهو ريحانته من الدنيا،ويتعلَّق بأفعاله أناس لقربه منه ﷺ، وعلو منزلته..

(٤) كما في رواية البخاري(٢٧٠٤).

(٥) فأخرج عبد الله بن أحمد في« زوائد الفضائل»(٨٢٥) وابن أبي عاصم في«المثاني»(٢٢٩٦) بسندٍ صحيح عَنْ عَبْدِ الله بْنِ حَوَالَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ تَحْتَ دُومَةٍ، وَهُوَ يَكْتُبُ النَّاسَ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «**يَا ابْنَ حَوَالَةَ، أَكْتُبْكَ؟**» ، قُلْتُ: مَا خَارَ الله لِي وَرَسُولُهُ، ثُمَّ جَعَلَ يُمْلِي عَلَى الْكَاتِبِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «**يَا ابْنَ حَوَالَةَ أَكْتُبْكَ؟**» ، فَقُلْتُ: مَا خَارَالله لِي وَرَسُولُهُ، ثُمَّ جَعَلَ يُمْلِي عَلَى الْكَاتِبِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «**يَا ابْنَ حَوَالَةَ، أَكْتُبْكَ؟**» فَقُلْتُ: مَا خَارَ الله لِي وَرَسُولُهُ، ثُمَّ جَعَلَ يُمْلِي عَلَى الْكَاتِبِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «**أَكْتُبْكَ؟**»قُلْتُ: مَا خَارَ الله لِي وَرَسُولُهُ، فَجَعَلَ يُمْلِي عَلَى الْكَاتِبِ، فَنَظَرْتُ فِي الْكِتَابِ فَإِذَا فِيهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُمَا لَمْ يُكْتَبَا إِلَّا فِي خَيْرٍ، قَالَ: «**يَا ابْنَ حَوَالَةَ، أَكْتُبْكَ؟**» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَكَتَبَنِي، ثُمَّ قَالَ: «**يَا ابْنَ حَوَالَةَ، كَيْفَ أَنْتَ وَفِتْنَةٌ تَكُونُ بِأَقْطَارِ**

وكذلك قِتلة عمار بن ياسر رضي الله عنه .

ذكر الأجواءالمحيطة بقتله،وحال مَن قتلوه[١]،لكن لكون ما حصل من الحسين رضي الله عنه ليس خروجاً ، وليس يتعلق به إلا قَتْلَه في اللَّحظة التي كتبها الله عليهِ ولم يقَدِّم مَن يقتله شيئاً من أجَله أو يؤخِّرُوه، فلم يُبَيِّن ﷺ شيئاً من هذا[٢]، فغاية ما صنعه مَن قتلوه،أنهم قدَّموه لما هو أخير له عند الله من الدنيا وما فيها،هل هو إلا هذا ؟

ولو كان ما فعله الحسين رضي الله عنه خروجاً على أمير لجرَّأ ذلك الكثيرعلى قتله بلا نكيركما جرَّأ على قتال الخوارج بلا نكير[٣].ولقام الصحابة رضي الله عنهم عليه كما قاموا على الخوارج بجرأة وبلا هوادة، إذ قاموا ولم يغترُّوا بعبادتهم.

.....

الْأَرْضِ كَأَنَّهَا صَيَاصِي الْبَقَرِ، وَالَّتِي تَلِيهَا كَنَفْخَةِ أَرْنَبٍ؟» قُلْتُ: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**فَإِنَّهُ يَوْمَئِذٍ وَمَنْ مَعَهُ عَلَى الْحَقِّ**» ، قَالَ: فَذَهَبْتُ فَلَفَتُّهُ فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقُلْتُ: هَذَا يَا رَسُولَ الله؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ**»

(١) فقال ﷺ:«**وَيْحَ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الجَنَّةِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ**».

أخرجه البخاري (٤٤٧) .

(٢) وقد وردت عدَّة روايات، فيها وصف قتل الحسين رضي الله عنه ، والمكان الذي يُقتل فيه عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم ، ولكن لم أر يسلم منها شيءٌ، وقد حررت أسانيد ذلك كله وتكلَّمت عليها في كتابي «الفوائد النيرة في تخريج أحاديث التذكرة»(١٣٣٠)

(٣) ومن ذلك قوله ﷺ:«**لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ**»وفي رواية:«**لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ**»وهذا في الصحيح وغيره.وفي رواية:« **فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ،فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ**»

أخرجها البخاري(٣٦١١) ومسلم(١٠٦٦).

وصيامهم وقيامهم وقرائتهم[1]، فما كانت تأخذهم في الله لومة لائم، بل كانوا يقَدِّمون مصلحة الأمة على المصلحة الفردية ولو كان صاحبها فاضلاً عالماً.

ولا والذي آمن به المؤمنون وكفر به الكافرون ما شارك في قتله رضي الله عنه أحد من الصحابة رضي الله عنهم، ولا أعان ولا رضي، بل النقيض كان، لكونهم لا يعُدُّون ما حصل منه خروجاً على أمير،لاسيما وقد بايعوا يزيد بن معاوية بعد وفاة أبيه رضي الله عنه بلا معارض-فيما أعلم- بينما كانوا مع الخوارج بعكس ذلك[2] فلو رأوا بعض الصحابة رضي الله عنهم قد خرجوا لنقدوهم بنحو نقدهم للخوارج،ولقَرَّعوهم بالأحاديث

---

(١) والتي بينها ﷺ في قوله:« «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ»وهذا لفظ مسلم (١٠٦٦) .

(٢) **فأَبُو أُمَامَةَ رضي الله عنه يقول عنهم** :« كِلاَبُ النَّارِ شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ».

وكلام ابن عباس رضي الله عنه في نجدة الحروري معروف في جوابه لأسئلته تجده في صحيح مسلم(١٨١٢) .وعند ابن أبي شيبة (٧/ ٥٥٦) بسند صحيح عنه أنه قال عنهم:« يُؤْمِنُونَ عِنْدَ مُحْكَمِهِ وَيَهْلَكُونَ عِنْدَ مُتَشَابِهِهِ »

وأبوهريرة رضي الله عنه يقول عنهم:«أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ» كذا عند ابن أبي شيبة بسندٍ صحيح .

ومُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّة قَالَ: « خرج حَرُورِيٌّ مُحْكَمٌ فَخَرَجَ إِلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهﷺمِنْ مُزَيْنَةَ بِأَسْيَافِهِمْ مِنْهُمْ عَائِذُ بْنُ عَمْرٍو»أخرجه أحمد كما في «السنة» لعبد الله(١٥٢٩) بسند صحيح.

وسعد رضي الله عنه قال عنهم:«الْخَوَارِجُ الَّذِينَ زَاغُوا فَأَزَاغَ اللهُ قُلُوبَهُمْ».

وابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه :«كَانَ يَرَىٰ قِتَالَ الْحَرُورِيَّةِ حَقًّا وَاجِبًا عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ».

وقِيلَ لِلْحَسَنِ البصري:يَا أَبَا سَعِيدٍ، خَرَجَ خَارِجِيٌّ بِالْحُرَيْبَةِ، فَقَالَ:« الْمِسْكِينُ رَأَىٰ مُنْكَرًا فَأَنْكَرَهُ، فَوَقَعَ فِيمَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ» .وكلام الصحابة والتابعين كثير دوَّنته في كتابي«مناصحة الخوارج»

المتواترة في المنع من الخروج على الأمراء، والآمرة بالصبر على جورهم، فقد كانوا صدَّاعين بالحق رضي الله عنهم .

وكيف لم يُبَين ﷺ ذاك إن كان خروجاً على حاكم وله تعلق بمثل الحسين مع قربه منه ،وقد بين ما يتعَلَّق بيزيد نفسه، في إمرته فتكَلَّم عن الجيش الذي يغزو القسطنطنية فقال ﷺ: «**أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ** [(١)] **مَغْفُورٌ لَهُمْ**»[(٢)] وَقَدْ كَانَ يَزِيدُ أَوَّلَ من غزى مَدِينَةَ قُسْطَنْطِينِيَّةَ فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ[(٣)].

فكيف يذكر ﷺ ما له علاقة بيزيد ،ولا يذكر ما يتعلَّق بالحسين ابنه، وريحانته من الدنيا، وسيد شباب أهل الجنة، وله تعَلُّق بالأمة ؟!

ويزيد لا يُقَارَن بالحسين رضي الله عنه في الفضل أصلاً، إلا كمقارنة السيف بالدرقة أو السيف بالعصى، بل أدنى من العصى.

وكيف ذكر ﷺ إمرة الصبيان الذين هلاك الأمَّة كان علي أيديهم، وإمارة الستين ولم يذكر ما يتعلَّق بالحُسين في طلبه للإمارة أو خروجه على إمامه- إن كان ما فعله خروجاً- فدل هذا على أن أمر الحسين رضي الله عنه لم يعد أن كان غُرِّر به وخُدع فقتلته سرية الآثم عبيد الله بن زياد ليكون ذلك سبباً في تعجيل الخير له، ففسدت دنيا الحسين رضي الله عنه واقترب من خير له عند الله .

وأما قاتله عبيد الله فسيأتي أن الله تعالى جَعَل في موته عبرة يُتذَكَّر بها

---

(١) وهي مدينة القسطنطينية .

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٢٤) .

(٣) كماقد جزم به ابن كثير في «البداية والنهاية»(٨/ ٢٤٨)

، مع سوء الذكر في تاريخ الإسلام له كُلَّما ذُكر، والله يتولى الجميع وأُمور العباد عنده سبحانه، رفع الله بنا الحق عالياً.

فإن قيل إن أحاديث الخروج على الأمراء تتناول الحسين وغيره ممن خرج إمامه، ولكنَّهم أجَلُّوهم، فلم يخاطبوهم بما خاطبوا به الخوارج لعلو مكانتهم:

قلنا: الله أكبر! هذا طعن في الصحابة جميعاً، لازمه أنهم قَصَّروا في النصح الواجب عليهم، لهيبة مخلوق، والذي بايعهم ﷺ على الإسلام أخذ عليهم العهد «**والنصح لكل مسلم**» .

إن قولهم هذا فيه اتهام للصحابة رضي الله عنهم جميعاً بالتقصير في النصح والتبليغ، إن كانت أحاديث الخروج على الحكام تتناولهم؟

ثم: ما مخالفة الأدب والإجلال والاحترام في إخبار الصحابة رضي الله عنهم أخاهم بأحاديث النبي ﷺ في الطاعة للأمراء وعدم نقض البيعة، وحرمة الغدر، والتعَرُّض للإمارة، والسعي في الفتن، وإسالة الدماء، إذا كان فعله مخالفاً لهذه الأحاديث ؟

أليس في هذا مخالفة لإجلال الصحابي لا سيما إذا قيل بأن إخبار بحرمة ما يفعل ولم يبال؟

وهل لما ذكر النبي ﷺ هذه الأحاديث للصحابة تحذيراً كان قد أخل باحترامهم ووالله لازم هذا أن الصحابة رضي الله عنهم قد قَصَّروا في البلاغ؟

ثم : ما الفرق بين تذكير ابن عمر للحسين بحديث النبي ﷺ: «**إِنَّ الله خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ الله**»[1] وتذكيره بغيره من أحاديث حرمة

---

(١) في رواية البخاري (٤٦٦) ومسلم (٢٣٨٢) .

منازعة الأُمراء، والصبرعلى جَورهم، والنهي عن التعرُّض لطلب الإمارة إن كانت تتناوله؟

ثم الصحابة ﷺ لم يكونوا يتوانون في الشدَّة على المخالف مهما كانت مكانته، فعليٌّ خالف أمير المؤمنين عثمان في متعة الحج وأخبره بحديث رسول الله ﷺ [١].

وابن مسعود خالف أبا موسى في فتيا ميراث وقال:

« لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ » [٢].

وقد قال ابن عمر ﷺ لعبد الله بن الزبير ﷺ عن تعرُّضِه لأمر الإمارة لما مات يزيد – كما سيأتي بيانه –: «**وَاللهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا..**»[٣]...وتناول هذا كثير.

ومتى كان الصحابة يتركون الصدع بالحق لأجل منزلة أحد من الناس؟

فلا أقول إن من قال بامتناع مواجهة الصحابة الخارجين على أمرائهم لإجلالهم،لا أقول هو اتهام للصحابة ﷺ،ولكن والله إن القائل بهذا هو المتهم[٤]

السابع من لوازم القول بخروج الصحابي:

فتح باب الطعن في الصحابة بتناول عيوبهم،والتفتيش عن زللهم، وذكر

---

(١) كما بيَّنته في كتابي «التوضيحات الجلية».

(٢) كما في صحيح البخاري (٦٧٣٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٤٥).

(٤)وراجع فصلاً في ردود بعض الصحابةﷺعلى بعض بشدَّة في كتابي«**ردع المجرم عن سب المسلم**».

مساوئهم ..إلخ ، في ذلك فسح مجال للمنحرفين وأصاب الغلو لرمي الصحابي بأنه خارجي لكونه وافق هؤلاء في أخصِّ خصائصم وهي الخروج على الأمراء[1]، فتقلّ هيبة الصحابة ﷺ في نفوس الناس، بل يجترئ الناس عليهم بألسنتهم ، وما يمنعه أن يقول:«إن الصحابي مات ميتة جاهلية»،وأنه من طلاب الإمارة ؟

إذ النبي ﷺ قال:«**مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ،وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»[2] .

وقال:«**مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا، فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا، فَمَاتَ عَلَيْهِ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»[3]

وقال:«**مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، ثُمَّ مَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً..**»[4].

وتأمَّل من ألفاظ: «**الناس**»و«**من خلع**» و«**مَن كَره**» الدالة على العموم – فيدخل فيه ولو الصحابي ﷺ ، و«**شبراً**» و«**من طاعة**» الدالة على الإطلاق ، ولو بأدنى شيء:الكلمة فما فوقها،واضمم إليه لفظ النبي ﷺ :« **فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ**» وتأمل!

فالقائل بأن الصحابي خرج على إمامه يلزمه أن يقول عن الصحابي: مات ميتة

---

(١) **والإمام البربهاري في «شرح السنة» (٢٩) يقول**:«ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين فهو خارجي، وقد شقَّ عصا المسلمين، وخالف الآثار، وميتته ميتة جاهلية».

(٢) أخرجه مسلم (١٨٥١)من حديث ابن عمر ﷺ .

(٣) أخرجه مسلم(١٨٤٩) عن ابن عباس ﷺ .

(٤) أخرجه مسلم (١٨٤٨).

جاهلية،مات على سوء خاتمة، مات وهو شاهر سيفه على الإمام المسلم(١) ومستحق للضرب بالسيف، وأنه لم يقبل ما دلَّت عليه الأحاديث المتواترة عن رسول الله ﷺ،ولا قبل نُصْحَ إخوانه- ومنهم أقاربه،ومَن هم أعلم منه- ونصحهم موافق للأحاديث المعروفة عن رسول الله ﷺ.

أيُسَرُّ أن تُفتح الأبواب على الصحابي رضي الله عنه بهذا جميعه؟

ولأجل ماذا يُفتح هذا الباب، ما المصلحة ؟

ليُعتذَر عن الخوارج المنازعين لأمرائهم، فيُقال: لهم سلفٌ من الصحابةِ رضي الله عنهم هم مُتَّبِعُون لهم، فلا يُبَدَّعون، ويُقال: المسألةَ خِلافية لم يَنعقِد فيها إجماع،كيف وقد خالف الصحابة رضي الله عنهم ؟ فوالله لا أرى لهؤلاء مثالاً إلا الذين عناهم أبو نعيم الأصبهاني رحمه الله[٢] بقوله :

«فَلَا يَتَّبِعُ هَفَوَاتِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَزَلَلَهُمْ وَيَحْفَظُ عَلَيْهِمْ مَا يَكُونُ مِنْهُمْ فِي حَالِ الْغَضَبِ وَالْمُوجِدَةِ إِلَّا مَفْتُونُ الْقَلْبِ فِي دِينِهِ»

فكيف إذا كان هذا لم يثبت عنهم أصلاً ؟

ووالله لا نسمع في هذه الأيام كلمة أن الصحابي خرج على إمامه إلا من أولئك

---

(١) والنبي ﷺ يقول:«**إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ**»، قال أبو بكرة ا: يَا رَسُولَ الله هَذَا القَاتِلُ فَمَا بَالُ المَقْتُولِ قَالَ: «**إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ**».

أخرجه البخاري(٣٧) ومسلم(٢٨٨٨)والنبي ﷺ قال عن الأئمة الملعونين،وقد سُئل:« **أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟فَقَالَ:«لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ**». أخرجه مسلم (١٨٥٥).

(٢)في «تثبيت الإمامة»ص ٣٤٣ عقب رقم (١٦١).

الذين اتخذوا أصحاب محمد ﷺ غرضاً، ليُدافعوا عمَّن لا يُشبهونهم ، بل ولا يدانوهم، وإنما هم ضُلَّال منحرفون . . .

يسيرون على طريقة الحُسَين الكرابيسي الذي أراد أن يُدَافع عن المفتونين الضُّلَّال بالحَطِّ على أصحاب محمد ﷺ [1]، فقبَّح الله كلَ مَن اتخذ أحداً من أصحاب محمد ﷺ غرضاً،لأى هدف اللهم آمين .

وإليك بعض الإجماعات المُنعقدة على عدم ذكر معايب الصحابة رضي الله عنهم ،أو إشاعة مساوئهم -إن كانت -وتبديع مَن يفعل هذا:

قال أحمد في «أصول السنة »:

«ومن انتقص أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ أو بغَّضه لحدثٍ منه أو ذكر مساويَه، كان مُبتدعاً حتى يَترحَّم عليهم جميعاً، ويكون قلبه لهم سليماً »[2].

وقال أبو زرعة الرازي:«إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَنْتَقِصُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاعْلَمْ أَنَّهُ زِنْدِيقٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ عِنْدَنَا حَقٌّ ، وَالْقُرْآنَ حَقٌّ ، وَإِنَّمَا أَدَّى إِلَيْنَا هَذَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَنَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ،وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ أَنْ يُجَرِّحُوا

---

(١) وتقَدَّم قوله وردّ الإمام أحمد عليه، وتحذير الأئمة منه .

(٢) **وحكى الخلال في «السنة»(٩٦٠) النصَّ عنه:** «إِنَّهُ لَمْ يَجْتَرِئْ عَلَيْهِمَا إِلَّا وَلَهُ خَبِيئَةُ سَوْءٍ، مَا انْتَقَصَ أَحَدٌ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا لَهُ دَاخِلَةُ سَوْءٍ».قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي**». **وفي رقم (٧٥٨) عنه بلفظ:**«مَنْ تَنَقَّصَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَا يَنْطَوِي إِلَّا عَلَى بَلِيَّةٍ، وَلَهُ خَبِيئَةُ سَوْءٍ، إِذَا قَصَدَ إِلَى خَيْرِ النَّاسِ، وَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَسْبُكَ»

شُهُودَنَا لِيُبْطِلُوا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَالْجَرْحُ بِهِمْ أَوْلَى وَهُمْ زَنَادِقَةٌ »[١].

وقال ابن قدامة:[٢]«ومن السنةِ تولِّي أصحاب رسول الله ﷺ ومحبتُهم وذكرُ محاسنهم، والترحُّم عليهم، والاستغفارُ لهم والكفُّ عن ذكرِ مساوئهم وما شَجَرَ بينهم. واعتقادُ فضلِهم ومعرفةُ سابقتهم».

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية[٣]:

« وَيَرَوْنَ أَنَّ الْآثَارَ الْمَرْوِيَّةَ فِي مَسَاوِئِهِمْ أَكْثَرُهَا كذبٌ أَوْ محرَّفٌ عَنْ وَجْهِهِ، وَأَمَّا الصَّحِيحُ مِنْهَا؛ فَيَعْذِرُونَهُمْ فِيهِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّهُمْ مُتَأَوِّلُونَ مُجْتَهِدُونَ.وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ لَا يدَّعون لَهُمُ الْعِصْمَةَ مِنْ كِبَارِ الذُّنُوبِ وَصِغَارِهَا... ».

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في ذكر عقيدته[٤]:«وأتَوَلَّى أَصحابَ رسول الله ﷺ،وأَذكرُ محاسنَهم وأَستغفرُ لهم، وأَكفُّ عن مساوئهم..».....

فهل القائل بأن الصحابي خرج قد وفَّى بما وجَّهَه إليه الأئمة ،مما هو في الأدلة التي لا تُحصَى،أم فتح أبواب الشرِّ على الأمَّة؟

الثامن من لوازم القول بخروج الصحابي:

وقوع القائل في التناقُض إن ادَّعى حُسن المعتقد في الصحابة رضي الله عنهم

وانظر إلى كثير ممن عُدُّوا في صفوف الدعاة اليوم، والذين يدندنون كثيراً بحُبِّ

---

(١) أخرجه عنه الخطيب البغدادي في «الكفاية» رقم (١٠٤) بإسنادٍ حسن .

(٢) في«لمعة الاعتقاد» ص ٣٩ .

(٣) في « العقيدة الواسطية» ص ٢٥١.

(٤) كما في «أصول الإيمان» ص ١٤ .

الصحابةِ ﷺ ،ويأمرون بتعليم الأولاد حُب الصحابة ﷺ، بل يُكثرون من مَدحِ الصحابة ﷺ ...ويتغَنَّون بذلك كأبي إسحاق الحويني ومحمد حسان، يثنون على سيد قطب القائل: (١)

«إن معاوية وزميله عمْراً لم يغلبا علياً لأنهما أعرف منه بدخائل النفوس، وأخبر منه بالتصرف النافع في الظرف المناسب. ولكن لأنهما طليقان في استخدام كل سلاح، وهو مقيد بأخلاقه في اختيار وسائل الصراع. وحين يركَن معاوية وزميله إلى الكذب والغش والخديعة والنفاق والرشوة وشراء الذمم لا يملك عليٌّ أن يتدلَّى إلى هذا الدَّرَكِ الأسفل. فلا عجب ينجحان ويفشل، وإنه لفشل أشرف من كل نجاح». (٢)

انظر أسلوبه في الكلام على الصحابة ﷺ !

ويقول(٣):« وإذا احتاج جيل لأن يدَّعى إلى خطَّة معاوية، فلن يكون هو الجيل الحاضر على وجه العموم. فروح «مكيافيلي» التي سيطرت على معاوية قبل مكيافيلي بقرون، هي التي تسيطر على أهل هذا الجيل،وهم أخبر بها من أن يدعوهم أحد إليها ! لأنها روح« النفعية »التي تُظلل الأفراد والجماعات والأمم

(١) في مؤلفه «كتب وشخصيات» لسيد قطب ص ٢٤٢.

(٢) وانظر تناقضه نفسه ! يمدح علي ﷺ وفي نفس الموطن يصفه بالفشل !

(٣) كما في «كتب وشخصيات» ص ٢٤٣

والحكومات !»[١].

فيمدح الشيوخ المذكورون سيدَ بن قطب، ويترحَّمون عليه مع طعنه في الصحابة هكذا، ولا يسلم منهم من يردُّ عليه، وهو يطعن في الصحابة ﷺ: عثمان ومعاوية وعمرو بن العاص وغيرِهما، أليس هذا من التناقض، يثنون على من يقدح في الصحابة ويجالسونهم ،ويدعي حسان أن الأمة عاشت قروناً السنة إلى الرافضة لم يكن بينهما تصادم ولا... مع دعواهم مدح الصحابة وذمّ مخالفيهم!

من ادعى حب الصحابة والثناء عليهم، ثم هو يذكر عيوبهم ومساوءهم، أو يمدح المظهر لمساوئهم وعيوبهم،أو يكذب عليهم فيدَّعي أنهم خرجوا على أُمرائهم ، فقد ناقض بكلامه الأخير كلامه الأول، فكيف إذا كان يكذب عليهم في دعواه، وقد قال ﷺ:«**إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ**» ؟

ومن صَوَّب فعل الحسين في خروجه– المدَّعى– على إمامه فقد اتَّهم الصحابة ﷺ الموجودين يومها عدوه، وتخَلَّوا عنه ، وجَبُنوا عن نصرته – وحاشاهم – [٢]ولو خَطَّئوه وذَمُّوا فعلَه وسَمُّوه خرُوجاً فقد أساءوا إلى الصحابي الذي خرج . بالتقصير إذ لم يُعاونوه ، ولم يكونوا معه على

---

(١) وأين هذا البائس من كلام على نفسه في معاوية وتسميته وطائفته:«**إخواننا بغوا علينا** »و«**هم المؤمنون** »وكذا كلام عمار ﷺ فيهم، فراجع كتابي «شفاء صدور الموحدين بذكر مناقب خال المؤمنين معاوية الأمين ».

(٢) وهو منشأ معاداة الروافض للصحابة ﷺ جميعاً ولعنهم إياهم، ثم تمادى بهم الغلو والهَوَس إلى ما يفعلون من ضرب أنفسهم، وإسالة دماء أنفسهم يوم عاشوراء على طريقة اليهود ...

إذاً لا محيص من الكَفِّ عن عيوب الصحابي ، وما أساء فيه – إن كان– ومنه عدم القول بأن أيّ منهم خرج على أميره، وهو منهج أهل السنة والجماعة .

فهذا فيه توقيرُهم وحفظ منازلهم ،وتوقيرُ صاحبِهم النبي ﷺ .

قال القاضي عياض (١):

«وَمِن تَوَقِيرِه وَبِرّه ﷺ تَوْقِير أَصْحَابِه وَبرُّهُم وَمَعْرِفَة حَقّهِم وَالاقْتِدَاء بِهِم وَحُسْن الثَّنَاء عَلَيْهِم وَالاسْتِغْفَار لَهُم وَالْإِمْسَاك عَمَّا شَجَر بَيْنَهُم وَمُعَادَاة من عَادَاهُم وَالإِضْرَاب عَن أَخْبَار الْمُؤَرّخِين وَجَهَلَة الرُّوَاة وَضُلَّال الشّيعَة وَالْمُبْتَدِعِين القَادِحَة فِي أحدٍ مِنْهُم». (٢)

---

(١) في «الشفا بتعريف حقوق المصطفى»(٢/ ٥٢) .

(٢) **فإن قيل:** هذه اللوازم غير لازمه، لأننا نقول: إن الصحابي رضي الله عنه خرج،وهو غير معصوم ، ولا يقدح ذلك في منزلته ويُلْتَمَس لَهُ فِيمَا نُقِل عَنْهُ مما كَان بَيْنَهُم مِن الفِتَن أَحْسَن التَّأْويلات وَيُخَرَّج لَهُ أَصْوَب المَخَارِج إِذ هُم أَهْل ذَلِك كما قال العلماء .

قلنا: هذه فذلكة وسفسطة ، فعلماء أهل السنةوالجماعة يقولون : لَا يُذْكَر أحد مِنْهُم بِسُوءٍ وَلَا يُغْمَص عَلَيْه أمْر، بل نذكر حَسَناتِهُم وَفَضَائِلَهُم وَحَمِيد سِيرَهِم وَيُسْكَت عَمَّا وَرَاء ذَلِك، لا سيما والقائل بذلك يلزمه الدليل. والسلامة لا يعدلها شيء

وَقد قَالَ حَسَّانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ:« مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَهْوَنَ مِنَ الوَرَعِ دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ »علَّقه البخاري مجزوماً به عقب (٢٠٥١) ووصله أحمد في «الورع» رواية المروزي ص ٧٥ وأبو نعيم في «الحلية »(٣/ ١١٦) وهو ثابت .

وأحسن منه قول الحسن بن علي رضي الله عنه :«حَفِظْتُ مِنْ رَسُول الله ﷺ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ**» أخرجه الترمذي (٢٥١٨) بسندٍ صحيح ، وقد صحح سنده الحافظ في «التغليق»(٣/ ٢١١) .

ثم القائل بخروج الصحابي ﷺ إما أن يكون جاهلاً،وإما أن يكون عالماً بالتحرير .

فإن كان جاهلاً مُقلِّداً: وقال بخروج الصحابي ﷺ فقد قفا ما ليس له به علم، فليس للجاهل المقَلِّد حاجة في التقليد في مثل هذا أصلاً ، فلا شك في ركوبه الإثم.

وإن كان عالماً أو طالب علم: فهو مُقَصِّرٌ فيما يجب عليه من تحرير المسألة قبل الكلام فيها ،حتى لا يقع في ورطة الكذب على الصحابة ﷺ، وإلا فالذي يُعَذَّب في قبره يقول «**لاَ أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ**»(١) نسأل الله السلامة.

العقوبات الشَّرعيَّة المفروضة لمن زعم خروج الصحابة ﷺ

تقَدَّم أن القول بأن الصحابي خرج على إمامه مخالفة يترتَّب عليها الازدراء بالصحابي ﷺ ،ووضعه في موضع الغادر ،الخائن، الطالب للدنيا ، المنازع للأمراء ،وقد نهى ﷺ عن ذلك،وقبَّح ﷺ والصحابة ﷺ من فعل ذلك ووصفوهم بأخبث الوصف:« **كِلَابُ النَّارِ كِلَابُ النَّارِ ، هَؤُلَاءِ لَشَرُّ قَتْلَى قُتِلُوا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ ، وَخَيْرُ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ الَّذِينَ قَتَلَهُمْ هَؤُلَاءِ**».....

فكل ما كان ذريعة للقدح في الصحابي فيحرم فعله سدَّاً لذريعة ازدرائه بالقول بخروجه على إمامه،لأن فيه تنقيصاً له.

و قد نصَّ العلماء على عقوبة تعزيرية لمن تنقص أحداً منهم أو ذكر مساوئه:

قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ:

«مَنْ تَنَقَّصَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْ كَانَ فِي قَلْبِهِ عَلَيْهِمْ غِلٌّ فَلَيْسَ

---

(١) كما في صحيح البخاري (٨٦) وغيره

لَهُ حَقٌّ فِي فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: {مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ} [الحشر: ٧] حَتَّى أَتَى قَوْلَهُ {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا} الْآيَةَ، فَمَنْ تَنَقَّصَهُمْ أَوْ كَانَ فِي قَلْبِهِ عَلَيْهِمْ غِلٌّ فَلَيْسَ لَهُ فِي الْفَيْءِ حَقٌّ». (١)

وقال حرب الكرماني (٢) رحمه الله:

«أصحاب محمد ﷺ بعد هؤلاء الأربعة-يعني الراشدين - خير الناس. لا يجوز لأحدٍ أن يَذكُر شَيئًا من مساوئهم، ولا يطعن على أحد منهم بعيب، ولا بنقص ولا وقيعة، فمن فعل ذلك فالواجب على السلطان تأديبه وعقوبته ليس له أن يعفو، بل يُعاقبه ثم يستتيبه، فإن تاب قَبل منه، وإن لم يتب أعاد عليه العقوبة ثم خلَّده الحبس حتى يتوب ويُراجع فهذا السنة في أصحاب محمد ﷺ» (٣).

---

(١) أخرجه عنه بسنده الصحيح أبو نعيم في «الحلية»(٦/ ٣٢٧) .

(٢) في«مسائله»المشهورة (٣/ ٩٧٦).

(٣) وعنه نقل ابن القيم في «حادي الأرواح» ص ٤١٥ . ويبدو أن حرب الكرماني أخذه من كلام أحمد الذي حكاه عنه ابن أبي يعلىٰ في «طبقات الحنابلة »(١/ ٣٠) ولكن لفظه هناك:« لا يجوز لأحدٍ أن يذكر شيئاً من مساويهم ولا يطعن عَلَىٰ أحدٍ منهم بعيبٍ ولا بنقصٍ، فمن فَعَل ذلك فقد وجب عَلَىٰ السلطان تأديبه وعقوبته ليس له أن يعفو عنه بل يعاقبه ويستتيبه، فإن تاب قبل منه وإن ثبت عاد عليه بالعقوبة وخلده الحبس حتىٰ يموت أو يراجع» .

وفي «مسائل حرب »(٣/ ١١٩٧) روىٰ بسنده عن عبد الله بن سوار العنبري قال:« السنة عندنا وما أدركنا عليه حمادًا،والناس الذين يُقتدىٰ بهم تقديم أبي بكر، ثم عمر، ثم عثمان، والحُبّ لأصحاب رسول الله ﷺ جميعًا ، والكف عن ذكر مساوئهم..

فكيف إذا كان مُرَوجاً للكذب عليهم بما هم منه براء كما في المسألة التي بين أيدينا، دعوى خروج بعضهم على الأمراء؟ لا شك في سقوط عدالته.

أسلاف المهوِّلين بأخطاء الحكام اليوم

فمن أسلاف الذين يُهَوِلون بأخطاء الأُمراء اليوم جماعة:

عمير بن هانئ العنسي:

قال لابن عمر: أرأيتَ؟ قال ابن عمر رضي الله عنه: إن شئت قلت: أرأيتَ أرأيتَ، ألك رحل؟ انطلقْ إلى رحلِك».

وفي رواية :« قال: قلت: أرأيت أصلحك الله، قال: مَه إنَّ أرأيتَ من الشيطان، قلتُ: اسمع مني، قال: ألك رحل؟ قلتُ: نعم، قال: فارحلْ إلى رحلِك»[1].

ومنهم: سِمَاك بن الوليدِ الحنفيِّ:

لقِيَ ابنَ عبَّاسٍ بالمدينةِ فقالَ: «ما يقولُ في سلطانٍ علينا **يظلمونَا ويشتمونَا ويعتدونَ علينَا فى صدقاتِنَا ألا نمنَعُهُمْ** ؟ قالَ: لا، أعطِهِمْ يا حنفيُّ فإنَّ أباكَ أهذبُ الشَّفَتَيْنِ منتفشُ المِنْخَرَينِ - يعني زنجيّاً -وأعطِهِ صدقَتَكَ، فَلَنِعْمَ القَلُوصُ قَلُوصٌ يُؤمَرُ الرَّجُلُ بينَ عُرْسِهِ وَوَطْبِهِ - يعني زوجَتَه وقِرْبَةَ اللَّبَنِ- ثمَّ أخذَ ذراعي فغمزَهَا وقالَ: يا حنفيُّ: الجماعةَ، الجماعةَ، إنَّمَا هلكتِ الأُمَمُ الخالِيَةُ بتفرُّقِهَا، أما سمعتَ قولَ الله - عز وجل -: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ الله جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا}»

ومنهم :سَعِيْدَ بْن جُمْهَانَ:

قال: أَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ أَبِي أَوْفَى وَهُو مَحْجُوبُ البَصَرِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ

---

(١) وتخريجه في كتابي «عقيدة المسلم الصغير»

لِي: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا سَعِيْدُ ابْنُ جُمْهَانَ، قَالَ: فَمَا فَعَلَ وَالِدُكَ؟ قَالَ: قُتِل قَتَلَتْهُ الأَزَارِقَةُ [1]، قَالَ: لَعَنَ اللهُ الأَزَارِقَةَ، لَعَنَ اللهُ الأَزَارِقَةَ، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهﷺ أَنَّهُمْ كِلَابُ النَّارِ. قَالَ: قُلْتُ: الأَزَارِقَةُ وَحْدَهُمْ أَمْ الخَوَارِجُ كُلُّهَا؟ قَالَ: بَلِ الخَوَارِجُ كُلُّهَا، قَالَ: قُلْتُ: **فَإِنَّ السُّلْطَانَ يَظْلِمُ النَّاسَ وَيَفْعَلُ بِهِمْ**، قَالَ: فَتَنَاوَلَ يَدِي فَغَمَزَهَا بِيَدِهِ غَمْزَةً شَدِيْدَةً، ثُمَّ قَالَ: وَيْحَكَ يَا ابْنَ جُمْهَانَ عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ، عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ، إِنَّ كان السُّلْطَانَ يَسْمَعُ مِنْكَ، فَأْتِهِ فِي بَيْتِهِ فَأَخْبِرْهُ بِمَا تَعْلَمُ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْكَ وَإِلَّا فَدَعْهُ، فَإِنَّكَ لَسْتَ بِأَعْلَمَ مِنْهُ».

ومنهم قزعة :

قال ابنُ عُمَر: «ادفَعُوا زكاةَ أموالِكُمْ إلى مَنْ ولَّاهُ اللهُ أمرَكُمْ، فَمَنْ بَرَّ فلنفسِهِ ومَنْ أَثِمَ فعليهَا »

قالَ قَزَعَةُ:«قلتُ لابنِ عمرَ : إنَّ لي مالاً فإلى مَنْ أدفعُ زكاتَهُ؟ قالَ: ادفعْهَا إلى هؤلاءِ القومِ – يعني الأمراءَ – قلتُ: إذاً يتَّخذونَ بها ثياباً وطيباً ؟ قالَ: وإنِ اتَّخَذُوا ثياباً وطيباً ». **وفي روايةٍ**: «ادفَعْهَا إليهِم وإنْ أَكَلُوا بها لحومَ الكلابِ، فلمَّا عادُوا إليهِ قالَ: ادفعْهَا إليهِمْ وإنْ أكلُوا بِهَا البِسارَ». ولعل البُسر هو التمر قبل أنْ يرْطِبَ لغضاضتِه [2].

إن تهويلاتهم بعيوب الحكام اليوم أشبَه بفلسفة الذين قالوا:«استوى» بمعنى استولى ، لقول الشاعر:

---

(١) طائفة من الخوارج أتباع نافع بن الأزرق.

(٢) كل هذا ثابت الأسانيد خَرَّجته في كتابي «عقيدة المسلم الصغير».

قد استوى بشر على العراق ... من غير سيف ودم مهراق.

والذين قالوا «**وجوه يومئذٍ ناظرة**» تنظر الثواب ...ونحوها .

لكن لترويج مذهب الخوارج، والله المستعان.فهؤلاء يُضَخِّمون من أخطاء الحكام، وينفخون فيها، ليُلَبِّسوا على الناس أن حكامهم ليسوا كحكام الأمس الذين احترمهم الصحابة، فيُدندنون بأخطائهم وينفخون فيها لتغرير الدهماء ، والله من ورائهم محيط.

تبرئة ساحة الصحابة ﷺ مما نسب إليهم من الخروج على الحكام

وهذا أوان تحرير ما قيل عن كل صحابي زعموا أنه خرج على إمامه تحريراً علمياً بالأسانيد، والذي كان مطلوباً من ابن عبد البر وابن حزم والقاضي عياض وابن الوزير القاسمي ، وقصَّروا في تحريره ، وتبعهم مَن فرِحوا بقولهم لكونه وافق أهواءهم من غير أن ينظروا- هم أيضاً- في قولهم بخروج بعض الصحابة على أئمتهم ،وكان هذا هو الواجب قبل القول بخروج الصحابة ﷺ .

ثم إن ثبت خروجه يُقَرِّرُ ما تقتضيه منزلة الصحابي ﷺ ، هل هو الكفُّ عن ذكره لكونه يشين الصحابي ، وينتَقِص مِن قَدْرِه، ويُلتَمس له أحسن المخارج ، أم يُلاك بالألسنة ؟.

ثم جاء مَن تَبعهُم بلا تحرير- من أمثال عصام الشامي هذا وشيوخه- ردَّدوا ما قالوا،واختلفت الأهداف والدوافع، فزادت الشُّقَّة ، وانتُقصَ مِن أقدارالصحابة ﷺ، وصار مَن يَدَّعى تَرويج منازلهم العَليَّة، هو في الوقت ذاته يكذب عليهم ، ويذكر مساوءهم، فيَدَّعي عليهم ما يُشينُهم مما لو حصل لم يجز له ترديده أصلاً.

وها نحن نعدُّ مَنْ ذَكروا أنهم خرجوا على أُمرائهم، والله المستعان .

فعلى الإجمال من ذُكر عنهم أنهم خرجوا على أمرائهم مما يحضرني ثمانية:

الحسين بن على بن أبي طالب ﷺ، وعبد الله بن الزبير ﷺ، وسليمان بن صرد الخزاعي ﷺ، وعبد الله بن حنظلة رحمه الله،وعبد الله بن زيد المازني ﷺ، وعبد الله بن مطيع بن الأسود العدوي رحمه الله، ومعقل بن سنان الأشجعي، والمسور ابن مخرمة ﷺ .

١ – الحسين بن علي رضي الله عنه

ورد في كلام شيخ الاسلام ابن تيمية[١]أن الحسين رضي الله عنه أراد أن يخرج إلى العراق لما كاتبوه كتباً كثيرة وأعطوه العهود والمواثيق،وبايعوه على أنه الأمير عليهم ولا أمير غيره، والظاهر أنهم غَرُّوه، فلما ذهب إليهم انفضُّوا عنه، وتركوه، فإذا هو بسرية من سرايا جيش يزيد ولم يكن معه هو إلا قلَّة [٢]، فتبَيَّن له حقيقة التغرير ، ووضحت له الأمور فرجع عما كان عزم عليه ، وطلب من السَّريَّة أن يُصَيِّروه إلى ابن عمه يزيد بن معاوية يضع يده في يده
[٣]، أو يتركوه يذهب إلى الثغور ،أو يرجع إلى مكانه،فأبوا ذلك إلا أن ينزل على عهدهم هم، فاختلفوا فاقتتلوا فقُتِل رضي الله عنه وهو راجع عن رأيه إلى رأي ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما ،وقد تقدم نص نهيهما له عن الخروج من بلده إلى الكوفة .

وإليك الروايات الصحيحة الواردة في ذلك .

---

(١) راجع «مجموع الفتاوي»(٣/ ٣١١) و«منهاج السنة النبوية»(٤/ ٤٧٢) بتصرف.

(٢) ولذا قاومته سرية صغيرة من سرايا عبيد الله بن زياد ، فلم يستطع مقاومتهم، ولو كان خارجاً حقيقة لأعدَّ العدَّة التي تُناسب جيش من هو خارج عليه قبل خروجه كما فعل أخوه الحسن رضي الله عنه ،فقد ذهب إلى معاوية بالكتائب ذهب بالكتائب، وهذا يؤيِّد أنه لم يكن يعرف أنه سيكون قتال .

(٣) وسيأتي بالسند الثابت كراهة يزيد جداً لقتله رضي الله عنه ، وإنما أرسل يزيد بن معاوية عبيد الله ليمنعه أن يُبايعه الناس، ما أمره بقتله، ولا رضي به ، بل لا يرضى مَن دونه بذلك، ولكن كان أمر الله قدراً مقدوراً.

عَن حصين بن عبد الرحمن السلمى:

أن أَهْل الْكُوفَةِ كتبوا إِلَى الْحُسَيْن: إنا معك ومعنا مائة ألف سيف.

فبعث الحسين إليهم مسلم بن عقيل فنزل بالكوفة في دار هانئ بْن عروة، فبعث إِلَيْهِ- يعني إلى هانئ- ابْن زياد فأُتي به فضَرَبه بقَضيب كان معه ثم أمر به فكُتِّف وضربت عنقه- فبلغ ذلك مسلم بن عقيل فخرج في أناس كثير.

قَالَ حصين: فحدثني هلال بْن إساف قال: ثم إنهم قد تفرقوا عنه فلما قلَّت الأصوات قيل لابن زياد: مَا نرى مَعَهُ كبير أحد. فأمر فرفعت جرادي فِيهَا النار حَتَّى نظروا فَإِذَا ليس مَعَ مسلم إِلا قدر خمسين فَقَالَ ابْن زياد للناس: تميَّزوا أرباعاً فانطلق كُلّ قوم إِلَى رأس ربعهم فنهض إِلَيْهِمْ قوم قاتلوا مَعَ مسلم ، فجُرح مسلم جراحة وقتل ناس من أصحابه،ولجأ مسلم إِلَى دار من دور كندة، فجاء رجل إِلَى مُحَمَّد بْن الأشعث وَهُوَ جالس عند ابن زياد فأخبره بذلك، فقال ابن الأشعث لابن زياد: إنه قَالَ لي: إن مُسلما فِي دار فلان. فَقَالَ:ائتوني بِهِ. فدخل ابن الأشعث عَلَيْهِ وَهُوَ عند امرأة قد أوقدت نارًا فهي تغسِل عَنْهُ الدم، فَقَالُوا لَهُ: انطلق إِلَى الأمير.

فَقَالَ عفوا. قَالُوا: مَا نملك ذَلِكَ.فانطلق معهم فلما رآه أمر بِهِ فكتف وَقَالَ: أجئت يَا ابْن حلية لتنزع سلطاني؟

وأمر بِهِ فضربت عنقه. قَالَ: وحلية أم مسلم بْن عقيل وهي أم ولد.ثم أمر ابن زياد بأخذ مَا بين واقصة إِلَى طريق الشَّام إِلَى طريق الْبَصْرَة.

وأقبل الْحُسَيْن وَهُوَ لا يشعر بِشَيْءٍ حَتَّى لقي الأعراب فسألهم فَقَالُوا: والله مَا ندري غير أنا لا نقدر عَلَى أن نخرج أَوْ نلج.فانطلَق يسير نحو الشام

إلى يزيد[١]، فلقيَته جنود بكربلاء فناشدهم الله[٢].

وَكَانَ بعث إِلَيْهِ عمربْن سَعْدٍ،وشمر بْن ذي الجوشن وحصين بن تميم، **فناشدهم الله أن يُسَيِّروه إِلَى يزيد فيضع يده فِي يده** فَقَالُوا:

لا إِلا عَلَى حكم ابْن زياد! [٣]

وَكَانَ فيمن بعث إِلَيْهِ الحر بْن يزيد الحنظلي فَقَالَ لهم: يَا قوم لو سألَتكم هَذَا الترك والدَّيلم مَا حَلَّ لكم أن تمتنعوا منه!!

فأبوا إِلا أن يحملوه عَلَى حكم ابْن زياد، فركب الحُرُّ، وصار مَعَ الْحُسَيْن، ثُمَّ كرَّ عَلَى أصحاب ابْن زياد فقاتلهم فَقَتَل منهم رجُلَين ثُمَّ قُتل [٤].

❁ كلام شيخ الاسلام ابن تيمية المؤيِّد لما في الرواية الثابتة التي ذكرناها ،وتعليقه، وتأمَّل:

قال:[٥]

---

(١) يعني ليبايعه ، وذلك لما عاين ﷺ الحقيقة، وهي وجود أمير ، على خلاف ما كانوا غرروا به.

(٢) لا يريد قتالاً، ولا منازعة لإمام ، ولا خروج عليه ولا دماء...

(٣) وَطَلَبُهم مِنْهُ أَنْ يَسْتَأْسِرَ لَهُمْ، لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِ كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية في «منهاج السنة »(٤/ ٥٥٤) ، وعلَّق شيخ الإسلام في «المنهاج» (٤/ ٥٨٦)على هذا الموطن فقال :« وَلَوْ كَانَ طَالِبُ ذَلِكَ أَقَلَّ النَّاسِ لَوَجَبَ إِجَابَتُهُ إِلَى ذَلِكَ، فَكَيْفَ لَا تَجِبُ إِجَابَةُ الْحُسَيْنِ إِلَى ذَلِكَ؟ ! وَلَوْ كَانَ الطَّالِبُ لِهَذِهِ الْأُمُورِ مَنْ هُوَ دُونَ الْحُسَيْنِ لَمْ يَجُزْ حَبْسُهُ وَلَا إِمْسَاكُهُ، فَضْلًا عَنْ أَسْرِهِ وَقَتْلِه»

(٤) أخرج هذه الرواية بطولها البلاذري في «أنساب الأشراف»(٣/ ٢٢٥) بسندٍ صحيح ..

(٥) في «منهاج السنة النبويه»(٤/ ٥٣٠- ٥٣١) .

«لَمَّا أَرَادَ الْحُسَيْنُ ﵁ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ لَمَّا كَاتَبُوهُ كُتُبًا كَثِيرَةً أَشَارَ عَلَيْهِ أَفَاضِلُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ، كَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنْ لَا يَخْرُجَ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمْ أَنَّهُ يُقْتَلُ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ: أَسْتَوْدِعُكَ الله مِنْ قَتِيلٍ[1]. وَقَالَ بَعْضُهُمْ[2]: لَوْلَا الشَّناعَةُ لَأَمْسَكْتُكَ وَمَنَعْتُكَ مِنَ الْخُرُوجِ.[3] وَهُمْ فِي ذَلِكَ قَاصِدُونَ نَصِيحَتَهُ طَالِبُونَ لِمَصْلَحَتِهِ وَمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ. وَاللهُ وَرَسُولُهُ إِنَّمَا يَأْمُرُ بِالصَّلَاحِ لَا بِالْفَسَادِ، لَكِنَّ الرَّأْيَ يُصِيبُ تَارَةً وَيُخْطِئُ أُخْرَى.

فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْأَمْرَ عَلَى مَا قَالَهُ أُولَئِكَ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْخُرُوجِ لَا مَصْلَحَةُ دِينٍ وَلَا مَصْلَحَةُ دُنْيَا ، بَلْ تَمَكَّنَ أُولَئِكَ الظَّلَمَةُ الطُّغَاةُ مِنْ سِبْطِ رَسُولِ الله ﷺ حَتَّى قَتَلُوهُ مَظْلُومًا شَهِيدًا، وَكَانَ فِي خُرُوجِهِ وَقَتْلِهِ مِنَ الْفَسَادِ مَا لَمْ يَكُنْ حَصَلَ لَوْ قَعَدَ فِي بَلَدِهِ، فَإِنَّ مَا قَصَدَهُ مِنْ تَحْصِيلِ الْخَيْرِ وَدَفْعِ الشَّرِّ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ شَيْءٌ، بَلْ زَادَ الشَّرُّ بِخُرُوجِهِ وَقَتْلِهِ، وَنَقَصَ الْخَيْرُ بِذَلِكَ، وَصَارَ ذَلِكَ سَبَبًا لِشَرٍّ عَظِيمٍ[4]. وَكَانَ قَتْلُ الْحُسَيْنِ مِمَّا أَوْجَبَ الْفِتَنَ، كَمَا كَانَ قَتْلُ عُثْمَانَ مِمَّا أَوْجَبَ الْفِتَنَ[5].

---

(١) والقائل هو ابن عمر كما تقدَّم .

(٢) هو ابن عباس ﵁ .

(٣) ولفظ قوله له: «وَاللهِ لَوْلا أَنْ يُزْرِي ذَلِكَ بِي وَبِكَ لَنَشَبْتُ يَدِي فِي رَأْسِكَ» وقد تقدَّم، وإنما ذكره شيخ الإسلام رحمه الله بالمعنى.

(٤) أي والله إلى الآن يذكره أهل البدع مُحَرَّفاً ويحتجُّون به لترويج أهوائهم كما في هذه الأيام، بل يستنكرون على أهل السنة حينما يستنكرون عليهم القول بخروج الحسين ﵁ على إمامه ، لأن فيه إبطال استدلالهم واستئناسهم به لتبرئة ساحة مَن يتعصَّبون لهم ! والله المستعان .

(٥) ورُوَّاد الفتن يستأنسون بفعل الحسين ﵁ – ومن يُهن الله فما له من مُكرم– فماذا تملك لهم؟!

وَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الْأَئِمَّةِ وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ هُوَ أَصْلَحُ الْأُمُورِ لِلْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَأَنَّ مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا أَوْ مُخْطِئًا لَمْ يَحْصُلْ بِفِعْلِهِ صَلَاحٌ بَلْ فَسَادٌ.(١)

وَلِهَذَا أَثْنَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْحَسَنِ بِقَوْلِهِ: «**إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَسَيُصْلِحُ اللهُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**» (٢) وَلَمْ يُثْنِ عَلَى أَحَدٍ لَا بِقِتَالٍ فِي فِتْنَةٍ ،وَلَا بِخُرُوجٍ عَلَى الْأَئِمَّةِ وَلَا نَزْعِ يَدٍ مِنْ طَاعَةٍ وَلَا مُفَارَقَةٍ لِلْجَمَاعَةِ».

وقال – رحمه الله (٣) – :

«إِنَّ يَزِيدَ لَمْ يَأْمُرْ بِقَتْلِ الْحُسَيْنِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ النَّقْلِ(٤)، وَلَكِنْ كَتَبَ إِلَى ابْنِ زِيَادٍ أَنْ يَمْنَعَهُ عَنْ وِلَايَةِ الْعِرَاقِ. وَالْحُسَيْنُ رضي الله عنه كَانَ يَظُنُّ أَنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَنْصُرُونَهُ وَيَفُونَ لَهُ بِمَا كَتَبُوا إِلَيْهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمُ ابْنَ عَمِّهِ مُسْلِمَ بْنَ عَقِيلٍ، فَلَمَّا قَتَلُوا مُسْلِمًا وَغَدَرُوا بِهِ وَبَايَعُوا ابْنَ زِيَادٍ، أَرَادَ الرُّجُوعَ فَأَدْرَكَتْهُ السَّرِيَّةُ الظَّالِمَةُ، فَطَلَبَ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى يَزِيدَ، أَوْ يَذْهَبَ إِلَى الثَّغْرِ، أَوْ يَرْجِعَ إِلَى بَلَدِهِ، فَلَمْ يُمَكِّنُوهُ مِنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَسْتَأْسِرَ لَهُمْ،فَامْتَنَعَ، فَقَاتَلُوهُ حَتَّى قُتِلَ شَهِيدًا مَظْلُومًا رضي الله عنه ، وَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ يَزِيدَ أَظْهَرَ التَّوَجُّعَ عَلَى ذَلِكَ، وَأظهرَ الْبُكَاءَ فِي دَارِهِ، وَلَمْ يَسْبِ لَهُ حَرِيمًا أَصْلًا، بَلْ أَكْرَمَ أَهْلَ

---

(١) وليت أهل البدع من الخوارج ومن تأثَّروا بهم يتعلَّمون ، والسعيد من وعظ بغيره ، والتعيس من وعظ بنفسه ، فما بالك بمَن لا يتَّعظ حتى بنفسه ؟

(٢) كما في صحيح البخاري(٢٧٠٤) وغيره .

(٣) في «منهاج السنة »(٤/ ٤٧٢).

(٤) وسيأتي السند الصحيح بذلك إن شاء الله .

بَيْتِهِ، وَأَجَازَهُمْ حَتَّى رَدَّهُمْ إِلَى بَلَدِهِمْ »[1].

وجزم رحمه الله بأن أحاديث شهر سيفه لطلب الإمارة لا تتناوله :

قال[2]:«الْحُسَيْنُ رضي الله عنه لَمْ يُقْتَلْ إِلَّا مَظْلُومًا شَهِيدًا، تَارِكًا لِطَلَبِ الْإِمَارَةِ ، طَالِبًا لِلرُّجُوعِ: إِمَّا إِلَى بَلَدِهِ، أَوْ إِلَى الثَّغْرِ، أَوْ إِلَى الْمُتَوَلِّي عَلَى النَّاسِ يَزِيدَ ».

وقال[3]:« وَلَمْ يَكُنْ هُوَ حِينَ قُتِلَ طَالِبًا لِلْوِلَايَةِ، وَلَا كَانَ مَعَهُ جَيْشٌ يُقَاتِلُ بِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ قَدْ رَجَعَ مُنْصَرِفًا وَطَلَبَ أَنْ يُرَدَّ إِلَى يَزِيدَ ابْنِ عَمِّهِ، أَوْ أَنْ يُرَدَّ إِلَى مَنْزِلِهِ بِالْمَدِينَةِ، أَوْ يَسِيرَ إِلَى الثَّغْرِ، فَمَنَعَهُ أُولَئِكَ الظَّلَمَةُ مِنَ الثَّلَاثَةِ حَتَّى يَسْتَأْسِرَ لَهُمْ، فَلَمْ يُقْتَلْ رضي الله عنه وَهُوَ يُقَاتِلُ عَلَى وِلَايَةٍ، بَلْ قُتِلَ وَهُوَ يَطْلُبُ الدَّفْعَ عَنْ نَفْسِهِ لِئَلَّا يُؤْسَرَ وَيُظْلَمَ».

---

(١)وقال:في «منهاج السنة»(٤/ ٥٥٧) :الَّذِي نَقَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّ يَزِيدَ لَمْ يَأْمُرْ بِقَتْلِ الْحُسَيْنِ، وَلَا كَانَ لَهُ غَرَضٌ فِي ذَلِكَ، بَلْ كَانَ يَخْتَارُ أَنْ يُكْرِمَهُ وَيُعَظِّمَهُ، كَمَا أَمَرَهُ بِذَلِكَ مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه وَلَكِنْ كَانَ يَخْتَارُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنَ الْوِلَايَةِ وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَدِمَ الْحُسَيْنُ وَعَلِمَ أَنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَخْذُلُونَهُ وَيُسْلِمُونَهُ، طَلَبَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى يَزِيدَ، أَوْ يَرْجِعَ إِلَى وَطَنِهِ، أَوْ يَذْهَبَ إِلَى الثَّغْرِ، فَمَنَعُوهُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَسْتَأْسِرَ، فَقَاتَلُوهُ حَتَّى قُتِلَ مَظْلُومًا شَهِيدًا رضي الله عنه وَأَنَّ خَبَرَ قَتْلِهِ لَمَّا بَلَغَ يَزِيدَ وَأَهْلَهُ سَاءَهُمْ ذَلِكَ، وَبَكَوْا عَلَى قَتْلِهِ، وَقَالَ يَزِيدُ: لَعَنَ الله ابْنَ مَرْجَانَةَ – يَعْنِي عُبَيْدَ الله بْنَ زِيَادٍ –أَمَّا وَالله لَوْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحُسَيْنِ رَحِمٌ لَمَا قَتَلَهُ. وَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَرْضَى مِنْ طَاعَةِ أَهْلِ الْعِرَاقِ بِدُونِ قَتْلِ الْحُسَيْنِ. وَأَنَّهُ جَهَّزَ أَهْلَهُ بِأَحْسَنِ الْجِهَازِ وَأَرْسَلَهُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ، لَكِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ مَا انْتَصَرَ لِلْحُسَيْنِ، وَلَا أَمَرَ بِقَتْلِ قَاتِلِهِ، وَلَا أَخَذَ بِثَأْرِهِ.

(٢) في « منهاج السنة النبوية»(٤/ ٥٣٥)كما تقدَّم ذكره .

(٣) في المصدر السابق (٦/ ٣٤٠) .

فمنهج أهل السنة أن أحاديث الخروج على الحكام ومفارقته للجماعة لا تتناول الحسين رضي الله عنه إذ لا دليل على ذلك ، بل الدليل على خلافه :

قال شيخ الإسلام رحمه الله[1]:

«وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَرُدُّونَ غُلُوَّ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ الْحُسَيْنَ قُتِلَ مَظْلُومًا شَهِيدًا، وَإِنَّ الَّذِينَ قَتَلُوهُ كَانُوا ظَالِمِينَ مُعْتَدِينَ. وَأَحَادِيثُ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي يَأْمُرُ فِيهَا بِقِتَالِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ لَمْ تَتَنَاوَلْهُ؛ فَإِنَّهُ رضي الله عنه لَمْ يُفَرِّقِ الْجَمَاعَةَ، وَلَمْ يُقْتَلْ إِلَّا وَهُوَ طَالِبٌ لِلرُّجُوعِ إِلَى بَلَدِهِ، أَوْ إِلَى الثَّغْرِ، أَوْ إِلَى يَزِيدَ، دَاخِلًا فِي الْجَمَاعَةِ، مُعْرِضاً عَنْ تَفْرِيقِ الْأُمَّةِ »ا.هـ

ثم يأتي قوم يستدلُّون بفعله لتفريق الأمة، وتالله إنها لإحدى الكُبَر!

أقسام الناس في قتل الحسين رضي الله عنه

قد صَارَ النَّاسُ فِي قَتْلِ الْحُسَيْنِ رضي الله عنه ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ: طَرَفَيْنِ وَوَسَطًا. أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ يَقُولُ: إِنَّهُ قُتِلَ بِحَقٍّ ؛ فَإِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَشُقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ وَيُفَرِّقَ الْجَمَاعَةَ.وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ [2]عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ جَاءَكُمْ وَأَمْرُكُمْ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ**».**قَالُوا**: وَالْحُسَيْنُ جَاءَ وَأَمْرُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَأَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَهُمْ.وَقَالَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ:هُوَ أَوَّلُ خَارِجٍ خَرَجَ فِي الْإِسْلَامِ عَلَى وُلَاةِ الْأَمْرِ.

وَالطَّرَفُ الْآخَرُ:قَالُوا: بَلْ كَانَ هُوَ الْإِمَامَ الْوَاجِبَ طَاعَتُهُ، الَّذِي لَا يُنَفَّذُ أَمْرٌ مِنْ

---

(١) في «منهاج السنة»(٤/ ٥٨٦) .

(٢) في صحيح مسلم (١٨٥٢) .

أُمُورِ الْإِيمَانِ إِلَّا بِهِ، وَلَا تُصَلَّى جَمَاعَةٌ وَلَا جُمُعَةٌ إِلَّا خَلْفَ مَنْ يُوَلِّيهِ، وَلَا يُجَاهَدُ عَدُوٌّ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْوَسَطُ: فَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ، الَّذِينَ لَا يَقُولُونَ لَا هَذَا وَلَا هَذَا، بَلْ **يَقُولُونَ**: قُتِلَ مَظْلُومًا شَهِيدًا، وَلَمْ يَكُنْ مُتَوَلِّيًا لِأَمْرِ الْأُمَّةِ. وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ لَا يَتَنَاوَلُهُ، فَإِنَّهُ لَمَّا بَلَغَهُ مَا فُعِلَ بِابْنِ عَمِّهِ مُسْلِمِ بْنِ عَقِيلٍ تَرَكَ طَلَبَ الْأَمْرِ، وَطَلَبَ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى يَزِيدَ ابْنِ عَمِّهِ ، أَوْ إِلَى الثَّغْرِ، أَوْ إِلَى بَلَدِهِ، فَلَمْ يُمَكِّنُوهُ، وَطَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يَسْتَأْسِرَ لَهُمْ، وَهَذَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِ[1].

كراهية يزيد بن معاوية لقتل الحسين بن على رضي الله عنه

أخرج البلاذري[2] بسنده عن المغيرة بن مقسم الضبى قال: قَالَ يزيد- حين قتل الْحُسَيْن-: لعن الله ابْن مرجانة لقد وجده بعيد الرحم منه»[3].

(١) «منهاج السنةالنبوية»(٤/ ٥٥٣) .

(٢)في «أنساب الأشراف» (٣/ ٢١٩) .

(٣) وسنده صحيح إن كان المغيره أدرك ذلك ، وما أظن .

التفرقة في معاملة الصحابة مع الحسين رضي الله عنه عن تعاملهم مع الخوارج[١]

الصحابة رضي الله عنهم رضوا بقتل الخوارج، وساهموا جميعاً – فيما أعلم– في ذلك وما تخَلَّفوا، ولا أعلم صحابياً واحداً إلا سَعِدَ بقتلهم، وتشَرَّف بذلك[٢] وكيف لا؟

وقد أمر ﷺ بقتلهم، ورواياتهم في ذمهم أحياءًوأمواتاً بلغت حدَّ التواتر[٣].

ووُصفوا بأقبحِ الوصف،ويكفي قوله ﷺ فيهم: «**لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**».

قال علي رضي الله عنه: «**لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ، مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ لَاتَّكَلُوا عَنِ الْعَمَلِ**»[٤].

أما الحسين رضي الله عنه فلا أعلمُ صحابياً واحداً ولا تابعياً فاضلاً رضي بقتله فضلاً عن أن يتشَرَّف بمشاركته في ذلك، حتى يزيد بن معاوية فقد ورد عنه لعن مَن قتله، ولم تأت أبداً ولا رواية في ذمِّ الحسين رضي الله عنه ،بخلاف الخوارج فتواتر ذمُّهم .

---

(١) وهذا يؤكِّد أن الصحابة رضي الله عنهم ما رأوه خارجًا على إمامه، وإلا لعاملوه كما تعاملوا مع الخوارج.

(٢) فأبو سعيد الخدري بعد أن روى حديثه تشرَّف بقتلهم مع أمير المؤمنين علي رضي الله عنه فقال:«أَشْهَدُ سَمِعْتُه مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا، قَتَلَهُمْ، وَأَنَا مَعَهُ»كما في رواية البخاري(٦٩٣٣)، وعليٌ رضي الله عنه سجد لما رأى العلامة- رَجُلٌ أَسْوَدُ، إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ البَضْعَةِ تَدَرْدَرُ- فوجده فيهم بعد أن جَزَّهم جَزَّاً.

(٣) راجع سياق بعضها في كتابي «مناصحة الخوارج ومن تأثَّر بهم» وجمعها الحافظ ابن كثير في «البداية النهاية» وعلَّقتُ عليها في تحقيقي للكتاب .

(٤) أخرجه مسلم (١٠٦٦) .

بل الروايات في مدحه والثناء عليه وردت بأبلغ الثناء[1] وكذا بعد قتله[2].

بخلاف الخوارج: فبعد موتهم تقدم فرح الصحابة بقتلهم، وسجود علي رضي الله عنه .

وأخرج الترمذي عَنْ أَبِي غَالِبٍ، قَالَ: رَأَى أَبُو أُمَامَةَ رُءُوسًا مَنْصُوبَةً عَلَى دَرَجِ دِمَشْقَ، فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ: كِلاَبُ النَّارِ شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ، ثُمَّ قَرَأَ: {يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ} إِلَى آخِرِ الآيَةِ..[3].

ولعنهم عبد الله بن أبي أوفي رضي الله عنه جميعاً كما في مخاطبته لسعيد بن جمهان. [4]

بل بكَّت ابن عمر رضي الله عنه أبناء من قُتل الحسين فيهم

فأخرج البخاري[5] عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، قَالَ: كُنْتُ شَاهِدًا لِابْنِ عُمَرَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ دَمِ البَعُوضِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ، قَالَ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا، يَسْأَلُنِي عَنْ دَمِ البَعُوضِ، وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ

---

(١) وهل أبلغ من وصفه بأنه ريحانةرسول ﷺ من الدنيا،وسيد شباب أهل الجنة وقوله ﷺ عن الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ: «**اللَّهُمَّ أَحِبَّهُمَا وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُمَا**»في روايات بأسانيد ثابتة في الصحيح وغيره؟

(٢)فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قال: أُتِيَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ بِرَأْسِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَجُعِلَ فِي طَسْتٍ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ،وَقَالَ فِي حُسْنِهِ شَيْئًا، فَقَالَ أَنَسٌ:«كَانَ أَشْبَهَهُمْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ مَخْضُوبًا بِالوَسْمَةِ» أخرجه البخاري(٣٧٤٨).

وقال الحسن البصري:«أُصيب مع الحسين بن علي ستة عشر رجلاً من أهل بيته ما على وجه الأرض لهم يومئذ شبيه» أخرجه الطبراني (٣/ ١١٨رقم (٢٨٥٤) بسندٍ صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٠٠٠) وغيره وقد خرَّجته في كتابي «مناصحة الخوارج ومن تأثَّر بهم»

(٤) كما في رواية أحمد (١٩٤١٥) بسندٍ صحيح .

(٥) برقم (٥٩٩٤) .

النَّبِيِّ [١] ﷺ وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «هُمَا رَيْحَانَتَايَ[٢] مِنَ الدُّنْيَا».

❁ وما عقد الصحابة رضي الله عنهم مناظرات للحسين لمنعه كما عقدوا للخوارج مناظرات لمنعهم مما أرادوا . [٣].

❁ ولا أساءوا له في القول كما في قولهم للخوارج فمنهم من قال عنهم : « كلاب النار» و «شر قتلى تحت أديم السماء » ومنهم من سمَّاه:«الفاسقين»..

❁ وما مدَح شخصٌ قاتل الحسين، بل لحق الذَّمُ قاتله حياً وميتاً، وجعل الله منه عبرة لمن اعتبر، وإنما المدح والثناء العالي من النبي ﷺ والصحابة لمن قتلوا الخوارج.

فعبيد الله بن زياد قائد السريَّة التي قتلت الحسين رضي الله عنه ، قد ورد لعن يزيد نفسه – الذي هو أميره– وهو حي كما تقدَّم .

وأما بعد موت عبيد الله بن زياد هذا فقد أجرى الله فيه كرامة للحسين رضي الله عنه :

---

(١) **وقد عَنَّف ابن عمر السائل** لكون آبائه غرُّوا الحسين وخَدَعوه حتى قُتل فيهم، لا لأنهم لم يناصروه على يزيد كلا ، كيف وهو نهى أبناءه عن خلع يزيد، ولو عنَّفه على عدم مناصرة الحسين رضي الله عنه لجمع هو الكتائب له ، ولكان الناس له أطوع لمنزلته العليَّة فيهم. ولو أراد ذلك لذهب بنفسه معه يناصره فقد كان شجاعاً صغيراً وكبيراً، ولو كان لعَنَّف أهل المدينة قبل هذا الرجل على عدم مناصرتهم له وكان يبدأ بنفسه ، فتنبَّه.

(٢) والريحانة : أي الرزق الذي رزقه الله إياه .

(٣) ناظرهم على رضي الله عنه ، وناظرهم ابن عباس رضي الله عنه فرجع منهم آلاف فدخلوا في عسكر علي رضي الله عنه فراجع كتابي «**مناصحة الخوارج ومن تأثَّر بهم**» .

فقد أخرج الترمذي[1] عَنْ عُمَارَة بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: لَمَّا جِيءَ بِرَأْسِ عُبَيْدِ الله بْنِ زِيَادٍ وَأَصْحَابِهِ نُضِّدَتْ فِي الْمَسْجِدِ[2] فِي الرَّحَبَةِ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِمْ وَهُمْ يَقُولُونَ: قَدْ جَاءَتْ قَدْ جَاءَتْ، فَإِذَا حَيَّةٌ قَدْ جَاءَتْ تَخَلَّلُ الرُّءُوسَ حَتَّى دَخَلَتْ فِي مَنْخَرَيْ عُبَيْدِ الله بْنِ زِيَادٍ فَمَكَثَتْ هُنَيْهَةً، ثُمَّ خَرَجَتْ فَذَهَبَتْ حَتَّى تَغَيَّبَتْ. ثُمَّ قَالُوا: قَدْ جَاءَتْ، قَدْ جَاءَتْ، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا.

أضف إلى ذلك :

أن الحسين لم يثبت عنه أنه دعا الناس ليكونوا معه، ولو ذهب لخروج على حاكم، أو قتال لدعا الناس ليكونوا معه، يتقوى بهم.ولاستدل عليهم بأدلة تغيير المنكر، ودفع الظلم، ووجوب إقامة الخلافة الراشدة،وتحكيم شرع الله كما يفعل خوارج اليوم، فأين هذا منه رضي الله عنه ؟

وهذه رؤية تُبَيِّن حُزن النبي ﷺ على قتل ولده الحسين رضي الله عنه

أخرج عبد بن حميد[3] عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ نِصْفَ النَّهَارِ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، مَعَهُ قَارُورَةٌ فِيهَا دَمٌ، فَقُلْتُ:يَا نَبِيَّ الله،مَا هَذَا؟ قَالَ:« هَذَا دَمُ الْحُسَيْنِ وَأَصْحَابِهِ لَمْ أَزَلْ أَلْتَقِطُهُمْ مُنْذُ الْيَوْمِ» قَالَ: وَأُحْصِيَ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَوَجَدُوهُ قُتِلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

---

(١) في «سننه »برقم (٣٧٨٠)وهو صحيح خرَّجته في «الفوائد النيرة»(١٣٤٠) .

(٢) نَضَّدت: جُعلت الرؤوس بعضها فوق بعض، والرحبة : ساحة المسجد.

(٣) كما في «المنتخب» (٧١٠)وأحمد وغيرهما بسندٍ قوي، وقد قوَّاه الحافظ ابن كثيرفي«البداية والنهاية» وصححه القرطبي في «التذكرة» فراجع تخريجي له في «الفوائد النيرة»(١٣٣٦).

وقد تقدم فعل ابن عمر ﷺ عند نصحه شفقة عليه: فَاعْتَنَقَهُ ابْنُ عُمَرَ وَبَكَى وَقَالَ : أَسْتَوْدِعُكَ الله مِنْ قَتِيلٍ.فطاب حياً وميتاً ﷺ .

فها هم الصحابة ﷺ قد مدَحوا الحسين ﷺ قبل قتله وبعد قتله،بخلاف صنعيهم مع الخوارج ذمٌ قبل الموت، وقدح بعد الموت [١].

والمقصود :

أن الحسين بن علي ﷺ لم يخرج على إمامه، ولا سعى في طلب الإمارة،ولا في الفتن التي تُراق بسببها الدماء ، ولا خالف الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ، وأن من قال بأنه خرج على إمامة فقد غَفَلَ عن لازم قوله،وأساء إلى الصحابي وظَلَمه وشَوَّه صورته،وفتح باب الطعن على الصحابة ﷺ ،وأقل وصف لمن يحصل منه ذلك أن يُقال عنه:جاهل بحقيقة الأمور غافل عن لازم قوله،والله الهادي إلى سواء السبيل،أقامنا الله على حسن المعتقد إلى الممات.

(١) وذكرتُ صنيع أهل السنة عند جنائز أهل البدع في صدر كتابي «علامات أهل السنة وعلامات أهل البدعة ».

٢ – عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنه [١]

كانت إمارتان في حياة عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، أو بتعبير أدق مرحلتان بعد موت معاوية رضي الله عنه (٢)

---

(١) وممن قال بخروج عبد الله بن الزبيرابن حزم كما في «مراتب الإجماع»ص ١٧٨، وتبعه القاضي عياض، وابن الوزير القاسمي كما بيَّنا، وتقدم أيضاً نص قول ابن عبد البر في«التمهيد» و«الاستذكار» بذلك، وقبل هؤلاء الحسين الكرابيسي في ثنايا استظهاره نصرة الحسن بن صالح بن حيّ، وتبعهم خوارج اليوم،يستدلُّون بخروجه على عدم انعقاد الإجماع على حرمة الخروج على الحكام،وصرفوا الأحاديث المتواترة الواردة في ذلك على غير ظاهرها، وألزَمُوا القائل بأن الخارجين على الحكام خوارج ومبتدعة، بأن يقولوا : الصحابة الذين خرجوا – ومنهم عبد الله بن الزبير– خوارج مبتدعة ، فَجَعلُوا المُتشابه مُحكَماً، والمحكَمَ متشابهاً وضربوا نصوص الوحي ببعضها– ياويحهم–!

ذلك أن من أقوى الردود على الخوارج في القول بحرمة الخروج على الحكام– بعد ذكر الأحاديث المتواترة– **أن يُقال لهم**: قد كان عند الصحابة أمراء جَورٍ وظلمٍ وعسفٍ لا يوصَف ، وما خرجوا عليهم، بل طعنوا فيمن خرج عليهم،وهذا لا جواب ينفع لهم عليه، ومع ذلك يتعسَّفون، بزلات العلماء، و إيراد الواهي السند عن الصحابة ليثبتوا خروج بعضهم، لإفساد هذه الحجة الدامغة– ولو كان في ذلك إساءة للصحابي– وماذا يُنتظرمن أهل البدع؟ !

(٢) معلوم أن الحسن لما تنازل عن الخلافة لمعاوية في قصة تجدها في«صحيح البخاري»(٢٧٠٤) فسمِّي عام الجماعة، ووقع تسميته عام الجماعة من قول جابر بن عبد الله رضي الله عنه في رواية عند ابن أبي شيبة (٦/ ١٨٨) بسند قوي .

الأولى: إمارة يزيد بن معاوية الذي استخلفه أبوه معاوية رضي الله عنه ،فكان هو الخليفة من بعد معاوية رضي الله عنه باستخلافه، فبايعه الصحابة بلا إشكال[١]، واجتمع الناس عليه، على كراهة من بعض التابعين، ولم يُظهر الصحابة رضي الله عنهم كراهية ذلك.

الثانية: إمرة آل مروان:مروان ثم ولده عبد الملك ثمَّ قُتل عبد الله بن الزبير رضي الله عنه في إمرة الثاني[٢].

وقَبل الكلام على المرحلتين نشرح الواقع بإيجاز من أول إرادة معاوية رضي الله عنه استخلاف ابنه يزيد إلى أن استقرَّ رأيه في ذلك، وبالله التوفيق.

أخرج أبو يعلى [٣]بسندٍ يُحَسَّن إن شاء الله عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ

---

(١) **وقبل أن يأتي ابن عمر** خبر تولِّي يزيد.قال مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ: بَلَغَ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ يَزِيدَ ابْنَ مُعَاوِيَةَ بُويِعَ لَهُ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ خَيْرًا رَضِينَا ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا صَبَرْنَا » أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ١٩٠) بإسنادٍ صحيح وسيأتي مزيدٌ ، ولا أعلم صحابياً واحداً خالف في استخلاف معاوية لولده إلا شيئاً يسيراً بدا من عبد الرحمن بن أبي بكر ذكرته في كتابي«التوضيحات الجلية في بيان عقيدة أهل السنة »ص ٥٤٥ وما بعدها عند تحريري لما يُشكَل من مسألة الاستخلاف للابن، لكن الذي سيأتي يدل على رضا عبد الرحمن بن أبي بكر بالأمر بعد ، والله أعلم .

(٢) وقد تولى في هذه الفترة بين يزيد بن معاوية وبني مروان أمراء كثر في ضعف وهزل، وكانت فُرقة، ولذلك لم يبايع ابن عمر ولا ابن عباس رضي الله عنهم لأحد في هذه الفترة للفرقة،وهو السبب الذى لأجله وثب ابن الزبير رضي الله عنه بمكة وبايعه من بايعه لمنزلته وفضله عليهم،وامتنع البعض لوجود الفرقة يراها،كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

(٣) في«المسند»(٧١٤٧) وقال الهيثمي في «المجمع»(٧/ ٢٤٩):« رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ ».

مُعَاوِيَةُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ يَزِيدَ بَعَثَ إِلَى عَامِلِ الْمَدِينَةِ أَنْ أَفِدْ إِلَيَّ مَنْ شَاءَ، قَالَ: فَوَفَدَ إِلَيْهِ عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ الأَنْصَارِيُّ،فَاسْتَأْذَنَ، فَجَاءَ حَاجِبُ مُعَاوِيَةَ يَسْتَأْذِنُ،فَقَالَ:هَذَا عَمْرٌو قَدْ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ:مَا جَاءَ بِهِمْ إِلَيَّ؟فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، جَاءَ يَطْلُبُ مَعْرُوفَكَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ:إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَلْيَكْتُبْ مَا شَاءَ فَأَعْطِهِ مَا سَأَلَكَ، وَلاَ أَرَاهُ، قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِ الحَاجِبُ، فَقَالَ: مَا حَاجَتُكَ؟ اكْتُبْ مَا شِئْتَ، فَقَالَ: سُبْحَانَ الله أَجِيءُ إِلَى بَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأُحْجَبُ عَنْهُ؟أُحِبُّ أَنْ أَلْقَاهُ،فَأُكَلِّمَهُ،فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِلْحَاجِبِ :عِدْهُ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا إِذَا صَلَّى الغَدَاةَ فَلْيَجِئْ،قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى مُعَاوِيَةُ الغَدَاةَ أَمَرَ بِسَرِيرٍ، فَجُعِلَ فِي إِيوَانٍ لَهُ، ثُمَّ أَخْرَجَ النَّاسَ عَنْهُ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ أَحَدٌ إِلاَّ كُرْسِيٌّ وُضِعَ لِعَمْرٍو، فَجَاءَ عَمْرٌو، فَاسْتَأْذَنَ، فَأُذِنَ لَهُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَى الكُرْسِيِّ،فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ:حَاجَتَكَ، قَالَ:فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:لَعَمْرِي لَقَدْ أَصْبَحَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَاسِطَ الحَسَبِ فِي قُرَيْشٍ، غَنِيًّا عَنِ المَالِ، غَنِيًّا إِلَّا عَنْ كُلِّ خَيْرٍ،وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهﷺ يَقُولُ:إِنَّ اللهَ لَمْ يَسْتَرْعِ عَبدًا رَعِيَّةً إِلاَّ وَهُوَ سَائِلُهُ عَنْهَا يَوْمَ القِيَامَةِ: كَيْفَ صَنَعَ فِيهَا وَإِنِّي أُذَكِّرُكَ اللهَ يَا مُعَاوِيَةُ فِي أُمَّةِ مُحَمَّدٍﷺ بِمَنْ تَسْتَخْلِفُ عَلَيْهَا، قَالَ:فَأَخَذَ مُعَاوِيَةَ رَبْوَةٌ وَنَفَسٌ فِي غَدَاةٍ قَرٍّ حَتَّى عَرِقَ وَجَعَلَ يَمْسَحُ العَرَقَ عَنْ وَجْهِهِ ثَلاَثًا، ثُمَّ أَفَاقَ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّكَ امْرُؤٌ نَاصِحٌ، قُلْتَ بِرَأْيِكَ، بَالِغٌ مَا بَلَغَ، وَإِنَّهُ لَمْ يَبْقَ إِلاَّ ابْنِي وَأَبْنَاؤُهُمْ،وَابْنِي أَحَقُّ مِنْ أَبْنَائِهِمْ، حَاجَتَكَ، قَالَ:مَا لِي حَاجَةٌ، قَالَ:ثُمَّ قَالَ لَهُ أَخُوهُ:إِنَّمَا جِئْنَا مِنَ المَدِينَةِ نَضْرِبُ أَكْبَادَهَا مِنْ أَجْلِ كَلِمَاتٍ قَالَ: مَا جِئْتُ إِلاَّ لِكَلِمَاتٍ، قَالَ: فَأَمَرَ لَهُمْ بِجَوَائِزِهِمْ، قَالَ: وَخَرَجَ لِعَمْرٍو، مِثْلُهُ.

استقرار رأي معاوية رضي الله عنه على أن يكون الأمر بعده لابنه يزيد[١]

لما بدأ معاوية رضي الله عنه أن يُمَهِّد الأمر من بعده ليزيد أنكر ذلك عبد الرحمن بن أبي بكر. ثم إن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه استعمل مروان على الحجاز فخطب فجعل يذكر يزيد بن معاوية لكي يبايَع له بعد أبيه. [٢]

وفى رواية [٣]: «أن معاوية كتب إلى مروان بن الحكم أن يبايع الناس ليزيد».

وفى رواية[٤]:«قال مروان فى خطبته: إن الله أرى أمير المؤمنين فى يزيد رأياً حسناً، وإن يستخلفه فقد استخلف أبو بكر وعمر».

وفى رواية [٥]عن محمد بن زياد قال: «قدم زياد المدينة فقام خطيباً فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا معشر أهل المدينة أمير المؤمنين معاوية حَسُن نظره بكم وإنه جعل لكم مفزعاً تفزعون إليه: يزيد بن معاوية.

وفي رواية : فقال له عبد الرحمن بن أبي بكر شيئاً [٦].

وفى رواية [١]: «قال له: أهرقلية؟ إن أبا بكر والله ما جعلها فى أحد من ولده ولا

---

(١) ويزيد بن معاوية القول فيه وسط جماعة يحطُّون عليه، وآخرون يمدحونه المدح العالي، والصواب أمره وسط، له وعليه، كما أشار إلى ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣/ ٤١٠ ، ٤/ ٤٨٣)

(٢) كما في رواية البخاري(٤٨٢٧).

(٣) عند ابن أبي خيثمة في «تاريخه»(١٧٨٥).

(٤) عند ابن أبي حاتم في «تفسيره»(١٠/ ٣٢٥٩)

(٥) عند ابن أبي خيثمة في «تاريخه»(١٧٨٧).

(٦) كما في رواية البخاري (٤٨٢٧) .

أحد من أهل بيته ، ولا جعلها معاوية فى ولده إلا رحمة وكرامة لولده ».

وفى رواية[٢]: «لقد جئتم بها هرقلية وقوقية [٣] تبايعون لأبنائكم».

وفى رواية[٤]قال:«يا معشر بني أمية اختاروا منَّا ثلاثة سنن، سنة رسول الله ﷺ أو سنة أبي بكر،أو سنة عمر، إن هذا الأمر قد كان وفى أهل بيت رسول الله ﷺ من لو ولاه لكان لذلك أهلاً، ثم كان أبو بكر بعده فكان فى أهل بيته من لو ولاه لكان لذلك أهلاً فولى عمر،وكان فى أهل بيت عمر من لو ولاه لكان لذلك أهلاً، فجعلها فى نفر من المسلمين، ولكن أردتم أن تجعلوها قيصرية كلما هلك قيصر كان قيصر، فقال مروان: خذوه، فدخل بيت عائشة فلم يقدروا عليه[٥]، فقال مروان: إن هذا الذى أنزل الله فيه: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِىٓ أَنْ ﴾ الأحقاف ١٧

.....

(١) عند ابن أبي حاتم .

(٢) عند ابن أبي خيثمة

(٣) **هرقلية**: نسبة إلى هرقل،**وقوقية** :نسبة إلى ملك يقال له قوق، وكلاهما من ملوك الروم ، وعبد الرحمن رضي الله عنه يريد أن يقول:إن سنة البيعة للأبناء هي:سنة الروم الكفار لا سنة أبي بكر وعمر، فإن سنة قيصر: إقامة الولد مقام الوالد، ومروان يقصد أصل استخلاف الأمير بصرف النظر عن كونها للإبن أو غيره،فالنبي ﷺ استخلف أبا بكر بالإشارة عليه بالصلاة وغيرها،وأبو بكر استخلف عمر صريحاً، وعمر استخلف واحداً من الستة أصحاب الشورى، فيبدو أن الجهة التي أنكرها عبد الرحمن رضي الله عنه غير الجهة التي دَعا إليها مروان .

(٤)عند ابن أبي خيثمة (١٧٨٧).

(٥) أي : امتنعوا من الدخول خلفه إجلالاً لعائشة رضي الله عنها .

وفي رواية [١]: قال مروان: «ألست الذى قال لوالديه:أفٍ لكما؟».

فقالت عائشة[٢]من رواء الحجاب:« ما أنزل الله فينا شيئًا من القرآن[٣]إلا أن الله أنزل عُذري».

وفي رواية: لما قال له مروان:«ألست الذى قال لوالديه:أفٍ لكما[٤]،قال عبد الرحمن:ألستَ ابنَ اللَّعين الذى لَعن رسولَ الله ﷺ أباك؟

قال: وسَمعتهما عائشة فقالت:يا مروان أنت القائل لعبد الرحمن كذا وكذا؟ كذبت ما فينا نزلت، ولكن نزلت فى فلان بن فلان [٥].

---

(١) عند ابن أبي حاتم(١٠/ ٣٢٩٥)وابن أبي خيثمة

(٢) في رواية البخاري(٤٨٥٧) .

(٣) تعني شيئاً يُشينهم ويُذمهم ، فإنها قالت :«إلا الله أنزل عذري» في نفس الرواية ، وأنزل الله آيات أخرىٰ تتعلَّق بأبي بكر وبأُمهات المؤمنين رضي الله عنهن، فلا متعلَّق فيها للروافض به، كما لا متعلَّق فيه لإنكار أن قوله تعالىٰ:﴿ ثَانِيَ ٱثۡنَيۡنِ إِذۡ هُمَا فِي ٱلۡغَارِ ﴿٤٠﴾ ﴾ التوبة نزلت في أبي بكر ، وليس كما قال، وقد رَدَّ الحافظ في «الفتح»(٨/ ٧٠٩) علىٰ التعلُّق بالخبر الذي بين أيدينا.

(٤) يعني الآية ، وهذه رواية ابن أبي حاتم .

(٥) وشدَّة عائشة وعبد الرحمن رضي الله عنهما هنا علىٰ مروان الأمير ومخاطبته بهذه اللهجة ، لأنهما مما يحتمل منهما ذلك ،وإلا فاحترام الأمراء هو السنة كما بيَّنَّا في غير هذا الموطن، ولكن في ذلك الوقت قد كان الأُمراء يحتملون العلماء والصحابة رضي الله عنهم ، ويصبرون عليهم فيحلمون عليهم إذا انبسطوا إليهم في الأغلب كما أشار ابن الجوزي .فراجع «الآداب الشرعية»(١/ ١٧٦) لابن مفلح الحنبلي ، والقاضي عياض كما في «إكمال المعلم بفوائد مسلم »(٥/ ٢٦٩) .

وفى رواية[1]:«فغضبت عائشة وقالت: والله ما فيه هو، ولو شئت أن أسميه لسميته، ولكن الله لعن أباك وأنت فى صلبه فأنت فضض من لعنه».

وفى رواية [2] قالت: «كذبت إنما أنزل ذلك فى فلان، وأشهد أن الله لعن أباك على لسان نبيه ﷺ وأنت يومئذٍ فى صلب أبيك فأنت فى فضض لعنة الله ».

ثم انتحب مروان ،ثم نزل عن المنبر حتى أتى باب حجرتها فجعل يكلِّمها حتى انصرف [3].

رأي الثلاثة: عبد الرحمن بن أبي بكر وعبد الله بن الزبير وابن عمر في استخلاف يزيد:

أخرج أبو نعيم[4] بسندٍ صحيح عن الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ، أُخْبِرَ «أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعَبْدَ الله ابْنَ الزُّبَيْرِ خَرَجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ عَائِذِينَ بِالْكَعْبَةِ مِنْ بَيْعَةِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ مُعَاوِيَةُ مَكَّةَ تَلَقَّاهُ عَبْدُ الله بْنُ الزُّبَيْرِ بِالتَّنْعِيمِ فَضَاحَكَهُ مُعَاوِيَةُ وَسَأَلَهُ عَنِ الْأَمْوَالِ، وَلَمْ يَعْرِضْ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي بَلَغَهُ، ثُمَّ لَقِيَ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَتَفَاوَضَا مَعَهُ فِي أَمْرِ يَزِيدَ، ثُمَّ دَعَا مُعَاوِيَةُ ابْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهُ: هَذَا صَنِيعُكَ أَنْتَ،اسْتَزْلَلْتَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، وَسَنَنْتَ هَذَا الْأَمْرَ، وَإِنَّمَا أَنْتَ ثَعْلَبٌ رَوَّاغٌ لَا تَخْرُجُ مِنْ جُحْرٍ إِلَّا

---

(١) عند ابن أبي خيثمة(١٧٨٥).

(٢)عند ابن أبي خيثمة .

(٣)كما هي رواية ابن أبي حاتم(١٠/ ٣٢٩٥) وكلها روايات ثابتة بالقصَّة .

(٤) في «الحلية»(١/ ٣٣٠) .

دَخَلْتَ فِي آخَرَ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: «لَيْسَ بِي شِقَاقٌ، وَلَكِنْ أَكْرَهُ أَنْ أُبَايِعَ رَجُلَيْنِ، أَيُّكُمَا أُطِيعُ بَعْدَ أَنْ أُعْطِيَكُمَا الْعُهُودَ وَالْمَوَاثِيقَ؟ فَإِنْ كُنْتَ مَلَلْتَ الْإِمَارَةَ فَبَايِعْ لِيَزِيدَ، فَنَحْنُ نُبَايِعُهُ مَعَكَ»(١)، فَقَامَ مُعَاوِيَةُ حِينَ أَبَوْا عَلَيْهِ فَقَالَ: أَلَا إِنَّ حَدِيثَ النَّاسِ ذَاتُ غَوْرٍ(٢)، وَقَدْ كَانَ بَلَغَنِي عَنْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ أَحَادِيثَ وَجَدْتُهَا كَذِبًا، وَقَدْ سَمِعُوا وَأَطَاعُوا وَدَخَلُوا فِي صُلْحِ مَا دَخَلَتْ فِيهِ الْأُمَّةُ »(٣)

---

(١) فهذا منهج عبد الله بن الزبير ، ونصُ قوله ، امتنع عن مبايعته فقط حتىٰ لا يكون بايع لإمامين ، وإنما هو إمام واحد ، فلو بايع معاوية له أو استخلفه فلا إشكال عند ابن الزبير ﷺ في دخوله في طاعته،والصحابة ﷺ علىٰ هذا النسق، فمتىٰ كان عبد الله بن الزبير ﷺ خارجاً علىٰ يزيد أصلاً ؟وهذا منهجه يُفصح عنه إفصاحاً، ولم يكن ابن الزبير ﷺ متلوّناً كشيوخ الضلالة المتلونين اليوم ، الذين أقرُّوا وأفصحوا بمنهج ، ثم خالفُوه وخرجَوا علىٰ أئمتهم!

وأنا أعلم أن لا بأس عند أهل الأهواء والبدع من القول بذلك إن كان فيه تمشية لبدعهم،ودفاعاً عن الضُّلَّال شيوخهم ! فما أقبح الهوي، نعوذ بالله منه.

(٢) لعل معناها كذب أو بعيد عن الحقيقة.

(٣) فها هم عبد الرحمن بن أبي بكر وعبد الله بن الزبير وابن عمر بشهادة معاوية دخلوا فيما دخلت فيه الأمة، فمتى كان خروج هؤلاء ونزع اليد من الطاعة ؟ نبئوني بعلم إن كنتم صادقين .

ومن هنا تعلم بطلان كلام حكاه عصام الشامي حفيد حرقوص بن زهير الخارجي الأول إمام قعدية الخوارج في كتابه «تبصير الخلف أن الخروج على الحاكم الجائر فيه خلاف بين السلف»ص ١٢١، فقد حكى عن الطائش الكذاب توفيق الواعي أنه قال ضمن هلوسته وتخاريفه:

«وقد عارض كبار الصحابة تخطِّي إرادة الأمة في تولية الإمامة، وماتوا دون هذا الرأي،وكان هذا في الخطوة السياسية التي قَدِمَ عليها معاوية في تولية ابنه السلطة، فعارضه كبار الصحابة كعبد الله بن

.....

عمر ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن عباس، وعبد الرحمن بن أبي بكر، والحسين بن علي بن أبي طالب وغيرهم من الصحابة، وحاول إقناعهم إعطاء البيعة ليزيد بن معاوية فرفضوا، ثم حَدَثَ إكراه الناس في هذه البيعة ، ولما مات معاوية خَلَعَ أهل المدينة يزيد بن معاوية ، وتجَهَّزوا لقتاله ولما جاء جيشه للمدينة قاتلوه أعنَفَ قتالٍ في واقعة الحَرَّة المشهورة التي قتل فيها من قريش ....وهذه الدماء الطاهرة أُريقت لمقاومةِ اغتصاب السُّلطة ، وهذا يدل على إنكار الصحابة رضوان الله عليهم لا سيما كبارهم ، وأنهم لا يُقرُّون الاغتصاب، ولا يقبلون بتخطِّي إرادة المسلمين ، وجعل الخلافة هرقلية» انتهى كلامه ، وماذا ينتظر من الخائبين ومن أيَّدهم؟

ولأن الفاشل المارق الواعي هذا – ولا وعي- لم يجد ما يسعفه من أدلة صحيحة يتسكَّع ويتمسح بها تؤيِّد قوله ، فقال في نفس الصفحة :« ومما يؤكِّد أن حكم اغتصاب السلطة هو مقاتلة المغتصب بالسلاح قتالاً مستمرَّاً حتى يُخلع، وإن قُتل فهو في النار ، هو وكل من يقاتل معه مصداقاً لقول عُمَر بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى إِمَارَةِ نَفْسِهِ، أَوْ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَحِلُّ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَقْتُلُوهُ» ا.هـ رُغَاء المفتون. كذا وتخريج!

والأثر لا يصح. فقد أخرجه عبد الرزاق(٩٧٥٩) والخطابي في «غريب الحديث»(٢ / ١٢٤) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ،عَنْ عُمَرَ ﷺ به، وليث بن أبي سليم ضعيف ، وقال الدارقطني في «العلل»(٢/ ٢٢١) :« وَخَالَفَهُ الثَّوْرِيُّ رَوَاهُ عَنْ وَاصِلٍ عَنِ ابْنة الْمَعْرُورِ عَنِ الْمَعْرُورِ عَنْ عُمَرَ وَقَالَ : الثَّوْرِيُّ أَصَحُّ» ا.هـ

وفي سنده إبهام وسيأتي مزيد تخريج له.

ولو صح فمعناه- وَالله أَعْلَمُ- اجْعَلُوهُ كَمَنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ بِأَنْ لا تَقْبَلُوا لَهُ قَوْلا ولا تُقيمُوا له دعوة وَعَلَى مِثْلِ ذَلِكَ يُتَأَوَّلُ حَدِيثُهُ الْمَرْفُوعُ أَنَّهُ قَالَ:« إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الآخَرَ مِنْهُمَا » كما فسَّره بذلك الخطابي، وعنه ابن الأثير في «النهاية»(٤/ ١٣) والعمراني في «البيان»(١٢/ ١١) وابن

بل حتى لا يقال تغَيَّر رأي بعضهم بعد موت معاوية رضي الله عنه فإن ابن عمر رضي الله عنه كان على خلاف رأي قعدية الخوارج أصحاب الوجهين اليوم الذين هم عند عُمَّال الحكام بوجه ، وإذا خرجوا من عنده فإذا هم بوجه

فأخرج الفريابي فى «صفة النفاق» [1] بإسنادٍ صحيح عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: دَخَلَ نَفَرٌ عَلَى عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَوَقَعُوا فِي يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ فَتَنَاوَلُوهُ فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ الله: هَذَا قَوْلُكُمْ لَهُمْ عِنْدِي أَتَقُولُونَ هَذَا فِي وُجُوهِهِمْ؟ قَالُوا: لَا بَلْ نَمْدَحُهُمْ وَنُثْنِي عَلَيْهِمْ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هَذَا النِّفَاقُ عِنْدَنَا».

وهذا درس لقعدية الخوارج من الحزبيين وغيرهم اليوم، ليتهم يعونه .

.....

منظور في «لسان العرب»(١١/ ٥٤٩) .فليست المقاتلة على بابها، ثم إن عصام الشامي – حاطب ليل هذا – فرح بالأثر فكرَّره في الصفحة التي تليها،لكونه وافق ما يهوي مِن حَثِّ الناس على مقاتلة الحاكم المتغلب فاستدل به – يا ويحه– في منشوره ، وعزاه لعبد الرزاق– لله أبوه!– قد حاز بذلك قصب السَّبق!ولم يدر الجاهلان – الشامي وذاك الواعي– وما هو بواعي–هذان ومن نقل عنهما–أن أقوال الصحابة– ومنهم ابن عمر صريحة– ولا يُعلم مخالف من الصحابة – مع الإجماع ، على إقرار إمامة يزيد، والإمام المتغلِّب، وقد دَوَّنتها في كتابي «التوضيحات الجلية»من زمن وهو مطبوع!!

(١) برقم (٦٢).

التعليق على المرحلتين اللتين كانتا في حياة عبد الله بن الزبير:

تقدَّمت الإشارة إلى تقسيم الفترة من بعد معاوية إلى مرحلتين[1]

المرحلة الأولى: مرحلة فترة يزيد بن معاوية التي ادُّعي أن عبدالله بن الزبير خرج عليه فيها .ويظهر لي- والله أعلم-أن سببَ وجود دعوى بعض أهل العلم خروجه على يزيد ما رواه ابن أبي عاصم[2] بسندٍ صحيح عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ إِلَى عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ بِقَيْدٍ مِنْ فِضَّةٍ، وَجَامِعَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَتَأْتِيَنِّي فِيهِ» فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ:

وَلَا أَلْيَنُ لِغَيْرِ الْحَقِّ أَسْأَلُهُ ... ... حَتَّى يَلِينَ لِضِرْسِ الْمَاضِغِ الْحَجَرُ

وخلاصة ما حصل فيها

ما رواه البلاذري[3] بسندٍ صحيح عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: مات مُعَاوِيَة والوليد أمير على مَكَّة والمدينة، وكان على مكة من قبله أخوه لأمه عبد الرحمن بْن نبيه، فكتب إليه يزيد يأمره أن يأخذ بيعة حسين بن علي وعبدِ الله بْن الزبير، فاستضعفه فِي ذلك فعزله، وأمَّر عمرو بْن سَعِيد الأشدق على المدينة ومكة، وأمَره أن يبعث إليه بابْن الزُّبَيْرِ فِي جامعة ولايؤخِّره، وبعث فِي ذلك النعمان بْن بشير وابن مسعدة الغفاري ، وابن عضاه الأشعري، وبعث معهم بجامعة من فضة لتبرَّ يمينه،

---

(١) وتقدَّم أن لا إشكال في الفترة ما قبل المرحلتين ، فهما خارج نطاق بحثنا أصلاً .

(٢) في «الآحاد والمثاني»(٥٨٥)

(٣) في «أنساب الأشراف»(٨١٢) .

فلما قَدِمُوا قَالَ قائل وهو يُسمِع ابْن الزُّبَيْرِ ذلك :

خُذْهَا فليسَت للعزيزِ بسُبّة ... وفيها مَقَال لامرئٍ مُتَذَلِّل

فأبى أن يخرج معهم وقال: قولوا ليزيد يجعل يمينه هذه من أيمانه التي يجب عليه أن يكفرها ».

وهذا كما ترى ليس فيه ما يدل على خروج عبد الله بن الزبير رضي الله عنه عليه ، وإنما الذي فيه أنه امتنع أن يضع يدَه في القَيد ، ويَذهَب إلى يزيد[١].

الدلالة على أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه ما دعا بالخلافة زمن يزيد

يدل على براءة عبد الله بن الزبير رضي الله عنه من المنازعة والخروج على يزيد بن معاوية ما أخرجه البلاذري[٢] عَنْ جويرية بن أسماء عن نافع أن ابْن الزُّبَيْرِ رضي الله عنه لم يدع له بالخلافة حتى مات يزيد،وقال نافع:كنت تحت منبره يوم دعا إلى نفسه وكان قبل ذلك يدعو إلى الشورى.

---

(١) نعم كان ينبغي عليه أن يطيعه بموجب الدخول في الطاعة وفيما دخل فيه هو والناس، وكما أشار عليه ذووا الرأي أن يضع يَدَه في الجامعة ، ثم إنَّ امتناعه من ذلك لا يُعَدُّ نقضاً للبيعةِ،ولا خروجاً على يزيد، وامتناع الصحابي مِن مثل ذلك لأن الأُمراء كانوا يحتملونهم في الأغلب ، وحتى لو قيل إنه لا يُعلم أن عبد الله بن الزبير بايع يزيد بن معاوية،فيُقال:لا يلزم عبد الله بن الزبير بيعة ليزيد أصلاً،لأنه أمير بالاستخلاف كما كان عمر أميراً بالاستخلاف، ولذا ما بايع أحدٌ عمرَ رضي الله عنه ، ولا نعلم أن أحداً بايع يزيد أصلاً لعدم الضرورة إلى ذلك.بل إن بيعته لغو لا فائدة منها، فهي بيعة صحيحة بالاستخلاف، لا يُحتاج في تقريرها إلى بيعة من أحد.

(٢) في«أنساب الأشراف»(٩٠٨).

وأخرج البخاري[1] بسندٍ صحيح إلى بُرد، مَولَى آل الزبيرقَالَ: لم يزل ابنُ الزبير لا يدعو بالخلافة، حتى هلك يزيد.

تصريح شيخ الإسلام بما في صحيح الروايات

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

«الْحُسَيْنُ رضي الله عنه اسْتُشْهِدَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ، وَهِيَ أَوَّلُ سَنَةٍ فِي مُلْكِ يَزِيدَ. وَالْحُسَيْنُ اسْتُشْهِدَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَلَّى عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْبِلَادِ. ثُمَّ إِنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ لَمَّا جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَزِيدَ مَا جَرَى مِنَ الْفِتْنَةِ[2]، وَاتَّبَعَهُ مَنِ اتَّبَعَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْحِجَازِ وَغَيْرِهِمَا، وَكَانَ إِظْهَارُهُ طَلَبَ الْأَمْرِ لِنَفْسِهِ بَعْدَ مَوْتِ يَزِيدَ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ تَسَمَّى بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَايَعَهُ عَامَّةُ أَهْلِ الْأَمْصَارِ إِلَّا أَهْلَ الشَّامِ. وَلِهَذَا إِنَّمَا تُعَدُّ وِلَايَتُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِ يَزِيدَ، وَأَمَّا فِي حَيَاةِ يَزِيدَ فَإِنَّهُ امْتَنَعَ عَنْ مُبَايَعَتِهِ أَوَّلًا[3]، ثُمَّ بَذَلَ الْمُبَايَعَةَ لَهُ[4]، فَلَمْ يَرْضَ يَزِيدُ إِلَّا بِأَنْ يَأْتِيَهُ أَسِيرًا، فَجَرَتْ بَيْنَهُمَا فِتْنَةٌ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ يَزِيدُ مَنْ حَاصَرَهُ

---

(١) في«التارخ الكبير»(٢/ ١٣٤) قال : قالهُ لنا عَبد اللهِ بْن مُحَمد، عَنْ وهب بْن جَرير، سَمِعَ جويرية ابْن أسماء، سَمِعَ بُردًا.. ومن طريق البخاري أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق»(٢٨/ ٢٠٢) .

(٢) يعنى والله أعلم ما ترتَّب على عدم طاعة ابن الزبير في أن يضع يده في القيد.

(٣) تقَدم أنه امتنع من طاعته في وضع يده في الجامعة،وأما أمر البيعة:فما يُعلم أن أحداً بايع يزيد أصلاً،ولا يلزم لكونه كان مستخلفاً من قِبَل أبيه رضي الله عنه ،كما بينا وليس امتناعه من وضع يده في الجامعة دلالة واضحة على عدم المبايعة، فهو لم يمتنع من بيعته، وقد أقر بها قبل موت معاوية أصلاً ، والله أعلم .

(٤) وإن كنت لم أقف على ذلك مسنداً، إلا أنه اللائق بعبد الله بن الزبير رضي الله عنه ، ويدل عليه أنه ما دعا لنفسه في ذلك الوقت حتى مات يزيد، والله أعلم .

بِمَكَّةَ، فَمَاتَ يَزِيدُ وَهُوَ مَحْصُورٌ،[١] **فَلَمَّا مَاتَ يَزِيدُ بَايَعَ ابْنَ الزُّبَيْرِ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَغَيْرِهِمْ**. وَتَوَلَّى بَعْدَ يَزِيدَ ابْنُهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ يَزِيدَ وَلَمْ تَطُلْ أَيَّامُهُ ، بَلْ أَقَامَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ نَحْوَهَا، وَكَانَ فِيهِ صَلَاحٌ وَزُهْدٌ، وَلَمْ يَسْتَخْلِفْ أَحَدًا، فَتَأَمَّرَ بَعْدَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ عَلَى الشَّامِ[٢]، وَلَمْ تَطُلْ أَيَّامُهُ ، ثُمَّ تَأَمَّرَ بَعْدَهُ ابْنُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ، وَسَارَ إِلَى مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ نَائِبِ أَخِيهِ عَلَى الْعِرَاقِ، فَقَتَلَهُ حَتَّى مَلَكَ الْعِرَاقَ، وَأَرْسَلَ الْحَجَّاجَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فَحَاصَرَهُ وَقَاتَلَهُ، حَتَّى قُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، وَاسْتَوْثَقَ الْأَمْرُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ، ثُمَّ لِأَوْلَادِهِ مِنْ بَعْدِهِ»[٣].

فأين خروج ابن الزبير كان ؟!

وأوضح منه كلام أبي العباس القرطبي صاحب «المفهم»

قال[٤]:«كان من شأن ابن الزبير: أنَّه لما مات معاوية بن يزيد بن معاوية ولم يستخلف، بقي الناس لا خليفة لهم جماديين وأيامًا من رجب من سنة أربع وستين، فاجتمع من كان بمكة من أهل الحل والعقد ، فبايعوا عبدالله بن الزبير لتسع ليالٍ بقين من رجب من السنة المذكورة، واستوثق له سلطان الحجاز، والعراق، وخراسان ، وأعمال المشرق. وبايع أهل الشام ومصر مروان بن الحكم في شهر

---

(١) لم أقف على دليل بذلك، ثم فترة يزيد كانت قصيرة عن فعل ذلك كله، والله أعلم .

(٢) سيأتي في الرواية المسندة أنه بويع له بعد بيعة عبد الله بن الزبير، بل كان ذاهباً ليبايعه أصلاً، فأثناه عبيد الله بن زياد، كما ستأتي الرواية بذلك إن شاء الله .

(٣) هذا سرد سريع للأحداث، وسيأتي تفصيله بدقة في الرواية المسندة.

(٤) في كتابه «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم»(١٠/ ٩٩).

رجب المذكور[1]، ثم لم يزل أمرهما كذلك إلى أن توفي مروان وولي ابنه عبد الملك، فمنع الناس من الحج لئلا يبايعوا ابن الزبير.

ثم إنه جَيَّش الجيوش إلى الحجاز، وأَمَّرَ عليهم الحجَّاج، فقاتل أهل مكة، وحاصرهم إلى أن تغلَّب عليهم ، وقتل ابن الزبير ، وصلبه الحجَّاج ».

مزيد من أقوال العلماء في شأن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه

قال الذهبي[2]:

«بُوْيِعَ[3] بِالخِلاَفَةِ عِنْدَ مَوْتِ يَزِيْدَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّيْنَ، وَحَكَمَ عَلَى الحِجَازِ، وَاليَمَنِ، وَمِصْرَ، وَالعِرَاقِ، وَخُرَاسَانَ، وَبَعضِ الشَّامِ.وَلَمْ يَسْتَوثِقْ لَهُ الأَمْرُ، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَعُدَّهُ بَعْضُ العُلَمَاءِ فِي أُمَرَاءِ المُؤْمِنِيْنَ، وَعَدَّ دَوْلَتَهُ زَمَنَ فُرْقَةٍ[4]، فَإِنَّ مَرْوَانَ غَلَبَ عَلَى الشَّامِ ثُمَّ مِصْرَ، وَقَامَ عِنْدَ مَصرعِهِ ابْنُهُ عَبْدُ المَلِكِ بنُ مَرْوَانَ، وَحَارَبَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَقُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ-رَحِمَهُ اللهُ- فَاسْتقَلَّ بِالخِلاَفَةِ عَبْدُ المَلِكِ وَآلُهُ، وَاسْتَوثَقَ لَهُمُ الأَمْرُ، إِلَى أَنْ قَهَرَهُم بَنُو العَبَّاسِ بَعْدَ مُلْكِ سِتِّيْنَ عَاماً ».

---

(١)وسيأتي أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه يعتبر قد استوثقَ له الأمر قبل مَروان حتى ذَهَبَ ليُبايعه ، ولكن التقى بشرّ لقاء كان له، لقيه عبيد الله بن زياد فأثناه، وأشار عليه أن يدعو لنفسه،فقال لمروان: سبحان الله! أرضيت لنفسك بهذا. تبايع لأبي خبيب وأنت سيد قريش وشيخ بني عبد مناف. والله لأنت أولى بها منه... وسيأتي الخبر بسنده .

(٢) في«سير أعلام النبلاء»(٣/ ٣٦٤).

(٣) يعني عبد الله بن الزبير رضي الله عنه .

(٤) لكن استوثق الأمر لعبد الملك بن مروان لما قُتل ابن الزبير رضي الله عنه ، وكتب ابن عمر له بالبيعة .

وقال ابن كثير[١]:

«كَانَ عَلَى صِفَاتٍ حَمِيدَةٍ، وَقِيَامُهُ فِي الْإِمَارَةِ إِنَّمَا كَانَ الله عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ هو كان الإمام بَعْدَ مَوْتِ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَزِيدَ لَا مَحَالَةَ، وَهُوَ أَرْشَدُ مِنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، حَيْثُ نَازَعَهُ بَعْدَ أَنِ اجْتَمَعَتِ الْكَلِمَةُ عَلَيْهِ، وَقَامَتِ الْبَيْعَةُ لَهُ فِي الْآفَاقِ وَانْتَظَمَ لَهُ الْأَمْرُ وَالله أَعْلَمُ».

وقال الحافظ ابن حجر[٢]:

«إِنَّ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ لما مَاتَ دَعَا ابنَ الزُّبَيْرِ إِلَى نَفْسِهِ وَبَايَعُوهُ بِالْخِلَافَةِ فَأَطَاعَهُ أَهْلُ الْحَرَمَيْنِ وَمِصْرَ وَالْعِرَاقِ وَمَا وَرَاءَهَا وَبَايَعَ لَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ الْفِهْرِيُّ بِالشَّامِ كُلِّهَا إِلَّا الْأُرْدُنَّ وَمَنْ بِهَا مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ وَمَنْ كَانَ عَلَى هَوَاهُمْ حَتَّى هَمَّ مَرْوَانُ أَنْ يرحل إِلَى ابن الزُّبَيْرِ وَيُبَايِعَهُ فَمَنَعُوهُ وَبَايَعُوا لَهُ بِالْخِلَافَةِ وَحَارَبَ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ».

المرحلة الثانية: مرحلة عبد الله بن الزبير مع آل مروان

تقَدَّم أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه لَمَّا مات يزيد دعا لنفسه بالخلافة فبايعه أهل العروض، وأهل العراق، وعامة أهل الشام، وهذا يعني أن الغلبةَ صارت لعبد الله ابن الزبير رضي الله عنه.

بل ذهب مَرْوان ليبايعه علانية ويأخذ منه أماناً لبني أمية، وخرج معه عمرو بن سعيد بن العاص، ثم التقيا بعبيد الله بن زياد مُقبلاً من العراق فأثناه عما يريد،وقال

---

(١) في «البداية والنهاية»(٨/ ٣٧٤).

(٢) في «فتح الباري»(١٣/ ٦٩).

له: مثلك يبايع لأبي خبيب؟ ثم نصحه أن يبايع لنفسه .

وهذه قصتة بتمامها تبين لك الواقع هناك كأنك تراه:

وذلك من أول ما كان من مروان يوم الدار- يوم حصر عثمان بن عفان رضي الله عنه- إلى أن تولى عبد الملك بن مروان وقُتل عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، لتقف على حقيقة الأمر بنفسك كما جاءت بها الرواية.

أخرج ابن سعد [1] بسند صحيح إلى نَافِعٍ قَالَ:

ضُرِبَ مَرْوَانُ يَوْمَ الدَّارِ ضَرْبَةً جَدَّتْ أُذُنَيْهِ فَجَاءَ رَجُلٌ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَجْهَزَ عَلَيْهِ. قَالَ فَقَالَتْ لَهُ أُمُّهُ: سُبْحَانَ اللهِ تُمَثِّلُ بِجَسِدِ مَيِّتٍ ! فَتَرَكَهُ. قَالُوا : فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ وَسَارَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَائِشَةُ إِلَى الْبَصْرَةِ يَطْلُبُونَ بِدَمِ عُثْمَانَ خَرَجَ مَعَهُمْ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ فَقَاتَلَ يَوْمَئِذٍ أَيْضًا قِتَالاً شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَى انْكِشَافَ النَّاسِ نَظَرَ إِلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ وَاقِفًا فَقَالَ: وَاللهِ إِنْ دَمُ عُثْمَانَ إِلا عِنْدَ هَذَا.هُوَ كَانَ أَشَدَّ النَّاسِ عَلَيْهِ وَمَا أَطْلُبُ أَثَرًا بَعْدَ عَيْنٍ. فَفَوَّقَ لَهُ بِسَهْمٍ فَرَمَاهُ بِهِ فَقَتَلَهُ.

وَقَاتَلَ مَرْوَانُ أَيْضًا حَتَّى ارْتُثَّ-أي جُرح- فَحُمِلَ إِلَى بَيْتِ امْرَأَةٍ مِنْ عَنَزَةَ فَدَاوَوْهُ وَقَامُوا عَلَيْهِ. فَمَا زَالَ آلُ مَرْوَانَ يَشْكُرُونَ ذَلِكَ لَهُمْ.

وَانْهَزَمَ أَصْحَابُ الْجَمَلِ وَتَوَارَى مَرْوَانُ حَتَّى أُخِذَ لَهُ الأَمَانُ مِنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَأَمَّنَهُ.

فَقَالَ مَرْوَانُ: مَا تُقِرَّنِي نَفْسِي حَتَّى آتِيَهُ فَأُبَايِعَهُ.

فَأَتَاهُ فَبَايَعَهُ. ثُمَّ انْصَرَفَ مَرْوَانُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمْ يَزَلْ بِهَا حَتَّى وَلِيَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي

---

(١)في «الطبقات الكبرى»(٥/ ٢٩-٣٠).

سُفْيَانَ الْخِلافَةَ، فَوَلَّى مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ الْمَدِينَةَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ ثُمَّ عَزَلَهُ، وَوَلَّى سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ ثُمَّ عَزَلَهُ. وَأَعَادَ مَرْوَانَ ثُمَّ عَزَلَهُ.

وَأَعَادَ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ فَعَزَلَهُ.

وَوَلَّى الْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَلَمْ يَزَلْ عَلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى مَاتَ مُعَاوِيَةُ، وَمَرْوَانُ يَوْمَئِذٍ مَعْزُولٌ عَنِ الْمَدِينَةِ. ثُمَّ وَلَّى يَزِيدُ [1] بَعْدَ الْوَلِيدِ ابْنِ عُتْبَةَ الْمَدِينَةَ عُثْمَانَ ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ.

فَلَمَّا وَثَبَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ أَيَّامَ الْحَرَّةِ أَخْرِجُوا عُثْمَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَبَنِي أُمَيَّةَ مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَجْلَوْهُمْ عَنْهَا إِلَى الشَّامِ وَفِيهِمْ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ وَأَخَذُوا عَلَيْهِمُ الأَيْمَانَ أَلا يَرْجِعُوا إِلَيْهِمْ وَإِنْ قَدَرُوا أَنْ يَرُدُّوا هَذَا الْجَيْشَ الَّذِي قَدْ وُجِّهَ إِلَيْهِمْ مَعَ مُسْلِمِ بْنِ عُقْبَةَ الْمُرِّيِّ أَنْ يَفْعَلُوا.

فَلَمَّا اسْتَقْبَلُوا مُسْلِمَ بْنَ عُقْبَةَ سَلَّمُوا عَلَيْهِ وَجَعَلَ يُسَائِلُهُمْ عَنِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِهَا فَجَعَلَ مَرْوَانُ يُخْبِرُهُ وَيُحَرِّضُهُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ لَهُ مُسْلِمٌ:

مَا تَرَوْنَ؟ تَمْضُونَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ تَرْجِعُونَ مَعِي؟

فَقَالُوا: بل نمضي إلى أمير المؤمنين. وَقَالَ مَرْوَانُ مِنْ بَيْنِهِمْ: أَمَّا أَنَا فَأَرْجِعُ مَعَكَ.

فَرَجَعَ مَعَهُ مُؤَازِرًا لَهُ مُعِينًا لَهُ عَلَى أَمْرِهِ حَتَّى ظُفِرَ بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَقُتِلُوا وَانْتُهِبَتِ الْمَدِينَةُ ثَلاثًا. وَكَتَبَ مُسْلِمُ بْنُ عُقْبَةَ بِذَلِكَ إِلَى يَزِيدَ.

وَكَتَبَ يَشْكُرُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَيَذْكُرُ مَعُونَتَهُ إِيَّاهُ وَمُنَاصَحَتَهُ وَقِيَامَهُ مَعَهُ.

وَقَدِمَ مَرْوَانُ عَلَى يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الشَّامَ فَشَكَرَ ذَلِكَ لَهُ يَزِيدُ وَقَرَّبَهُ وَأَدْنَاهُ، فَلَمْ

---

(١) يعني يزيد بن معاوية .

يَزَلْ مَرْوَانُ بِالشَّامِ حَتَّى مَاتَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَقَدْ كَانَ عَقَدَ لابْنِهِ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَزِيدَ بِالْعَهْدِ بَعْدَهُ. فَبَايَعَ لَهُ النَّاسُ وَأَتَتْهُ بَيْعَةُ الآفَاقِ إِلا مَا كَانَ مِن ابْنِ الزُّبَيْرِ وَأَهْلِ مَكَّةَ[1]. فَوَلِيَ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ. وَيُقَالُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. وَلَمْ يَزَلْ فِي الْبَيْتِ لَمْ يَخْرُجْ إِلَى النَّاسِ. كَانَ مَرِيضًا فَكَانَ يَأْمُرُ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ الْفِهْرِيَّ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِدِمَشْقَ.

فَلَمَّا ثَقُلَ مُعَاوِيَةُ بْنُ يَزِيدَ قِيلَ لَهُ: لَوْ عَهِدْتَ إِلَى رَجُلٍ عَهْدًا وَاسْتَخْلَفْتَ خَلِيفَةً. فَقَالَ:

وَاللهِ مَا نَفَعَتْنِي حَيًّا فَأَتَقَلَّدُهَا مَيِّتًا وَإِنْ كَانَ خَيْرًا فَقَدِ اسْتَكْثَرَ مِنْهُ آلُ أَبِي سُفْيَانَ. لا تَذْهَبُ بَنُو أُمَيَّةَ بِحَلاوَتِهَا وَأَتَقَلَّدُ مَرَارَتَهَا. وَاللهِ لا يَسْأَلُنِي اللهُ عَنْ ذَلِكَ أَبَدًا وَلَكِنْ إِذَا مُتُّ فَلْيُصَلِّ عَلَيَّ الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ حَتَّى يَخْتَارَ النَّاسُ لأَنْفُسِهِمْ وَيَقُومَ بِالْخِلافَةِ قَائِمٌ. فَلَمَّا مَاتَ صَلَّى عَلَيْهِ الْوَلِيدُ وَقَامَ بِأَمْرِ النَّاسِ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ. فَلَمَّا دُفِنَ مُعَاوِيَةُ بْنُ يَزِيدَ قَامَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ عَلَى قَبْرِهِ فَقَالَ: أَتَدْرُونَ مَنْ دَفَنْتُمْ؟ قَالُوا: مُعَاوِيَةُ بْنُ يَزِيدَ. فَقَالَ: هَذَا أَبُو لَيْلَى[2]. فَقَالَ أَزْنَمُ الْفَزَارِيُّ :

إِنِّي أَرَى فِتَنًا تَغْلِي مَرَاجِلُهَا ... فَالْمُلْكُ بَعْدَ أَبِي لَيْلَى لِمَنْ غَلَبَا

---

(١) الظاهرهنا أنها كانت فُرقة بعد يزيد بن معاوية، لا سيما أن المدَّة التي كانت لمعاوية بن يزيد قليلة، لم يتمكن من إدارة الأمور،ولما مات معاوية بن يزيد لم يعهد لأحد بعده، فلم يكن خليفة فعندها بايع الناس ابن الزبير فكان هو الخليفة المعتمد قَبَل غَيره ، ولذا كان كل من شَهر نَفسه فيها بعده كان خارجاً عليه ناكثاً للعهد، طالباً للإمارة وبدون وجه حق ، ومنهم مروان كما سيأتي.

(٢) يقصد بأبي ليلى مُعَاوِيَة بْن يَزِيد.

وَاخْتَلَفَ النَّاسُ بِالشَّامِ[1]فَكَانَ أَوَّل مَنْ خَالَفَ أُمَرَاءَ الأَجْنَادِ وَدَعَا إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ بِحِمْصَ وَزُفَرُ بْنُ الْحَارِثِ بِقِنَّسْرِينَ. ثُمَّ دَعَا الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ بِدِمَشْقَ النَّاسَ سِرًّا. ثُمَّ دَعَا النَّاس إِلَى بَيْعَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَلانِيَةً فَأَجَابَهُ النَّاسُ إِلَى ذَلِكَ وَبَايَعُوهُ لَهُ. وَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ الزُّبَيْرِ فَكَتَبَ إِلَى الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ بِعَهْدِهِ عَلَى الشَّامِ فَكَتَبَ الضَّحَّاكُ إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ مِمَّنْ دَعَا إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فَأَتَوْهُ.

فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ مَرْوَانُ خَرَجَ يُرِيدُ ابْنَ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ لِيُبَايِعَ لَهُ وَيَأْخُذَ مِنْهُ أَمَانًا لِبَنِي أُمَيَّةَ وَخَرَجَ مَعَهُ عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ.

فَلَمَّا كَانُوا بِأَذْرِعَاتٍ- وَهِيَ مَدِينَةُ الْبَثَنِيَّةِ-لَقِيَهُمْ عُبَيْدُ الله بْنُ زِيَادٍ مُقْبِلا مِنَ العراق فقال لمروان: أين تريده؟ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ: سُبْحَانَ الله. أَرَضِيتَ لِنَفْسِكَ بِهَذَا تُبَايِعُ لأَبِي خُبَيْبٍ وَأَنْتَ سَيِّدُ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ!

وَالله لأَنْتَ أَوْلَى بِهَا مِنْهُ.

فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: فَمَا الرَّأْيُ؟ قَالَ: أَنْ تَرْجِعَ وَتَدْعُو إِلَى نَفْسِكَ وَأَنَا أَكْفِيكَ قُرَيْشًا وَمَوَالِيَهَا وَلا يُخَالِفُكَ مِنْهُمْ أَحَدٌ. فَقَالَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ: صَدَقَ عُبَيْدُ الله. إِنَّكَ لَجَذْمُ قُرَيْشٍ وَشَيْخُهَا وَسَيِّدُهَا وَمَا يَنْظُرُ النَّاسُ إِلا إِلَى هَذَا الْغُلامِ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ فَتَزَوَّجْ أُمَّهُ فَيَكُونَ فِي حِجْرِكَ وَادْعُ إِلَى نفسك فأنا أكفيك اليمانية، فإنهم لا يُخَالِفُونَنِي- وَكَانَ مُطَاعًا عِنْدَهُمْ- عَلَى أَنْ تُبَايِعَ لِي مِنْ بَعْدِكَ.

قَالَ: نَعَمْ. فَرَجَعَ مَرْوَانُ وَعَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ وَمَنْ مَعَهُمَا. وَقَدِمَ عُبَيْدُ الله بْنُ زِيَادٍ

---

(١) وهذا يؤكِّد ما قلناه أنها كانت فرقة لم يكن إمارة حين قام فيها ابن الزبير رضي الله عنه، بل قد قال بهاء الدين الجندي في كتابه «السلوك في طبقات الملوك»(١/ ١٧٦):« وَكَانَ فِي أَيَّام يزِيد تَخْلِيط كثير».

دِمَشْقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى ثُمَّ خَرَجَ فَنَزَلَ بَابَ الْفَرَادِيسِ فَكَانَ يَرْكَبُ إِلَى الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ كُلَّ يَوْمٍ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَنْزِلِهِ.

فَقَالَ لَهُ يَوْمًا: يَا أَبَا أُنَيْسٍ. الْعَجَبُ لَكَ وَأَنْتَ شَيْخُ قُرَيْشٍ تَدْعُو لابْنِ الزُّبَيْرِ وَتَدَعْ نَفْسَكَ وَأَنْتَ أَرْضَى عِنْدَ النَّاسِ مِنْهُ فَادْعُ إِلَى نَفْسِكَ. فَدَعَا إِلَى نَفْسِهِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَقَالَ لَهُ النَّاسُ: أَخَذْتَ بَيْعَتَنَا وَعُهُودَنَا لِرَجُلٍ ثُمَّ تَدْعُو إِلَى خَلْعِهِ عَنْ غَيْرِ حَدَثٍ أَحْدَثَهُ! فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَادَ إِلَى الدُّعَاءِ لابْنِ الزُّبَيْرِ فَأَفْسَدَهُ ذَلِكَ عِنْدَ النَّاسِ وَغَيَّرَ قُلُوبَهُمْ عَلَيْهِ(١).فَقَالَ عُبَيْدُ الله بْنُ زِيَادٍ وَمَكَرَ بِهِ: مَنْ أَرَادَ مَا تُرِيدُ لَمْ يَنْزِلِ الْمَدَائِنَ وَالْحُصُونَ.

يُبَرَّزُ وَيُجْمَعُ إِلَيْهِ الْخَيْلُ. فَاخْرُجْ عَنْ دِمَشْقَ وَاضْمُمْ إِلَيْكَ الأَجْنَادَ. فَخَرَجَ الضَّحَّاكُ فَنَزَلَ الْمَرْجَ وَبَقِيَ عُبَيْدُ الله بِدِمَشْقَ وَمَرْوَانُ وَبَنُو أُمَيَّةَ بِتَدْمُرَ وَخَالِدٌ وَعَبْدُ اللهَّ ابْنَا يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ بِالْجَابِيَةِ عِنْدَ خَالِهِمَا حَسَّانَ ابْنِ مَالِكِ بْنِ بَحْدَلٍ. فَكَتَبَ عُبَيْدُ الله إِلَى مَرْوَانَ أَنِ ادْعُ النَّاسَ إِلَى بَيْعَتِكَ وَاكْتُبْ إِلَى حَسَّانَ بْنِ مَالِكٍ فَلْيَأْتِكَ فإنه لَنْ يَرُدَّكَ عَنْ بَيْعَتِكَ.ثُمَّ سِرْ إِلَى الضَّحَّاكِ فَقَدْ أَصْحَرَ لَكَ.فَدَعَا مَرْوَانُ بَنِي أُمَيَّةَ وَمَوَالِيَهُمْ فَبَايَعُوهُ.

وَتَزَوَّجَ أم خالد بنت أبي هاشم بن عتبة بْنِ رَبِيعَةَ. وَكَتَبَ إِلَى حَسَّانَ ابْنِ مَالِكِ بْنِ بَحْدَلٍ يَدْعُوهُ أَنْ يُبَايِعَ لَهُ ، وَيَقْدَمَ عَلَيْهِ. فَأَبَى.فَأُسْقِطَ فِي يَدَيْ مَرْوَانَ. فَأَرْسَلَ إِلَى

---

(١) فالناس بفطرهم يكرهون التلوُّن ،ولا خير في ودّ امريء متلوِّن، وحرص المرء على المال والشرف يفسد الدين،كما قال ﷺ«**مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ أَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ، وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ**»أخرجه أحمد (١٥٧٨٤)والترمذي(٢٣٧٦) وهو صحيح.

عُبَيْدِ الله فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُبَيْدُ الله أَنِ اخْرُجْ إِلَيْهِ فِيمَنْ مَعَكَ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ.فَخَرَجَ إِلَيْهِ مَرْوَانُ وَبَنُو أُمَيَّةَ جَمِيعًا مَعَهُ وَهُوَ بِالْجَابِيَةِ وَالنَّاسُ بِهَا مُخْتَلِفُونَ فَدَعَاهُ إِلَى الْبَيْعَةِ .

فَقَالَ حَسَّانُ: وَالله لَئِنْ بَايَعْتُمْ مَرْوَانَ لَيَحْسِدَنَّكُمْ عَلاقَةُ سَوْطٍ وَشِرَاكُ نَعْلٍ وَظِلُّ شَجَرَةٍ. إِنَّ مَرْوَانَ وَآلَ مَرْوَانَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ قَيْسٍ. يُرِيدُ أَنَّ مَرْوَانَ أَبُو عَشَرَةٍ وَأَخُو عَشَرَةٍ. فَإِنْ بَايَعْتُمْ لَهُ كُنْتُمْ عَبِيدًا لَهُمْ.

فَأَطِيعُونِي وَبَايِعُوا خَالِدَ بْنَ يَزِيدَ. فَقَالَ رَوْحُ بْنُ زِنْبَاعٍ: بَايِعُوا الْكَبِيرَ وَاسْتَشِبُّوا الصَّغِيرَ. فَقَالَ حَسَّانُ بْنُ مَالِكٍ لِخَالِدٍ: يَا ابْنَ أُخْتِي هَوَايَ فِيكَ وَقَدْ أَبَاكَ النَّاسُ لِلْحَدَاثَةِ.

وَمَرْوَانُ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْكَ وَمِنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ. قَالَ: بَلْ عَجَزْتَ. قَالَ: كَلا.

فَبَايَعَ حَسَّانُ وَأَهْلُ الأَرْدُنِّ لِمَرْوَانَ عَلَى أَنْ لا يُبَايِعَ مَرْوَانُ لأَحَدٍ إِلا لِخَالِدِ بْنِ يَزِيدَ.وَلِخَالِدٍ إِمْرَةُ حِمْصَ وَلِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ إِمْرَةُ دِمَشْقَ[1].فَكَانَتْ بَيْعَةُ مَرْوَانَ بِالْجَابِيَةِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ لِلنِّصْفِ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ. وَبَايَعَ عُبَيْدُ الله بْنُ زِيَادٍ لِمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَهْلَ دِمَشْقَ وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى مَرْوَانَ فَقَالَ مَرْوَانُ:إِنْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يُتَمَّمَ لِي خِلافَةً لا يَمْنَعَنِيهَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِهِ.[2]فَقَالَ حَسَّانُ بْنُ مَالِكٍ:صَدَقْتَ.

وَسَارَ مَرْوَانُ مِنَ الْجَابِيَةِ فِي سِتَّةِ آلافٍ حَتَّى نَزَلَ مَرْجَ رَاهِطٍ ثُمَّ لَحِقَ بِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الأَجْنَادِ سَبْعَةُ آلافٍ، فَكَانَ فِي ثَلاثَةَ عَشَرَ أَلْفًا أَكْثَرُهُمْ

---

(١) انظر إلى حب الدنيا والمناصب كيف يُحدث الشقاق والخلاف والفرقة في الأمة.

(٢) ما شاء الله على الإيمان والمعرفة بالله وإرادته، وما أكثر التفرُّق المتَوَّج بالكلام المعسول، وما هو إلا الاتجار بالدين، متى احتيج إليه كما في هذه الأيام .

رَجَّالَةٌ. وَلَمْ يَكُنْ فِي عَسْكَرِ مَرْوَانَ غَيْرُ ثَمَانِينَ عَتِيقًا. أَرْبَعُونَ مِنْهُمْ لَعَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ وَأَرْبَعُونَ لِسَائِرِ النَّاسِ. وَكَانَ عَلَى مَيْمَنَةِ مَرْوَانَ عُبَيْدُ الله بْنُ زِيَادٍ وَعَلَى مَيْسَرَتِهِ عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ. وَكَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ فَتَوَافَدُوا عِنْدَهُ بِالْمَرْجِ فَكَانَ فِي ثَلاثِينَ أَلْفًا.وَأَقَامُوا عِشْرِينَ يَوْمًا يَلْتَقُونَ فِي كُلِّ يَوْمٍ فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّى قُتِلَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ وَقُتِلَ مَعَهُ مِنْ قَيْسٍ بَشَرٌ كَثِيرٌ[1].فَلَمَّا قُتِلَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ وَانْهَزَمَ النَّاسُ رَجَعَ مَرْوَانُ وَمَنْ مَعَهُ إِلَى دِمَشْقَ، وَبَعَثَ عُمَّالَهُ عَلَى الأَجْنَادِ ، وَبَايَعَ لَهُ أَهْلُ الشَّامِ جَمِيعًا. وَكَانَ مَرْوَانُ قَدْ أَطْمَعَ خَالِدَ بْنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ فِي بَعْضِ الأَمْرِ ثُمَّ بَدَا لَهُ فَعَقَدَ لابْنَيْهِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنَيْ مَرْوَانَ بِالْخِلافَةِ بَعْدَهُ ، فَأَرَادَ أَنْ يَضَعَ مِنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ وَيُقَصِّرَ بِهِ وَيُزَهِّدَ النَّاسَ فِيهِ. وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ أَجْلَسَهُ مَعَهُ عَلَى سَرِيرِهِ. فَدَخَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا فَذَهَبَ لِيَجْلِسَ مَجْلِسَهُ الَّذِي كَانَ يُجْلِسُهُ فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ وَزُبْرَةُ: تَنَحَّ يَا ابْنَ رَطْبَةَ الاسْت،وَالله مَا وَجَدْتُ لَكَ عَقْلا. فَانْصَرَفَ خَالِدٌ وَقْتَئِذٍ مُغْضَبًا حَتَّى دَخَلَ عَلَى أُمِّهِ فَقَالَ: فَضَحْتِينِي وَقَصَّرْتِ بِي وَنَكَسْتِ بِرَأْسِي وَوَضَعْتِ أَمْرِي. قَالَتْ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: تَزَوَّجْتِ هَذَا الرَّجُلَ فَصَنَعَ بِي كَذَا وَكَذَا. ثُمَّ أَخْبَرَهَا بِمَا قَالَ .

فَقَالَتْ لَهُ: لا يَسْمَعُ هَذَا مِنْكَ أَحَدٌ ، وَلا يَعْلَمُ مَرْوَانُ أَنَّكَ أَعْلَمْتَنِي بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَادْخُلْ عَلَيَّ كَمَا كُنْتَ تَدْخُلُ وَاطْوِ هَذَا الأَمْرَ حَتَّى تَرَى عَاقِبَتَهُ فَإِنِّي سَأَكْفِيكَهُ وَأَنْتَصِرُ لَكَ مِنْهُ.

فَسَكَتَ خَالِدٌ وَخَرَجَ إِلَى مَنْزِلِهِ.

---

(١) نسأل الله العافية ، من الفتن وأهلها .

وَأَقْبَلَ مَرْوَانُ فَدَخَلَ عَلَى أُمِّ خالد بنت أبي هاشم بن عتبة بن رَبِيعَةَ وَهِيَ امْرَأَتُهُ فَقَالَ لَهَا: مَا قَالَ لَكِ خَالِدٌ مَا قُلْتُ لَهُ الْيَوْمَ، وَمَا حَدَّثَكِ بِهِ عَنِّي؟ فَقَالَتْ: مَا حَدَّثَنِي بِشَيْءٍ وَلا قَالَ لِي.فَقَالَ: أَلَمْ يَشْكُنِي إِلَيْكِ وَيَذْكُرْ تَقْصِيرِي بِهِ وَمَا كَلَّمْتُهُ بِهِ؟ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْتَ أَجَلُّ فِي عَيْنِ خَالِدٍ ، وَهُوَ أَشَدُّ لَكَ تَعْظِيمًا مِنْ أَنْ يَحْكِيَ عَنْكَ شَيْئًا أَوْ يَجِدَ مِنْ شَيْءٍ تَقُولُهُ وَإِنَّمَا أَنْتَ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ لَهُ. فَانْكَسَرَ مَرْوَانُ،وَظَنَّ أَنَّ الأَمْرَ عَلَى مَا حَكَتْ لَهُ وَأَنَّهَا قَدْ صَدَقَتْ.

وَمَكَثَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ وَحَانَتِ الْقَائِلَةُ فَنَامَ عِنْدَهَا فَوَثَبَتْ هِيَ وَجَوَارِيهَا فَغَلَّقْنَ الأَبْوَابَ عَلَى مَرْوَانَ ثُمَّ عَمَدَتْ إِلَى وِسَادَةٍ فَوَضَعَتْهَا عَلَى وَجْهِهِ،فَلَمْ تَزَلْ هِيَ وَجَوَارِيهَا يُغَمِّمْنَهُ حَتَّى مَاتَ.

ثُمَّ قَامَتْ فَشَقَّتْ عَلَيْهِ جَيْبَهَا وَأَمَرَتْ جَوَارِيَهَا وَخَدَمَهَا فَشَقَقْنَ وَصِحْنَ عَلَيْهِ وَقُلْنَ:مَاتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَجْأَةً. وَذَلِكَ فِي هِلالِ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ خَمْسٍ وَسِتِّينَ.

وَكَانَ مَرْوَانُ يَوْمَئِذٍ ابْنَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ سَنَةً.وَكَانَتْ وِلايَتُهُ عَلَى الشَّامِ وَمِصْرَ لَمْ يَعْدُ ذَلِكَ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ. وَيُقَالُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ.وَقَدْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَهُ يَوْمًا وَنَظَرَ إِلَيْهِ:«لَيَحْمِلَنَّ رَايَةَ ضلالة بعد ما يَشِيبُ صُدْغَاهُ وَلَهُ إِمْرَةٌ كَلَحْسَةِ الْكَلْبِ أَنْفَهُ »(١).

وبايع أهل الشام لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فَكَانَتِ الشَّامُ وَمِصْرُ فِي يَدِ عَبْدِ الْمَلِكِ كَمَا كَانَتَا فِي يَدِ أَبِيهِ.وَكَانَ الْعِرَاقُ وَالْحِجَازُ فِي يَدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.وَكَانَتِ الْفِتْنَةُ بَيْنَهُمَا سَبْعَ سِنِينَ. ثُمَّ قُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ يَوْمَ الثُّلاثَاءِ لِسَبْعَ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ جُمَادَى الأُولَى سَنَةَ

---

(١) وهو صحيح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه إن كان نافع سمعه من علي،ولربما يكون رآها عليٌ رؤية- إن صح الخبر- والله أعلم .

ثَلاثٍ وَسَبْعِينَ وَهُوَ ابْنُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ سَنَةً.وَاسْتَقَامَ الأَمْرُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ بَعْدَهُ».[1]

ثم كتب إليه عبد الله بن عمر رضي الله عنه[2] بالبيعة، واستوثق له الأمر بعد، ولكن قبل ذلك كان الإمام هو عبد الله بن الزبير، وإن كان بعض الصحابة رضي الله عنهم اعتزل هذه الأمور كلها[3].

وهذه تتمة أقوال العلماء المؤيِّدة بأن ابن الزبير رضي الله عنه كان مخرُوجاً عليه:

---

(١) وهذه القصة وإن كان مبدؤها من يوم الدار لم يدركه نافع مولى ابن عمر في الأغلب، فإن أبا زرعة العراقي حكى في «جامع التحصيل» ص٣٢٥ عن أبي زرعة الرازي أن حديثه عن عثمان مرسل، وقال ابن الجوزي:«لا يصح له سماع من أم سلمة أم المؤمنين»، بل نقل البيهقي في«السنن الكبرى»(٢/ ٣٠٣) عن الدارقطني قال:« لَا يَصِحُّ لِنَافِعٍ سَمَاعٌ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ »ا.هـ

قلت «محمد»:وأم سلمة تأخَّرت وفاتها عن عثمان، وعن يوم الدار، فأول الكلام مرسل لكنه يقيناً قد أدرك الزمن الذي بعد عثمان،والذي يَهمُنا هنا هو ما يَتَعَلَّق بحِقَبَة عبد الله بن الزبير رضي الله عنه ،ويقيناً أدرك نافع ذلك، فإن روايته عن عائشة التي توفيت قبل ابن الزبير بنحوخمس عشرة سنة في الصحيحين، والله أعلم .

(٢) ففي صحيح البخاري (٧٢٧٢) أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ: وَأُقِرُّ لَكَ بِذَلِكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ الله وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ.

واستُدل بذلك– لأنه لا يُعلم لابن عمر مخالف– أضف هذا إلى الإجماع على إقرار إمامة المتغَلِّب .

(٣) بل قال ابن العماد الحنبلي في «شذرات الذهب»(١/ ٢٧٩):« ذكر ابن عبد البرّ ، والذّهبيّ وغيرهما مخازي مروان بأنه أول من شق عصا المسلمين بلا شبهة، وقتل النّعمان بن بشير أول مولود من الأنصار في الإسلام، وخرج على ابن الزّبير بعد أن بايعه على الطاعة»

قال ابن حزم [١]:

«لَوْ أَنَّ مَرْوَانَ تَوَرَّعَ هَذَا الْوَرَعَ حَيْثُ شَقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَخَرَجَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، بِلَا تَأْوِيلٍ وَلَا تَمْوِيهٍ، فَأَخَذَ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدَ جَمِيعَ النَّاسَ وَأَهْلَ الْإِسْلَامِ عَلَيْهَا مِنْ الْقَوْلِ بِإِمَامَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ مِنْ أَقْصَى أَعْمَالِ إفْرِيقِيَّةَ إلَى أَقْصَى خُرَاسَانَ - حَاشَا أَهْلِ الْأُرْدُنِّ - لَكَانَ أَوْلَى بِهِ وَأَنْجَى لَهُ فِي آخِرَتِهِ».

وقال في «رسائله»[٢] في ذكر أسماء الولاة،وذكر منهم عبد الله بن الزبير رضي الله عنه:«

بويع له بمكة سنة أربع وستين، بعد ثلاثة أشهر منها، وأجمع عليه المسلمون كلُّهم من إفريقيَّة إلى خراسان، حاشا شرذمة ابن الأعرابية بالأُرْدُنّ، فوجَّه إليهم رسولَه مروان بن الحكم ليأخذ بيعتهم بعد أن بايعه مروان بن الحكم. فلما ورد عليهم خلع الطاعة، وهو أول من شق عصا المسلمين بلا تأويل ولا شُبهة، وبايعه أهل الأُردُن، وخرج على ابن الزبير، وقتل النُّعمان بن بشير، أول مولود في الإسلام من الأنصار، صاحب رسول الله ﷺ بحمص».

وقال «في المحلَّى»[٣]:« مَرْوَانُ مَا نَعْلَمُ لَهُ جُرْحَةً قَبْلَ خُرُوجِهِ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه [٤]، وَلَمْ يَلْقَهُ عُرْوَةُ قَطُّ إلَّا قَبْلَ خُرُوجِهِ عَلَى أَخِيهِ».

---

(١) في«المحلى»(١٠/ ١٠٤).

(٢) «رسائله»(٢/ ١٤١).

(٣) في «المحلى»(١/ ٢٢١)

(٤) فها هو ابن حزم نفسه الذي رفع الجُهال الرأس بقوله أن ابن الزبير قد خرج على إمامه،يقول هنا بأن مروان هو الذي خرج عبد الله بن الزبير، وتقدَّم أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه لم يُشهر نفسه في أمر الخلافة حتى مات يزيد، فأين دعوى خروج عبد الله بن الزبيرعلى أي أمير؟!

وقال ابن بطال[1]:«وابن الزبير عند علماء أهل السنة أولى بالخلافة من يزيد، وعبد الملك، لأنه بُويع لابن الزبير قبل هؤلاء[2]،وهو من أصحاب رسول الله ﷺ وقد قال مالك: إن ابن الزبير أولى من عبد الملك».

وقال النووي[3]:«مذهب أهل الحق أن ابن الزُّبَيْرِ كَانَ مَظْلُومًا وَأَنَّ الْحَجَّاجَ وَرُفْقَتَهُ كَانُوا خَوَارِجَ عَلَيْهِ».

وقال الذهبي[4]:«ثُمَّ حَارَبَ ابْنَ الزُّبَيْرِ الخَلِيْفَةَ،وَقَتَلَ أَخَاهُ مُصْعَباً فِي وَقْعَةِ مَسْكِنَ،وَاسْتَوْلَى عَلَى العِرَاقِ، وَجْهَّزَ الحَجَّاجَ لِحَرْبِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَتَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِيْنَ، وَاسْتَوْسَقَتِ المَمَالِكُ لِعَبْدِ المَلِكِ».

وقال شيخ الإسلام ابن حجر(٥):«ابن الزُّبَيْرِ لَمْ يُبَايِعْ لِمَرْوَانَ قَطُّ بَلْ مَرْوَانُ هَمَّ أَنْ يُبَايِعَ لِابْنِ الزُّبَيْرِ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَدَعَا إِلَى نَفْسِهِ ».

فها هم العلماء نطقوا بما هو في صحيح الروايات كما حررنا، فأين صحة دعواهم أن ابن الزبير رضي الله عنه كان قد خرج على إمامه، كيف وهو المظلوم المخروج عليه ؟ وأين صحة دعوى الكرابيسي أنه خرج؟

---

(١) في «شرح البخاري»(١/ ١٨٠) .

(٢) إن قصد ابن بطال أنه بويع لابن الزبير قبل يزيد فخطأ كما بيَّنا في صحيح الروايات،وما أظنُّه قصد ذلك،كيف وهو رضي الله عنه لم يشهر نفسه في أمر الخلافة قبل موت يزيد أصلاً ،وإن قصد ابن بطال أنه بويع له قبل آل مروان فصحيح كما بيَّنا، والله الموفق.

(٣) في«شرح مسلم »(١٦/ ٩٩) وعنه نقل ابن العماد الحنبلي في«شذرات الذهب»(١/ ٣٠٧)..

(٤) في«السير»(٤/ ٢٤٧).

(٥) في«فتح الباري»(١٣/ ٧٠).

فلا ضيم أن بدَّعه الأئمة أحمد وغيره، وبدعوا أشكاله ومتبعيه وذكر بعضهم ذلك في عقائدهم، فإن الحسن الكرابيسي قد ادعى ذلك ليدافع عن المنحرف الحسن بن صالح، فجمع للمخالفين ما لم يحسنوا أن يحتجوا به، وهي طريقة أهل البدع الجدد الآن، والله المستعان.

ولأن أهل الأهواء لا يفتئون قديما وحديثاً من إلقاء الشبه حول التحريرات العلمية،لإمضاء أباطيلهم فها أنا أورد بفضل الله شُبَههم وأفندها شُبهة شبهة، ونسأله سبحانه الرشاد والصواب والسداد والإخلاص في القول والعمل .

دفع الشُّبَه التي تعلَّق بها أهل البدع فادَّعَوا بها أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قد خرج على يزيد بن معاوية

تقَّدم أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه لم يُبد اعتراضاً على أن يكون يزيد هو الأمير شريطة أن لا يبايع لإمامين في آن واحد لنهيه ﷺ عن ذلك ،ثم لما مات معاوية كان الأمر من بعده لولده يزيد بالاستخلاف، وأن صحيح الرواية وأقوال أهل العلم أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه لم يدع بالخلافة،حتى هلك يزيد،فلما مات ورأي ابن الزبير رضي الله عنه أن لا أمير تدخَّل لإصلاح الأمر، وليس في هذا خطأ بل ربما كان والله أعلم هو المتعيَّن[1] فلم يكن خروج من عبد الله بن الزبير كما يُدَّعى والله الموفق

---

(١) فهذا من باب إصلاح الفساد ما أمكن، وليس فيه إسقاط إمارة فاسق إذ لا إمام ولا إمارة ولا خروج على حاكم مسلم . وأخرج أبو داود (٢٦٢٩)، وأحمد وغيرهما، بإسنادٍ قوي عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً فَسَلَحْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ سَيْفًا، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: لَوْ رَأَيْتَ مَا

.ولكن هناك شُبه مما يتعلَّق بها أهل البدع يُسقونها للناس على أنها من العلم المُحرَّر تخالف ما قررناه ،فيغترّ بها من لم يفقه التحرير العلمي للمسائل، والمسكين أُتي من قبل قلَّة علمة،فهو أعظم أسباب شرب الشُّبَه، فلذا نُعَرِّج على ما أوردوه لدفع الشُّبَه ، وليعلم الغَمر أين هو من أُصول التحرير العلمي ، وبالله التوفيق، أعدُّ ما بلغني منها ،وأسأل الله الإعانة والسداد والرشاد .

الشُّبهة الأولى :

ما رواه أحمد[1] عن صَخْر، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، جَمَعَ بَنِيهِ حِينَ انْتَزَى[1]أَهْلُ

.....

لَامَنَا رَسُولُ الله ﷺ قَالَ:«**أَعَجَزْتُمْ إِذْ بَعَثْتُ رَجُلًا مِنْكُمْ فَلَمْ يَمْضِ لِأَمْرِي،أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مَنْ يَمْضِي لِأَمْرِي؟**»وقد تقدَّم خالد بن الوليد ﷺ وفي غزوة مؤتة من غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ خشي تفاقم الأمر كما في صحيح البخاري(١٢٦٤) لأن السلطة التنفيذية انهارت.

وقد قال الجويني في «غياث الأمم»ص ٢٨٢:«إِذَا شَغَرَ الزَمَانُ عَنْ الإِمَامِ وَخُلِّيَ عَنِ السُّلْطَانِ ذِي نَجْدَةٍ واسْتِقْلَالٍ وكِفَايَةٍ ودِرَايَةٍ،فَالأُمُورُ مَوْكُولَةٌ إِلَى العُلَمَاءِ....فَالْوَجْهُ أَنْ يَتَّفِقُوا عَلَى تَقْدِيمِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَإِنْ تَنَازَعُوا وتَمَانَعُوا وأَفْضَى الأَمْرُ إِلَى شِجَارٍ وخِصَامٍ، فَالْوَجْهُ عِنْدِي فِي قَطْعِ النِّزَاعِ الإِقْرَاعُ، فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ القُرْعَةُ قُدِّمَ»

وقال الحافظ ابن حجر في (٧/ ٥١٣)في تعليقه على فعل خالد ﷺ في غزوة مؤتة عن الطحاوي:« أَصْلٌ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُقَدِّمُوا رَجُلًا إِذَا غَابَ الْإِمَامُ يَقُومُ مَقَامَهُ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ »

(١) أخرجه أحمد (٢٧٠٩) والبيهقي (٨/ ٢٧٥)من طريق صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر ﷺ بهذا اللفظ:«انْتَزَى أَهْلُ الْمَدِينَةِ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ،وَخَلَعُوا يَزِيدَ ابْنَ مُعَاوِيَةَ..»أي أن ابن الزبير كان مع من خلعَ يزيد، ورجاله ثقات إلا أن لفظه معلول،ولعلَّ لذلك روى مسلم(١٧٣٥) سنده في الشواهد ولكن لم يسق لفظه،ففي سنده صخر بن جويرية وإن كان ثقة إلا أن القطان قال : «

الْمَدِينَةِ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ،وَخَلَعُوا يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: إِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ بِبَيْعِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:«**الْغَادِرُ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ**»وَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْغَدْرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِشْرَاكُ بِاللهِ تَعَالَى، أَنْ يُبَايِعَ الرَّجُلُ رَجُلًا عَلَى بَيْعِ اللهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ يَنْكُثَ بَيْعَتَهُ،فَلَا يَخْلَعَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَزِيدَ وَلَا يُشْرِفَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ فِي هَذَا الْأَمْرِ، فَيَكُونَ صَيْلَمًا فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ».

ووجه الدلالة قوله:«انْتَزَى أَهْلُ الْمَدِينَةِ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ،وَخَلَعُوا يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ ..» أي أن ابن الزبير كان مع مَن خلعوا يزيد

وصخر بن جويرية فيه بعض الكلام تقدم، وقد خالفه أساطين الحفظ والإتقان فرووه عن نافع عن ابن عمر ولم يذكروا فيه ما يدل على أن ابن الزبير رضي الله عنه خلع يزيد معهم .

خالفه أيوب عند البخاري[٢].

وعبيد الله بن عمر الثقة الثبت عند مسلم فلم يذكرها[٣].

بل توبع نافع (الذي هو شيخ صخر) على عدم ذكر أن ابن الزبير كان مع من خلع يزيد:

.....

ذهب كتابه ثم وجده فتُكُلِّم فيه لذلك»وقال ابن معين:« إنما يتكلم فيه لأنه يقال إن كتابه سقط»وقال أبو داود:« تُكلِّم فيه» ثم قد خالفه في اللفظ أساطين العلم كما سيأتي.

(١) انتزى : أي وثب.

(٢) برقم (٧١١١) ومسلم (١٧٣٥).

(٣) عند مسلم (١٧٣٥).

تابعه عبد الله بن دينار عن ابن عمر عند البخاري ومسلم. (١)

وسالم وحمزة ابنا عبد الله بن عمر عن أبيهما عند مسلم. (٢)

وهذا تصوير لخريطته:

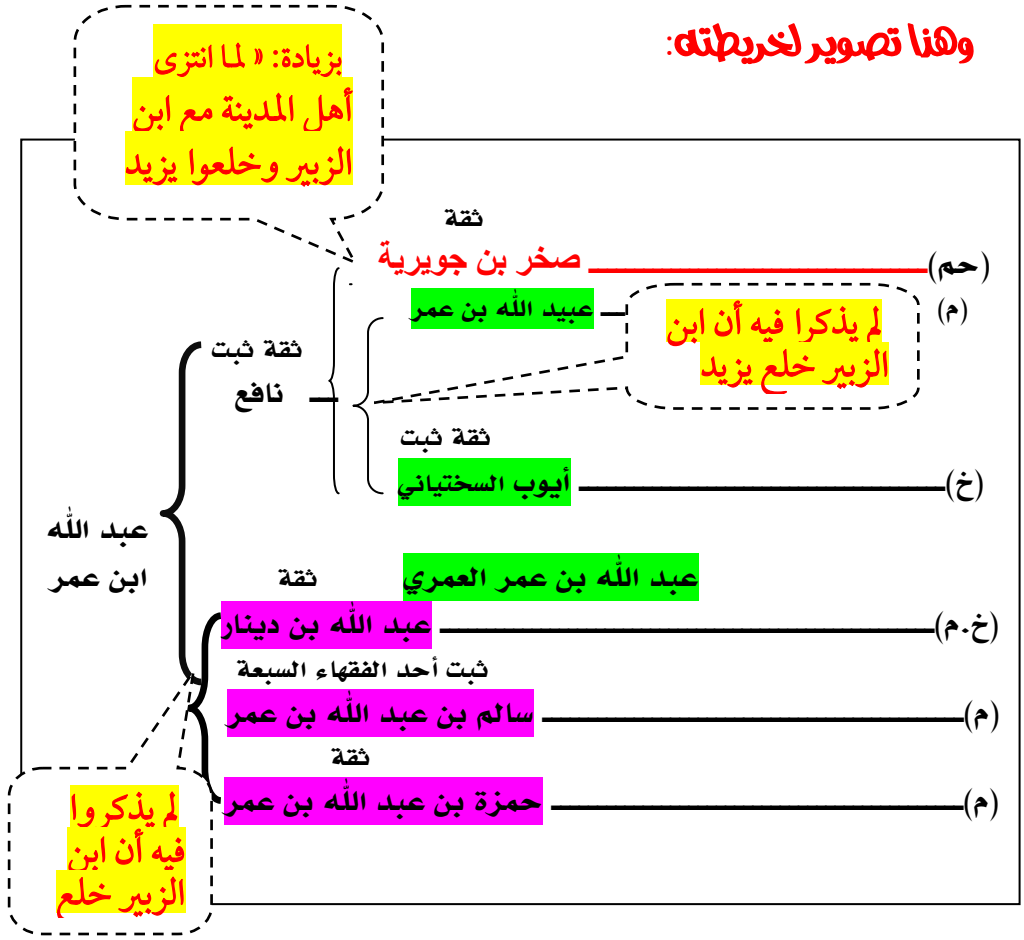

(١) البخاري برقم(٦٩٦٦) ومسلم(١٧٣٥)

(٢) عند مسلم (١٧٣٥) .

ثم تقدم رواية جويرية بن أسماء رواه عَنْ نافع أن ابْن الزُّبَيْرِ لم يُدع له بالخلافة حتى مات يزيد، وقال نافع: كنت تحت منبره يوم دعا إلى نفسه، وكان قبل ذلك يدعو إلى الشورى.[١]

كما تقدَّمت رواية أخرى رواها جويرية بن أسماء عن برد مولى آل الزبير فيها نفس الكلام،ولفظها: لم يزل ابنُ الزبير لا يدعو بالخلافة، حتى هلك يزيد.[٢]

فرواية صخر بن جويرية التي فيها«**انْتَزَى أَهْلُ الْمَدِينَةِ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَخَلَعُوا يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ**» تُعتَبر شاذَّةً لمخالفتِها لروايات الثقات التي اختارها البخاري ومسلم، والله أعلم .

وهذا الجواب على الشبهة الأولى،أن دليلها- وهو ما تعَلَّقوا به- شاذٌّ غير صحيح، والله أعلم .

الشبهة الثانية:

ما رواه البخاري في «التاريخ الكبير» قال: قَالَ علي عَنِ ابْن عُيَينَةَ، عَنْ يَحيى بْن سَعِيد الأنصاري، قَالَ: أذكرُ أني رأَيتُ ثلاثة أَرؤُس قدم بِهَا المَدِينة، رأس عَبد الله ابْن الزُّبَير، وعَبد اللهِ بْن صَفوان، وعَبد اللهِ ابْن مُطِيع.قَالَ علي:[٣]قُتلوا في يوم واحد[٤].

---

(١) أخرجها البلاذري في«أنساب الأشراف» (٥/ ٢٥٠) بسندٍ صحيح .

(٢) أخرجها البخاري في «التاريخ الكبير»(٢/ ١٣٤) بسندٍ ثابت إلى برد.

(٣) هو علي بن المديني شيخ البخاري.

(٤) أخرجه البخاري في «الكبير»(٥/ ١٩٩) و«الأوسط»(١/ ٦٢رقم (٧٣٨)

وجه استدلالهم: أنه ثبت في صحيح مسلم[1] نصيحة ابن عمر رضي الله عنه لعبد الله ابن مطيع، وفيها: « جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ، زَمَنَ يَزِيد بْنِ مُعَاوِيَةَ.....وذكَّره بقوله ﷺ: «**مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»[2]

فإذا كانت رؤوس الثلاثة في يوم واحد فهذا يعني أن عبد الله بن الزبير كان خارجاً معهم يوم الحرة على يزيد بن معاوية.

لكن يُشكل: أن القائل قُتلوا في يوم واحد هو علي بن المديني شيخ البخاري ، وبينه وبين الحدث مفاوز، فلا سند صحيح بهذا، ولو صح السند – وما أظن- فهذا غلط خلاف الرواية، واتفاق الأمة على أن ابن الزبير رضي الله عنه قتل بعد سنوات من موت يزيد في خلافة عبد الملك بن مروان، قتله الحجاج بن يوسف الثقفي وصلبه، كما هو معلوم معروف، ووقعة الحَرَّة كانت زمن يزيد بن معاوية لا زمن عبد الملك، فلو صحَّ فيكونون قُتلوا في غير إمارة يزيد بن معاوية أصلاً فأين خروج ابن الزبير المزعوم؟

ثم: إن يحيي بن سعيد الأنصاري لم يسمع من أحد من الصحابة إلا أنس بن مالك، هذا إلى جانب تدليسِه وتَشَكُّكِه في الرواية حيث قال: «أَذكُر أني رأيتُ.. »، مع أنه شيء لا يُنسَى! فتنبَّه .

وقد قال علي بن المديني نفسه عنه:

---

(١) برقم (١٨٥١) .

(٢) وحديثه بهذا في مسلم (١٨٥١) .

«لا أعلمه سمع من صحابي غير أنس».

وذكر البرديجي عن ابن المديني أنه لا يصح له عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة حديث مسند » حكاه الحافظ في «التهذيب» .

فلو أنه رأى ذلك لصح سماعه من ابن عمر وابن عباس وعبد الله بن الزبير وأضرابهم، لتأخر وفاتهم عن وفاة عبد الله بن الزبير رضي الله عنه .

أضف إلى ذلك:

أن دعوة عبد الله بن الزبير رضي الله عنه بالخلافة كانت بعد موت يزيد كما تقدَّمت الرواية وأقوال أهل العلم بذلك ، ووقعة الحرَّة كانت في زمن يزيد ، أي قبل قتل ابن الزبير ؟

ولو كان قتل ابن مطيع-الخارج على يزيد بن معاوية - مع ابن الزبير أثناء إمارة يزيد ، لذهب ابن عمر إلى عبد الله بن الزبير – الأمير- ينصحه، بدلاً من ذهابه إلى عبد الله بن مطيع - وهو ليس صحابياً أصلاً -[1]، لأن ابن عمر إنما كان يذهب للرؤوس ، ابن عمر ينصح القائد لا ينصح أحد أفراد الجيش، وكان ابن مطيع زمن الحرة رأساً ، فلو كان معه ابن الزبير لكان الرأس هو ابن الزبير رضي الله عنه ، ولكان هو الأحق أن يذهب ابن عمر إليه لا إلى ابن مطيع، والله أعلم

والحاصل: أنه لا متعلِّق لأحد بهذه الرواية ، للطعن في صحتها، والطعنِ في دلالتها على أن عبد الله بن الزبير كان خارجاً على يزيد.

---

(١) كما سيأتي تحريره في موطنه.

وثَمَّ شيء آخر: وهو أنهم ذكروا في ترجمة ابن مطيع:[1] سكن عبد الله بن مطيع مكة، ووازر ابن الزبير على أمره لما ادّعى الخلافة بعد موت يزيد بن معاوية، فأرسله عبد اللهَّ بن الزبير إلى الكوفة أميراً، ثم غلبه عليها المختار بن أبي عبيد، فأخرجه، فلحق بابن الزبير،فكان معه إلى أن قُتل معه في حصار الحجاج له، وكان يقاتل أهل الشام وهو يرتجز:

أنا الّذي فررت يوم الحرّة ... والحرّ لا يفرّ إلّا مرّه

وهذه الكَرَّة بعد الفَرَّة

وقُتل عبد الله بن مُطيع يومئذ، وحُمِلَت رأسه مع رأس عبد الله بن الزبير،فقال يحيى بن سعيد الأَنصاريّ: أذكر أني رأيت ثلاثة أرؤس قدم بها المدينة: رأس ابن الزبير، ورأس ابن مطيع، ورأس صفوان.

أخرجه البخاري في «التاريخ»، وعليّ بن المديني عن ابن عيينة عنه، **قال علي:** قتلوا في يوم واحد.

وعلى هذا فلا إشكال إن صحَّ الأثر،لأنهم قُتِلوا في يوم واحد زمن عبد الملك في إمرة الحجاج، وليس في ذلك ما يدل على أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه كان خارجاً على يزيد، فإن يزيد يومئذٍ كان قد مات من زمن،والله أعلم.

الشبهة الثالثة:

ما رواه أبوالْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ،أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ الزُّبَيْرِ،وَعَبْدَ الله بْنَ صَفْوَانَ،كَانَا ذَاتَ يَوْمٍ قَاعِدَيْنِ فِي الْحِجْرِ، فَمَرَّ بِهِمَا ابْنُ عُمَرَ،وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا

(١) كما في «الإصابة»(٥/ ٢٣) .

لِصَاحِبِهِ:أَتُرَاهُ بَقِيَ أَحَدٌ خَيْرٌ مِنْ هَذَا؟

ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ:ادْعُهُ لَنَا إِذَا قَضَى طَوَافَهُ فَلَمَّا قَضَى طَوَافَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، أَتَاهُ رَسُولُهُمَا فَقَالَ: هَذَا عَبْدُ الله بْنُ الزُّبَيْرِ وَعَبْدُ الله بْنُ صَفْوَانَ يَدْعُوانِكَ، فَجَاءَ إِلَيْهِمَا فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ صَفْوَانَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُبَايِعَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَدْ بَايَعَ لَهُ أَهْلُ الْعَرُوضِ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ وَعَامَّةُ أَهْلِ الشَّامِ؟ فَقَالَ:« وَالله لَا أُبَايِعُكُمْ وَأَنْتُمْ وَاضِعُو سُيُوفِكُمْ عَلَى عَوَاتِقِكُمْ تَصَبَّبُ أَيْدِيكُمْ مِنْ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ »[(١)].

ووجه الدلالة: أن ابن عمر رضي الله عنه لا يراه أهلاً للبيعة، لماذا؟

هل لأنه يراه خارجاً على إمامه، أو يراه ساعياً في فُرقَة وإسالة دماء بين المسلمين كما قد يُفهم منه هذه الرواية، أم لشيء آخر؟

والجواب:

ابتداءً! لابد من معرفة مذهب ابن عمر رضي الله عنه قبل الجواب على هذا، وهو رفض التدخُّل في الأمور المتعلقة بالإمارات كلها، والداخل في ذلك إن حصل من دخوله قتل وإسالة دماء فهو متسبِّب فيها يذمّه ابن عمر ويُخَطِّئه بل قد يتَّهمه، ومذهب ابن عباس رضي الله عنه قريب منه، بل يذم ابن عمر رضي الله عنه الطرفين المتقاتلين.

هذه طريقته رضي الله عنه، بصرف النظر عن موافقة جُلّ الصحابة رضي الله عنهم له على هذا الإطلاق أم لا.وسيأتي رجوعه عن هذا مؤخراً في آخر عمره، وسأذكر أثراً عنه ،أثناء تعليقي على الشبهة الرابعة، إن شاء الله .

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»(٨/ ٣٣٣) بسندٍ ثابت .

وسأوضِّحه لك بأربعة آثار عنه رضي الله عنه :

١- ما أخرجه ابن سعد[١] بسندٍ صحيح عن سَلام بْن مِسْكِينٍ قَالَ:سَمِعْتُ الْحَسَنَ يُحَدِّثُ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ قَالُوا لِعَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ: إِنَّكَ سَيِّدُ النَّاسِ وَابْنُ سَيِّدٍ فَاخْرُجْ نُبَايِعْ لَكَ النَّاسَ. قَالَ: إِنِّي وَالله لَئِنِ اسْتَطَعْتُ لا يُهَرَاقُ فِي سَبَبِي مِحْجَمَةٌ مِنْ دَمٍ.فَقَالُوا: لَتَخْرُجَنَّ أَوْ لَنَقْتُلَنَّكَ عَلَى فِرَاشِكَ.فَقَالَ لَهُمْ مِثْلَ قَوْلِهِ الأَوَّلِ.**قَالَ الْحَسَنُ**: فَأَطْمَعُوهُ وَخَوَّفُوهُ فَمَا اسْتَقْبَلُوا منه شيئا حتى لحق بالله.

٢- ما أخرجه ابن سعد [٢] بسندٍ صحيح عن ابْن عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّمَا كَانَ مَثَلُنَا فِي هَذِهِ الْفِتْنَةِ كَمَثَلِ قَوْمٍ كَانُوا يَسِيرُونَ عَلَى جَادَةٍ يَعْرِفُونَهَا ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ غَشِيَتْهُمْ سَحَابَةٌ وَظُلْمَةٌ،فَأَخَذَ بَعْضُنَا يَمِينًا وَبَعْضُنَا شِمَالًا، فَأَخْطَأْنَا الطَّرِيقَ ، وَأَقَمْنَا حَيْثُ أَدْرَكْنَا ذَلِكَ، حَتَّى تَجَلَّى عَنَّا ذَلِكَ حَتَّى أَبْصَرَنَا الطَّرِيقَ الْأَوَّلَ،فَعَرَفْنَاهُ، فَأَخَذْنَا فِيهِ. إِنَّمَا هَؤُلَاءِ فِتْيَانٌ يَتَقَاتَلُونَ عَلَى هَذَا السُّلْطَانِ وَعَلَى هَذِهِ الدُّنْيَا، وَالله مَا أُبَالِي أَلَّا يَكُونَ لِي مَا يَقْتُلُ فِيهِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِنَعْلَيَّ.

٣- أخرج ابن أبي الدنيا وغيره[٣] بإسناد ثابت من طرق عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ:أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَرْشِدْنِي أَرْشَدَكَ الله، فَإِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ،وَإِنِّي جِئْتُ الْحَجَّاجَ فَقَالَ:«مَا أَنَا لَكُمْ بِحَامِدٍ» قُلْتُ: فَأَصْحَابُنَا الَّذِينَ

---

(١) في «طبقاته»(٤/ ١١٣) وأخرجه أحمد في«الفضائل»(١٧٠٤)

(٢) في «الطبقات الكبرى»(٤/ ١٧١)

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا فى «ذم الدنيا» (٤١١)، وعبد القادر الخولاني فى «تاريخ داريا» (٨٦)، وابن عساكر فى «تاريخه» (٥٣/ ٣٥٢) .

حَارَبُونَا؟ قَالَ:«مَا أَنَا لَهُمْ بِعَاذِرٍ، أَنْتُمْ تَتَهَافَتُونَ فِي النَّارِ تَهَافُتَ الذُّبَابِ فِي الْمُرَقِ»، قَالَ: قُلْتُ:أَرَأَيْتَ أَصْلَحَكَ الله، قَالَ:«مَهْ، إِنَّ أَرَأَيْتَ مِنَ الشَّيْطَانِ» قُلْتُ: اسْمَعْ مِنِّي قَالَ: «أَلَكَ رَحْلٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ:«فَارْحَلْ إِلَى رَحْلِكَ».

٤- ما رواه حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا كَانَ من موعد علي ومعاوية بدومة الجندل مَا كَانَ أَشْفَقَ مُعَاوِيَةُ أَنْ يَخْرُجَ هُوَ وَعَلِيٌّ مِنْهَا. فَجَاءَ مُعَاوِيَةُ يَوْمَئِذٍ عَلَى بُخْتِيٍّ عَظِيمٍ طَوِيلٍ فَقَالَ: وَمَنْ هَذَا الَّذِي يَطْمَعُ فِي هَذَا الأَمْرِ أَوْ يَمُدُّ إِلَيْهِ عُنُقَهُ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَمَا حَدَّثْتُ نَفْسِي بِالدُّنْيَا إِلا يَوْمَئِذٍ فَإِنِّي هَمَمْتُ أَنْ أَقُولَ: يَطْمَعُ فِيهِ مَنْ ضَرْبَكَ وَأَبَاكَ عَلَيْهِ حَتَّى أَدْخَلَكُمَا فِيهِ. ثُمَّ ذَكَرْتُ الجنة ونعيمها وثمارها فأعرضت عنه[١].والشاهد قوله :«ماحدَّثتُ نفسي بالدنيا..

أمر آخر يتعلَّق بابن عمر رضي الله عنه :

أنه هو وابن عباس- وهما أكبر علماء هذا الزمان – لا يريان المبايعة في وقت الفُرقة ولو للأصلح ، وأن بيعة أحد الطرفين- ولو للأفضل منهما- إعانة على دماء وفتن بين المسلمين ، فإذا كانت جماعة لا يمتنعان من البيعة، ولو كانت للأدنى ديانة وعلماً،وما بين أيدينا مما تقَدَّم يدل على بعض ذلك.

وأضيف إليه ثلاثة آثار أخرين تدلان على ذلك:

أولها : ما رواه سَعِيدُ بْنُ حَرْبٍ الْعَبْدِيُّ[٢] قَالَ:كُنْتُ جَلِيسًا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ

---

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى»(٤/ ١٣٨)بسندٍ صحيح.

(٢) فيما أخرجه البخاري فى «الأوسط » (١/ ١٩٣)، والبيهقي (٨/ ١٩٣) بإسنادٍ صحيح عن سعيد ابن حرب العبدي به .

فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ زَمَنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ،وَفِي طَاعَةِابْنِ الزُّبَيْرِ رُءُوسُ الْخَوَارِجِ نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ وَعَطِيَّةُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَنَجْدَةُ فَبَعَثُوا أَوْ بَعْضُهُمْ شَابًّا إِلَى عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُبَايِعَ لِعَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ؟فَرَأَيْتُهُ حِينَ مَدَّ يَدَهُ وَهِيَ تَرْجُفُ مِنَ الضَّعْفِ، فَقَالَ:«وَالله مَا كُنْتُ لِأُعْطِيَ بَيْعَتِي فِي فُرْقَةٍ، وَلَا أَمْنَعُهَا مِنْ جَمَاعَةٍ» (١).

ثانيها :ما رواه مُسْلِم بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: كُنَّا مَعَ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه وَالْحَجَّاجُ مُحَاصِرُهُ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَإِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَهُ وَسَمِعَ مُؤَذِّنَ الْحَجَّاجِ، انْطَلَقَ فَصَلَّى مَعَهُ فَقِيلَ لَهُ: لِمَ تُصَلِّي مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَمَعَ الْحَجَّاجِ؟ فَقَالَ: «إِذَا دَعَوْنَا إِلَى الله أَجَبْنَاهُمْ وَإِذَا دَعَوْنَا إِلَى الشَّيْطَانِ تَرَكْنَاهُمْ وَكَانَ يَنْهَى ابْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ طَلَبِ الْخِلَافَةِ وَالتَّعَرُّضِ لَهَا»(٢).

هذا رأي ابن عمر رضي الله عنه ؟

فحينما يقدَح في ابن الزبير،لا يعني بالطبع أنه يراه خارجاً على إمامه، فإنه يراه مخطئاً متسبباً في إسالة الدماء بسبب تعرُّضه للخلافة، بصرف النظر عن أحقيَّته بها من غيره أم لا

---

(١) وهذا هل تراه إلا موافقاً لقوله ﷺ لحذيفة رضي الله عنه لما قال:«قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»،قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلاَ إِمَامٌ؟ قَالَ «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا،وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ،حَتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ» ذاك الذي أخرجه البخاري(٣٦٠٦) ومسلم (١٨٤٧) ؟

(٢)أخرجه اللالكائي في«اعتقاد أهل السنة»(٢٣٠٤)، والخطابي في «العزلة» (٢٣) بسندٍ صحيح.

(١).

ثالثهاً :القصة التي قال فيها ابن أبي مليكة لابن عباس: قَالَ النَّاسُ: بَايِعْ لِابْنِ الزُّبَيْرِ فقال:« وَأَيْنَ بِهَذَا الأَمْرِ عَنْهُ،أَمَّا أَبُوهُ: فَحَوَارِيُّ النَّبِيِّ ﷺ- يُرِيدُ الزُّبَيْرَ- وَأَمَّا جَدُّهُ: فَصَاحِبُ الغَارِ- يُرِيدُ أَبَا بَكْرٍ -وَأُمُّهُ: فَذَاتُ النِّطَاقِ- يُرِيدُ أَسْمَاءَ - وَأَمَّا خَالَتُهُ: فَأُمُّ المُؤْمِنِينَ- يُرِيدُ عَائِشَةَ- وَأَمَّا عَمَّتُهُ:فَزَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ- يُرِيدُ خَدِيجَةَ - وَأَمَّا عَمَّةُ النَّبِيِّ ﷺ: فَجَدَّتُهُ- يُرِيدُ صَفِيَّةَ- ثُمَّ عَفِيفٌ فِي الإِسْلاَمِ، قَارِئٌ لِلْقُرْآنِ ...» (٢) وسيأتي الحديث بطوله في الشبهة الخامسة إن شاء الله .

والمقصود :أن ابن عباس رضي الله عنه يثني على عبد الله بن الزبير،لكنه امتنع من البيعة له لأجل ما قررناه ، من عدم رؤيته المبايعة في الفُرقة ،وعدم الدخول في هذا المعترك .فابن عباس رضي الله عنه يستنكر على ابن الزبير كابن عمر ما فعل،لتسبُّبه في القتال في الحرم، فأطلقوا عليه بعض عبارات ظاهرها الذمّ، وهي ليست على حقيقتها. (٣)

---

(١) ووجهة نظر ابن الزبير أن البلاد فوضى، فسلك سبيلاً لإصلاح أمور المسلمين مُرَغَّب فيه،ولا أمير قائم في الفترة التي شهر نفسه في أمر الخلافة يُستدل له بحديث عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ المتقدم في رواية أبي داود(٢٦٢٧)، ولأن ابن عمر رضي الله عنه يرىٰ أن له وجهة نظر معتبرة وأنه مظلوم وأحق بالأمر من غيره، فإنه أثنىٰ عليه بعد موته، ولم يثن أحد من الصحابة أبداً علىٰ خارجي لا في حياته ولا بعد موته، فتنبَّه.

(٢) أخرجه البخاري(٤٦٦٥).

(٣) وهو وجه **تسمية ابن عباس** رضي الله عنه لعبد الله بن الزبير رضي الله عنه بالمُحِلّ – أي أحل القتال في الحرم – ،فقال كما في صحيح البخاري(٤٦٦٥) قال:« إِنَّ الله كَتَبَ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَبَنِي أُمَيَّةَ مُحِلِّينَ ».

وقول ابن عمر رضي الله عنه يصف الطائفتين بـ «أنتم أصحاب دنيا تنافستموها بينكم» كما عند ابن أبي الدنيا في «ذم الدنيا»(٤١١) بسند ثابت.

والمقصود : أن ابن عمر لم يمتنع من بيعة ابن الزبير لكونه خارجاً، ولا اتهمه بأن يديه تصبَّب من دماء المسلمين لكونه ساعياً في فتنة ، مرتكباً....كلا كلا

ولكنه يرى أنه يَدَع هذا الأمر – أمر الخلافة – لتُحقَن دماء المسلمين،[١] وابن الزبير ﷺ ممتنع من ذلك،فيرى ابن عمر أنه مشارك لتسببه في ذلك، وهذه وجهة نظر لابن عمر،وإلا فإن ابن عمر كغيره من الصحابة ﷺ يرونه أصلح للخلافة من كل وجه، وأولى من ملىء الأرض من مخالفه[٢].

ويؤيِّده ثناؤه نفسه عليه بعد موته مع نهيه له عما حصل منه قبل قتله[٣]

الشبة الرابعة :

ما رواه الزُّهْرِيُّ قال: أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ،: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي وَاللهِ

---

(١)**وهو وجه قول مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ**:كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: «رَحِمَ اللهُ ابْنَ الزُّبَيْرِ ، أَرَادَ دَنَانِيرَ الشَّامِ ، رَحِمَ اللهُ مَرْوَانَ أَرَادَ دَرَاهِمَ الْعِرَاقِ» أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٠١، ٧/ ٤٧٢) بإسنادٍ صحيح

وقول أبي برزة ﷺ هو الآخر : هذه الدنيا أفسدت بينكم ، قال:« وَإِنْ ذَاكَ الَّذِي بِمَكَّةَ وَاللهِ إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا » كما في صحيح البخاري(٧١١٢).

أطلقوا عليه ذلك لأجل أنه خالفهم في رأيهم المُشار إليه قبل ، يظنونه كذلك ، والحق أنهم وإن كان رأيهم أصوَب لكن إطلاق الذم للصحابي عبد الله بن الزبير بذلك لا وجاهة لهم فيه، والله أعلم .

(٢) فثناؤهما عليه مذكور في موطنه.

(٣) فقال ﷺ لما مرَّ عليه وهو مصلوب،قد صلبه الحجاج:« أَمَا وَاللهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللهِ إِنْ كُنْتَ، مَا عَلِمْتُ، صَوَّامًا، قَوَّامًا، وَصُولًا لِلرَّحِمِ، أَمَا وَاللهِ لَأُمَّةٌ أَنْتَ أَشَرُّهَا لَأُمَّةٌ خَيْرٌ» كما في صحيح مسلم (٢٥٤٥) .

لَقَدْ حَرَصْتُ أَنِ اتَّسَمْتُ بِسَمْتِكَ ، وَأَقْتَدِي بِكَ فِي أَمْرِ فُرْقَةِ النَّاسِ ، وَأَعْتَزِلَ الشَّرَّ مَا اسْتَطَعْتُ [١]، وَإِنِّي أَقْرَأُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ مُحْكَمَةً قَدْ أَخَذَتْ بِقَلْبِي ، فَأَخْبِرْنِي عَنْهَا ، أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ ﴾ الحجرات .أَخْبِرْنِي عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: وَمَالَكَ وَلِذَلِكَ ، انْصَرِفْ عَنِّي [٢]، فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنَّا سَوَادُهُ ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ فَقَالَ: مَا وَجِدْتُ فِي نَفْسِي مِنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَا وَجِدْتُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أُقَاتِلْ هَذِهِ الْفِئَةَ الْبَاغِيَةَ كَمَا أَمَرَنِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ [٣].زَادَ الْقَطَّانُ[١] فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ حَمْزَةُ: فَقُلْنَا لَهُ: وَمَنْ تَرَى الْفِئَةَ الْبَاغِيَةَ؟ قَالَ

---

(١) تنبَّه من مذهب ابن عمر وطريقته اعتزال الشر، وعدم القتال، وترك أمر الفُرقة والخلافات ، كلها بين الأمراء ، وبالطبع بغير كتمان النصح عنهم،والحق الذي يعرف ، كما نص الرجل .

(٢) تعامل ابن عمر معه بهذه المعاملة، لأنه أخفي عن ابن عمر أنه يحتج عليه ويتحايل عليه ليَجُرَّه إلى معتركات الفتن والقتال بين المسلمين ، والقتال بالآية – يضعها في غير موطنها-: ﴿ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ ۝٩ ﴾ الحجرات.

ولا تنس أنه من أهل العراق ، الذين خدعوا الحسين رضي الله عنه وغرَّروا به ونقضوا عهدهم معه حتى قُتل ،ينشغلون بالتفاهات يتورَّعون من نجاسة دم البعوض، ولا يتورعون من الخوض في الفتن ، ويريدون جلب ابن عمر– المتبوع – إلى صفوفهم ، فلما تَفَرَّس ابن عمر في السائل ذلك أمره بالانصراف ، لأن من كان هذا حاله لا يستفيد ، إنما جاء متكبِّراً ومُعلِّماً وموجِّهاً لابن عمر لا للاستفادة كما زعم – وكثير مثل هذا اليوم فلن يستفيد–، وابن عمر حكيم في تصرُّفه رضي الله عنه .

(٣) كذا يُحَدِّث بالعلم حيث ينفع لا يكتمه، ولكن لا يُحَدِّث به أرباب الفتن.

ابْنُ عُمَرَ: ابْنُ الزُّبَيْرِ بَغَى عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ ، فَأَخْرَجَهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ، وَنَكَثَ عَهْدَهُمْ [٢].

فها هو ابن عمر يذكر أن ابن الزبير نكث عهدهم

وقبل الجواب عن هذا :

ابتداءً: لا يُعلم هل هذا القول من ابن عمر كان أثناء المرحلة الأولى- مرحلة يزيد بن معاوية- أم المرحلة الثانية مرحلته مع آل مروان.

ثانياً: كان مذهب ابن عمر رضي الله عنه ترك القتال في الفتن مطلقاً على أي حال، ورجع عن هذا في آخر عمره ورأى جواز القتال مع صاحب الحق،ولو كان القتال بين المسلمين. [٣]

فقد أخرج ابن سعد[٤] بإسنادٍ جيد عن ابن عُمَرَ رضي الله عنه قال:«كَفَفْتُ يَدَيَّ فَلَمْ أَنْدَمْ والمقاتل على الحق أفضل».

قال أبو عبد الله القرطبي: [٥]«إن من توقَّف من الصحابة - يعني فى القتال مع

.....

(١) هو أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ ، أحد رواة السند .

(٢) أخرجه البيهقي (٨/ ١٧٢) بأسانيد صحيحة.

(٣) ومسألة القتال في الفتن، والخروج على الحكام، ملتبسة على الكثير ومخلوطة عندهم بمسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .فتنبَّه!

(٤) أخرجه ابن سعد فى «طبقاته» (٤/ ١٦٤)، وعمر بن شبة كما قال ابن عبد البر فى «الاستيعاب» (١/ ٢٩٠) والحاكم (٣/ ٥٥٨).

(٥) فى «التذكرة» ص ٦٥٢ بتحقيقي ، باب: إذا التقى المسلمان بسيفيهما.

علي - حملوا الأحاديث الواردة بالكفِّ على عمومها، فاجتنبوا جميع ما وقع بين الصحابة من الخلاف والقتال، وربما ندم بعضهم على ترك ذاك؛ كعبد الله بن عمر ، فإنه ندم على تخلفه عن نصرة علي بن أبي طالب ﷺ ، فقال عند موته:«ما آسى على تركي قتال الفئة الباغية - يعني فئة معاوية -»[١].

وقال أبو العباس القرطبي: [٢]

«كان قد أشكلت عليه - يعني ابن عمر - حروب عليٍّ لورعه فقعدَ عنه، ونَدِمَ على ذلك حين حضرته الوفاة ».

هذا مذهب ابن عمر فاعلمه.

نعود إلى الجواب فنقول وبالله التوفيق:

إما أن ابن عمر ﷺ يرى أن عدم طاعة عبد الله بن الزبير ليزيد في وضع يده في الجامعة معصية له [٣]بمقتضى ثبوت بيعته عند ابن عمر ورضا ابن الزبير بذلك في

---

(١) وراجع تحريرا لهذا في كتابي «التوضيحات الجلية في بيان عقيدة أهل السنة» ص ٤٥٩.

(٢)في كتابه«المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٢٠/ ١٣٤).

(٣) لما قال عبد الله بن الزبير : «ولا ألين لغير الحق أساله... حتى يلين لضرس الماضغ الحجر»وامتنع. وموقفه في ذلك – في وجهة النظر- كموقف أمه أسماء ﷺ حين أمرها الحجاج أن تأتي فأبت كما في صحيح مسلم (٢٥٤٥) :«...أَرْسَلَ إِلَى أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَأْتِيَهُ، فَأَعَادَ عَلَيْهَا الرَّسُولَ: لَتَأْتِيَنِّي أَوْ لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكِ مَنْ يَسْحَبُكِ بِقُرُونِكِ، قَالَ: فَأَبَتْ وَقَالَتْ: وَاللهِ لَا آتِيكَ حَتَّى تَبْعَثَ إِلَيَّ مَنْ يَسْحَبُنِي بِقُرُونِي...» فهل يقال :إن أسماء نكثت عهد آل مروان وبَغَتْ عليهم أيضاً ؟

حياة معاوية كما تقدَّم[1] فابن عمر رضي الله عنه يرى أن عبد الله بن الزبير يعتبر بذلك نكث عهده معه ،لأنه بموجب البيعة التي بايعها الناس ليزيد كان يلزمه أن يطيعه فيما أمر به من وضع يده في الجامعة وغيره، وإلا فهو ناكث عهدهم .

هذا إذا قلنا إن قول ابن عمر رضي الله عنه :«ابْنُ الزُّبَيْرِ بَغَى عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ ، فَأَخْرَجَهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ ، وَنَكَثَ عَهْدَهُمْ» في المرحلة الأولى مرحلة إمارة يزيد .

وأما إذا كان قول ابن عمر رضي الله عنه :«**ابْنُ الزُّبَيْرِ بَغَى عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ ، فَأَخْرَجَهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ ، وَنَكَثَ عَهْدَهُمْ**» في أثناء إمارة آل مروان فإن حكاية أثر نافع المتقدِّم أن عبد الله بن الزبير هو الإمام،وأن مروان ذهب يبايعه لتغلُّبه لما رأى ابن الزبير معه الناس،كما تقدَّمت الرواية بذلك .

والمقصود: أن عبد الله بن الزبير لم يكن ناكثاً للعهد،ولا باغياً، ولا خارجاً على إمام،لا علي يزيد ولا على آل مروان،وتقدَّم الجواب على قول ابن عمر رضي الله عنه ، وبالله

---

(١) وقلتُ قبل إن عذر ابن الزبير في شدته ومخالفته تلك أن الأمراء كانوا يحتملونهم في الأغلب لمنزلتهم، فيحلمُون عليهم، فلذا كان بعض السلف يجهر على الأمراء، ويشدِّد عليهم مرتكناً على ذلك،ولذا فقد قرَّرت في كتابي «نصح الحكام»ص٩٨ ، و١٠٤ أن مَا جَرَىٰ من السَّلَفِ مِنَ التَّعَرُّض والشدة في النصح علناً لِأُمَرَائِهِمْ لأَنَّهُمْ كَانُوا يَهَابُونَ الْعُلَمَاء فَإِذَا انْبَسَطُوا عَلَيْهِمْ احْتَمَلُوهُمْ فِي الْأَغْلَب،كما نبَّه عليه ابن الجوزي فيما حكاه عنه ابن مفلح في «الآداب الشرعية»(١/ ١٧٦) وكانوا متحقِّقِين مِن صَبرالحكامِ عليهم، كما أشار إلى ذلك القاضي عياض في «إكمال المعلم»(٥/ ٢٦٩) ولم تقم بأفعالهم مفسدة، فراجع كتابي المذكور، ففيه سبر المرويات المؤيِّدة وتوجيه ابن الجوزي والقاضي عياض رحمهما الله لذلك ، ولا يصلح توجيه هذه الأخبار إلا كما قالا رحمهما الله.

التوفيق .

الشبهة الخامسة :

ما رواه البخاري[١] قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَكَانَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ[٢]، فَغَدَوْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: أَتُرِيدُ أَنْ تُقَاتِلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَتُحِلَّ حَرَمَ الله؟[٣] فَقَالَ:«مَعَاذَ الله، إِنَّ الله كَتَبَ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَبَنِي أُمَيَّةَ مُحِلِّينَ،[٤] وَإِنِّي وَالله لَا أُحِلُّهُ أَبَدًا»، قَالَ: قَالَ النَّاسُ: بَايِعْ لِابْنِ الزُّبَيْرِ فَقُلْتُ:« وَأَيْنَ بِهَذَا الأَمْرِ عَنْهُ[٥]، أَمَّا أَبُوهُ: فَحَوَارِيُّ النَّبِيِّ ﷺ - يُرِيدُ الزُّبَيْرَ - وَأَمَّا جَدُّهُ: فَصَاحِبُ الغَارِ[٦] - يُرِيدُ أَبَا بَكْرٍ - وَأُمُّهُ: فَذَاتُ النِّطَاقِ - يُرِيدُ أَسْمَاءَ -[٧] وَأَمَّا خَالَتُهُ: فَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - وَأَمَّا عَمَّتُهُ: فَزَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ - يُرِيدُ خَدِيجَةَ -[٨] وَأَمَّا عَمَّةُ النَّبِيِّ ﷺ: فَجَدَّتُهُ - يُرِيدُ صَفِيَّةَ - ثُمَّ عَفِيفٌ فِي الإِسْلاَمِ[٩]، قَارِئٌ لِلْقُرْآنِ، وَالله إِنْ وَصَلُونِي وَصَلُونِي مِنْ

---

(١) برقم (٤٦٦٥).

(٢) **بينهما شيء**:بين ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما- يعني مما يصدر بين المتخاصمين- .

(٣) **فتحل حرم الله**: أي تذهب حرمته بالقتال فيه.

(٤) **محلِّين**: مبيحين للقتال في الحرم.

(٥) **وأين بهذا الأمر عنه** : أي إنه أجدر الناس بالخلافة وليست بعيدة عنه لما له من المكارم والمزايا.

(٦) **أي**:الذي صحب النبي ﷺ في الهجرة واختبأ معه في الغار، وهو أبو بكر الصديق رضي الله عنه .

(٧) **ذات النطاقين**: سميت بذلك لأنها شقت نطاقها وربطت به وعاء زاد النبي ﷺ وسقاءه عند الهجرة.

(٨) **عمته**: أي عمة أبيه فهي أخت العوام بن خويلد وأطلق عليها عمَّته تجوزاً.

(٩) **عفيف**: متنزِّه عن الأشياء المشينة ، ومبتعد عن الحرام وسؤال الناس.

قَرِيبٍ[١]، وَإِنْ رَبُّونِي رَبُّونِي أَكْفَاءٌ كِرَامٌ[٢]، فَآثَرَ [٣]التُّوَيْتَاتِ وَالْأُسَامَاتِ وَالْحُمَيْدَاتِ يُرِيدُ أَبْطُنًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ بَنِي تُوَيْتٍ وَبَنِي أُسَامَةَ وَبَنِي أَسَدٍ، إِنَّ ابْنَ أَبِي العَاصِ بَرَزَ يَمْشِي القُدَمِيَّةَ [٤]- يَعْنِي عَبْدَ المَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ - وَإِنَّهُ لَوَى ذَنَبَهُ [٥]- يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ -» يعنون أنه لم يبايعه .

ومعنى محلين :أي مستبيحين القتال في الحرم .

قال الحافظ:«نسبَ ابنَ الزُّبَيْرِ إِلَى ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ بَنُو أُمَيَّةَ هُمُ الَّذِينَ ابْتَدَءُوهُ بِالْقِتَالِ وَحَصَرُوهُ وَإِنَّمَا بَدَأَ مِنْهُ أَوَّلًا دَفْعُهُمْ عَنْ نَفْسِهِ لِأَنَّهُ بَعْدَ أَنْ رَدَّهُمُ اللهُ عَنْهُ حَصَرَ بَنِي هَاشِمٍ لِيُبَايِعُوهُ فَشَرَعَ فِيمَا يُؤْذِنُ بِإِبَاحَتِهِ الْقِتَالَ فِي الْحَرَمِ وَكَانَ بعض النَّاس يُسمى ابن الزُّبَيْرِ الْمُحِلُّ لِذَلِكَ » [٦].

---

(١) **وصلوني**: من صلة الرحم وهي البر بالأقارب وأراد بهم بني أمية وهو يعتب بذلك على ابن الزبير رضي الله عنهما حيث إنه آثره عليهم وهو مع ذلك فقد جفاه.

من قريب: من أجل قرابتي لهم لأن بني أمية من بني عبد مناف وهو من بني هاشم بن عبد مناف.**والمعنى أنه يقول للسائل**: لا تظن أني أقاتل معه بني أمية، لوصلهم لي، ولما بيني وبين ابن الزبير- يعني من جفوة كانت-.

(٢) **ربُّوني**: أي إن كان بنو أمية سادوني فأكفاء كرام، جامعون لأنواع الخير والشرف والفضائل.

(٣) أي أن ابن الزبير آثر هذه الأبطن ورضي بهم معه ،وهذا على خلاف رأيي.

(٤) **برز القُدَمِيَّة**: أي أظهر عبد الله بن الزبير التبختر وأراد أنه يركب معالي الأمور ويسعى لتحقيق ما يهدف في أمر الخلافة، ويعمل من أجله وهو في تقدم ملموس.

(٥) **لوى ذنبه** : أي ثناه ، أراد أنه واقف على حاله لم يتقدم في أمره، إن لم يتأخر.

(٦) «فتح الباري»(٨/ ٣٢٨) .

ويؤيِّد هذا أنه لو كان خارجاً لنصحه بأحاديث الخروج على الحكام ، ولذمَّه كما ذمَّ الخوارج[١].

كيف وهو في نفس الحديث قد أثنى عليه،وعلى أهله ، مبيِّناً منزلته العظيمة، ولو كان خارجاً على إمامه لعامله كما عامل من خرج على إمامه ، كنجدة الحروري وغيره .

ولكن كما قلت هو وابن عمر وأبو برزة وغيرهم لا يرون المبايعة في الفرقة،ولا يمنعونها من جماعة،ولا يسعون للإمارات، فيرون بالطبع أن مَن يتصلَّب في رأيه عن قبول نصحهم أنه مريد للدنيا، مُتَسَبِّب في إسالة الدماء، مُحِلٌ للقتالِ في الحَرَمِ ..هذا هو تصوّرهم[٢].لكن قولهم ليس على بابه في عبد الله بن الزبير، وتقدّم بيان

---

(١) وراجع مناصحاته للخوارج في كتابي «مناصحة الخوارج ومن تأثَّر بهم»

(٢) ولا إشكال في تصورالصحابي رضي الله عنه ، فقد يكون تصوُّره صحيحاً وقد لا يكون، كما تصور أُسَيْدُ ابْنُ حُضَيْرٍ أن سعد بن عبادة سيد الخزرج كذاب منافق يجادل عن المنافقين، لما ظهر منه من الدفاع عن منافق فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ الله، وَالله لَنَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ..»كما في الصحيحين في حديث الإفك،وحاشا سعداً من ذلك،واعتقد العباس أن علياً آثمٌ غادرٌ خائنٌ لحصول شيء منه فقال لعمر في خصومة بينه وبين عليٍّ ابن أخيه:« يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الْكَاذِبِ الْآثِمِ الْغَادِرِ الْخَائِنِ»كما في صحيح مسلم (١٧٥٧)، وتصور معاوية رضي الله عنه لخبر نما إليه عن عبد الله بن الزبير فقال له: «اسْتَزْلَلْتَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ-يعنى ابن عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر- ، وَسَنَنْتَ هَذَا الْأَمْرَ، وَإِنَّمَا أَنْتَ ثَعْلَبٌ رَوَّاغٌ لَا تَخْرُجُ مِنْ جُحْرٍ إِلَّا دَخَلْتَ فِي آخَرَ...»كما تقدَّم .وتصوَّر بعض الصحابة أن مالك ابن الدخشن من المنافقين فَقَالَ بَعْضُهُمْ:« ذَلِكَ مُنَافِقٌ لاَ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ» كما في صحيح البخاري(٤٢٥) ومسلم (٣٣) ، فتصوُّر الصحابي في أخيه شيئاً

وجهة نظره في طلبه للأمر ، ودليل ما فعل، وإن كان رأي ابن عمر ومن معه كان أسلم وآمن والله الموفق.

٣ – سليمان بن صُرَد الخزاعي رضي الله عنه

كَانَتْ لَهُ سِنٌّ عَالِيَةٌ وَشَرَفٌ فِي قَوْمِهِ، فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ تَحَوَّلَ ، فَنَزَلَ الْكُوفَةَ حِينَ نَزَلَهَا الْمُسْلِمُونَ ، وَشَهِدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْجَمَلَ وَصِفِّينَ، وَكَانَ فِيمَنْ كَتَبَ إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ أَنْ يَقْدَمَ الْكُوفَةَ ، فَلَمَّا قَدِمَهَا أَمْسَكَ عَنْهُ وَلَمْ يُقَاتِلْ مَعَهُ(١).

كَانَ كَثِيرَ الشَّكِّ وَالْوُقُوفِ، فَلَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ نَدِمَ هُوَ وَالْمُسَيِّبُ بْنُ نَجَبَةَ الْفَزَارِيُّ وَجَمِيعُ مَنْ خَذَلَ الْحُسَيْنَ وَلَمْ يُقَاتِلْ مَعَهُ.

.....

لسبب ما لا إشكال فيه ،ويبقىٰ هل تصوُّره في محلِّه أم لا ؟هذه نقطة أخرىٰ، وفي مثل ذلك كلام طويل يحتمل موضوعه مؤلفاً مستقلاً، المتفرِّس فيه يجد براءة الصحابة رضي الله عنهم من أىٍ سوء إن شاء الله ، بلا مبالغة.وقد تناولت طرفاً منه في كتابي «ردع المجرم عن سبِّ المسلم ».

فإن معاوية مع قوله ما تقدَّم في عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ، قد قال في نفس الخبر بعد ما ظهر له الحق:« أَلَا إِنَّ حَدِيثَ النَّاسِ ذَاتُ غَوْرٍ، وَقَدْ كَانَ بَلَغَنِي عَنْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ أَحَادِيثَ وَجَدْتُهَا كَذِبًا..» وتقدَّم تخريجه.

(١) و عند ابن أبي شيبة (٧/ ٥٤٦) بسند صحيح قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ الْخُزَاعِيُّ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: أَعْذِرْنِي عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَإِنَّمَا مَنَعَنِي مِنْ يَوْمِ الْجَمَلِ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ: فَقَالَ الْحَسَنُ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ حِينَ اشْتَدَّ الْقِتَالُ يَلُوذُ بِي وَيَقُولُ: يَا حَسَنُ ، لَوَدِدْتُ أَنِّي مِتُّ قَبْلَ هَذَا بِعِشْرِينَ حَجَّةً ».وهذا ليس بصريح أن سليمان بن صُرَد شهد صفِّين التي كان فيها الحق مع علىٍ واضحاً، فَضلاً عن أن يكون خَرَجَ علىٰ إمامِه، فتنبَّه .

فَقَالُوا: مَا الْمُخْرَجُ وَالتَّوْبَةُ مِمَّا صَنَعْنَا؟

فَخَرَجُوا فَعَسْكَرُوا بِالنَّخِيلَةِ لِمُسْتَهَلِّ شَهْرِ رَبِيعٍ الْآخِرِ سَنَةَ خَمْسٍ وَسِتِّينَ وَوَلَّوا أَمْرَهُمْ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرَدَ ، وَقَالُوا: نَخْرُجُ إِلَى الشَّامِ ، فَنَطْلُبُ بِدَمِ الْحُسَيْنِ ، فَسُمُّوا التَّوَّابِينَ .

وَكَانُوا أَرْبَعَةَ آلَافٍ،فَخَرَجُوا، فَأَتَوْا عَيْنَ الْوَرْدَةِ وَهِيَ بِنَاحِيَةِ قِرْقِيسَيَاءَ،فَلَقِيَهُمْ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَهُمْ عِشْرُونَ أَلْفًا عَلَيْهِمُ الْحُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ،فَقَاتَلُوهُمْ فَتَرَجَّلَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدَ ، فَقَاتَلَ،فَرَمَاهُ يَزِيدُ بْنُ الْحُصَيْنِ بْنِ نُمَيْرٍ بِسَهْمٍ،فَقَتَلَهُ،فَسَقَطَ ، وَقَالَ:فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، وَقُتِلَ عَامَّةُ أَصْحَابِهِ وَرَجَعَ مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ إِلَى الْكُوفَةِ ، وَحَمَلَ رَأْسَ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدَ وَالْمُسَيِّبِ بْنِ نَجَبَةَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَدْهَمُ بْنُ مُحْرِزٍ الْبَاهِلِيُّ،وَكَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدَ يَوْمَ قُتِلَ ابْنَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ سَنَةً.

هذا الذي ذكروه ليس له سند يقوم به[١]

وأخرج الطبراني [٢]من طريق الْهَيْثَمِ بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ: «هَلَكَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدَ سَنَةَ خَمْسٍ وَسِتِّينَ» .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَبَلَغَنِي: «أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرَدَ الْخُزَاعِيَّ، خَرَجَ هُوَ وَالْمُسَيِّبُ بْنَ نَجَبَةَ الْفَزَارِيُّ فِي أَرْبَعَةِ آلَافٍ، فَعَسْكَرَا بِالنَّخِيلَةِ، يَطْلُبُونَ بِدَمِ الْحُسَيْنِ ﷺ ،

---

(١) إنما رواه ابن سعد في «طبقاته»(٤/ ٢٩٤) وهو نفس ما دَوَّنه الطبري في«تاريخه»(١١/ وما بعدها في سنة وفاته ﷺ ،وأخرج ذلك أيضاً ابن عساكر في «تاريخه»(٥٨/ ٢٠٠) كل ذلك بأسانيد واهية .

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير»(٧/ ٩٨) رقم(٦٤٨٣).

وَعَلَيْهِمْ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدَ، وَذَلِكَ لِمُسْتَهَلِّ رَبِيعٍ الْآخِرِ سَنَةَ خَمْسٍ وَسِتِّينَ، ثُمَّ سَارُوا إِلَى عُبَيْدِ الله بْنِ زِيَادٍ، فَلَقُوا مُقَدِّمَتَهُ، فَاقْتَتَلُوا، فَقُتِلَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدَ وَابْنُ نَجَبَةَ فِي شَهْرِ رَبِيعٍ الْآخِرِ»

وفي سنده الهيثم بن عدي اتُهم بالكذب،وفي السند انقطاع.

فهل مع ما في هذه الأسانيد مما رأيت يَثبُت أن سُليمان بن صُرَد رضي الله عنه ممن خرجوا على أمرائهم، ثم يقال :إن للخارجين فيه أُسوة؟

أم أنه تمويه،وتشويش على الحق،وتلبيس أهل البدع للتشويه،الذين يرفعون الرأس بالمتردِّية والنطيحة وما أكل السبع؟

وإن حَصَلَ فهل آل الأمرُ معه إلى خير قبل أن نأتسي به،أم زاد المنكر منكراً والفسادُ فساداً ،وهل إذا كان خرج فعلاً يؤتسى به أم يقال خالف رسول الله ﷺ ؟

وإذا كان ، هل نترك الأحاديث المتواترة عن رسول الله ﷺ في المنع من الخروج على الأئمة والقتال في الفتن، ونذهب إلي ما ورد عن الصحابي رضي الله عنه مما لا يصح سنده أصلاً ؟

فالله المستعان يا أهل تشويه الحقيقة، كشف الله زيفكم ،جمعتم بين جرائم : الهوى ، وجمع الشُّبه ، والجهل، وتضليل النشء ، نعوذ بالله من خزي الدنيا ، وعذاب الآخرة، وستر الله علينا في الدارين .

٥ ،٤ - عبد الله بن حنظلة وعبد الله بن زيد المازني رضي الله عنهما

قال المستدلُّون: كان عبد الله بن حنظلة في أيام الحَرَّة قد خلع يزيد، وبايع الناس على أن يصبروا على القتال إلى الموت، على أن يكون هو أمير الأنصار،وعبد الله بن مطيع أميراً على قريش، ومعقل بن يسار الأشجعيُّ أميراًعلى المهاجرين، فقال ابن

عباس ﷺ لما بلغه ذلك:«ثلاثة أمراء! هلك القوم»وخلعوا يزيد بن معاوية، فأنفذ إليهم مسلم بن عقبة فقتل خلقاً كثيراً، ووقعت وقعة عظيمة،فقيل لها وقعة الحَرَّة.

وقد أخرج نحو هذا ابن سعد[١]من طريق الواقدي في قصة مؤثرة فيها قتل وتشريد للناس وإسالة دماء كثيرة ، وتشتيت شمل من كان معه ، وهي من طريق الواقدي وهو متروك ، فكل هذا لا يصح به سند بهذا السياق.

ويذكرون له رؤيا رؤيت له بعد موته[٢]كالرؤيا التي يروّجها أهل البدع في كل زمان،ولا عجب فأهل البدع يشابه بعضهم بعضاً،المحدث منهم يُشابه من سبقه.

و الذي صح في هذا الباب فيما يتعلَّق بعبد الله بن حنظلة ،وعبد الله بن زيد المازني ما يلي :

أخرج البخاري ومسلم[٣] من طريق وُهَيْبِ بن خالد ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، قَالَ: « لَمَّا كَانَ زَمَنُ الحَرَّةِ أَتَاهُ آتٍ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى المَوْتِ، فَقَالَ: لاَ أُبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

وهذا فيه أن ابن حنظلة كان خارجاً على يزيد زمن الحرة ،هذا صريح.[٤]

---

(١)في «طبقاته»(٥/ ٤٩).

(٢) أخرجها الطبري في «تاريخه»(٥/ ٤٨٢)وابن عساكر في «تاريخه»(٢٧/ ٤١٧)

(٣) البخاري برقم (٢٩٥٩) ومسلم (١٨٦١).

(٤) لكن سيأتي تحرير أن ابن حنظلة ليس صحابياً.

كذا رواه وهيب بن خالد،وتابعه محمد بن فليح[1] وسليمان بن بلال[2] ثلاثهم عن عمرو بن يحيي المازني به.بذكر خروج ابن حنظلة.[3]

وخالفهم الدَّرَاوَرْدِيُّ[4] فرواه عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ عَبْدَ الله ابْنَ زيد قُتل يَوْم الْحَرَّة فَأتى فَقيل هَذَا ابن حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى الْمَوْتِ قَالَ لَا أُبَايِعُ عَلَى هَذَا بَعْدَ رَسُولِ الله ﷺ.

كذا رواه الدراوردي بإثبات أن عبد الله بن زيد المازني الصحابي رضي الله عنه قتل يوم الحَرَّة .

والدراوردي لا تقاوم روايته رواية وهيب وحده،فكيف إذا انضاف إلى رواية وهيب رواية محمد بن فليح – وإن كان فيه مقال - وسليمان بن بلال بغير إثبات أن عبد الله بن زيد قتل يوم الحرَّة ؟[5]

---

(١) عند ابن عساكر في «تاريخه»(٢٧/ ٤٢٨).

(٢)عند البخاري برقم (٤١٦٧).

(٣) وصحح الذهبي في«تاريخ الاسلام»(٢/ ٥٨٥) والحافظ في «الإصابة»(٤/ ٥٨) طريق وهيب هذا .

(٤) كما في رواية البخاري في «التاريخ الأوسط»(١/ ١٢٤).

(٥) وقد رواه أحمد (١٦٤٦٣) عن مؤمِّل عن وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قِيلَ لِعَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ يَوْمَ الْحَرَّةِ: هَلُمَّ إِلَىٰ ابْنِ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ،قَالَ:عَلَامَ يُبَايِعُهُمْ؟ قَالُوا: عَلَىٰ الْمَوْتِ، قَالَ: «لَا أُبَايِعُ عَلَيْهِ أَحَدًا بَعْدَ رَسُول الله ﷺ»

كذا ليس فيه أن عبد الله بن زيد قُتل يوم الحَرَّة.

وقد أخرج الفسوي[١] من طريق وهيب بن خالد ...به ،وفيه:أن عبد الله بن زيد قيل له زمن الحرّة:ها ذاك حنظلة أو ابن حنظلة يبايع الناس، قال: على أي شيء؟قيل:الموت،قال:على أي شيء ؟ قيل :على الموت .قال : لا أبايع على هذا أحداً بعد رسول الله ﷺ.

ليس فيه أن عبد الله بن زيد الصحابي رضي الله عنه قتل يوم الحَرَّة، ولا في أيٍّ من الطُرق أنه رضي الله عنه كان مشتركاً مع من خرجوا على يزيد.

والتلخيص:أن المحفوظ في هذا الخبر رواية من روى أن ابن حنظلة كان يبايع الناس على الموت ،لا أن عبد الله بن زيد الصحابي رضي الله عنه قتل في الحَرَّة.

وهذا تصوير خريطة الرواية:

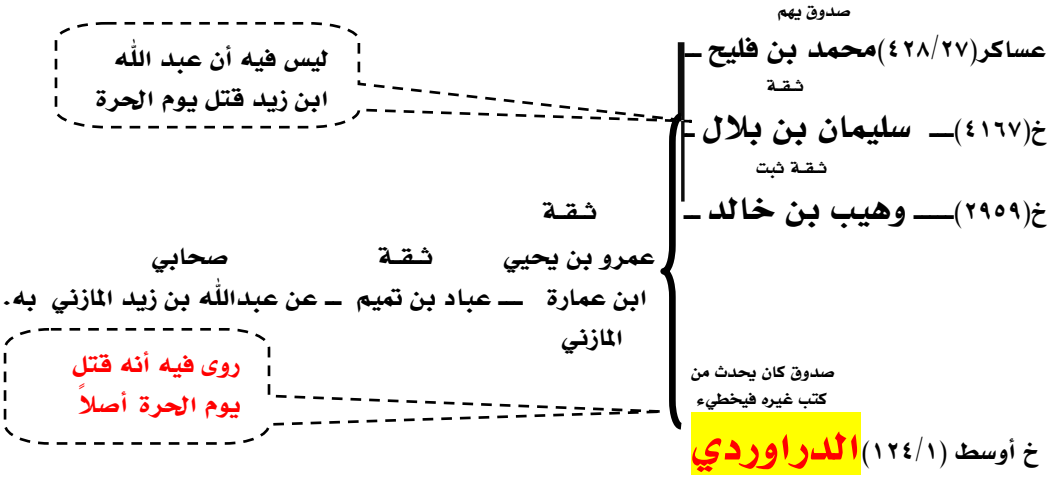
ليس فيه أن عبد الله ابن زيد قتل يوم الحرة
صدوق يهم
عساكر(٤٢٨/٢٧)محمد بن فليح
ثقة
خ(٤١٦٧)ـــ سليمان بن بلال
ثقة ثبت
خ(٢٩٥٩)ـــ وهيب بن خالد
ثقة
عمرو بن يحيي ابن عمارة المازني
ثقة
ـــ عباد بن تميم
صحابي
ـــ عن عبدالله بن زيد المازني به.
روى فيه أنه قتل يوم الحرة أصلاً
صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء
خ أوسط (١٢٤/١) الدراوردي

ولو سَلّمنا أنه قتل أيام الحرَّة، هل كل مَن قتل عام الحرَّة يُحشد مع الخارجين ويُحشر فيمن باشر القتال ؟ أليس من المحتمل لو كان معهم–جدلاً– أن يكون دَعَوه

(١) في «المعرفة» (١/ ١٠٣).

ليتكثَّروا به كعادتهم في كل زمان،يُخرجون المرموقين ليتبعهم رعاع الناس[1].

وأما عبد الله بن حنظلة الذي تقدَّم أنه كان يبايع الناس على الموت .

فكان خارجاً بالفعل ولكنه ليس بصحابي – على الراجح-

فمن العلماء من يثبت صحبته، ومنهم من ينفيها، حتى أن الحافظ ابن حجر أراد أن يتوسَّط، فقال في «التقريب»: «له رؤية» ولم يذكر رتبته.

وها نحن نذكر- بعون الله- رتبته ، ومدى صحة إثبات صحبته من عدمها:

أما عن رتبته أو تعديله :

فقد حكى السخاوى[2] توثيق أحمد وغيره له .

وقال ابن عبد البر[3]:«كان خيِّراً فضلاً » .

وأما إثبات صحبته:

فقد قال ابن عبد البر: ولد على عهد رسول الله ﷺ، وأحاديثه مرسلة.

وقال الحربي:ليس له صحبة.

---

(١) هل كل من قتل يوم الحرة نحشره فيمن كان خارجاً ؟ ومعلوم أن مسلم بن عقبة كان قد أباح المدينة ثلاثة أيام قتل ونهب وانتهاك عرض...فلم يدر المقتول فيما قتل،ولا القاتل لم قَتل.نهب مال لجابر بن عبد الله رضي الله عنه ،وكاد أبو سعيد الخدري أن يقتل وهو في مغارة ..فكانت فتنة تشيب منها الرؤوس ..فلا يصح في التحرير العلمي أن نقول إن كل من قتل يوم الحرة، أو نهب ماله ،كان قد خرج على إمامه، ما هذا ؟! وصل الهزال العلمي، والضعف عن إثبات أن من الصحابةيمَن خَرج على إمامه، فلجئوا إلى هذا الهراء، ؟!فإنا لله، ويا لغربة التحرير العلمي عند مدَّعيه!

(٢) في «التحفة اللطيفة»(٢/ ٣١).

(٣) في «الاستيعاب»(٣/ ٨٩٢).

واختار مغلطاي:[١]أن رسول الله ﷺتوفي وهو ابن سبع سنين،ومات يوم الحَرَّة،ومرَّض المزي قبله في «تهذيبه»هذا القول فقال:ويقال:توفي النبي ﷺوهو ابن سبع سنين » وقبلهما قاله ابن عساكر.

وقال البغوي:[٢]«ولد على عهد رسول الله ﷺ،وكان عند وفاته صغيراً».

بينما ذهب ابن حبان إلى أن له صحبة،كذا من غير تردُّد.

وقال الذهبي:[٣]«أدرك النبي ﷺوصحبه،وروى عنه وهو من صغار الصحابة ».

بينما حقق الإمام المعلمي اليماني فقال:[٤]«في صحبته نظر،وقد نفاها إبراهيم الحربي».

أدلة من قال بصحبة عبد الله بن حنظلة الذي أبوه غسيل الملائكة رضي الله عنه :

استدل من قال بصحبته بما رواه عبد الله بن حنظلة قال:«رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺيَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى نَاقَةٍ لَا ضَرَبَ وَلَا طَرَدَ وَلَا إِلَيْكِ إِلَيْكِ».

فإن صحَّ الحديث فهو صحابي لقوله:«رأيت..إلخ»وإلا فلا.

والحديث أخرجه الترمذي في «العلل الكبير»والعقيلي في«الضعفاء»والخطيب البغدادى وغيرهم كثير من طريق الْحَسَنِ بْنِ سَوَّارٍ الْبَغَوِيِّ قَالَ:حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ

---

(١) في«إكمال تهذيب الكمال»(٧/ ٣١٤).

(٢) في «المعجم»(٤/ ٩٤).

(٣) في «السير»(٢/ ٦٥٦).

(٤) في «حاشية الفوائد المجموعة» ص١٤٩ .

عَمَّارٍ الْيَمَامِيُّ،عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ،عَنْ عَبْدِ اللهَّ ابْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّاهِبِ...به

والحديث استغربه العلماء،ومنهم من استنكره، ونص بعضهم على نكارته لأن السند المحفوظ به هذا المتن هو ما رواه الأئمة ابن عيينة والثوري والفضل بن دكين والفزاري ووكيع وجماعة من الكبار

عن أيمن بن نابل الثقة عن قدامة بن عبد الله ﷺ قال :رأيتُ النبي ﷺ يطوف ...هكذا [1].

أما من جهة جعْل الحديث عن عبد الله بن حنظلة:رأيت رسول الله ﷺ ... والذي يثبت به صحبته ، فالعلماء يُعلُّونه، أو يستنكرونه .

وها هي أقوال العلماء في ذلك :

قال العقيلي [2]:«لا يُتَابَعُ الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ ،وَقَدْ حَدَّثَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَغَيْرُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَوَّارٍ هَذَا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَغَيْرِهُ أَحَادِيثَ مُسْتَقِيمَةً، وَأَمَّا هَذَا الْحَدِيثُ فَهُوَ مُنْكَرٌ».

قَالَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ الترمذي محمد بن إسماعيل:أُلْقِيَتْ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهَّ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَقَالَ: أَمَّا الشَّيْخُ فَثِقَةٌ،وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَمُنْكَرٌ...ثم قال:

وَرَوَى النَّاسُ عَنْ أَيْمَنَ ابْنِ نَابِلٍ: الثَّوْرِيُّ وَجَمَاعَةٌ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ الله رَأَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ عَلَى نَاقَةٍ بِهَذَا اللَّفْظِ رَوَاهُ عَنْ أَيْمَنَ الثَّوْرِيُّ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٣) وأحمد(١٥٤١١)والنسائي (٣٠٦١) وابن ماجة(٣٠٣٥)

وإسناده حسن من هذا الوجه ، وقد حسَّنه الذهبي في«تاريخ الاسلام»(١/ ٧٩٤)وهو كذلك .

(٢) في «الضعفاء»(١/ ٢٢٨)عقب إخراجه لهذا الحديث.

وَغَيْرُهُ[١]،وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ طَافَ عَلَى بَعِيرٍ بِغَيْرِ هَذَا الْإِسْنَادِ بِإِسْنَادٍ صَالِحٍ[٢].

وقال الترمذى: [٣]سَأَلْتُ مُحَمَّدًا-يعني البخاري- عَنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ سَوَّارٍ ،عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ حَنْظَلَةَ،قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ عَلَى نَاقَةٍ» .

فَقَالَ مُحَمَّدٌ:«رَأَيْتُ أَبَا قُدَامَةَ يَعْرِضُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الله فَدَفَعَهُ عَلِيٌّ ، يَعْنِي: أَنْكَرَهُ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ كَتَبَ بِهِ الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ إِلَيَّ ، وَكَأَنَّ مُحَمَّدًا لَمْ يَعْرِفْ هَذَا الْحَدِيثَ».

وفي «تاريخ بغداد»: [٤]قَالَ أَبُو إِسْمَاعِيل: سألنا أَحْمَد بن حنبل عَنْ هذا الحديث، فَقَالَ:هذا الشيخ ثقة ثقة،والحديث غريب، ثم أطرق ساعة،وَقَالَ:أكتبتموه من كتاب؟ قلنا: نعم [٥].

---

(١) **وقد قال ابن عساكر في «تاريخه»(١٠/ ٤٩):**«ورواه عن أيمن:الثوري وابن عيينة والفزاري ووكيع وجماعة من الكبار... ثم حكى عن أبي علي الحسن بن علي بن نصر الطوسي قال: إنما يعرف هذا الحديث من وجه ابن نابل وهو ثقة عند أهل الحديث »

(٢) يعني المعروف المتفق عليه أن النبي ﷺ حج حجَّته على بعير، ومفهوم هذا الحديث« لا ضرب ولا طرد ...» يدل على أنه كان على قدمه،ولكن الإعلال بهذا يمكن الجواب عنه، والله أعلم

(٣) في «العلل الكبير»عقب (٢٢٠٧).

(٤) (٨/ ٢٨٢).

(٥) وكذا نقل هذا الكلام عنه ابن عساكر في «تاريخه»(٢٧/ ٤١٨)وعنه الحافظ في «التهذيب»في ترجمة الحسن بن سوار .

وقال ابن عدي[1] عقب إخراج الحديث: وهذا بهذا الإسناد لم يحدث به،عن عكرمة ابن عمار غير الحسن بن سوار.

وقال الذهبي في ترجمة الحسن بن السوار[2]: «ثقة، أُنكر عليه حديثه، عن عكرمة بن عمار،عن ضمضم، عن عبد الله بن حنظلة: رأيت رسول الله ﷺ يطوف لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك..ذكره العقيلي،وقال:لا يتابع عليه».[3]

ولخص مغلطاي الكلام فقال[4]: «قال أبو إسماعيل:سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث -يعني حديث «لَاضَرَبَ،وَلَا طَرَدَ،وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ» -فقال: المحفوظ حديث أيمن عن قدامة بن عبد الله: «**رأيت النبي ﷺ**» فذكره.

ولما ذكره ابن خلفون في«الثقات»قال: يقال إنه حدث بحديث منكر عن عكرمة بن عمار - يعني: «لَا ضَرَبَ، وَلَا طَرَدَ، وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ»-.

وفي «كتاب ابن الجارود»: كان ثقة رضى، ولما ذكره أبو جعفر العقيلي في جملة «الضعفاء» قال: له حديث منكر قاله أحمد بن حنبل» ا.هـ.

والخلاصة: أن الحديث الوحيد الذي يُثبت رؤية عبد الله بن حنظلة للنبي ﷺ، وصحبته- وهو الذي استدل به من قال :«له رؤية»أو أنه صحابي - رأيتَ تتابع

---

(١) في«الكامل في الضعفاء»(٦/ ٤٨٣) في ترجمة عكرمة بن عمار .

(٢) في «الميزان»(١/ ٤٩٣).

(٣) والذي أشعر به أن الذهبي يستنكر الحديث على عكرمة ابن عمار، فراجع ترجمته من «الميزان» (٣/ ٩٢)- وهذا أولى والله أعلم- .

(٤)في «إكمال مغلطاي»التراجم الساقطة برقم (١٤) ترجمة الحسن بن سوار .

الأئمة على استنكاره، وبينوا أن المحفوظ أنه عن صحابي آخر غيره.وبناءً على ذلك -وإن ثبت خروجُه على إمامه يوم الحرَّة- فهو ليس بصحابي،فبرئت ساحة الصحابي من تهمة الخروج على إمامه، وبالله التوفيق.

٦ – عبد الله بن مطيع بن الأسود العدوي القرشي

نعم ! ثبت خروجه على أميره كعبد الله بن حنظلة،وادُّعي له الصحبة أو الرؤية ،وبناءً عليه قالوا :ها هو عبد الله بن مطيع الصحابي رضي الله عنه قد خرج على أميره ، فأين الإجماع الذي يحكيه أنس رضي الله عنه عن الصحابة بالأمر بالصبرعلى جورالأمراء[1] وعدم خلع اليد من الطاعة ؟

وكلامنا يدور على محورين:

الأول:إثبات خروجه على الأمير . **والثاني**: الكلام على إثبات صحبته.

أولاً: إثبات خروجه على الأمراء وبيان منهجه الباطل :

وهو ثابتٌ عليه ، خرج ابن مطيع على يزيد بن معاوية .

ودليل ذلك ما أخرجه مسلمعَنْ نَافِعٍ، قَالَ: جَاءَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ الله ابْنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ، زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ:اطْرَحُوا لِأَبِي

---

(١) أعني ما أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة»(١٠١٥) بسند قوي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: نَهَانَا كُبَرَاؤُنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ:«لَا تَسُبُّوا أُمَرَاءَكُمْ،وَلَا تَغِشُّوهُمْ، وَلَا تَبْغَضُوهُمْ،وَاتَّقُوا الله وَاصْبِرُوا؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ قَرِيبٌ».

وهذا من أقوىٰ الإجماعات في الدنيا علىٰ بطلان ما يفعله قعدية الخوارج اليوم– قبَّحهم الله – .

عَبْدِ الرَّحْمَنِ وِسَادَةً،فَقَالَ:إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلِسَ،أَتَيْتُكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقوله:سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:«**مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ،وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً** »(١).

قَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ(٢): كَانَ ابْنُ مُطِيعٍ مِنْ كِبَارِ رِجَالِ قُرَيْشٍ جَلَدًا وَشَجَاعَةً، وَأَخْبَرَنِي عَمِّي مصعب أنه كان على قريش أميراً يوم الحرة ثم قتل مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ وَهُوَ الَّذِي يَقُولُ:

أَنَا الَّذِي فَرَرْتُ يَوْمَ الْحَرَّةْ .... وَالشَّيْخُ لَا يفر إلا مرة

ولا جبرت فرة بكرة .

قال الزّبير بن بكّار: حدثني عمي، قال: كان ابن مطيع من رجال قريش شجاعة ونجدَة وجلدَاً، فلما انهزم أهل الحرة قُتِل عبد الله بن طلحة، وفر عبد الله ابن مطيع فنجا حتى توارى في بيت امرأة من حيث لا يشعر به أحد، فلما هجم أهل الشام على المدينة في بيوتهم ونهبوهم، دخل رجل من أهل الشام دار المرأة التي توارى فيها ابن مطيع، فرأى المرأة فأعجبته فواثبها، فامتنعت منه، فصرَعَهَا فاطَّلَع ابن مطيع على ذلك، فدخل فخلَّصَهَا منه، وقتل الشامي، فقالت له المرأة:بأبي أنت وأمي! من أنت؟

ثم سكن عبد الله بن مطيع مكة، ووازر ابن الزبير على أمره لما ادَّعى الخلافة بعد موت يزيد بن معاوية، فأرسله عبد الله بن الزبير إلى الكوفة أميراً، ثم غَلَبَه عليها

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٨٥١).

(٢) فيما حكاه ابن كثير في «البدية والنهاية»(٨/ ٣٨٠) ولم أقف عليه مسنداً .

المختار بن أبي عبيد، فأخرجه، فلحق بابن الزبير، فكان معه إلى أن قُتل معه في حصار الحجاج له، وكان يقاتل أهل الشام وهو يرتجز:

أنا الّذي فَرَرْتُ يَومَ الحَرَّة .... والحُرُّ لا يَفرُّ إلّا مَرَّة [١]

فعبد الله بن مطيع خرج على إمامة وسيأتي مزيد في إنكار ابن عمر عليه ، وتسمية ما فعل خلع اليد من الطاعة.

ثانياً: إثبات صحبة عبد الله بن مطيع:

الصحبة مختلف فيها:ذكره ابن حبّان، وابن قانع وأبو عمر ابن عبد البر،وأبو نعيم،وابن مندة، في الصحابة، وذكره ابن سعد في التابعين بعد قوله: ولد على عهد النبي ﷺ.[٢]

واحترز الحافظ ابن حجر فقال في «التقريب »:«له رؤية» ليكون حُكمه دقيقاً – رحمه الله – حسب ما جاء في الرواية التي جوَّد سندها في «الإصابة».

واستَدل من قال بصحبته بما أخرجه الطبراني وابن قانع [٣] وابن مندة من طريق زَكَرِيَّا بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ،أَنَّ مُطِيعَ بْنَ الْأَسْوَدِ رَأَى فِي مَنَامِهِ أَنَّهُ أُهْدِيَ لَهُ جِرَابٌ مِنْ تَمْرٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ، يَعْنِي لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:«**هَلْ بِأَحَدٍ مِنْ نِسَائِكَ حَمْلٌ؟**»قَالَ: نَعَمْ،امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ أُمُّ عَبْدِ الله بْنِ مُطِيعٍ قَالَ: «**فَإِنَّهَا سَتَلِدُ غُلَامًا**» فَوَلَدَتْ عَبْدَ الله بْنَ مُطِيعٍ فَذَهَبُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَنَّكَهُ

---

(١) كما في «الاصابة »لابن حجر(٥/ ٢١) ولم أقف لهذا التفصيل على أسانيد ..فالله أعلم .

(٢) راجع «الإصابة»لابن حجر (٥/ ٢١)و«الإنابة »لمغلطاي (١/ ٣٨٢) .

(٣) في «معجم الصحابة»(٣/ ١٢٤).

بِتَمْرَةٍ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ[1].

قال الحافظ- عفا الله عنه- في«الإصابة»:«إسناده جيّد».

قلت «محمد»:كيف يُجَوِّد إسناده وفيه مجهولان: زكريا بن إبراهيم وأبوه ؟!

قال الهيثمي[2]:«رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَلَمْ أَعْرِفْهُمَا»

وفي موطن آخر[3]**قال عن زكريا**:« زَكَرِيَّا بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ مُطِيعٍ، لَمْ أَجِدْ مَنْ ذَكَرَهُ ».

وذكر الذهبي[4]يحيى بن محمد الجارى،وساق حديثاً فيه زكريا هذا ثم قال: «زكريا ليس بالمشهور» .

والعجب أن يحكم الحافظ ابن حجر نفسه الذي تقدم أن جَوَّد سنده، يقول في«فتح الباري»[5] بجهالة إبراهيم ابن عبد الله وولده زكريا.

كذا أعلَّ حديثَهما في «الفتح» بالجهالة ، وفي«الإصابة» يجوِّد سند الحديث الذي أثبتوا به الرؤية يثبت لابن مطيع أو الصحبة- !

مع أنه أيضًا حكى في«اللسان»(٢/ ٤٧٨) كلام الذهبي السالف ولم يزد عليه. فرحمه الله وعفا عنه، جَلَّ مَنْ لا يسهو.

---

(١) وهذا دليل الصحبة، الإتيان به للنبي ﷺ وتحنيكه.

(٢) في «مجمع الزوائد»(٧/ ١٨٥)

(٣) في «مجمع الزوائد»(٤/ ٢٥٣).

(٤) في «الميزان»(٤/ ٤٠٦) .

(٥) «فتح الباري»(١٠/ ١٠١).

وقال ابن القطان[١]: «أما زَكَرِيَّاء وَأَبوهُ فَلَا تعرف لَهما حَال».

وقال ابن حزم [٢]:« زَكَرِيَّا بْنَ إبْرَاهِيمَ لَا نَعْرِفُهُ بِعَدْلٍ وَلَا جِرَاحَةٍ »

ومن هنا يُعْلَم خطأ من أثبت له الصحبة كابن حبان[٣]وكذا ذكر ابن عبد البر له في «الاستيعاب» في جملة الصحابة من غير تردُّد، وكذا ابن قانع والبارودي ومَن تقَدَّم ذكرهم أن أثبتوا له الصحبة،فلا دليل على إثبات الصحبة ولا الرؤية.

وكأن البخاري ألمح إلى ذلك حين قال [٤]:«سَمِعَ أَبَاهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

أي أن الصُّحبة لأبيه مطيع ليست له.

بل لم أقف على تعديل لعبد الله بن مطيع، وقد روى عنه خمسة ثقتان، وثلاثة الأظهرأنهم مجاهيل أحدهم ولده إبراهيم، ولولا أن مسلماً روى لابن مطيع حديثاً واحداً فقط[٥]في النهي عن قتل القرشي صبراً لقلتُ بجهالة حاله.

وأما الموطن الثاني الذي فيه ذكره في صحيح مسلم فهو ذِكرله فقط لا رواية[٦].

ثم وقفت على رواية أخرى تثبت صحبة ابن مطيع أخرجها ابن قانع[٧]

---

(١) في «الوهم والإيهام»(٤/ ٦٠٨) .

(2) في«المحلى»(٦/ ١٠٠)

(٣) فقال في «الثقات»(٣/ ٢١٩):« لَهُ صُحْبَة ولد فِي حَيَاة رَسُول الله ﷺ»

(٤) في «التاريخ الكبير»(٥/ ١٩٩).

(٥) برقم (١٧٨٢) .

(٦) برقم (١٨٥١)، وليس من روايته، وذلك لَمَّا ذهب إليه ابن عمر ينكر عليه نقد بيعته ليزيد بن معاوية رضي الله عنه كما تقدَّم .

(٧) في «المعجم» (٢/ ٧٧-٧٨).

من طريق سَعِيد بْن مُسْلِم بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي مُسْلِمَ بْنَ جُنْدُبٍ قال: كُنْتُ أَنَا وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، لَيَالِيَ الْحَرَّةِ بِالْمَدِينَةِ، وَعَبْدُ الله بْنُ مُطِيعٍ نُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى الْمَوْتِ فِي قِتَالِ أَهْلِ الشَّامِ، فَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ مُطِيعٍ فَقَالَ: يَا ابْنَ مُطِيعٍ ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ:«**مَنْ نَزَعَ يَدَهُ مِنْ طَاعَةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ ، وَمَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً**» .

قَالَ ابْنُ مُطِيعٍ:وَنَحْنُ قَدْ سَمِعْنَا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ،وَلَكِنْ تِلْكَ بَيْعَةُ حَقٍّ ، وَهَؤُلَاءِ اتَّخَذُوا عِبَادَ الله خَوَلًا، وَمَالَهُ نَفْلًا،فَحُقَّ لَهَا،وَلَا أَنْ لَا تَكُونَ لَهُمْ بَيْعَةٌ[1].

ولكن سعيد بن مسلم هذا الظاهر جهالة حاله، فقد قال أبو حاتم[2]:

«لا أعرف سعيد بن مسلم هذا،وإنما أعرف عبد الله بن مسلم بن جندب، ولعل هذا أخوه».

فلا يصح سند هذا .

والحاصل:أن عبد الله بن مطيع لا تثبت له صحبة،حتى يقال: إنه صحابي خرج على إمامه، فهو خرج على إمامة ولكنه ليس بصحابي،ومن أثبت الصحبة لا يصح دليله ، وبالله التوفيق.

٧ – معقل بن سنان الأشجعي رضي الله عنه

الذي ورد عنه أخرجه ابن سعد [3]من طريق الواقدي قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ

---

(١) وهذا كلام الخوارج الذي يتغنَّون به في كل زمان.

(٢) كما في «الجرح والتعديل»(٤/ ٦٤)،وقد حكاه عنه الحافظ في «اللسان»أنه قال :«لا أعرفه»

(٣) في «طبقاته الكبرى»(٤/ ٢١٢)

ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ زِيَادٍ الأَشْجَعِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ قَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ وَحَمَلَ لِوَاءَ قَوْمِهِ يَوْمَ الْفَتْحِ. وَكَانَ شَابًّا ظَرِيفًا، وَبَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ. فَبَعَثَهُ الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، وَكَانَ عَلَى الْمَدِينَةِ بِبَيْعَةِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ.

فَقَدِمَ الشَّامَ فِي وَفْدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَاجْتَمَعَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ وَمُسْلِمُ بْنُ عُقْبَةَ الَّذِي يُعْرَفُ بِمُسْرِفٍ.قَالَ فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ لِمُسْرِفٍ، وَقَدْ كَانَ آنَسَهُ وَحَادَثُهُ إِلَى أَنْ ذَكَرَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ.فَقَالَ: إِنِّي خَرَجْتُ كَرْهًا بِبَيْعَةِ هَذَا الرَّجُلِ. وَقَدْ كَانَ مِنَ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ خُرُوجِي إِلَيْهِ. رَجُلٌ يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَيَنْكِحُ الْحُرُمَ. ثُمَّ نَالَ مِنْهُ فَلَمْ يَتْرُكْ. ثُمَّ قَالَ لِمُسْرِفٍ: أَحْبَبْتُ أَنْ أَضَعَ ذَلِكَ عِنْدَكَ. فَقَالَ مُسْرِفٌ: أَمَّا أَنْ أَذْكُرَ ذَلِكَ لأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمِي هَذَا فَلا وَاللهِ لا أَفْعَلُ.وَلَكِنْ للهِ عَلَيَّ عَهْدٌ وَمِيثَاقٌ أَلا تُمْكِنِّي يَدَايَ مِنْكَ وَلِي عَلَيْكَ مَقْدِرَةٌ إِلا ضَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاكَ. فَلَمَّا قَدِمَ مُسْرِفٌ الْمَدِينَةَ أَوْقَعَ بِهِمْ أيام الحرة.كان مَعْقِلٌ يَوْمَئِذٍ صَاحِبَ الْمُهَاجِرِينَ فَأَتَى بِهِ مُسْرِفٌ مأسوراً فقال له: يا مَعْقِلَ بْنَ سِنَانٍ أَعَطِشْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ أَصْلَحَ اللهُ الأَمِيرَ. فَقَالَ: خُوضُوا لَهُ شَرْبَةً بِلَوْزٍ.

فَخَاضُوا لَهُ فَشَرِبَ فَقَالَ لَهُ:أَشَرِبْتَ وَرَوِيتَ؟قَالَ:نَعَمْ. قَالَ:أَمَا وَاللهِ لا تَسْتَهْنِي بِهَا.

يَا مُفَرِّجُ قُمْ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ.قَالَ ثُمَّ قَالَ:اجْلِسْ.

ثُمَّ قَالَ لِنَوْفَلِ بْنِ مُسَاحِقٍ:قُمْ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ.قَالَ فَقَامَ إِلَيْهِ فَضَرَبَ عُنُقَهُ ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ مَا كُنْتُ لأَدَعَكَ بَعْدَ كَلامٍ سَمِعْتُهُ مِنْكَ تَطْعَنُ فِيهِ عَلَى إِمَامِكَ.قَالَ فَقَتَلَهُ صَبْرًا. وَكَانَتِ الْحَرَّةُ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ سِتٍّ وَسِتِّينَ فَقَالَ الشَّاعِرُ:

أَلا تِلْكُمُ الأَنْصَارُ تَنْعَى سَرَاتَهَا...وَأَشْجَعُ تَنْعَى مَعْقِلَ بْنَ سِنَانٍ وهذا في سنده

الواقدي كما ترى ، وهو متروك.

ولكن لما رأى من رأى في الكتب أنه استشهد بالحرَّة ظنَّ أنه كان مع الخارجين، فدوَّن القشاش القماش اسمه ضمن من عدَّهم خرجوا على يزيد بغير أثارة من علمولا تفتيش ولا تثبت، فكانت تلك النتيجة المزرية المشينة إلى الصحابي رضي الله عنه !

٨ – المسور بن مخرمة رضي الله عنه

ليس بصحيح أن المسور بن مخرمة خرج على إمامه .

وقد أورد الحافظ في «الإصابة » أنه كان مع ابن الزبير، فلما كان الحصار الأول أصابه حجر من حجارة المنجنيق،فمات.

وكذا قال يحيى بن بكير، وزاد: أصابه وهو يصلّي، فأقام خمسة أيام ومات يوم أتى نعي يزيد بن معاوية سنة أربع وستين، وكذا أخرجه أبو مسهر.والكلام غير متناسق مع الأحداث، فيه غلط، والله أعلم .

ونقل الطّبريّ،عن ابن معين-أنه مات سنة ثلاث وسبعين،وتعقبه بأنه غلط لأنهم اتفقوا على أنه مات في حصار ابن الزبير، أصابه حجر من المنجنيق.والمراد به الحصارالأول من الجيش الّذي أرسله يزيد بن معاوية،وكان ذلك سنة أربع أو خمس وستين،وأما سنة ثلاث وسبعين فكان الحصار من الحجاج،وفيه قتل ابن الزبير، ولم يبق المسور إلى هذا الزمان[١].

وحكى الذهبي[٢]أنه انْحَازَ إِلَى مَكَّةَ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ،وَسَخطَ إِمْرَةَ يَزِيْدَ، وَقَدْ

---

(١) هذا الذي ذكره الحافظ في«**الاصابة**» (٦/ ٩٣) ولا أعلم أسانيد تثبت بهذا

(٢) في «**سير أعلام النبلاء**»(٣/ ٣٩١).

أَصَابَهُ حَجَرُ مِنْجَنِيْقٍ فِي الحِصَارِ.

قَالَ الزُّبَيْرُ بنُ بَكَّارٍ: كَانَتِ الخَوَارِجُ تَغْشَاهُ، وَيَنْتَحِلُوْنَهُ.

ولعلهم ذكَروه مع من خَرَجَ لأجل ذلك،ولا سند يثبت به ذلك.

ولكن يبدوا أن المسور بن مخرمة كان يتكلم على عيوب بعض الأئمة،ولكن في زمن معاوية رضي الله عنه لا زمن يزيد .

دلَّ على ذلك ما أخرجه معمر[١] بسند صحيح عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،قَالَ : حَدَّثَنِي الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ،أَنَّهُ وَفَدَ عَلَى مُعَاوِيَةَ،قَالَ:فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ-حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: سَلَّمْتُ عَلَيْهِ- ثُمَّ قَالَ:«مَا فَعَلَ طَعْنُكَ عَلَى الْأَئِمَّةِ يَا مِسْوَرُ؟»[٢]قَالَ: قُلْتُ : ارْفُضْنَا مِنْ هَذَا، أَوْ أَحْسِنْ فِيمَا قَدِمْنَا لَهُ، قَالَ:«لَتُكَلِّمَنَّ بِذَاتِ نَفْسِكَ»قَالَ: فَلَمْ أَدَعْ شَيْئًا أَعِيبُهُ بِهِ إِلَّا أَخْبَرْتُهُ بِهِ،قَالَ:«لَا أَبْرَأُ مِنَ الذُّنُوبِ فَهَلْ لَكَ ذُنُوبٌ تَخَافُ أَنْ تَهْلَكَ إِنْ لَمْ يَغْفِرْهَا الله لَكَ؟»،قَالَ: قُلْتُ:نَعَمْ،قَالَ:«فَمَا يَجْعَلُكَ أَحَقَّ بِأَنْ تَرْجُوَ الْمَغْفِرَةَ مِنِّي،فَوَالله لَمَا أَلِي مِنَ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ،وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ،وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ الله، وَالْأُمُورِالْعِظَامِ الَّتِي تُحْصِيهَا أَكْثَرُ مِمَّا تَلِي،وَإِنِّي لَعَلَى دِينٍ يَقْبَلُ اللهُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ، وَيَعْفُو فِيهِ عَنِ السَّيِّئَاتِ،وَالله مَعَ ذَلِكَ مَا كُنْتُ لِأُخَيَّرَ بَيْنَ الله وَغَيْرِهِ،إِلَّا اخْتَرْتُ الله

---

(١)في «الجامع»(١١/ ٣٤٤مصنف رقم (٢٠٧١٧).

(٢) وليس هذا من طعن الخوارج على أمرائهم الذي بيَّنته رواية عُقْبَةَ بْنِ وَسَّاجٍ،التي أخرجها ابن أبي عاصم في «السنة»(٩٤٣)بسندٍ ثابت قَالَ: كَانَ صَاحِبٌ لِي يُحَدِّثُنِي عَنْ شَأْنِ الْخَوَارِجِ، وَطَعْنِهِمْ عَلَى أُمَرَائِهِمْ، فَحَجَجْتُ، فَلَقِيتُ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرٍو، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ مِنْ بَقِيَّةِ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ وَقَدْ جَعَلَ الله عِنْدَكَ عِلْمًا،وَأُنَاسٌ بِهَذَا الْعِرَاقِ يَطْعَنُونَ عَلَى أُمَرَائِهِمْ،وَيَشْهَدُونَ عَلَيْهِمْ بِالضَّلَالَةِ. فَقَالَ لِي: أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ الله وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.... كما سيأتي .

عَلَى مَا سِوَاهُ »

قَالَ: فَفَكَّرْتُ حِينَ قَالَ لِي مَا قَالَ،فَوَجَدْتُهُ قَدْ خَصَمَنِي،فَكَانَ إِذَا ذَكَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ دَعَا لَهُ بِخَيْرٍ.

وإنما كان من المسور ما يحتمله الأئمة منهم في الأغلب إذا عنَّفُوهم،أو شَدَّدوا عليهم احتملوهم في الأغلب،لا سيما مع تحققه حلم معاوية وغيره عليهم،وقد سبق أن ذكرتُ إشارة القاضي عياض وابن الجوزي رحمهما الله إلى نحو ذلك، وهو تقرير صحيح لا شك فيه .

وهذا بيِّن في هذه الرواية:

-فموقف أسماء وخطابها مع الحجاج الثقفي لما قتل ابنها .

- وموقف ابن عمر مع الحجاج بشدة وهو يخطب على المنبر .

-وموقف أبي سعيد الخدري مع مروان في نصيحته له يوم العيد.

-وموقف أبي شريح العدوي مع الأمير عمرو بن سعيد يوم أن كان يبعث البعوث إلى مكة ....مواقف كثيرة تدل على أنهم كانوا يحلمون عليهم ويتحمَّلون شدَّتهم لمنازلهم دون غيرهم.

فليس هذا كطعن الخوارج وسفههم واعتدائهم على أمرائهم،ففرِّق بين هذا وذاك .

❁ تنبيهات مهمة تتعلق بالموضوع:

تنبيه ١:

وقعة الحَرَّة كانت بالمدينة النبوية خرج أهل المدينة على يزيد بن معاوية، فخلعوه فأرسل إليهم مسلم بن عقبة بجيش فاستباح المدينة وآذي أهلها في الوقعة المشهورة

المعروفة بوقعة الحَرَّة.

وفي هذا قول نافع مولى ابن عمر:**لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ المَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ،**جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ، حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:«**يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ**...وقد تقدم .

فأخذ البعض من ذلك أن جميع أهل المدينة بمن فيهم من الصحابة رضي الله عنهم خلعوا يزيد، ثم ادَّعوا أن الصحابة الذين كانوا في المدينة خرجوا على أميرهم يزيد!

وهذا ليس بشيء.

لا يُستدل هكذا،وليس في الذين خرجوا على يزيد صحابي واحد، واعتبر ذلك لأمور:

منها: أن ذلك لم يأت بحديث ثابت،ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء .

ومنها :أن الدارس لشخصيات الصحابة رضي الله عنهم ،والمطَّلع على سيرتهم يجزم بعدم مشاركتهم .

فإذا كان جُلُّهم لم يشارك في موقعة الجمل وصفين، وبعض مَن شَارك منهم ندم، مع وضوح الحق فيها وأنه كان مع عليٍّ رضي الله عنه ،أيدخلون في خروج على حاكم ، وهم يعلمون الأخبار المتواترة على المنع من منازعته «..**وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**».(١)

---

(١) **وعلى هذا** : لا يجوز التقليد في تكفير الحاكم، فلا يخرج عليه بغير البرهان الواضح،الذي عليه الدليل الذي ليس فيه احتمال –سلَّمنا الله – فلا والله ما كانوا كذلك .

وقد أخرج أحمد بسندٍ صحيح[1] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ:هَاجَتِ الْفِتْنَةُ وَأَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ عَشَرَةُ آلَافٍ، فَمَا حَضَرَهَا مِنْهُمْ مِائَةٌ، بَلْ لَمْ يَبْلُغُوا ثَلَاثِينَ.

وتالله إن القائل بأن الصحابة رضي الله عنهم الذين كانوا في المدينة اشتركوا مع من خلع أميرهم يزيد وخرجوا عليه [2].

تالله لقد نسبهم إلى المسارعة في الفتن،ومخالفة الرسول ﷺ،ومشاركتهم للهمج الرعاع فيما يكون فيه الضرر،وعند جميع العقلاء أنها كانت فتنة وضرر حلَّ بالمسلمين من أهل المدينة ، ولو لم يحصُل خروج منهم لكان أحسن وآمن.

وعلى هذا فإن غير الصحابة يَعرفُون الفتن إذا أقبلت،أما الصحابة فلازم القول بخروجهم أنهم لا يعرفون الفتن إلا إذا أدبرت شأنهم شأن الجُهال لا العلماء، فالموهم ذلك أفيكون نسب الخير للصحابة أم نسب إليهم الشر!

وقد أخرج ابن سعد[3] بسندٍ صحيح عن الْحَسَنَ البصري يَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ الْفِتْنَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ عَرَفَهَا كُلُّ عَالِمٍ وَإِذَا أَدْبَرَتْ عَرَفَهَا كُلُّ جَاهل.

وأخرج ابن أبي شيبة[4] بإسنادٍ صحيح إن شاء الله عَنْ قَيْسِ بْنِ السَّكَنِ، قَالَ:

---

(١) ساق سنده الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية»(٧/ ٢٨١) وقد قال شيخ الإسلام في «منهاج السنة»(٦/ ٢٣٦) بعد سياقه بإسناده:« هَذَا الْإِسْنَادُ مِنْ أَصَحِّ إِسْنَادٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ» .

(٢) مع أن ذلك لا يصح به سند .

(٣) في «الطبقات الكبرى»(٧/ ١٢٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٥٢٨) قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ الرُّؤَاسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَظُنُّهُ عَنْ قَيْسِ بْنِ السَّكَنِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عَلَى مِنْبَرِهِ:... وفيه قصة وكلام كثير عن الفتن .

قَالَ عَلِيٌّ عَلَى مِنْبَرِهِ: إِنِّي أَنَا فَقَأْتُ عَيْنَ الْفِتْنَةِ... فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، حَدِّثْنَا عَنِ الْفِتْنَةِ ، فَقَالَ: إِنَّ الْفِتْنَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ شَبَّهَتْ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَسْفَرَتْ ...

وأخرج نعيم في «الفتن»(١) بإسناده عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ،عَنْ عَبْدِ الله بن مسعود قَالَ: «إِنَّ الْفِتْنَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ شَبَّهَتْ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَسْفَرَتْ»(٢).

فيا قلة الإحساس والأدب عند من يصف الصحابي بعدم إدراك الفتنة إلا إذا أسفرت، فتكون منزلة معرفة الصحابي كمنزلة معرفة الجاهل تماماً(٣) !

وكيف يكون أمرهم خافياً بحيث لا تجد سنداً صحيحاً إلى واحد منهم أنه كان في موقعة الحَرَّة خارجاً، ومعلوم أنهم لو خَرَجُوا لالتفَّ الخوارج حولهم، ولرفعوا بهم الرأس، ولأمَّرُوهم عليهم يُعلنون أن مَعَنَا الصحابة ﷺ، يقولون : معنا فلان وفلان من الصحابة ﷺ من أهل بدر والحديبية....كما هي عادتهم مع

---

(١) برقم (٣٤٨) قال : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ،عن زيد بن وهب به وهذا سند نظيف مُرَكَّب غريب ، أخشى أن تكون فيه نكارة من قِبَل نعيم بن حماد !

(٢) وقد روي نفس المعنى عن ابن عمر ﷺ مرفوعاً،وعن أبي الدرداء موقوفاً ومدارهما على سعيد ابن سنان وهو متروك فأعرضنا عنه .

(٣)وكيف يصفهم النبي ﷺ بقوله:« **وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي ، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ** .. » كما في صحيح مسلم (٢٥٣١) وهم لا يُدْرِكُون الفتن إلا إذا أدبرت ، فأي حاجة للناس فيهم ؟! وكيف يكونون أماناً للأمة وهم بهذه المنزلة، يسبقهم غيرهم؟!

المرموقين في كل زمان، يسعون ليُشيعوا :فلان وفلان من الكبار معنا، ليتبعهم الناس [1].

فلو خرج صحابي لكان ظاهراً جداً ولتواتر النقل بأسانيد الثقات الصحيحة فلان من الأفاضل كان مع الخارجين علي أمرائهم،لا بأسانيد المتروكين الواهية، فتنبَّه.

كيف والأسانيد الصحيحة فيها تحذيرُهم مِن مِثل هذا متواترة ؟ [2]

والله لو سلمت العقول والفطر والفهوم لقالوا: الأليق بالصحابة ﷺ أن يَرِد عنهم المنع والتحذير من وقعة الحرَّة قبل مجيئها، أو في مبدئها لا أن يُشاركوا فيها، لسِعَة علمهم بالمفاسد الناجمَة من هذه الفتنة قبل حصولها،ولكن الهوى عند المدَّعين يعمي ويصم ، فكيف إذا انضاف إليه جهلٌ!؟

أيقال بخروج الصحابة ﷺ بعد هذا ؟

ولكن حَقَّاً مَن أمِنَ العقاب أساءَ الأدَب.

وهذه نخبة من أقوالهم بثابت الأسانيد وتحذيرهم من هذه الفتنة في وقعة الحرَّة:

- **ابن عمر ﷺ في وقعة الحرة:**

---

(١) وقد بينت صنيعهم هذا بالأسانيد الثابتة مع العلماء في ذيل كتابي «التعريف بالعلماء وذكر حقوقهم ومسالك أهل الأهواء معهم»

(٢) وقد جمع أحد إخواننا طلبة أبو طلحة – وفقه الله– كتاباً حافلاً بعنوان «إنكار صدر هذه الأمة على الخارجين على الأمراء» جمع فيه نخبة كبيرة بالأسانيد الثابتة عنهم بذلك، وهي كثيرة،وستأتي نصوص أقوالهم في زمن الحَرَّة المدَّعى أنهم كانوا قد خلعوا يزيد، وخرجوا مع مَن خرج عليه.

تقَّدم عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ المَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ، حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:«**يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ**»وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ الله وَرَسُولِهِ،وَإِنِّي لاَ أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ الله وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ القِتَالُ..[١]

وتقَدَّم عَنْ نَافِعٍ،قَالَ:جَاءَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ الله بْنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ، زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ:اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وِسَادَةً، فَقَالَ:إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلِسَ،أَتَيْتُكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ:«**مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً** ».[٢]

وتقدم أنه لما أتته بيعة يزيد قال :«إن كان خيراً رضينا وإن كان شراً صبرنا».

بل أنكر ابن عمر رضي الله عنه ما هو أدني من الخروج بالسلاح-طريقة قعدية الخوارج – على الذين يؤلِّبون علي الحاكم باللسان،ويغتابونه، ويتكلمون في منكر الأمراء وأعراضهم في غيابه وعدم وجود أحد من عمَّاله:

فأخرج الفريابي[٣] بسندٍ صحيح عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ،قَالَ:دَخَلَ نَفَرٌ عَلَى عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَوَقَعُوا فِي يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ فَتَنَاوَلُوهُ فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ الله:هَذَا قَوْلُكُمْ لَهُمْ عِنْدِي أَتَقُولُونَ هَذَا فِي وُجُوهِهِمْ؟ قَالُوا:

---

(١) أخرجه البخارئ(٧١١١) ومسلم وقد تقدَّم .

(٢) أخرجه مسلم(١٨٥١)

(٣) في «صفة النفاق»(٦٢) .

لَا بَلْ نَمْدَحُهُمْ وَنُثْنِي عَلَيْهِمْ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ:هَذَا النِّفَاقُ عِنْدَنَا.

فما أحراه أن يخاطَب به قعدية الخوارج اليوم، ولكن مالهم والاستئناس بفعل الصحابة؟!

❁ ابن عباس رضي الله عنه في وقعة الحرة في إمارة يزيد:

أخرج خليفة بن خياط[1] بسند صحيح عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ سَأَلَ عَنهم وَهُوَ بِالطَّائِف فَقيل لَهُ استعملوا عَبْد الله بْن مُطِيع عَلَى قُرَيْش وَعبد اللهَّ بْن حَنْظَلَة عَلَى الْأَنْصَار فَقَالَ أميران!هلك الْقَوْم.

وفي لفظ في رواية ابن عساكر[2] عن عكرمة أن ابن عباس سأل عنهم يعني أهل الحَرَّة وهو بالطائف فقيل..

وفي حديث يعقوب فقالوا له:استعملوا ابن مطيع على قريش،وعبد الله بن حنظلة على الأنصار، فقال: أميران! هلك القوم.

❁ عبد الله بن زيد رضي الله عنه يوم الحرة- في إمارة يزيد- :

أخرج البخاري عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ،عَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ:« لَمَّا كَانَ زَمَنُ الحَرَّةِ أَتَاهُ آتٍ فَقَالَ لَهُ:إِنَّ ابْنَ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى المَوْتِ، فَقَالَ:لاَ أُبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ الله ﷺ ». [3]

❁ يسير- ويقال أسير- ابن جابر رضي الله عنه حين استُخلف يزيد :

---

(١) أخرجه خليفة بن خياط في «تاريخه»ص ٢١٣.

(٢) في«تاريخ دمشق»(٢٧/ ٤٣١).

(٣) أخرجه البخاري(٢٩٥٩) ومسلم(١٨٦١) .

أخرج ابن سعد[١] عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ:دَخَلْنَا عَلَى أُسَيْرٍ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ حين اسْتُخْلِفَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ. قَالَ: يَقُولُونَ إِنَّ يَزِيدَ لَيْسَ بِخَيْرِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ وَلا أَفْقَهِهَا فِقْهًا وَلا أَعْظَمِهَا فِيهَا شَرَفًا وَأَنَا أَقُولُ ذَلِكَ وَلَكِنْ وَالله لأَنْ تَجْتَمِعَ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَفَرَّقَ. أَرَأَيْتَكُمْ بَابًا لَوْ دَخَلَ فِيهِ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَسِعَهُمْ أَكَانَ يَعْجِزُ عَنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ لَوْ دَخَلَ فِيهِ؟قَالَ:قُلْنَا:لا. قَالَ: أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَنَّ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ لا أُهْرِيقُ دَمَ أَخِي وَلا آخُذُ مَالَهُ أَكَانَ هَذَا يَسَعُهُمْ؟قَالَ:قُلْنَا: نَعَمْ.قَالَ: فَذَلِكَ مَا أَقُولُ لكم.

❁ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه يوم الحرة:

أخرج البلاذري[٢]بسند صحيح عن أبي نَضْرَة قَالَ:دَخَل أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يَوْمَ الْحَرَّةِ غَارًا فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَفِي عُنُقِهِ سَيْفٌ،فَوَضَعَ أَبُو سَعِيدٍ سَيْفَهُ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: بُؤْ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ وَكُنْ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ،فَقَالَ:أَنْتَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي غَفَرَ الله لَكَ.[٣]

---

(١) في«الطبقات الكبرى» (٧/ ٤٧).

(٢) في «أنساب الأشراف»(٨٦٤) وابن عساكر (٢٠/ ٣٩٤) .

(٣) والحمد لله أنه لم يقتل ، إذاً لعدَّه المُحَوشون القماشون من الخارجين على أمرائهم، ولو شاء هؤلاء الجهال لدللتهم على ما يفرحون به،ويتشَدَّقون عليه وهو قول خليفة بن خياط في «تاريخه» ص ٢٢٥، وقد عُدَّ من قُتل يوم الحرة فقال:«أُصِيب من الْأَنْصَار مائَة رجل وَثَلَاثَة وَسَبْعُونَ رجلا وَجَمِيع من أُصِيب من قُرَيْش وَالْأَنْصَار ثَلَاث مائَة رجل وَسِتَّة رجال ..

وفي رواية بسندٍ صحيح[1]عن أبي نَضرة يحدث قَالَ:دخل أَبُو سعيد الْخُدْرِيّ يَوْم الْحَرَّة غارا فَدخل عَلَيْهِ رجل ثمَّ خرج، فَقَالَ لرجل من أهل الشَّام:أدلُّك عَلَى رجل تقتله!

فَلَمَّا انْتهى الشَّامي إِلَى بَاب الْغَار،وَقَالَ لأبي سعيد-وَفِي عَنق أَبِي سعيد السَّيْف - اخْرُج إِلَيّ،قَالَ:لَا، وَإِن تدخل عَلِيّ أَقْتُلْك،فَدخل الشَّامي،فَوضع أَبُو سعيد السَّيْف ،وَقَالَ : بؤ بإثمي وإثمك وَكن من أَصْحَاب النَّار،وَذَلِكَ جَزَاء الظَّالِمين.فَقَالَ:أَبُو سعيد الْخُدْرِيّ أَنْت؟قَالَ:نعم،قَالَ فَاسْتَغْفر لي،قَالَ:غفر الله لَك.

❁ ومن النساء زينب بنت أم سلمة ربيبة النبي ﷺ: [2]

أخرج خليفة بن خياط[3]بسند صحيح عن الْحسن قَالَ أُصِيب ابْنا زَيْنَب يَوْم

.....

وعدَّ من قتل صبراً فقال : وَقتل معقل بْن سِنَان الْأَشْجَعِيّ صبراً وَمُحَمّد بْن أَبِي حُذَيْفَة الْعَدوي صبراً ..» وهؤلاء على طريقة الخوارج القبيحة خرجوا على الأمراء – فما دام لا أحد يطالبهم بصحة الأسانيد فليقولوا ما شاءوا ! فيا ضَعف الورع، وقُبحَ الجهل والهوى!ويا حُمرة الخجل، وصدق رسول الله لما قال-كما في الصحيح(٣٤٨٤)- : « **إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّةِ، إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ** ».

(١) أخرجها خليفة بن خياط في «تاريخه» ص ٢١٤.

(٢) وكانت زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ، إِذَا ذُكِرَتِ امْرَأَةٌ بِفِقْهٍ ذُكِرَتْ زَيْنَبُ كما ورد ذلك في أثر لَيْلَى ابْنَةِ الْعَجْمَاءِ الصحيح الذي أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»(١٦٠٠٠).

وقال بكر بن عبد الله المزني أخبرني أبو رافع قال:كنت إذا ذكرت امرأة بالمدينة فقيهة ذكرت زينب بنت أبي سلمة وقال سليمان،وفي رواية قال:«وهي يومئذ أفقه امرأة بالمدينة»

(٣) في «تاريخه» ص ٢١٤.

الْحَرَّة فحُمِلا إِلَيْهَا فَقَالَت:إِنَّا لله وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُون،مَا أعظم الْمُصِيبَة عَلَيَّ فيهمَا، ولهي فِي هَذَا أعظم عَلِيّ مِنْهَا فِي هَذَا، أما هَذَا فَبسط يَده،فقاتل حَتَّى قتل،فَأَنا أَخَاف عَلَيْهِ، وَأما هَذَا فَكف يَده حَتَّى قتل فَأَنا أَرْجُو لَهُ. (١)

هذا مما وقفتُ عليه-على وجه السرعة-مما صح في استنكار الصحابة رضي الله عنهم على أهل الحرة خروجهم،فكيف يُعرِض أهل الهوى عنه وهو صحيح الأسانيد كما رأيت،ويدَّعون بغير دليل أن الصحابة رضي الله عنهم الذين كانوا في المدينة يوم الحرَّة خرجوا على يزيد مع مَن خَرج،سبحانك ربي وغفرانك ما أحلمك ؟!

أهل المدينة نعم خرجوا ، لكن هل ثبت أن معهم صحابياً واحداً؟

قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين،وإنا لمنتظرون.

وإذا قال ابن حزم في «مراتب الإجماع »(٢):«وَقد عُلم أَن أفاضل الصَّحَابَة وَبَقِيَّة النَّاس يوم الْحَرَّة خَرجُوا على يزِيد بن مُعَاوِيَة..»

هل يُقبل قوله كذا بغير دليل فيما هو مصادم للدليل؟

وإذا قال **نافع مولى ابن عمر**:«لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ...»

فهل يؤخذ من قوله التعميم،وقد رأيت نهي الصحابة رضي الله عنهم بصحيح الأسانيد عن ذلك يوم الحرَّة ؟

مع أن نافعاً في نفس الرواية روى عن ابْنِ عُمَر أنه جَمْعَ حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ ونهاهم عن الخروج على يزيد، ولا يُعلم للصحابة الذين نهوا عن ذلك يوم الحرَّة مخالف،

---

(١) يا ليت ذكورنا اليوم يتعلمون منها .

(٢) «مراتب الإجماع»ص١٧٨.

فلماذا لا يقال إجماع الصحابة ﷺ على المنع من الخروج على الأئمة؟!

وقد ذكرنا نهي مَن كانوا بالمدينةمَن خرج؟! فكيف يُدَّعَى خروج أحد منهم ولا دليل؟

لماذا لا يقال عن حال جملتهم: إن بعضهم نهى الخارجين عن الخروج يوم الحرة ، والبعض سكت لسقوط الواجب الكفائي عنه بنهي غيره ؟

حدِّثونا عن نهي صحابي إن كنتم صادقين- ممن ذكرنا نهيهم - ذهب إلى أخيه الصحابي يوم الحَرَّة فنهاه كما فعل ابن عمر مع بنيِّه مثلاً، أو مع ابن مطيع ، أو كما ذهب ابن عباس يستنكرعلى ابن حنظلة، أو كما ذهب جندب بن عبد الله البجلى لعسعس بن سلامة.

وقد ورد استنكار غيرهم الخروج على الأمراء في وقعة الحَرَّة وغيرها، وكثير هو تجده في مناصحاتهم للخارجين على الأمراء، هذا منهجهم[1] .

وكثير منهم كان في المدينة – في معقل وقعة الحَرَّة -.

لن تجد استنكارًا من أحدهم على صحابي واحد، لماذا ؟

لأنه لم يخرج واحد منهم مع من خرج يوم الحَرَّة، ولا في غير يوم الحَرَّة ، هذا هو الجواب، فيا غربة التحرير، وقُبح التقليد!

فما داموا ليس عندهم تحرير علمي يوافق أهواءهم،ولا أدلة لما يقولون من قول رسول الله ﷺ والصحابة ﷺ ، فليأخذوا ما في هذه الرؤيا الصادقة يراها المؤمن إن شاء الله:

---

(١) راجع كتابي «مناصحة الخوارج ومن تأثَّر بهم»

فأخرج ابن أبي شيبة [١] بسندٍ صحيح عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: رَأَيْتُ كَثِيرَ بْنَ أَفْلَحَ فِي الْمَنَامِ فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ أَفْلَحَ ، كَيْفَ أَنْتُمْ؟ قَالَ: بِخَيْرٍ ، قَالَ: قُلْتُ: أَنْتُمُ الشُّهَدَاءُ ، قَالَ: لَا ، إِنَّ قَتْلَى الْمُسْلِمِينَ لَيْسُوا بِشُهَدَاءَ وَلَكِنَّا النُّدَبَاءُ »[٢]

وفي رواية[٣] عَن معمر قَالَ ابن سِيرِين قتل كثير بن أَفْلح وَأَبوهُ موليَين لأبي أَيُّوب الْأَنْصَارِيّ يَوْم الْحَرَّة فَلَقِيته فِي الْمَنَام فَقلت أشهداء أَنْتُم قَالَ : لَا.

مع أن ذلك ليس بصريح أنهما كانا ممن يباشرون قتالاً يوم الحرَّة.

تنبيه ٢:

بعض الأخوة لجهله بوجوه التفرقة بين البغي والخروج على الحكام،التبس عليه ادَّعى أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ممن خرج على إمامه، وبنى على هذا أن كل من كان مع معاوية فهو خارج على إمامه،فعدُّوا كلَ مَن كان مع معاوية خَرَجُوا على أئمتهم كطلحة والزبير وعمرو بن العاص وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم بل ذكروا عائشة رضي الله عنها أيضاً لذهابها في موقعة الجمل[٤] وهي غفلة شديدة عن لازم قولهم،

---

(١) في «المصنَّف»(٧/ ٤٨٣).

(٢)النَّدْبُ: أَن يَنْدُبَ إِنسانٌ قَوْمًا إِلى أَمر، أَو حَرْبٍ، أَو مَعُونةٍ أَي يَدْعُوهم إِليه.والشاهد دنو منازلهم.

(٣) للبخاري في «التاريخ الأوسط»(١/ ١٢٤) .

(٤) **ويعني المسكين** : أن معاوية كان ضدَّ عليٍّ في موقعة الجمل وصفين ، للمطالبة بدم عثمان .

وغفل عن قوله ﷺ عن عمار بن ياسر رضي الله عنه :«**تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**»أخرجه البخاري(٤٤٧) ومسلم (٢٩١٥)، وقد قتلته طائفة معاوية رضي الله عنه .

وهو القول بجواز الخروج على الإمام العدل،لأن علياً كان هو الإمام،وهو إمام عدل،أفيجُوز الخروج عليه؟

فإن قالوا نعم،ضلُّوا بمخالفة الإجماع على حرمة الخروج على الإمام العدل، ويلزمه القول بدخول النساء في مُعتَرك الإمارات.

والإجماع انعقد أيضاً على أن لا مدخل لهن في تخيير الإمام وعقد الإمامة،وقد حكى هذا الإجماع الإمام الجويني وغيره لأنهن ما روجعن قط[1].

وفِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ حِينَ بَلَغَهُ أَنَّ كِسْرَى لَمَّا مَاتَ وَلَّى قَوْمُهُ بِنْتَهُ:«**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً**».[2]

وإن قالوا:

لا، فقد التزموا بأن معاوية ومن معه لم يخرجوا على إمام أصلاً.

.....

وَأَخْرَجَ مُحَمَّدُ بنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ في«تعظيم قدر الصلاة» (٥٩١- ٥٩٤)، وألفاظهم متقاربة والطرق يقوي بعضها بعضاً: أَنَّ عَلِيًّا سَمِعَ رَجُلاً يَغْلُو فِي القَوْلِ يَوْمَ صِفِّيْنَ، فَقَالَ:لَا تَقُولُوا. إِنَّمَا هُمْ قَوْمٌ زَعَمُوا أَنَّا بَغَيْنَا عَلَيْهِمْ، وَزَعَمْنَا أَنَّهُمْ بَغَوا عَلَيْنَا فَقَاتَلْنَاهُمْ.

قَالَ الْمَرْوَزِيُّ مُعَلِّقاً عَلَى هَذَا:«قَدْ وَلِيَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قِتَالَ أَهْلِ البَغيِ، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيْهِم مَا رُوِيَ».

(١) في «غياث الأمم» ص ٦٢.

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٢٥).

ولأن بعض القائلين بخروج معاوية رضي الله عنه ومن معه ،جهلوا وجوه التفرقة بين أهل البغي والخوارج فها هي – هداهم الله بعض الفوارق:(١)

فأهل البغي:

الكتاب والسنة والاجماع على إيمانهم، وعدم كفرِهم،وبشهادة مَن قاتَلَهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

بخلاف الخوارج:فالحكم دائر فيهم بين كفرهم وفسقهم،وعلى الثاني الأكثر.

وأهل البغي:لهم تأويل محتَمَل يُعْذَرُون به على خطئهم .

بخلاف الخوارج:فلهم تأويل فاسد لا يُعذَرُون به،ولا اعتبار له،ولذا حَقَ قتالُهم ، وحَضَّ عليه النبي ﷺ، والصحابة رضي الله عنهم ، وباشَرُوه .

وأهل البغي : أهل اجتهاد – غالباً-.

بخلاف الخوارج : فإنهم محشورون مع أهل البدع والأهواء .

وأهل البغي:المنْقَبَةُ لمن أصلح بينهم وبين أهل الحق كما في مدحه ﷺ للحسن.

أما الخوارج:فقد وُعِد من قَتَلَهم بالثواب العظيم،لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ، مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ لَاتَّكَلُوا عَنِ الْعَمَلِ.

وأهل البغي: حَزِنَ عليٌ رضي الله عنه لقتالهم،وتمنَّى أن يكون مات قبل قتالهم بسنين، ولكن لما قتل الخوارج،ووجد فيهم العلامة،سجد لله شكراً،أن شَرَّفه الله بقتلهم وجَزِّهم جزَّاً.

---

(١) وقد ذكرت هذا ضمن تناقض أهل الأهواء في كتابي «علامات أهل السنة وعلامات أهل البدعة»كما ذكرت فوارق بين البغي والخروج على الحكام كثيرة هناك

وأهل البغي: قد يقاتِلون على الحكم، وقد لا يقاتِلون عليه.

بخلاف الخوارج: فما يخرجهم إلا طلب الحكم لتطبيق الشريعة– على حدِّ زعمهم – وطريقة تعامل الحاكم معهم تختلف، عن طريقته مع البُغَاة ..

وأهل البغي: لا يطعَنون في الحاكم رأساً.

أما الخوارج: فيطعنون في الحاكم رأساً.

والبغاة: ليس لهم قَرْن، بل ينتهي أمرهم– غالباً– إذا قوتلوا، فليس لهم سُلالة.

أما الخوارج: فقد قال عنهم ﷺ: «**كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ، أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ مَرَّةً، حَتَّى يَخْرُجَ فِي عِرَاضِهِمُ الدَّجَّالُ**».

يخرجون من ضِئْضِئِ الخارجي الأول رأسهم حرقوص ذي الخويصرة إلى الآن

وطائفة معاوية: سمَّاهم رسول الله ﷺ بغاة، وقال عليٌّ – وهو الذي تولى قتالهم – : « إِنَّهُمْ بَغَوا عَلَيْنَا فَقَاتَلْنَاهُمْ» وكذا سمَّاهم عمار بن ياسر: بُغاة .

أما الخوارج: فسُمُّوا خوارج في السنة ، وعلى لسان الصحابة ﷺ، و قال ﷺ: «**شَرُّ قَتْلَى قُتِلُوا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، وَخَيْرُ قَتِيلٍ مَنْ قَتَلُوا، كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ**» ، ومُعجَبون بعملِهم ، ويزدرون أهل الحق .

بخلاف البُغاة : فقد يُثنوا على أهل الحق، وقد لا تجد فيهم إعجاباً، بل ربما تجد منهم عدم الثناء على أنفسهم.. كل هذه فوارق عليها أدلة. ولكن للجهل بالتفرقة بينهما أثر ملحوظ ، والله المستعان[1].

وبين الخوارج والبُغاة عموم وخصوص، فكل خارجي باغ من غير عكس،

---

(١) «علامات أهل السنة وعلامات أهل الأهواء البدعة»

وكلاهما آثم، وكلاهما مخالف للحق، وكلاهما يقاتل ويلحقه الذمّ، وكلاهما يترتَّب على فعله مفسدة،وكلاهما قد يكون له جيش ومنعة.

وقلَّة معرفة رؤوس الناس بوجوه التفرقة بينهما يؤدي إلى محذور كبير، والاتفاق بينهما في أمور هو سبب الاشتباه ، ولكن الاشتباه إنما هو على الأغرار محدودي الثقافة فقط ، وإلافالفوارق كثيرة ، ومع ذلك لا يشتبه إلا على صغار الطلبة والعوام ، وقليل المعرفة بأحوالهم بسبب قلَّة الإطلاع ، والله أعلم .

ثم نعود إلى طائفة معاوية رضي الله عنه

ابتداء: معاوية رضي الله عنه لم يكن خارجاً على عليٍّ رضي الله عنه.

قال الحافظ ابن حجر[1]:« قَدْ ذَكَرَ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ أَحَدُ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ صِفِّينَ فِي تَأْلِيفِهِ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ أَنْتَ تُنَازِعُ عَلِيًّا فِي الْخِلَافَةِ أَوْ أَنْتَ مِثْلُهُ قَالَ لَا وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنِّي وَأَحَقُّ بِالْأَمْرِ وَلَكِنْ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ عُثْمَانَ قُتِلَ مَظْلُومًا وَأَنا ابن عَمِّهِ وَوَلِيُّهُ أَطْلُبُ بِدَمِهِ فَأْتُوا عَلِيًّا فَقُولُوا لَهُ يَدْفَعُ لَنَا قَتَلَةَ عُثْمَانَ...» [2]

---

(١) في«فتح الباري»(١٣/ ٨٦)

(٢) وَقَدْ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِيْ « تَارِيخِهِ » (٨/ ١٣٨) وَهُوَ يَسُوقُ هَذَا الكَلامَ:

«وَقَدْ وَرَدَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّ أَبَا مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيَّ وَجَمَاعَةً مَعَهُ دَخَلُوا عَلَىٰ مُعَاوِيَةَ فَقَالُوا لَهُ: أَنْتَ تُنَازِعُ عَلِيًّا... » وَذَكَرَهُ. مما يدل علىٰ شهرته وتعدُّد طرقه عن أبي مسلم .وسيأتي مزيد إن شاء الله .

وقد أخرج ابن أبي شيبة[1] بإسنادٍ حسن عَنْ قَيْسِ بْنِ رُمَّانَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ: «مَا قَاتَلْتُ عَلِيًّا إِلَّا فِي أَمْرِ عُثْمَانَ»[2].

فأين منازعة معاوية رضي الله عنه لعلى بن أبي طالب رضي الله عنه حتى يقال عن معاوية وعمَّن معه إنهم نازعوا علياً ؟!

بل كل من كان معه من الصحابة رضي الله عنهم ارجع عن رأيه أو ندم على قتالهم – والندم توبة – :

❁ فالزبير بن العوام ندم وذهب على فرسه وأنصف:

فأخرج الحاكم وغيره بأسانيد محتملة عن أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ، لَمَّا رَجَعَ الزُّبَيْرُ عَلَى دَابَّتِهِ يَشُقُّ الصُّفُوفَ، فَعَرَضَ لَهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللهَّ، فَقَالَ: مَا لَكَ؟

فَقَالَ الزبير رضي الله عنه :ذَكَرَ لِي عَلِيٌّ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ يَقُولُ: «**لَتُقَاتِلَنَّهُ وَأَنْتَ ظَالِمٌ لَهُ**» فَلَا أُقَاتِلُهُ.

قَالَ: وَلِلْقِتَالِ جِئْتَ؟

إِنَّمَا جِئْتَ لِتُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ وَيُصْلِحُ الله هَذَا الْأَمْرَ بِكَ، قَالَ: قَدْ حَلَفْتُ

---

(١) في «المصنف»(٦/ ١٨٧).

(٢) وقد قال الحافظ في «اللسان»(٦/ ٦٠٩) قلت: وذكر الخطيب، عَن أبي جعفر محمد بن داود المطيري قال: كان أبو نعيم ترك هذا الحديث، يعني ما رواه عن موسىٰ بن قيس عن قيس بن أبي مسلم – فلم يحدث به ، فسأله عنه أبو بكر بن أبي شيبة فحدثنا به وهو قول معاوية: إن كان قتالنا عَلِيًّا إلا علىٰ دم عثمان.

أَنْ لَا أُقَاتِلَ، قَالَ: فَأَعْتِقْ غُلَامَكَ جِرْجِسَ وَقِفْ حَتَّى تُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ، قَالَ: فَأَعْتَقَ غُلَامَهُ جِرْجِسَ وَوَقَفَ فَاخْتَلَفَ أَمْرُ النَّاسِ، فَذَهَبَ عَلَى فَرَسِهِ [١].

وأخرج ابن أبي شيبة [٢] بسندٍ صحيح عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿٢٥﴾ ﴾ الأنفال. قَالَ: لَقَدْ نَزَلَتْ وَلَا نَدْرِي مَنْ يُخْلَفُ لَهَا ، قَالَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَا أَبَا عَبْدِ الله فَلِمَ جِئْتَ إِلَى الْبَصْرَةِ ؟ قَالَ: «وَيْحَكَ إِنَّا نُبْصِرُ وَلَكِنَّا لَا نَصْبِرُ».

وأخرج أحمد والبزاربسندٍ صحيح عَنْ مُطَرِّفٍ بن عبد الله بن الشخير، قَالَ: قُلْنَا لِلزُّبَيْرِ: يَا أَبَا عَبْدِ الله، مَا جَاءَ بِكُمْ ضَيَّعْتُمُ الْخَلِيفَةَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ جِئْتُمْ تَطْلُبُونَ بِدَمِهِ؟ فَقَالَ الزُّبَيْرُ: « إِنَّا قَرَأْنَاهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ: قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿٢٥﴾ ﴾ الأنفال

لَمْ نَكُنْ نَحْسَبُ أَنَّا أَهْلُهَا حَتَّى وَقَعَتْ مِنَّا حَيْثُ وَقَعَتْ»[٣].

❁ وأما طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه : فأخرج ابن أبي شيبة[٤] بسندٍ صحيح عن قَيْس بن أبي حازم ، قَالَ:رَمَى مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ يَوْمَ الْجَمَلِ طَلْحَةَ بِسَهْمٍ فِي رُكْبَتِهِ؛

---

(١) وتمام الكلام على سنده في كتابي« التوضيحات الجلية» ص ٢٧٥

(٢) في«المصنف » (٦/ ١٩٥).

(٣) أخرجه أحمد(١٤١٤) والبزار في«المسند»(٩٧٦) .

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٧/ ٥٣٦).

قَالَ: فَجَعَلَ الدَّمُ يَغْدُو يَسِيلُ، قَالَ: فَإِذَا أَمْسَكُوهُ اسْتَمْسَكَ، وَإِذَا تَرَكُوهُ سَالَ[1]، قَالَ: فَقَالَ: دَعُوهُ ، قَالَ:

وَجَعَلُوا إِذَا أَمْسَكُوا فَمَ الْجُرْحِ انْتَفَخَتْ رُكْبَتُهُ، فَقَالَ: دَعُوهُ فَإِنَّمَا هُوَ سَهْمٌ أَرْسَلَهُ اللهُ، قَالَ: فَمَاتَ ؛ قَالَ: فَدَفَنَّاهُ عَلَى شَاطِئِ الْكِلَاءِ..»

فهذا ظاهره الندم على ما كان، ولا يكون رمي مروان له إلا وهو خارج من ساحة القتال.

❁ وأما عمرو بن العاص رضي الله عنه :

فواضح ندمه وبكاؤه لما حضرته الوفاة.

وقد قال لولده وهو على فراش الموت: «... ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ مَا أَدْرِي مَا حَالِي فِيهَا،فَإِذَا أَنَا مُتُّ فَلَا تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ،وَلَا نَارٌ، فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَنًّا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا، حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي ..»[2].

فظاهره الندم-والندم توبة-[3]،أو أنه معذور له أجر على اجتهاده.

❁ وأما عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه :

---

(١) عامله الله بما هو أهله، فقد كان في صَفِّه يطالب بدم عثمان مثله، فأي هوىٰ هذا ؟ بل أي حرمان من التوفيق بعد هذا؟يرمي المبشَّر بالجنة؟!

بل أي خُبْث وغلّ علىٰ أصحابِ محمدﷺ نسأل الله العافية.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١).

(٣) كما قالﷺوخرَّجت الحديث بذلك في كتابي «الفوائد النيرة» (١٢٠).

فكان معهم ولكنه ما كان يقاتل لسبب

أخرجه ابن أبي شيبة [١] بسندٍ صحيح عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ خُوَيْلِدٍ الْعَنَزِيِّ، قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ إِذْ أَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي رَأْسِ عَمَّارٍ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: أَنَا قَتَلْتُهُ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: لِيَطِبْ بِهِ أَحَدُكُمَا نَفْسًا لِصَاحِبِهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:«**تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**»،فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أَلَا تُغْنِي عَنَّا مَجْنُونَكَ يَا عَمْرُو،فَمَا بَالُكَ مَعَنَا؟ قَالَ:إِنِّي مَعَكُمْ وَلَسْتُ أُقَاتِلُ، إِنَّ أَبِي شَكَانِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:« **أَطِعْ أَبَاكَ مَا دَامَ حَيًّا وَلَا تَعْصِهِ** »فَأَنَا مَعَكُمْ،وَلَسْتُ أُقَاتِلُ.

❁ **وأما عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما فندمت :**

فأخرج ابن أبي الدنيا بإسنادٍ حسن عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ:

«وَاللهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ شَجَرَةً،وَاللهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَدَرَةً،وَاللهِ لَوَدِدْتُ أَنَّ اللهَ لَمْ يَكُنْ خَلَقَنِي شَيْئًا قَطُّ»

[٢].والمدرة: قطعة الطين.

ويبدو أن ذلك إنما كان لأجل خروجها يوم الجمل [٣].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٥٤٧).

(٢)في «المتمنين» (٦٣) وهذا لفظ ابن سعد في «الطبقات الكبرى»(٨/ ٥٩).

(٣) لأن الله تعالى قد قال ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴿٣٣﴾ ﴾الأحزاب.

والنبي ﷺ كان قد قال لأمهات المؤمنين بعد حجته التي حججن معه فيها:

« **هَذِهِ ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصُرِ** »

مع أنها ما خرجت إلا لَمَّا قَالَ لَهَا طَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ: مَهْلًا رَحِمَكَ الله، بَلْ تَقْدُمِينَ فَيَرَاكَ الْمُسْلِمُونَ فَيُصْلِحُ الله ذَاتَ بَيْنِهِمْ» كما في نفس الرواية .

وأخرج ابن أبي شيبة[1] بإسنادٍ رجاله ثقات على انقطاع فيه قَالَتْ عَائِشَةُ:« لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ غُصْنًا رَطْبًا، وَأَنِّي لَمْ أَسْرِ فِي هَذَا الْأَمْرِ، تَعَنِي يَوْمَ الْجَمَلِ».

ولكن أخرج ابن أبي الدنيا[2] بإسناد صحيح عَنْ قَيْسٍ،قَالَ:قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها :«لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ ثَكِلْتُ عَشَرَةً كُلُّهُمْ مِثْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَأَنِّي لَمْ أَسِرْ مَسِيرِي الَّذِي سِرْتُ»[3].

وأخرج ابن سعد[4] حدثنا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ دِينَارٍ قَالَ:سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ عَائِشَةَ فَقَالَ:اسْتَغْفِرِ الله لَهَا ، أَمَا عَلِمْتَ مَا كَانَتْ تَقُولُ:يَا لَيْتَنِي كُنْتُ شَجَرَةً، يَا لَيْتَنِي كُنْتُ حَجَرًا، يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَدَرَةً قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ مِنْهَا؟قَالَ:تَوْبَةٌ .

.....

أخرجه أبو داود (١٧٢٢) بسند حسن، أي لا تخرُجن من البيوت ولا للحج بعد هذه الحجة.وقد قال ﷺ لهن ذات يوم يستنكر خروجهن:«**كَيْفَ بِإِحْدَاكُنَّ تَنْبَحُ عَلَيْهَا كِلَابُ الْحَوْأَبِ**»أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٥٣٦)بسند صحيح خرَّجته في كتابي «الفوائد النيرة»(١٢٧٩).

فما خرجت إلا للإصلاح رضي الله عنها .

(١) في «المصنف»(٧/ ٥٤٤) وابن أبي الدنيا في «المتمنين» (١٢١) واللفظ له.

(٢) في «المتمنين»(٦٤).

(٣) راجع تعليقاً مفيداً بشأن دخول النساء في هذا المعترك في كتابي:«تنبيهات على أُمور تختص بالمؤمنات» ص ٢٤٢ وما بعدها .

(٤) في«الطبقات الكبرى»(٨/ ٥٩).

وأخرج عقبه بإسناد صحيح عنها قَالَتْ عِنْدَ وَفَاتِهَا:إِنِّي قَدْ أَحْدَثْتُ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ،فَادْفِنُونِي مَعَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ.

وقد ورد عنها بإسناد منقطع[١]أنها كانت إِذَا قَرَأَتْ هَذِهِ الآيَةَ:﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴿٣٣﴾ ﴾ الأحزاب. بَكَتْ حَتَّى تَبُلَّ خِمَارَهَا.

وأخرج الطبري[٢]بإسناد صححه الحافظ[٣]عن أبي يَزِيدَ الْمِدِينِيَّ قال:

قَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها حِينَ فَرَغَ الْقَوْمُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مَا أَبْعَدَ هَذَا الْمَسِيرِ مِنَ الْعَهْدِ الَّذِي عُهِدَ إِلَيْكِ!

قَالَتْ:أَبُو اليقظان!قال:نَعَمْ، قَالَتْ:وَاللهِ إِنَّكَ-مَا عَلِمْتُ- قَوَّالٌ بِالْحَقِّ،قَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي قَضَى لِي عَلَى لِسَانِكِ.

وقد أخرج ابن عبد البر معلَّقاً ووصله ابن عساكرعَنِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ،قَالَ:

قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها:إِذَا مَرَّ ابْنُ عُمَرَ فَأَرُونِيهِ، فَلَمَّا مَرَّ ابْنُ عُمَرَ قَالُوا:هَذَا ابْنُ عُمَرَ.

فَقَالَتْ:يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَنْهَانِي عَنْ مَسِيرِي؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً قَدْ غَلَبَ عَلَيْكِ، وَظَنَنْتُ أَنَّكِ لا تُخَالِفِينَهُ- يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ- قَالَتْ:أَمَا إِنَّكَ لَوْ نَهَيْتَنِي مَا خَرَجْتُ[٤].

---

(١)أخرجه أحمد في «الزهد» ص ١٦٤ وابن سعد في «طبقاته»(٨/ ٨٠).

(٢) في« تاريخ الطبري »(٤/ ٥٤٦) .

(٣) في «فتح الباري»(١٣/ ٥٨) .

(٤) أخرجه ابن عبد البر في في «الاستيعاب»(٣/ ٩١٠) وابن عساكر في «تاريخ دمشق»(٣١/ ١١٠).

فأي ندم منها أبلغ من هذا ؟

ومع ذلك فقد قال الحافظ ابن حجر[1]:« إِنَّ أَحَدًا لَمْ يَنْقُلْ أَنَّ عَائِشَةَ وَمَنْ مَعَهَا نَازَعُوا عَلِيًّا فِي الْخِلَافَةِ وَلَا دَعَوْا إِلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ لِيُوَلُّوهُ الْخِلَافَةَ وَإِنَّمَا أَنْكَرَتْ هِيَ وَمَنْ مَعَهَا عَلَى عَلِيٍّ مَنْعَهُ مِنْ قَتْلِ قَتَلَةِ عُثْمَانَ وَتَرْكِ الِاقْتِصَاصِ مِنْهُمْ وَكَانَ عَلِيٌّ يَنْتَظِرُ مِنْ أَوْلِيَاءِ عُثْمَانَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِ فَإِذَا ثَبَتَ عَلَى أَحَدٍ بِعَيْنِهِ أَنَّهُ مِمَّنْ قَتَلَ عُثْمَانَ اقْتَصَّ مِنْهُ فَاخْتَلَفُوا بِحَسَبِ ذَلِكَ، وَخَشِيَ مَنْ نُسِبَ إِلَيْهِمُ الْقَتْلُ أَنْ يَصْطَلِحُوا عَلَى قَتْلِهِمْ فَأَنْشَبُوا الْحَرْبَ بَيْنَهُمْ»

قبَّح الله من يحتج برأيها لنصرة رأي أو شخص، أو يحتج بخروجها على الأمير وهي ما خرجت أصلاً، إنما هو ذهاب ظنت فيه القدرة على الإصلاح، وعلى كلٍ هو خطأ قد رجعت عنه، وندمت هي وغيرها والندم توبة، فكيف يُستدل بفعل ندم عليه صاحبه، وبعد ظهور ندمه؟!

وأما ما أخرجه الخلال[2] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَأَنْ أَكُونَ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مِنْهُ فَلَمْ أَكُنْ **خَرَجْتُ عَلَى عَلِيٍّ** كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي عَشَرَةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلُّهُمْ مِثْلُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ».

كذا باللفظ الذي فيه اعترافها بأنها خرجت على عليٍّ،ويا فرح الخوارج وهناهم به .

---

(١) في «فتح الباري»(١٣/ ٥٦).

(٢) في «السنة»(٧٤٧).

ولكنها ما تمت لهم الفرحة، ففي السند شيخ الخلال: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ سُفْيَانَ الرَّقِّيُّ الأظهر أنه مجهول .

وكيف وقد سمى النبي ﷺ طائفة معاوية – والتي كانت عائشة معهم-باغية، وكذا سمَّاهم عليٌّ رضي الله عنه وغيره ؟

والمقصود أن: عائشة ما خرجت على إمام ، ومع هذا فقد ندمت على مسيرها ذلك كما تقدَّم ، فلا متعلِّق لأحد به، ومن الله التوفيق والسداد .

وهنا يأتي تنبيه ثالث مهم :

وهو بيان خطأ دعوى أن الحسين بن علي رضي الله عنه خرج على يزيد للمطالبة بدم أبيه علي ابن أبي طالب رضي الله عنه !(١)

وهذا كلام غريب عجيب بل بعيد جدًا عن كبد الحقيقة غط من قائله.

ويبدوا أن قائل هذا لما اعتقد أن الحسين رضي الله عنه خرج على يزيد ، وعلم تواتر الأحاديث عن النبي ﷺ والآثار عن السلف في المنع من منازعة الأمراء أو الخروج عليهم، فأراد أن يبرئ ساحة الحسين وأن يُخَرِّج له وجهًا كما كان لمعاوية وجهة في القتال ضدَّ طائفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه للمطالبة بدم عثمان، فخرَّج تخريجًا أن الحسين رضي الله عنه لم يكن خارجًا على يزيد منازعًا له، وإنما كان خارجًا للمطالبة بدم أبيه علي بن أبي طالب، وهو كلام عاري عن التحرير والحقيقة.

---

(١) وقع هذا في كلام بعض المعاصرين كالشيخ محمد بن هادي المدخلي، والأخ مزمِّل فقيري وغيرهما.

فنقول وبالله التوفيق ملخَّصًا: إن الحسين بن علي ﷺ لم يخرج على إمام من أئمة المسلمين أصلًا، فلا الحسين ولا غيره من الصحابة ﷺ قد خرجوا على إمام من أئمة المسلمين كما بيَّنَّاه محرَّرًا.

ولذلك لم يذكِّره صحابي واحد ممن نهوه عن الخروج إلى العراق بأحاديث السمع والطاعة المتواترة عن رسول الله ﷺ.

وإنما الذي حصل: خدعه أهل الكوفة الذين ذمَّهم الصحابة وحذَّره ابن عباس ﷺ وغيره من الخروج إليهم، مُشيرًا إليه أن لا يَعتَدَّ ببيعتهم ولا بكتبهم التي كتبوا بها إليه.

وإنما كتبوا إليه كتبًا فأوهموه أن لا إمام لديهم، فخرج إليهم فكانت النتيجة المعروفة، وكان أمر الله قدرًا مقدورًا.

* وما الدليل على أنه ﷺ خرج إليهم مطالبًا بدم أبيه علي بن أبي طالب ﷺ أصلًا، ولم يقل أحد من أهل العلم بذلك في كتاب فيما وقفت عليه؟

* دماء ماذا وقد قتل علي بن أبي طالب منذ عشرين سنة، وذلك سنة أربعين للهجرة النبوية، قتله ابن ملجم قبَّحه الله، وقُتل الخبيث بعد موت علي بن أبي طالب، بينما ذهب الحسين الى العراق سنة ٦١ هـ وقتل يوم عاشوراء من هذه السنة بـ العراق كما حرَّرته في كتابي«تصحيح حقبة من التاريخ» ؟

فراجع ص ٢٦٦، ٣٩٧

* كيف وقد تنازل الحسن قبله بالخلافة لمعاوية ﷺ والد يزيد والأمر قد انتهى؟

* وهل كان دماء علي بن أبي طالب عند يزيد أصلًا أو عند أهل الكوفة، أم كان عند الخارجي ابن ملجم الذي قد اقتُص منه بما فعل؟

خاتمة نسأل الله حسنها

أوجّهها للقائلين بخروج أحد من الصحابة رضي الله عنهم على أمرائهم، وهما فريقان:

الفريق الأول : ذاك الذين وُضِعُوا في مقام أهل العلم الموجِّهين لدين الله تعالى ، سواء بلغوا الأهلية لهذه المَهَمَّة أم لا . **والفريق الثاني** (المستقبِل) :القراء والسامعون من العامة وطلاب العلم ، والمثقفين الذين هم دون الفريق الأول .

فأقول وبالله التوفيق للفريق الأول :

❁ لا تقبلوا من العلم يا هؤلاء إلا ما كان مُحَرَّرَاً، فضلاً عن أن تبثُّوه في الناس، لئلا يلحقكم العار والإثم بسبب ما بثتموه من باطل وهُراء في أذهان السامعين، وقد يكون عكس الحقيقة ودافعاً لها،والاعتقاد يجرُّ إلى عمل.

❁ لا تتكلَّموا بما ليس لكم به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك المرء عنه مسئول، كما قال تعالى :﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾ الإسراء

وقد قال عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه :

«.. يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتقُوا الله،مَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلِ الله أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنَ العِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لاَ يَعْلَمُ الله أَعْلَمُ، قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ ﷺ: {قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ المُتَكَلِّفِينَ} »[1] .

ذلك أن الكلام في الدين بغير علم رأس كل بليةٍ، وهو سبب تبديل الملَّة، وهو منشأ الانحراف، ولذا قَرَنَه الله تعالى بالشرك فقال سبحانه:﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ الأعراف.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٠٩)، ومسلم (١٣٦٩).

والباب مبسوط فيه الكلام في غير هذا الموطن .

❁ وهذه المسألة كم من الناس أخطأ فيها،وكم سُوِّغ لرأي الخوارج بدليل أن بعض الصحابة خرج على إمامه،وكم أفسد هذا الكلام من استدلال بأحاديث صريحة متواترة واضحة مُفَسَّرة،لا لَبْسَ فيها ولا غموض لا تحتاج إلى توضيح نهى فيها رسول الله ﷺ عن منازعة الأمراء،وكنَّى في بعضها بالشبر دلالة على المنع من المنازعة ولو بأدنى شيء.

فكانوا ضحايا ضاعت حياتهم تحت شعار فكرة خائبة،بل ربما ماتوا ميتة جاهلية،ومبدأ ذلك من القول بأن بعض الصحابة رضي الله عنهم خرج على إمامه.

إذ يقول – هداه الله –: هذا فهم الصحابة رضي الله عنهم للأحاديث،لو كانت تدل على حرمة الخروج على الحكام ما خَرجُوا،وهم أحسن الناس فهماً للأحاديث النبوية، وليس فيهم مبتدع على الإطلاق ...

وهذا سبيل يتخذه أهل الأهواء للدفاع عن الخوارج على حكامهم،وعلى مَن يثورون ويؤلِّبون عليهم .

يدَّعون أن الخروج على الحكام وجهة نظر، قد خرج الصحابة رضي الله عنهم، ليس في المسألة إجماع ، لا يقال على من خرج على أميره خارجي ، ولامبتدع....وبناءً على ذلك تهجَّم من تهجَّم منهم على من يشتدَّ في نكيره على من خرج على الحاكم بأي صورة من صور الخروج .

مع أن حرب الكرماني يحكي الإجماع على هذا المعتقد -أعني حرمة نزع اليد من الطاعة، ونص قوله[1]:

«فمن خالف شيئًا من هذه المذاهب، أو طعن فيها، أوعاب قائلها فهو مبتدع خارج من الجماعة زائل عن منهج السنة وسبيل الحق»[2]

❁ إن الصحابة حَرَمٌ يا هؤلاء،لا تذكروا مساوءهم،ولا معائبهم،ولا ما يشينهم ،ولا ما يتنقص من قدرهم أو يقدح في مسلكهم،ولا ما يتخذه المفتونون من المستشرقين والروافض،وأهل الفتن والريب والزنادقة،ركيزة لترويج ضلالهم،فلا تجمعوا للضُّلَّال ما لم يحسنوا أن يحتجَّوا به لولا إتيانك به لهم فيُستخدمون كلامكم للنيل ممن جعلهم الله أماناً لهذه الأمة بعدرسول الله ﷺ.

---

(١) كذا في «مسائل حرب الكرماني»(٣/ ٩٦٧).وعنه نقله ابن القيم في «حادي الأرواح»

(٢) وليس حرب الكرماني فحسب ، **فالإمام أحمد يقول في «أصول السنة»**:«ولا يحل قتال السلطان، ولا الخروج عليه لأحد من الناس، فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق».

وابن المديني يقول عمن تلبَّس بالخروج على السلطان:«مبتدع على غير السنة».كما في شرح أصول الاعتقاد (٣١٨) .

وأبو الحسن الأشعري يقول في «الإبانة»ص٢٠ بـ:« تضليل من رأى الخروج عليهم إذا ظهر منهم ترك الإستقامة »

والأثرم يقول في «ناسخ الحديث ومنسوخه»ص ٢٥٧ عن أهل السنة :« يكرهون الخروج، وينسبون من خالفهم في ذلك إلى فراق الجماعة، ومذهب الحرورية وترك السنة».

وابن عبد البر يحكي المذهبين في «الاستذكار»(٥/ ١٦) : مذهب أهل السنة الصبر على الحاكم الجائر ، ومذهب الخوارج والمعتزلة – يعني الخروج على الحكام – فهما مذهبان الخوارج وأهل السنة،ليس إلا.

فالصحابة ﷺ مدخل الزائغين إذا أظهرتم مساوءهم، فكيف إذا كنتم تحطَّون عليهم للدفاع عن من هو دونهم بَلَه المبتدع المتَّبعة لزلَّات العلماء وشُبَه الأدلَّة ؟!

❁ لا يحملنكم التعصُّب لمغالط غالط،على إنكار أو تقرير قبل التحرير للمسائل الشرعية،لاسيما ذوات الأقوال التي قد تُحدث في الأمة شروخاً ،بل تهدم صُروحاً .

❁ حَرِّرُوا المسائل قبل الكلام فيها، فليس كل ما دُوّن في الكتب فهو صحيح موافق للدليل، فكم من زلَّات وترخُّصَات وتخرُّصات، بل وجهالات ودعاوي في كتب أصحابها ربما كانوا أفاضل،ومن لم يستطع التحرير، فليحذَر التكَلُّف، والقول على الله بغير علم .

ما كلَّفَكَم الله بكلام هنا فاصمتوا بارك الله فيكم،وتجَنَّبوا حُبَّ الظهور فإنه يقصم الظهور.لا تحدِّثوا الناس بكل ما تسمعون ، فكفى بالمرء كذباً أن يُحَدِّث بكل ما سمع .

❁ لا تستغِلَّوا جهل الناس وحسن ثقتهم فيكم، فتُدخلوا عليهم الباطل بعلم أو بجهل فتضرُّوا بهم، فإن ثقة الناس فيكم تُعَظِّم عليكم المسئولية أمام الله تعالى إن قَصَّرتُم في اعتبار الأدلَّة المرفوعة عن رسول الله ﷺ وتَقديمها ،ثم أقوال الصحابة- مع شرط صحة الأسانيد في المنقول - ثم أقوال العلماء الأوائل.

وما ليس له اعتبار فحَقُّه أن يُهمل[1]، وقد يلفت العلماء النظر إلى بعض الأمور الخفية التي تُعتبر،فمراجعة أقوال علماء الأمة الكبار لا سيما قديماً فيها البركة ،

(١) ومعرفة المهمل الشاذ من الصحيح يعرفه أهل العلم وطلبته .

وكذلك العلماء المعاصرين الكبار– ليس كل من ادُّعِي أنه عالم – من أمثال الشيخ الألباني، والعثيمين،وابن باز،والشيخ مقبل بن هادي الوادعي، واللجنة الدائمة،في هذه المسائل،لا سيما التي يلَبَّس أنها معاصرة ونازلة ليَحرفوا اتجاه المسائل، وهذه من الجرائم الخطيرة،التي يقوم بها أهل الأهواء اليوم ،والله المستعان .

❁ لا تشغلوا الساحة بما تسمونه فقهاً للواقع، أو علماً وفكراً،وهو تُرَّاهات فتصرفوا الناس عن أهل العلم الحقيقيين،وتسحبوا البساط من تحت أرجل العلماء.

إن رأيت مَن هو أعلم منك فأحِل عليه، فمكسبُ الأجر لك والله، وتأمن من الزلل، والدال على الخير كفاعله، ثم هو الواجب إن كنت لا تعلم.

❁ لا تصُدُّوا الناس عن أهل العلم لكونهم يطعنون فيكم، ويبينون مخالفتكم للهدي التي تضُرّ بالناس والمجتمع، ويُصَرِّحون بأسمائكم،فإنهم– والحالة هذه – مأجورون على بيانهم،ومأجورون على تحمُّل أذاكم وإلحاق الضرر بهم،وأنتم مأزورون على القول بالباطل،وعلى معاداة أهل الحق، وإيقاع الإضرار بمن استمع إليكم ،وجيَّشتم به لدمغ الحق ،وبعدُ فالحق يرفعه الله لأنه من اسمه، وهو الذي يقذف به على الباطل– كالعادة–فيدمغه، فإذا هو زاهق.

فالحذر الحذر من صدِّهم وصرفهم[1]، فتلك جريمة متشَعِّبة !

فلا تصدوا الناس– بارك الله لكم–إني لكم ناصح .

❁ احذر من أن تكون مُلَبِّساً على الناس، تُلبس الحق بالباطل،وتكتم الحق وأنت تعلم .حينما تجد ردَّاً من أحدٍ على مَن تُحبه، أو تُعَظِّمه، تَرُدّ الحق لكونه على

(١) بكلام بعيد عن نقطة الخلاف ،يغتر به المساكين ، ويروج عليهم، احذروا احذروا إني لكم ناصح.

محبوبِك ، وتطعَن في الرَّادّ والمردود به وتتَّهم الرادّ بدعويأنه يَسُبّ العُلماء ، ويغتابهم ،ويطعن عليهم، مُستغِلّاً ضعف عقول من يسمع إليك،وقلَّة ثقافتهم،لا سيما والباب يشتبه على العوام من أمثالهم حينما حصلَ الرَّدُّ على المخالفين قديماً.

فقد قَالَ عَبْد الله بْن أحمد رحمه الله: جاء أبو تراب النخشبي إلى أبي رضي الله عنه فجعل أبي يقول: فلان ضعيف، فلان ثقة .

فقال أَبُو تراب:يا شيخ لا تغتب العلماء[١] فالتفت أبي إليه وقال له: ويحك هذا نصيحة ليس هذا غيبة.[٢]

وقال مُحَمَّد بْن بندار السبَّاك الجُرجَاني : قلت لأحمد بْن حنبل رضي الله عنه :إني ليشتدُّ عَلَيَّ أن أقول فلانٌ ضعيفٌ،فلانٌ كَذَّابٌ.قَالَ أَحْمَد:إذا سكتَّ أنتَ وسكتُ أنا، فمتى يعرف الجاهل الصحيح من السقيم؟[٣]

إن مثل هؤلاء كبعض الصوفية إذا قلتَ:لا تُصَلِّ وتسلِّم على النبي ﷺ بعد الأذان، فإن هذا محدَث، فإذا به يتهمك بأنك تُحَرِّم الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ أو تكرهها!

يقول لك: أيُعَذِّبُني على صلاة وسلام على رسول الله ﷺ ؟!

بدعة المأتم التي يُقرأ فيها القرآن تنكرها، فيقولون أنت تُحَرِّم قراءة القرآن ، تذكُر بدعة الأوراد الواردة التي أحدثها الصوفية ، يقولون : ماذا فيها ؟

---

(١) قديمة هي دعوى الضلال الملبِّسين اليوم !

(٢) «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٤٩) .

(٣) «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٨٧) .

أذكار معينة ، وصلوات....

تنهى عن إحداث مراسم بدعة المولد النبوي،تُتهم بعدم محبَّة النبي ﷺ والتقصير في حقه.

تنهى عن التحزُّب لاشتماله علي المفَاسد التي منها الفُرقة، تُتَّهَم بتفريق الجماعة!

تقول بالمنع من الخروج على الحكام، وحرمة المظاهرات والثورات عليهم، تُتَّهم بالرضا بظلم الحكام وفسادهم وطغيانهم و...وهذا من التلبيس، وهو كثير في هذه الأيام..فما أحراهم أن يساق لهم كلمة الامام العلم سعيد بن المسيب(١).

❁ إذا رأيتُم إنساناً نفع الله به في باب من أبواب الدين، فلا تتولُّوا الدفاع عنه في صوابه وخطئه، لا لا، دافعوا عنه في الصواب،واشتركوا في الردِّ عليه،وتجلية خطئه إذا أخطأ للناس فهذا أنفع له،وذاك من نصحه، ونصح الناس،والصدع بالحق

---

(١) انظر إلى ما رواه أبو رباح – شيخ منْ آلِ عمرَ– قالَ: «رأى سعيدُ بنُ المسيَّبِ رجلاً يصلِّي بعدَ العصرِ الركعتينِ يُكَبِّرُ،فنهاه، فقالَ لَهُ: يا أبا محمَّدٍ أيعذبُني اللهُ على الصَّلاةِ؟ قالَ: لا ولكنْ يعذِّبُكَ اللهُ بخلافِ السُّنَّةِ » . أخرجه عبد الرزاق (٤٧٥٥)، والدارمي (٤٤٤)، والبيهقي (٢/ ٦٥٤) بإسنادٍ صححه الألباني فى «الإرواء»(٢/ ٢٣٦)، ورجاله ثقات، وفى إسناده أبو رباح والظن به خيراً، وفي بعض المصادر:« ...رَأَى رَجُلًا يُكَبِّرُ الرُّكُوعَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ...فنهاه...الأثر.

وقد رواه الهروي فى «ذم الكلام وأهله»(٤٣١) من طريق الزهري، عن سالم، عن ابن عمر به ولكن فى إسناده المَوَقِّرى، وهو متروك

وقال الألباني بعد أن صحح الأول: « هذا من بدائع أجوبة سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى، وهوسلاح قوي على المبتدعة الذين يستحسنون كثيراً من البِدع باسم أنها ذكر وصلاة، ثم ينكرون على أهل السُّنَّة إنكار ذلك عليهم،ويتهمونهم بأنهم يكرهون الصلاة على النبي ﷺ!

...فكذا ..ليس معنى أن ينفع الله بك وتتميز في باب أن يكون الحق حليفك دوماً ما، واعتبر بالقدرية، والخوارج،وصبيغ...كلهم تميَّزوا في باب وكانوا ضُلَّالاً.

فالرادّ عليهم أحسن لهم وأخير

ولذا قال أَبُو صَالِحٍ الفَرَّاءُ:حَكَيْتُ لِيُوسُفَ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ وَكِيعٍ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْفِتَنِ فَقَالَ: ذَاكَ يُشْبِهُ أُسْتَاذَهُ -يَعْنِي الْحَسَنَ بْنَ حُيَيٍّ-قَالَ: قُلْتُ لِيُوسُفَ:أَمَا تَخَافُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ غِيبَةٌ؟ فَقَالَ: لِمَ يَا أَحْمَقُ، أَنَا خَيْرٌ لِهَؤُلَاءِ مِنْ أُمَّهَاتِهِمْ وَآبَائِهِمْ، أَنَا أَنْهَى النَّاسَ أَنْ يَعْمَلُوا بِمَاأَحْدَثُوا فَتَبِعَتْهُمْ أَوْزَارُهُمْ،وَمَنْ أَطْرَاهُمْ كَانَ أَضَرَّ عَلَيْهِمْ [١] نعم لو سكت الجميع، أو ذُكرت المحاسن مقابل كل ردّ لمنزلة المردود عليه، كيف يُعرف الحق من الباطل، والصحيح من السقيم ؟

فلا تتعلَّلوا بمحاسنه، فهذا سترٌ على بلاياه، وبعدٌ عن النصح، وتغييبُ وجه الحقِّ،ونشرٌ للباطلِ،وخيانةٌ للأمانةِ،وإضرار بالخلق إن كان في هذا ترويج لباطل ..فيا لله كم حرفوا من إنسان، اغترَّ بتنكيس رؤسهم، ودموعه السيَّالة، وقراءته الحديث النبوي، ولين لسانه وزلقه بالقرآن، فكان السم تحت العسل.[٢]

---

(١) أخرجه العقيلي في «الضعفاء»(١/ ٢٩٩) بسندٍ صحيح .

(٢) ألم تر إلى الإمام أحمد وقد قال له عَلِيُّ بْنُ أبي خالد: إن هذا الشيخ لشيخ حضر معنا هو جاري وقد نهيته عَنْ رجل ويحب أن يسمع قولك فيه الحارث المحاسبي القصير كنت رأيتني معه منذ سنين كثيرة فقلت لي: لا تُجالسه ولا تُكَلِّمه فلم أكَلِّمه حتى الساعة وهذا الشيخ يُجالسه فما تقول فيه؟ فرأيت أَحْمَد قد أحمرَّ لونُه وانتفخَت أوداجُه وعيناه، وما رأيتُه هكذا قط ، ثم جَعَلَ ينتفضُ ويقول: ذاكَ فعلَ الله به وفعلَ، ليس يعرفُ ذاكَ إلا من خَبَرَه وعرفه، أويه أويه أويه ، ذاك لا يعرفه إلا من قد خَبَرَه وعَرَفه ذاكَ جالسَه المغازليٌّ ويعقوبُ وفلانٌ فأخرجَهم إلى رأي جهمٍ هلكوا بسببه، **فقال له الشيخ**: يا أبا عَبْد الله

هذا إذا كان من يُدافعون عنه عالماً، لا يجوز نصرته في خطئه، بل نصرته القول بالحق والردّ عليه، وصديقه من صدَقه لا من صدَّقه، والراد عليه بالحق هو الذي صدَقه،فكيف إذا لم يكن عالماً، بل كان ذا هوى وبدعة؟

ولا تَغترُّوا ولا يُغتر بنصرته للدين في باب،أو نفع الله به في باب فرسول الله ﷺ قال:«**إِنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ**»(١).

نعم!

إِنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ الدِّينَ بِأَقْوَامٍ لَاخَلَاقَ لَهُمْ،فقم بما أوجبه الله عليك– بوركت –.

❁ أخبروا الناس بأنه ليس كل ما في الكتب صحيح ، فالساحة مليئة بالكتابات الهزيلة،الآثم أصحابها على كتابتها، فليس كل من كتب كتب، ولا كل من علَّق قلماً في جَيبه صارَ كاتباً مؤهَّلاً... حتى لا يُغترّ بكل مكتوب، ولا كاتب.

❁ أخبِروا الناس أن وظيفة أهل العلمِ تبليغ دين الله للناس سليماً بغير

.....

يروي الحديث ساكن خاشع من قصته ومن قصته فغضب أَبُو عَبْدِ الله وجعل يقول لا يَغرَّك خشوعُه ولينُه،ويقول، لا تغتر بتنكيسِ رأسِه فإنه رجل سوء، ذاك لا يعرفه إلا من قد خبره،لا تكلمه ولا كرامة له،كل من حدث بأحاديث رَسُول الله ﷺوكان مبتدعاً تجلسُ إليه،لا ولا كرامة ولا نُعمىٰ عين،وجعل يقول ذاك ذاك ».أورده ابن أبي يعلىٰ في «طبقات الحنابلة»(١/ ٢٣٤).

كما أن الصحابة لم يغتروا بصلاة وقيام وقراءة وعبادة الخوارج ، وكذا أئمة الجرح والتعديل في تعاملهم مع أهل الزهد والعبادة والخشوع، جرَّحوهم للحفاظ علىٰ الشريعة وما غرَّهم خشوعهم وبكاؤهم..... وراجع كتابي الكبير «ذم أصحاب الأهواء والبدع وفقه التعامل معهم»

(١) أخرجه البخاري ومسلم .

زيادة ولا نقصان، ليس بالرُّؤية الشخصية،التي ربما كانت خائبة فاشلة،وهذا يتطلَّب تَعرِيَة الباطل وتزييفه، وإحقاق الحق ونصرته،ومعاونة القائمين به لا محاربتهم، وإن الله سائلهم عن ذلك .

❁ إياك يا موَجِّه والتذبُّب قبل التحصرُم،ونحن في زمان مَن جَلَس جُلسَ له،ولا تكتب قبل التأهيل،فلا تفرح بتشجيع العوام لك،أو متابعتهم إياك، فكلُّهم هَوَام،فالمفتُون من فَتَنُوه،وكم من غير مؤهَّل اغترّ واعتُبر من العلماء بسببهم، فضلّلَ الناس،فأضرَّ بعضهم بعضاً، ومَن تَكَلَّم في غير فَنِّه أتى بالعجائب.

وإياك أن تتكلَّم في مسألة ليس لك فيها إمام.

❁ إن أخطأت فارجع عن باطلِك،قل كلمة عبيد الله بن الحسن العَنْبَرِي المشهورة:« أرجع وأنا صاغر. لأن أكون ذنباً في الحق أحب إليَّ من أن أكونَ رأساً في الباطل».

والرجوع إلى الحق فضيلة.

ارجع كما رجع أبو موسى الأشعري رضي الله عنه الهُمام لما أخطأ في فتيا ميراث صححها له ابن مسعود رضي الله عنه :«لاَ تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الحَبْرُ فِيكُمْ»[١]

واعلم- غفر الله لك- أن رجوعك إلى الحق مدح وظهور ورع وزيادة علم.. لا ذَمَّ فيه لمن عقل.

وقد بيَّن الإمام الصنعاني هذه الحقيقة فقال [٢]:

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٦).

(٢) في كتابه « إقناع الباحث»ص ١٠٤.

«لا يخفى أن رجوع المجتهد إلى ما يقوى له بعد اجتهاده الأول دليل على علمه وتقواه وورعه:أما علمه فلأنه اطِّلع بعد نظره الأول على دليل أنهض من الأول ، وهو دليل العلم وزيادته ، وأما تقواه فالله تعالى يقول:﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴿١٦﴾ ﴾التغابن ، وبه استطاع بعد اجتهاده الأول الاطلاع على أرجَح منه ، فبتقواه تعيَّن عليه العمل بالراجح ، وبورعه إظهار رجوعه ، وبيان وجه رجوعه» ا.هـ .

وإن كانت طائفة تذمُّك لأجل رجوعك ، لأنك خالفتَ أهواءهم ، فاطلب ما عند الله، وأرض الله ولو بسخط الناس، ولا تستح فلنعم المكسب، والله أعلم .

❁ **وأما الفريق الثاني القرَّاء والسامعون (الطائفة المستقبِلة المستمعة المتعلِّمة).**

فحقيق علىَّ أن أقول – وبالله التوفيق –

❁ لا تقبَلُوا من العلم إلا ما كان مُحرَّراً ومن أهل السُّنَّة، كما السلف كما ورد عَنِ ابْنِ سِيرِينَ،قَالَ:« لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ، قَالُوا: سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ، فَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ، وَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدَعِ فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ.(١)

❁ وعليكم بأهل العلم الكبار ، واعلموا أن البَحْثَ فِي دَّقَائِقِ المسائل والعلم مِنْ وَظِيْفَةِ خَوَاصِّ أَهْلِ العِلْمِ، وإذا كان المرء يذهب إلى أمهر وأحسن الأطباء إذا أراد التداوي لبدنه ، وكذا يطلب للنجارة ، والحياكة ،والسباكة ..يطلب أمهر الناس ، فكيف لا يطلب أمهر الناس وأكبرهم لدينه الذي هو عصمة أمره، وعليه سعادته في الدنيا والآخرة ؟

---

(١) أخرجه مسلم في «مقدمة صحيحه » (١/ ١٥) بسندٍ حسن .

❁ فعليكم بالأكابر وإياكم والأَحدَاث، فإن مع الأَحداث الإحداث،إياكم والصعافقة قليلي البضاعة من العلم، الَّذين تكلفوا أَن يتَّجرُوا في الناس بِلَا أَثمَان. الذين ورد فيهم قول الشعبي رحمه الله: «وَالله لَئِنْ أَجْلِسَ عَلَى كُنَاسَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَجْلِسَ مَعَهُمْ».

نعم والله نعم،إِنَّمَا رَأْسُ مَالِ أَحَدِهِمُ الْكَلَامُ.(١)

وقد قال ﷺ: «**البَرَكَةُ مَعَ أَكَابِرِكُمْ**». (٢)

---

(١) كثير هو تحذير الشعبي من الصعافقة هؤلاء:

فأخرج البيهقي في«المدخل»(٢٢٨) وابن بطة في« الإبانة الكبري» (٦٠٣)من طريق عَنْ صَالِحِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ لِي عَامِرٌالشعبي يَوْمًا: إِنَّمَا هَلَكْتُمْ حِينَ تَرَكْتُمُ الْآثَارَ،وَأَخَذْتُمْ فِي الْمَقَايِيسِ، لَقَدْ بَغَّضَ إِلَيَّ هَذَا الْمَسْجِدَ مَعْشَرُ هَؤُلَاءِ الصَّعَافِقَة ، فَلَهُوَ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ كُنَاسَةِ دَارِي.

ولفظ ابن بطة:«.. وَالصَّعَافِقَةُ هُمُ الَّذِينَ يَفِدُونَ إِلَى الْأَسْوَاقِ فِي زِيِّ التُّجَّارِ ، لَيْسَ لَهُمْ رُءُوسُ أَمْوَالٍ ، إِنَّمَا رَأْسُ مَالِ أَحَدِهِمُ الْكَلَامُ ، وَالْعَامَّةُ تُسَمِّي مِنْ كَانَ هَذَا مُهَلِّسًا»

وأخرج المعافىٰ بن عمران الموصلي في«الزهد»(٤٩) وابن بطة(٦٠١) بسندٍ صحيح عن الشَّعْبِيِّ قَالَ: «أَدْرَكْتُ هَذَا الْمَسْجِدَ مَا أُصَلِّي الصَّلَوَاتِ فِي مَوْضِعٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ، ثُمَّ لَقَدْ صِرْتُ الْآنَ لَأَنْ أُصَلِّيَ فِي كُنَاسَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ» وأخرج ابن حبان في«الثقات»(٦/ ٤٦٤) بسند ثابت عن صَالح بن مُسلم الْعجلِيّ قال: لقد نزلُوا هَذَا الْمَسْجِد نَاس وهم أَبْغض إِلَى من كناسَة أَهلِي قيل وَمن هم يَا أَبَا عَمْرو قَالَ هَؤُلَاءِ الرائيون أَرَأَيت أَرَأَيت.

(٢) أخرجه ابن حبان (٥٥٩) بإسنادٍ صحيح عن ابن عباس رضي الله عنه .

و أخرج الحسين المروزي واللالكائي [1] بإسنادٍ حسن من حديث أبي أمية الجُمَحي قال: قال رسول الله ﷺ:« **إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ ثَلَاثًا: إِحْدَاهُنَّ أَنْ يُلْتَمَسَ الْعِلْمُ عِنْدَ الْأَصَاغِرِ**»

قال ابن المبارك: «**الأصاغر من أهل البدع**»[2].

قال محمد بن سيرين :«إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ»[3].

❁ **لا تكونوا** عُجُلاً مَذاييعَ بُذُرَاً تبذرون وتنشرُون كل ما تسمعون لمجرَّد إعجابكم المبني على غير أساس علمى، الصحابة خرجوا على أمرائهم، فلان من

.....

وأخرج عبد الرزاق (٢٠٤٤٦، ٢٠٤٨٣)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ١١٤) رقم (٨٥٩٠) بإسنادٍ رجاله ثقات، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لا يزال الناس صالحين متماسكين ما أتاهم العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن أكابرهم، فإذا أتاهم من أصاغرهم هلكوا ».

ومعنى «البركة مع أكابركم» أي: المجرِّبين للأمور، المحافظين على تكثير الأجور، فجالسوهم لتقتدوا برأيهم، **والمراد بالكبير**: من له منصب العلم وإن صَغُر سِنُّه، أو المراد: العلماءُ الأولياءُ وإن كان السنُ صغيراً.

(١) أخرجه الحسين المروزي في«زوائد الزهد» (٦١)في «شرح أصول الاعتقاد» (١٠٢).

(٢) فعقب الرواية في كتاب «جامع بيان العلم»(١٠٥٢) :«وَذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْخَبَرِ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ بِالْأَصَاغِرِ إِلَى أَهْلِ الْبِدَعِ وَلَا يَذْهَبُ إِلَى السِّنِّ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَهَذَا وَجْهٌ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَالَّذِي أَرَى أَنَا فِي الْأَصَاغِرِ أَنْ يُؤْخَذَ الْعِلْمُ عَمَّنْ كَانَ بَعْدَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَاكَ أَخْذُ الْعِلْمِ عَنِ الْأَصَاغِرِ»

(٣) وهو صحيح عنه خرَّجته وذكرت باباً يتعلق بهذا في كتابي «طالب العلم حقوقه وآدابه».

الصحابة خرج على إمامه... فإن النشر– لا سيما بالطرق السريعة الحديثة على شبكات التواصل الاجتماعي – كم له من آثار سلبية فتَّاكة.

وقد ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه : «قُولُوا خَيْرًا تُعْرَفُوا بِهِ، وَاعْمَلُوا بِهِ تَكُونُوا مِنْ أَهْلِهِ، وَلَا تَكُونُوا عُجَّلًا مَذَايِيعَ بُذُرًا» (١).

وأخرج البخاري في «الأدب المفرد»(٢) بإسناده عن علي رضي الله عنه قال: يَقُولُ: لَا تَكُونُوا عُجُلًا مَذَايِيعَ بُذُرًا،فَإِنْ مِنْ وَرَائِكُمْ بَلَاءً مُبَرِّحًا مُمْلِحًا،وَأُمُورًا مُتَمَاحِلَةً رُدُحًا.ومتماحلة أي: متطاولة لا تكاد تنقضي، ورُدُحاً: أي بَلاءً مُكْلِحاً.

والمعنى:جمع مذياع،مِن أذاع الشئ صِيغة مبالغة،فَالْمَذَايِيعُ الَّذِينَ يُذِيعُونَ، والمراد ها الذين يشيعون ما فيه ضرر وهم لا يشعرون.

والبُذر الذي لا يستطيع أن يكتُم سرَّه، فقد يأتي البلاء الشديد من جرَّاء نشر كل شيء . واعلموا أن جلوسَكم لكل من هبَّ ودَبَّ ، قد يكون سبباً في إعجاب جاهل منحرف بنفسه، يظنُّ نفسَه شيئاً، فكيف إذا وجَّهكم للدفاع عنه- على أنه من العلماء – أو الدفاع عمن هو على شاكلته؟ فاحذروا بارك الله فيكم ، وكونوا مع العلماء الكبار يبارك لكم ، فهم في الجملة على الجادة.

❁ ليس كل مَن جَلَسَ على كرسي التدريس صار أهلاً تُمَكِّنوه وتجلسون له، فالساحة تعج بكثير ممن كانوا نكبة على المنهج السلفي،ويتمَسَّح بالعلم وبمن أشيع

---

(١) وأخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ١٠٥) وأبو داود في «الزهد»(١٥٦)بإسناد رجاله ثقات على إرسال فيه

(٢) برقم (٤٢٧) بسندٍ يُحَسَّن إن شاء الله، وقد صححه الألباني .

أنه عالم ليتستَّر، وإذا جاز لكم أن تُقَلِّدوا عالماً ترون- بغير هوى- أنه عالماً،فلا يجوز لكم أن تُقَلِّدوا إلا الأعلَم، واحذروا أن تظنُّوا أنكم بهذا التقليد صرتم عُلماء تُجادلون،وتناظرون، وتُصَوِّبون ،وتُخَطئون ، وتضلِّلون وتبدِّعون،وتدافعون وتهاجمون، فإنكم قَلَّدتم – بسبب قصور المنزلة- لتسلموا ، لا لتكونوا بهذا التقليد علماء.وإلا فكثير منكم صاروا آتوناً للفتن ناشرين للبدع مُرَوِّجين لها بمدائحهم للضلال والمجاهيل والمبهمين على أنهم علماء، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً.

❁ التثبت في أخذ العلم واجب، سَل عن مَصدَره، الحديث صحيح أم ضعيف ، الأثر صحيح أم ضعيف، من أين هذه المعلومة ما مصدرها،هل هي ثابتة ؟

لا تجعل رأسك إناءً لكل واضع ،سلَّة قمامة ، علم ،كذب، ترَّاهات وخُرَافات ، تَثبَّت .

انظر قصة إسلام سلمان الفارسي، وضماد الأزدي، وأبي ذر الغفاري،وما صنعه زيد بن عمرو بن نفيل أثناء بحثه عن الحقيقة في أوساط الشرك الذي تعجّ به الأرض في ذلك الوقت، كم تَعبوا هم وغيرُهم في التثبُّتِ،للوصول إلى الحقيقة .

❁ اقبلوا الحق ممن جاء به،ولا تتمادوا فى فعل أو قول ظهر لكم الدليل في رُجحان غيره عليه، بل متى بان لكم الحق فاعتنقُوه، ولا تتعصَّبوا إلا للحق، إياك أن تقول أنا لا أسمع إلا لفلان فهذا من التعصُّب الذي يُفَسَّق صاحبه وتُرَدُّ شهادته ،ويَستحق العقوبة التأديبية عليه، وإياك أن تسمع لشيخ مُتلوِّن، مذبذب ،ابتعد عنه فهذه علامة المفتون كما أشار حذيفة رضي الله عنه .

❁ ومن قال بخروج أي من الصحابة فهو مستحق للتعذير والتأديب، فضلاً عن أن يدافع عنه، لما تقدَّم بيانه.

وهذا آخر ما تيسر ذكره في هذه المسألة وما يتعلَّق بها، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت، وإليه أنيب.

اللهم اجعل عملي صالحاً، ولوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه شيئاً.

وصلِّ اللَّهم وسلِّم وبارِك على محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، والحمد لله أولاً وآخراً، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.

كتبه

أبو يحيي محمد بن عبده

بلطيم – كفر الشيخ – مصر

الكاوي

في الرد على

منشور عصام الشامي

مقدمة تمهيدية

قبل أن نشرع فيما نحن بصَدده نُبين معتقدَ عصام الشامي المذكور في بعض مسائل الحاكمية التي شذَّ فيها،وحتى لا نظلِمه ولا يستطيع إنكار ما يؤخذ عليه،نبيِّن معتقده للقرَّاء من خلال كتاباته في منشوره الذي خَطَّه بيمينه،والذي يريد به الإصلاح– على حدِّ قوله –![1]وكم من مريد للخير لم يبلغه[2]،وذلك حتى يكون الناس على بينة من أمره، فلنُجَلِّي حاله وحال أمثاله ممن يرون ما يرى، الذين متى أمِنوا شِدَّة السلطان جهروا بحقيقة ما هم عليه صراحة،وإلا فالتلوُّن عَلناً ،بالمدَاهنة على عكس ما يعتقدون، يقولون عند السلطان في الداخل ما لم يقولوا إذا خرجوا من عنده[3]،وفي الدهاليز وكهوف الخوارج–التي هي مساجدهم– التي

---

(١)كما نص على ذلك ص ١٢٩.

(٢) كما قال أصحاب الحِلق– حلق الذكر الجماعي– لابن مسعود رضي الله عنه : وَاللهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا أَرَدْنَا إِلَّا الْخَيْرَ. قَالَ: «وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ. أخرجه الدارمي (٢١٠) بسند ثابت، خرَّجته في كتابي «بدعية الذكر والدعاء الجماعي».

(٣) وهذا ذَمَّه السلف بأقبح الذمِّ مع أن كثيراً ممن يدَّعى المشيخة اليوم متلبِّس بهذا الخلق الذميم .

فقد أخرج البخاري (٧١٧٨) عن زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قال : قَالَ أُنَاسٌ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا، فَنَقُولُ لَهُمْ خِلاَفَ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ، قَالَ: «كُنَّا نَعُدُّهَا نِفَاقًا».

وأخرج الفريابي في «صفة النفاق»(٦٠) بإسنادٍ صحيح عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ،قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّا نَجْلِسُ إِلَى أَئِمَّتِنَا هَؤُلَاءِ فَيَتَكَلَّمُونَ بِالْكَلَامِ نَعْلَمُ أَنَّ الْحَقَّ غَيْرُهُ فَنُصَدِّقُهُمْ فَيَقْضُونَ بِغَيْرِ الْحَقِّ فَنُقِرُّ بِهِ عَلَيْهِمْ وَنُحْسِنُهُ لَهُمْ فَكَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَعُدُّ هَذَا النِّفَاقَ وَلَا أَدْرِي كَيْفَ هُوَ عِنْدَكُمْ ».

يُمَكَّنون منها يُصَرِّحون بهذا الرأي المنحرف،والعوام وسفهاء الناس هم فرائسهم ، فلا يعترض أحد، فإذا عامَّة الناس مُتَلَطِّخُون بنزعة الخوارج؟

وإذا البلاد خراب على إثرهم يا صاحبي.

أولاً : معتقده في الثورات والمظاهرات على الحاكم:

يقول:[1]«أرى هذه المسألة تبعاً لعلمائنا نازلة[2]،والخلافَ فيها سائغاً،لا يُبَدَّع

.....

وأخرج الفريابي في «صفة النفاق»(٦٢) أيضاً بإسنادٍ صحيح عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: دَخَلَ نَفَرٌ عَلَى عَبْدِ الله ابْنِ عُمَرَ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَوَقَعُوا فِي يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ فَتَنَاوَلُوهُ فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ الله: هَذَا قَوْلُكُمْ لَهُمْ عِنْدِي أَتَقُولُونَ هَذَا فِي وُجُوهِهِمْ؟ قَالُوا: لَا بَلْ نَمْدَحُهُمْ وَنُثْنِي عَلَيْهِمْ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هَذَا النِّفَاقُ عِنْدَنَا»

وفي رواية أخرجها أحمد (٥٨٢٩) بسندٍ صحيح قال أبو الشعثاء:« قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى أُمَرَائِنَا فَنَقُولُ الْقَوْلَ، فَإِذَا خَرَجْنَا قُلْنَا غَيْرَهُ، فَقَالَ: «كُنَّا نَعُدُّ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ النِّفَاقَ». وهذه الآثار وغيرها خَرَّجتها في كتابي «ذم شر الناس ذي الوجهين»فليراجعها من شاء ، فحري بهم أن يطَّلعوا عليه .ولينظر المتلبِّسون بهذا الخُلق الذميم اليوم أين هم من السلف؟

والله لو كانوا عند ابن عمر لقالوا فيه ما قالوا في أتباعه اليوم : يعين الحكام على الظلم ، ويقرهم ...

(١) في «منشوره»ص ٦

(٢) يسمِّيها نازلة هنا مع أنه قال في ص٥ متظاهراً بسعة الصدر:«إن لمن سكت واعتزل هذه الفتنة سلفاً في سكوته واعتزاله في هذه الفتن التي غالبها لا يُسمع فيها صوت الشرع »!

فقوله: له سلف يناقض قوله بأنها نازلة مع قوله هامش ص٤٣ بأنه لا يوجد في نصوص كلام العلماء في الإنكار على حكام الجور في شكل تظاهُرات جماعية، لا يوجد في كلامهم ما ينفي ذلك ! كيف تقول نازلة مع قولك أن لمن سكت فيها سلف؟!، وتسميهك لها بالفتن التي لا يُسمع فيها صوت الشرع

المخالف ولا يُضَلَّل،بل المُضَلِّل والمبدِّع هو المخطىء،فلماذا هذا التحجير والتعصُّب والغلو[١]في إبداء الرأي وطرحه»[١]

.....

يناقض قولك بتسويغ الخلاف فيها،مع أنك تُرجِّح الجواز، وتردّ على المخالِف بقوة، وتصف طعن أهل العلم في ثنايا ردِّهم على من يجوِّزها ص٥ بالاتهامات الجاهزة التي سيسألون عنها أمام الله تعالى ، فكيف تسميها في موطن بالفتن، وفي موطن تجوزها، ومرة تقول نازلة، ثم تقول :لمن سكت فيها سلف ؟!

كأنك لا تدري ما يخرج من رأسك !

(١) مع مناداته ص٢٢بقوله للمخالف له : «أرونا عدم التجريح للمخالف..والبعد عن التجريح والسب والشتم والبذاءة ..» ويلمز ص٩ الشيخ الفاضل ربيع المدخلي -الذي أثنى عليه أئمة كبار - بلا موجب، ولا داعي ، مع أنه في نفس الصفحة يستنكر على من يُجَرِّح أويُعدِّل حملة العلم اليوم فيقول بسدِّ بابه وانتهائه فيقول:«وهم يعلمون أن هذا العلم قد انتهى بسدِ باب الرواية » يعني أغلقه على غيره وفتحه لنفسه، وبغير وجه حق.

لَا تنه عَن خلق وَتَأْتِي مثله ... عَار عَلَيْك إِذا فعلت عَظِيم

ابدأ بِنَفْسِك فانهها عَن غيها ... فَإِذا انْتَهَت عَنهُ فَأَنت حَكِيم

مع أن قولك واضح البطلان مخالف للإجماع الذي ذكره ابنُ رجبٍ الحنبليُّ في«الفرق بين النصيحة والتعيير» ص٨ : ونصه:«لا فرقَ بينَ الطَّعنِ في رواةِ حُفَّاظِ الحديثِ ولا التَّمييزِ بينَ مَنْ تُقْبَلُ روايتُهُ منهُمْ، ومَنْ لا تُقْبَلُ، وبينَ تبيينِ خطأِ مَنْ أخطأَ في معاني الكتابِ والسُّنَّةِ وتأوَّلَ شيئاً منها على غيرِ تأويلِهِ، وتمسَّكَ بما لا يُتَمَسَّكُ بهِ ليُحذرَ مِنَ الاقتداءِ بهِ فيما أخطأَ فيهِ، وقدْ أجمعَ العلماءُ على جوازِ ذلكَ أيضاً». وقال شيخ الاسلام في « مجموع الفتاوى»(٢٨/ ٢٣٣):« وَجَبَ بيانُ حال مَنْ يَغْلَطُ فِي الحديثِ والرِّوايةِ، وَمَنْ يَغْلَطُ في الرَّأْيِ والفُتْيَا، وَمَنْ يَغْلَطُ في الزُّهْدِ والعِبَادَةِ» .

وقال: توصيف المتظاهرين في ميدان التحرير بأنهم من الخارجين على الحكام ، وأنهم من الخوارج والبغاة فيه غلو شديد...[٢].

ويقول ص ٩٥ -٩٦:

.....

فتجده يلمز أهل العلم بلا موجب في نفس الصفحة التي يسد باب الجرح والتعديل ويُنهيه منذ انسدَّ باب الرواية! ويحتج بالقانون الوضعي والدستوري في تجويز المظاهرات ص ٤ ، ويُضلِّل واضعه ويقول عن الحاكمين به ص٣٣:«يَحكُمُون بشريعةٍ غيرَ شريعته، ويَحكُمون بدساتير الانحلال والانحطاط ، وبالقوانين الوضعية الكفرية، ويُجبرون المسلم على التحاكُم إليها »ما هذا !

يَا وَاعِظَ النَّاسِ قَدْ أَصْبَحْتَ مُتَّهَمًا ... إِذْ عِبْتَ مِنْهُمْ أُمُورًا أَنْتَ تَأْتِيهَا

كَمُلْبِسِ الثَّوْبِ مِنْ عُرْيٍ وَعَوْرَتُهُ ... لِلنَّاسِ بَادِيَةٌ مَا إِنْ يُوَارِيهَا.

ويُضيف أبو العتاهية فيقول:

وصفت التُّقَى حَتَّى كَأَنَّك ذُو تُقَى ... وريح الخَطَايَا من ثِيَابك يسطع.

أتراك تُلَقِّح بالرَّشاد عُقولَنا ... صفة وَأَنتَ مِن الرَّشاد عديم

فَهَذِا المنشورالَّذي اعتبره نصيحة يريد به الإصلاح ما استطاع كما قال ص ١٢٩ إِنَّمَا هو الفضيحة والتناقض الدال على الانحراف ، والخوض فيما لم يتأهل له بعد- أصلحه الله –

(١) انظر كيف جعل المسألة رأياً يُطرح ، ووجهة نظر تُبدى ! وستأتي الأدلة التي تُحرِّم الجهر على الحكام، ولم يتعرَّض لها في منشوره ببنت شَفَه،مع صحة أسانيدها !

(٢) كذا في «منشوره»**ص ١٢ . مع أنه يقول ص ٩٥**:«الذي أراه ولا ألزم به أحداً، كما وأحترم المخالف لي ولشيوخي ولا أبدِّعه بل أراه بأدلته المعتبرة من أهل العلم ».ويقول في نفس الصفحة: «أحترم من تدَيَّن بالقول الآخر» فأين احترامه واعتباره من أهل العلم وأنت تصفه بالتحجُّر والتعصُّب والغلو والشدة وعدم الاعتدال ، أليس هذا من التناقض الذي هو علامة المبطل؟!

«بعد ذكر أقوال العلماء[١] في هذه المسأله ، ومناقشة أدلة الفريقين[٢]

---

(١) أبصر تلبيسه هنا ! وص٧٤ ، وص ٧٧ وغيرها من المواطن ! يدندن في منشوره المتهافت كثيراً بشيوخنا، وعلمائنا ! كأن له علماء ! اعتبر روَّاد الفتن ومشايخ الثورات المتلَونين الذين جلبوا الفتن على المجتمع الإسلامي ، وخَرَّبوا البلاد ، ودمَّروا جيوش المسلمين وشرَّدوهم وضَيَّعوا ثرواتهم ، ومزَّقُوا أهلَها شِيعَاً وأحزَابَاً بتوجيهاتِهم الفاشلة..اعتبرهم- المسكين - علماء!

وإنما هم جماعة من قعدية الخوارج من أمثال وحيد بن عبد السلام البالي والمهملين من تزكية أهل العلم كتوفيق الواعي الذي نقل عنه في منشوره ص١٢١،ويصف كلامه ص٧٨ بالماتع، وحامد العلي المنحرف الذي نقل عنه ص ٧٤ - ويدعو له بالحفظ - والمبهم الذي نقل عنه ما هو مكتوب في الشبكة العنكبوتية في ص ٨٤ !فأين أئمة العلم المعاصرين الألباني وابن بازوالعثيمين ومقبل بن هادي واللجنة الدائمة، وربيع بن هادي ، والفوزان، وقد اتفقت كلمتهم في هذا ؟

ولم يأت بأي قول لهم فيما ينتهج، لماذا؟..، لماذا ترك أمثال هؤلاء الذين لا خلاف عليهم في صفوف الأمَّة اليوم وذهب للمهملين والمغمورين والمبهمين، واعتبرهم علماء ونقل عنهم، ورَوَّج كلامهم، وعرَّف الناس بهم ويدندن كثيراً بأنهم علماء وشيوخ وينسب نفسه إليهم ؟! هل لأنه على نهجهم؟

فما أحراك وشيوخك-يا هذا- أن تَطَّلعوا على كتابنا «التعريف بالعلماء وذكر حقوقهم وبيان مسالك أهل البدع معهم».

أين يا هذا قول السلف : إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم .

وإذا كان أمثال عصام الشامي هذا موجِّهاً، فإنا لله وإنا إليه راجعون،عظَّم الله أُجورنا في الصبر على بلاياهم.

(٢) المسكين جمع زلَّات العلماء، والأخبارالواهية التي لا يعرف صِحَّتها من ضعفِها - والتي فهمها بما يناقض الصحيح الصريح - وشنشنة كآراء أهل الكلام والجدل ،ثمَّ خالف بهذا - يا ويحه- الأدلة

، فالراجح عندي[1] والله أعلم...هو القول بجوازالإنكار، والخروج السلمي ولو في شكل تظاهرات سلمية واعتصامات جماعية على الحاكم الجائر، والذي فحُش جوره وظلمه «ليس بالسلاح »[2]،إذا وجدت القدرة والاستطاعة على

.....

التي سأُوردها بعد ! يجمع زلات العلماء ورخصهم ومفاريدهم، ليُلَبِّس على القرَّاء بأن مسألته خلافية بكل قول قال فريق من العلماء، والحق أن المختلفين كمن قال الله عنهم: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ فَإِذَا هُمْ فَرِيقَانِ يَخْتَصِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ النمل ، فالفريقان:فريق خوارج أهل بدع ، وفريق أهل سنة،هذا ما لم ينتبه إليه–إن أحسنَّا به الظن–وتقدّم بيانه قبل في كلام ابن عبد البر والأثرم وغيرهما

(١) تأمل عجبه واغتراره بنفسه وهو ضائع لا يعرف أصول أهل السنة؟!

(٢) القارىء لكتابه يجده مذبذباً متناقضًا في رأيه في الخروج المسلح على الحكام ،فهنا تشعر أنه يقول بالمنع، وتارة يثني علي الخارجين، ويدافع عنهم، ويحتج لهم بأدلة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويستأنس بشواذّ الأقوال كما في ص٥١ وغيرها، وتارة يُهاجم من يقول بالمنع من الخروج ويتهمهم،كما في ص٤٧ ، وفي ص٥٤:يقول التائه المتلطخ بنزعة الخوارج: وفحوىٰ رأي المخالفين – يعني القائلين بمنع الخروج على الحكام- يجنح إلى إقرار الفسقة خوف الفتنة وتعَذُّر الخلع لهم ، وهذا لا يعطيهم حق الاقرار على مخالفات شرعية صريحة ... »

وفي ص ١١٦ عقب ذكره حديث النبي ﷺ:« **تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ،وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ**» الذي أخرجه مسلم (١٨٤٧) **يقول**:« فالحديث إذن لا ينسحب على زعماء العصابات الذين يحكمون بلاد الإسلام اليوم، ويوالون أعداء الله، ويعطِّلون شريعة الله ، فالتخلص من هذا النوع من الحكام عبادة، وطاعتهم إثم ومعصية، وتعاون على الإثم والعدوان »ا.هـ =

ذلك، مع تغليب المصلَحة العامة ومراعاة المفسَدة لقوة استدلال أهل هذا القول ورجحان أدلتهم عندي،ولأن القول بالخروج السلمي والإنكار على هذا الحاكم الجائر الظالم يتماشى مع مقاصد الشريعة، ويوافق روح دين الإسلام لأنه دين الحرية والعزة والكرامة، وقد جاء لنشر الحرية، وتحرير الناس من الاستعباد وترسيخ العدل وإرجاع الحقوق لأهلها، وكذلك دعا الإسلام إلى رفض الظلم، ومحاربة الظالمين، وكفهم عن ظلمهم...»اهـ كلام التائه بحروفه!

ومع أن حكايته تُغني عن رَدِّه، لكن لكونه قد يُلَبِّس به على القرآء، أردُّ عليه من محورَين:

المحور الأول: أنه أُتي مِن قِبَل فهمه المغلوط، فالمسكين كأنه يرى أن السبيل الوحيد لردِّ ظلم الحكام وجورهم هو المظاهرات والثورات - التي هي مستوردة من توجيهات الكفار لخوارج المسلمين- وأن الثورات تجلب الحرية والعزَّة والكرامَة،وتحرير الناس من استعباد الحكام لهم، وأنها السبيل لتحقيق العدل وإرجاع الحقوق لأهلها ، وإصلاح الحكام ، وتحقيق عزَّة الإسلام ، وأنها تجلبُ

.....

= وفي ص٧٥ ينقل عن حامد العلي-ويدعو له بالحفظ- بعد أن ذكر كلامه الواهي:«إذا تبيَّن أن القول بتحريم خلع السلطة الجائرة معارض لمقاصد الشريعة، وهو ذريعة لصَدِّ الناس عن اتباعها فيما هو من أعظم حاجاتهم الحياتية، عُلم بطلان هذا المذهب وفساده وتناقضه »اهـ رأيت!

وفي ص١٢٦: بعد ذكر تهويلات له يقول:«إذا تقرَّر هذا فإن الحكام في زماننا ارتكبوا كل الأسباب المبيحة للخروج على الحاكم».كذا يقول عن الخروج على الحكام،لأن الضائع يرى أن المنازع للحكام لا يوصف بأنه خروج إلا إذا كان بالسلاح. ومع ذلك فتناقضه عجيب!

مصالحَ شتَّى ...

وبناءً على هذا طفِق يكيل المكاييل لمن يُنكرها ويُهاجم أهلَها،وإن كان يتظاهر بالتجمُّل أحياناً،ولكن تعرفه في لحن قوله،وفلتات لسانه، واستدلالاته، وهجومه وطعنه المغلَّف المبطَّن بالاعتدال في اتهامهم بإقرار الظلم ومعاونته[1]–وهذا لا ينطلي على فراسة أهل العلم ...

وقد كان يكفيه لو استقام فهمه في ردِّ الثورات والمظاهرات،أنها من عمل الكفار، ولذا يُرَوِّجون لها، وأما مفاسدها فقد علمها الصبيان والعوام، بل والمخدَّرات في البيوت، ولكن الهوى يعمي ويصم،فضلاً عن الآثار الآتية في

المحور الثاني في الردِّ عليه:

أن هناك أدلة يؤخذ منها تقبيح المظاهرات والثورات– والتي نص المتناقض

---

(١) **ففي ص٧٤ يؤيِّد كلام حامد العلي**– ويدعوا له بالحفظ – هذا يعتبر القائلين بالمنع من الثورات على الأمراء يعينونه على الظلم!

وفي ص١٢٦: يعتبر أن القول بإطلاق منع الخروج على أهل الجور قد يكون ذريعة لتحمُّل المفاسد العظيمة ، التي ما شُرع الصبر على جور الأئمة إلا لتفاديها. فلا حول ولا قوة إلا بالله !

ولا تجده يتمكن من مجلس في دهليز من دهاليز الخوارج، أو في مسجد من مساجدهم التي هي كهوف الخوارج، حتى في المعتكفات .. إلا ويهمز غيره ويفتري على مخالفه بما يشهد كل من عنده فهم وإنصاف بأنه من الكذب والبهتان الصُّراح بمكان ، ولكن! ماذا يُرتجى إذا قلَّ الورع ، وانضاف إليه الجهل والتعصُّب؟ وقد قال ﷺ:« **وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ الله حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ، مَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ الله رَدْغَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ**»أخرجه أبو داود (٣٥٩٧) بسند حسن عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه .

عصام الشامي أنها لا يُسمع فيها صوت الشرع[١] أذكرها سَرداً بغير كبيرِ تعليقِ:

❁ منها: قوله ﷺ:«مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ نَصِيحَةٌ لِذِي سُلْطَانٍ، فَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَلْيَخْلُ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَهَا قَبِلَهَا، وَإِنْ رَدَّهَا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ»[٢].

وكم من كلمة فَرَّقت جمعاً.فهل أصحاب المظاهرات والثورات التزموا بهذا الذي أرشد إليه ﷺ؟

ومع هذا فلم يأت المسكين في كتابه بهذا الدليل ولا ببنت شَفَه، لماذا ؟

❁ ومنها قوله ﷺ:«مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْراً فَمَاتَ عَلَيْهِ إِلاَّ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً »[٣].

فعبَّر بالشِّبر كناية عن أقل ما يُخرَج به من السلطان- ومنه بداهة- الثورات عليه ، والمناداة عليه بالرحيل، وسبِّه،والإعلان بضلالاته وأخطائه في الميادين...

❁ ومنها: فعل معاوية رضي الله عنه لما قتل حجر بن عدي بن الأدبر لكونه كان يتكلم في حق الأمراء[٤]،ولا يرى ذلك إقالة للبيعة،ولا خُرُوجَاً على حاكم،ولا شق العصا، مع أنه كان صالحاً ذا عبادة وجهاد .

---

(١) في «منشوره » ص٥.

(٢) وهو صحيح لغيره ،تخريجه في كتابي «التوضيحات الجلية»و«المقترح في تيسير دراسة المصطلح»

(٣)وهو في صحيح مسلم (١٨٤٩).

(٤) كما تواتر في كتب السير، وإلا فصح عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: رَأَيْتُ حُجْرَ بْنَ عَدِيٍّ حِينَ أَخَذَهُ مُعَاوِيَةُ وَهُوَ يَقُولُ: «هَذِهِ بَيْعَتِي لَا أَقِيلُهَا وَلَا أَسْتَقِيلُهَا سَمَاعَ اللهِ وَالنَّاسِ»أخرجه الطبراني في «الكبير»(٤/ ٣٤رقم (٣٥٩٦) بسند حسن. وراجع تفاصيل قصة مقتل حُجر بن عدي وما كان من أمره مع معاوية في كتابي«شفاء صدور الموحدين بذكر مناقب خال المؤمنين»ص ١٢٣ وما بعدها.

ومعاوية رضي الله عنه لم يكن يقتل أهل الزهد والعبادة، ولا المشهورين بالخير، بل كان يستسقي بهم كما في حال يزيد بن الأسود الجرشي،كان يستسقى بهم[١] واستشار، أهل العلم في ذلك قبل قتله.

فروى صالح بن الإمام أحمد[٢] عن شُرَحْبِيل بنِ مُسلم قَالَ لما بُعث بِحُجر بن عدي بن الأدبَر وَأَصْحَابَه من الْعِرَاق إِلَى مُعَاوِيَة بن أبي سُفْيَان اسْتَشَارَ النَّاس فِي قَتلهمْ فَمنهمْ المشير وَمِنْهُم السَّاكِت فَدخل مُعَاوِيَة إِلَى منزله فَلَمَّا صلَّى الظّهْر قَامَ فِي النَّاس خَطِيبًا فَحَمدَ الله وَأثْنى عَلَيْهِ ثمَّ جلس على منبره، فَقَامَ الْمُنَادِي فَنَادَى أَيْن عَمْرو بن الْأسود الْعَنسِي...استشار العلماء في ذلك.

وقال: إِنِّي وَجَدْتُ قَتْلَ رَجُلٍ فِي صلاح الناس خير مِنِ اسْتِحْيَائِهِ فِي فَسَادِهِمْ. فاستشار العلماء واحداً تلو الآخَر قبلَ قتله.[٣]

فكان حُجر بن عدي يعيب الأمراء، وهل المظاهرات إلا ذلك يا عصام ؟

ومن خاصم معاوية رضي الله عنه في ذلك غلبه(٤).

---

(١) كما أخرج ذلك الفسوي في «المعرفة»(٢/ ٣٨٠) واللالكائي في «كرامات الأولياء»(١٥٧) بسند صحيح .

(٢) في «مسائله»لأبيه (٧٥١) ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخه»(١٢/ ٢٢٤) وسنده حسن .

(٣) بيَّنتُ تفاصيل ذلك في كتابي «شفاء صدور الموحدين في ذكر مناقب خال المؤمنين معاوية الأمين»

(٤) لَّا قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: أَقَتَلْتَ حُجْرًا؟ فَقَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي وَجَدْتُ قَتْلَ رَجُلٍ فِي صلاح الناس خير مِنِ اسْتِحْيَائِهِ فِي فَسَادِهِمْ. أخرجه أحمد كما في« البداية والنهاية»(٨/ ٢٢٢) وسنده صحيح.

فلو حكَّمنا معاوية الصحابي الجليل في شأن المتظاهرين أصحاب الثورات، ماذا عساه أن يفعل؟

❁ ومنها :ما أَخْرَجَه سَعِيْدُ بْنُ مَنْصُورٍ[١] فِي «سُنَنِهِ» بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: آمُرُ إِمَامِي بِالمَعْرُوفِ؟ قَالَ: إِنْ خَشِيْتَ أَنْ يَقْتُلَكَ فَلَا، فَإِنْ كُنْتَ وَلَابُدَّ فَاعِلاً فَفِيمَا بَيْنَك وَبَيْنَهُ [وَلَا تَغْتَبْ إِمَامَكَ] ».

وَعِنْدَ البَيْهَقِيِّ: «وَلَا تَعِبْ إِمَامَكَ»، وفى رواية:«ولا تعنف إمامك»،وفى رواية: «ولا تؤنب إمامك»[٢].فهل هذا يطبِّقه أصحاب المظاهرات،أم يطبقون عكسه تماماً ؟

ومن كان الأمراء في زمنه؟

وإذا كان ابن عباس رضي الله عنه لم يسمح وحذَّر سعيد بن جبير- وهو عالم عاقل ليس أهوج،وبمفرده-بغيبة الحاكم أو تأنيبه...ما دام غيرموجود.

فماذا عَسَى ابن عباس رضي الله عنه أن يقول للجهال والعوام والخليط في الميادين؟

❁ ومنها: قول عبد الله بن أبي أوفى لسعيد بن جُمهان، وقد هوَّل سعيد له كما يُهَوِّل المتأثرون بالخوارج اليوم بضلال الحكام ليُسَوِّغون الخروج عليهم، فقال له لما

---

(٢)أخرجه سعيد بن منصور فى «الجزء الخاص بالتفسير» (٧٩٨) ثنا أبو عوانة وجرير عن معاوية بن إسحاق عن سعيد بن جبير به، والزيادة التى بين المعكوفتين من رواية أبي عوانة وهذا إسنادٌ جيد رجاله ثقات إلا معاوية، فلا تقل درجته عن درجة من يُحسن حديثه أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٧٠) بنحو من ألفاظه. وله طريق آخر عن سعيد بن جبير

(٢)فى «شعب الإيمان» (٧٥٩٢).

رأى الصحابي يلعن الخوارج: «قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ السُّلْطَانَ يَظْلِمُ النَّاسَ، وَيَفْعَلُ بِهِمْ، قَالَ:فَتَنَاوَلَ يَدِي فَغَمَزَهَا بِيَدِهِ غَمْزَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ قَالَ:«وَيْحَك يَا ابْنَ جُمْهَانَ عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ، عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَسْمَعُ مِنْكَ، **فَأْتِهِ فِي بَيْتِهِ، فَأَخْبِرْهُ بِمَا تَعْلَمُ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْكَ، وَإِلَّا فَدَعْهُ**، فَإِنَّكَ لَسْتَ بِأَعْلَمَ مِنْهُ»[1].

ومن كان الأمراء؟

أليست المظاهرات والثورات تناقض توجيه الصحابي رضي الله عنه عبد الله بن أبي أوفى[2]:«**فأته في بيته...إلخ** »[3]؟

فما جوابك يا عصام،قبل سؤال ربك لك ؟

فإذا نهى عبد الله ابن أبي أوفي رضي الله عنه تلميذه الثقة سعيد بن جُمهان –على الراجح– عن القول بظلم الحاكم إلا له وفي بيته، وفيما بينه وبينه، فكيف تراه يقول للمتظاهرين الهمج الرعاع في الميادين وبين الجموع–الذين وصفتهم بنفسك يا عصام – وقلت عن تظاهراتهم في ص ٥:«غالبها لا يُسمع فيها صوت الشرع» والحكم للغالب، إذ قد عُلِم أنه ليس للشاذّ حكماً.

وكيف يُحَقِّقون خيراً أو مصلحة وهم لا يسمعون لصوت الشرع ؟

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٤١٥) بسند قوي .

(٢) **أليس ما أوردته لك عنهم في صحيح الأسانيد** أحسن مما أتيت به بتالف الأسانيد ،مما فيه تجويز الخروج على الحكام؟

(٣) **فإن قلت:** لا أستطيع إتيانه لنصحه،إنك إن أتيته سجنك ، أو لا تستطيع الوصول أصلاً إليه ؟ قلنا أتاك الجواب في قول ابن عباس رضي الله عنه لسعيد بن جبير فارجع إليه إن كان يكفيك ؟ وما أظن.

ألم أقل إنه لا يدري ما يخرج من رأسه!

وصدق شيخ الإسلام حين قال[١]:

«كل من أعرض عن الطريقة السلفية الشرعية الإلهية،فإنه لا بد أن يَضلَّ ويَتناقض، ويَبقى في الجهل المركَّب أو البسيط».

❁ **ومنها:** ما أخرجه البخاري ومسلم[٢]عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قِيلَ لِأُسَامَةَ- يعني ابن زيد - لَوْ أَتَيْتَ فُلانًا فَكَلَّمْتَهُ،[٣]قَالَ: «إِنَّكُمْ لَتُرَوْنَ أَنِّي لاَ أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ، إِنِّي أُكَلِّمُهُ فِي السِّرِّ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لاَ أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ..» كذا !

ولفظ رواية مسلم:« أَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ؟ وَاللهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، مَا دُونَ أَنْ أَفْتَتِحَ أَمْرًا لَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ...»[٤].

---

(١) في «درء تعارض العقل والنقل»(٥/ ٣٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٦٧)ومسلم (٢٩٨٩) .

(٣) **أي** :يكلمه في إطفاء الفتنة التي تقع بين الناس،وقيل في شأن أخيه لأُمه الوليد بن عتبة .

(٤) فإن قيل هذا في شأن الخليفة الراشد الذي يسمع وينتصح، دون غيره الذي لا يسمع وإن سمع لا ينتصح بل قد يبطش بمن نصحه ، فلا بد في العلن حتى ينزجرعقلاً ؟ **فالجواب** : اعكس في الظالم غير الراشد ، فإن الراشد حليم يسمع ، وعنده من الورع والديانة ما يمنعه من البطش بمن يأمره وينهاه ، فمن باب أولى يُنصَح الغاشم الجائر في السر، حتى لا يَتسلَّط عليه شيطانه ، وإني سائل المتكلِّم أليس النصح في السر لك أدعى للقبول غالباً، وتتمنَّاه مع أنك دونه ؟فالحاكم من باب أولى ، فكيف إذا جاءالنقل موافقاً للعقل؟ **فإن قال مثل عصام هذا :** لم نصحتني إذاً في العلن وكتبت أخطائي ، ولم تنصحني سرَّاً ؟

❁ **ومنها :**قول سعد بن أبي وقاص ﷺ وقد أراد أن ينبِّه النبي ﷺ على شئ قال:«**فسارته**»[1]

قال النووي[2]:« فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فسارته فقلت مالك عَنْ فُلَانٍ» فِيهِ التَّأَدُّبُ مَعَ الْكِبَارِ وَأَنَّهُمْ يُسَارُّونَ بِمَا كَانَ مِنْ بَابِ التَّذْكِيرِ لَهُمْ وَالتَّنْبِيهِ وَنَحْوِهِ وَلَا يُجَاهَرُونَ بِهِ فَقَدْ يَكُونُ فِي الْمُجَاهَرَةِ بِهِ مَفْسَدَةٌ»والحكام كبار.

❁ **ومنها :**ما أخرجه الفريابي[3]بسندٍ صحيح عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ،قَالَ: دَخَلَ نَفَرٌ عَلَى عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَوَقَعُوا فِي يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ فَتَنَاوَلُوهُ فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللهَّ: هَذَا قَوْلُكُمْ لَهُمْ عِنْدِي أَتَقُولُونَ هَذَا فِي وُجُوهِهِمْ؟ قَالُوا: لَا بَلْ نَمْدَحُهُمْ وَنُثْنِي عَلَيْهِمْ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ:هَذَا النِّفَاقُ عِنْدَنَا.

ولفظ رواية البخاري[4]عن زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ قال: قَالَ أُنَاسٌ لِابْنِ عُمَرَ:

.....

فالجواب: لو فهمت فقه الردِّ على المخالف ما سألت هذا السؤال.ومع ذلك خذ الجواب بإيجاز فاعقله ، فإنك في حاجة إليه-أرشدك الله- وتمامه في كتابي الكبير «**فقه الرد على المخالف**»تحت الطبع.

من أخطأ في السرِّ لا يُنصح إلا في السرِّ،ومن أخطأ في العلن يُردُّ عليه في العلن- في الجملة - إلا الحاكم فحتى لو أخطأ علناً لا يُرَدُّ عليه إلا سرَّاً، ودليل ذلك العقل والنقل،ويكفيك بعض ما أوردته لك هنا ، وبسط ذلك وتوضيح المسألة في كتابي- الذي تغمز فيه بغير وجه حق في دهاليز وكهوف الخوارج هداك الله- «نصح الحكام بين الغلو والتفريط».هذا مع أني أرسلت لك تأتي أبين لك،فامتنعت؟!

(١) كما في صحيح البخاري (١٤٧٨)، ومسلم (١٥٠).

(٢) في «شرح النووي» (٧/ ١٤٨).

(٣) في «صفة النفاق»(٦٢) .

(٤) برقم (٧١٧٨) .

إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا، فَنَقُولُ لَهُمْ خِلاَفَ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ، قَالَ: «كُنَّا نَعُدُّهَا نِفَاقًا».

ووجه الدلالة منه: أن جُلّ الذين في المظاهرات إذا كانوا عند الحكام[1] يقولون غيرما يقولون إذا خرجوا وانفردوا لا سيما في مكاتبهم،واشهد على مَن يدخل شهرين أو عاماً أو أعواماً هل تجده يقول كما كان يقول ؟

مع أن اعتقاده هو،واعتبر بعاصم بن عبد الماجد وكرم زُهدي،ودربلة وغيرهم (أصحاب تراجعات الجماعة الإسلامية)أولئك الذين كتبوا التراجعات بأيديهم وطُبعَت،وأمثالهم أبصرهم في الميادين.

والشاهد: أنهم لعندما يخرجون،يقولون غيرما يقولون عند عمال الأمراء فتجمُّعهم يشدُّ من أذر بعضهم بعضاً،فإذا قُبِضَ عليه تولى عنه الشيطان وتبرَّأ، فتجده كما وصفهم ابن عمر،فجلَّ المتظاهرين يندر أن يخرج منهم عن التلبُّس بما عَدَّه ابن عمر على عهد رسول الله ﷺ نفاقاً.

وأنت يا عصام الشامي! تقول اليوم في مسجد عمار بن ياسر- كهف قعدية خوارج مدينتنا بلطيم- بحُرمة الخروج على الحكَّام والثورات وقت قوة الحاكم، وتقول في منشورك هذا في العلن قبل- في وقت ضعفه- ما لا تجرؤ على ذكرقليله

---

(١) **وهل هؤلاء الحكام:** دون يزيد بن معاوية بكثير، فلا يُعلم في هؤلاء الحكام أحد فعل مثلما فَعل بمدينة رسول الله ﷺ يوم الحَرَّة- والتي جاء فيها قوله ﷺ في الصحيحين واللفظ لمسلم :«**لَا يُرِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ إِلَّا أَذَابَهُ اللهُ فِي النَّارِ ذَوْبَ الرَّصَاصِ،أَوْ ذَوْبَ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ**»-ولا قَتل مثل ابن النبي وريحانته الحسين رضي الله عنه في عهده،ولا قُتل من الأفاضل مثل ما قتل في عهد غيره،علمت؟

اليوم، فهذا المسمَّى عند الصحابة نفاقاً.

وإن قلت: لم أقُل،فليشهد مستمعوك بكذب شيخهم وتلوُّنِه [١] .

وكل هذه الأدلة لم يأت عصام الشامي هذا في منشوره اليتيم القاصر،بواحد منها في كتابه الذي جوَّز فيه المظاهرات،ولا ببنت شَفه مع صراحتها[٢].

بل يقول ص ٤٣ :

«الإنكار على حكام الجور بالقول وردعهم ولو في شكل تظاهرات جماعية لها أسبابها العظيمة،فلا يوجد في نصوص كلامهم ما ينفي ذلك»اهـ. [٣]

---

(١) وشروح العلماء ، وأقوالهم كثيرة تحت هذه الآثار لا أطيل بذكرها والآثار واضحة، وقد نقلت بعضها في بعض كتبي، فلا داعي للتكثير بها هنا،والله المستعان .

أضف إلى ذلك أفعال الصحابة ﷺ في نصحهم لأمرائهم،كانوا ينصحون الأمراء فيما بينهم وبينهم : ابن عمر مع الحجاج، أبو شريح مع عمرو بن سعيد،ذكر أحوالهم في هذا يطول فراجع كتابنا «نصح الحكام بين الغلو والتفريط».

(٢) **سوى الدليل الثاني حديث ابن عباس:** « **مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا** » ذكره ص٨٦ ولم ينتبه لدلالته القوية على حرمة المظاهرات، وقريباً يأتي استنباط الإمام ابن أبي جمرة منه.

لكن يلتفت نظرنا إلى قول عصام هذا ص ١١٣ باقتضاء: «أن نفهم النصوص الشرعية وفق فهمهم ولا نخالفهم في تأويلها» ! اهـ لو قالها غيرك؟

(٣) ليته نفى العلم عن نفسه،لاحتُمل،لكن يقول لا يوجد، وأقول نعم لا يوجد في كهوف ودهاليز الخوارج التي تعلَّمت فيها، أما في كتب أهل السنة،وفي مجالسهم– التي ما تشَرَّفت بها فموجود ، ولو طلبت العلم عند بعضهم لأخبروك بها، مع أني ذكرت لك فصلاً في كتابي المذكور«**نصح الحكام بين الغلو والتفريط**» من ص ٣٩ إلى ص ٤٦ ،وما بعدها،في أقوال الأئمة في التأدب مع

ونِعم الباحث المطَّلع!

ويقول مؤصِّلاً مفرِّعاً منظراً في «منشوره»المذكور ص ١٢٨:

«أولاً ينبغي للقائلين بتحريم المظاهرات أن يُحَدِّدوا أولاً طبيعة حرمتها: هل هي محرَّمة بذاتها بغض النظر عما يترتب عليها من مصالح أو مفاسد أم أن حُرمتها ليست إلا بسبب ما يَترتَّب عليها من مفاسد؟ فإن كانت مُحَرَّمة لذاتها فينبغي أن يبينوا لنا الأدلة الدالة على ذلك ... »..

وبما أن خصومَه عجزوا عن إتيانه بالأدلة الدالة على حُرمة المظاهرات- يا ويحه-فإن سماحته طفق يُقَرِّر أن ما يكون من مصالح عظيمة في المظاهرات يربو على المفاسد المحتملة- كما هو مشاهد لأمثاله-وأن المفاسد الحاصلة من المظاهرات والتي ذكرها المانعون صغيرة مظنونة! ورحم الله صبياً تصدَّق على قفاه بلطمة!

كل هذه الأخبار التى تحرِّم المظاهرات والثورات على الحكام لم يأت بواحد منها ثم يدَّعي أنه لا يوجد في نصوص كلامهم ما ينفي ذلك ؟

أويه أويه أين تذهب يا هذا؟

تبحث عن أقوال العلماء- في حدّ زعمك- وتترك البحث عن الأحاديث والآثار ، هل السبب هو أنك صاحب هوى تبحث عما يؤيِّد ما اعتقدت أولاً، فحرمك الله من الأحاديث والآثار المتواترة، وأقوال الأئمة، كما حرمك من فهم ما هو أمام الجميع وأمامك، فاتقِ الله وأقصر .

.....

الأمراء،والإسرار لهم بالنصح، لكن أظنُّه حُرِمَ من الاستفادة منه، لغمزه في الكتاب ومؤلِّفه بغير وجه حق، لكونه يُبَيِّن ضلال وانحراف شيخه وحيد بن عبد السلام بالي هذا.

لقد ذَكَرتَ حديث:أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟قَالَ ﷺ:«كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ» ص١٧،وص٥٢،وص٨٣وص،٨٩ وحَرَمَك الله من فقهه وهو ظاهر فذهلت عن شروطه الأربعة للمدح لقائل الكلمة عن السلطان الجائر، وهي في ذات الحديث : القول بالحق لا بالباطل، وعند السلطان الجائر لا في الميادين والشوارع، و ينطق به كبار العلماء لئلا ينطق فيهم الرويبضة فيفسدون في الميادين والساحات كما يُرى- ولا تَرى أيها الأعمى!-وأمن المفسدة الأعظم عند قولها.

الصدع بالحق- يا هذا-لا يكون من وراء حجاب، إنما الصدعُ بالحقِ أن يكون وليُ الأمرِ أمامَك، وتقول له فعلتَ كذا وكذا، وهذا قد يكون أحياناً واجباً، فتركت الواجب عليك- يا هذا[1]-وهو النصح، وفعلتَ الممنوع المنهي عنه،ثم تُسمي ذلك صدعاً بالحقِّ!

وقد نَوَّه العثيمين رحمه الله إلى نحو ذلك وسيأتيك نص قوله في موطنه.

كما حُرِمتَ يا عصام مِن فهم قوله ﷺ:«مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا».

وقد استنبطه الإمام ابن أَبِي جَمْرَةَ فقال:«الْمُرَادُ بِالْمُفَارَقَةِ السَّعْيُ فِي حَلِّ عَقْدِ الْبَيْعَةِ الَّتِي حَصَلَتْ لِذَلِكَ الْأَمِيرِ وَلَوْ بِأَدْنَى شَيْءٍ فَكُنِّيَ عَنْهَا بِمِقْدَارِ الشِّبْرِ لِأَنَّ الْأَخْذ فِي ذَلِك يؤول إِلَى سَفْكِ الدِّمَاءِ بِغَيْرِ حَقٍّ»[2]

---

(١) بل إذا كنت في مكاتبهم لا تقوله، بل لا تنطق أنت وإخوانك به في حالة وجود أحد من عمال الحاكم ولو شئتُ أخبرتك يا عصام باسم من تتصنَّع أمامهم.وإذا ما خلوت عنهم تحترم من يطعن عليهم،بل ومن يكفرهم،ومن يثور عليهم!وهو عند الصحابة رضي الله عنهم النفاق، فتنبَّه!

(٢)حكاه عنه الحافظ في «الفتح»(١٣/ ٧)

هذا فهم العلماء ياعصام!

كما حُرِمْتَ النظر في الأحاديث المتواترة،والآثار المتكاثرة عن الصحابة ﷺ فمَن بعدهم– والتي أُلِّفت فيها كتب مستقلَّة– في الأمر باعتزال الفتن وحرمة رفع الأيدي بالسلاح في وجه المسلم[١]

وها هما حديثان فقط وأثر مِن عيِّنَة هذا المتواتر:

الأول:عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ،قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ،فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ يا أحنف؟قُلْتُ:أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ،قَالَ:ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:«**إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ**»،**فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا القَاتِلُ فَمَا بَالُ المَقْتُولِ قَالَ:«إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ**»[٢].

الثاني:

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ:دَخَلْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ:رَحِمَكَ اللهُ،إِنَّكَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ بِمَكَانٍ،فَلَوْ خَرَجْتَ إِلَى النَّاسِ فَأَمَرْتَ وَنَهَيْتَ؟ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:«**إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ وَفُرْقَةٌ وَاخْتِلَافٌ،فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأْتِ بِسَيْفِكَ أُحُدًا فَاضْرِبْهُ حَتَّى تَقْطَعَهُ ثُمَّ اجْلِسْ فِي بَيْتِكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ يَدٌ خَاطِئَةٌ أَوْ مَنِيَّةٌ قَاضِيَةٌ**»،فَقَدْ وَقَعَتْ وَفَعَلْتُ مَا قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ.

---

(١) وهذا مما يستحيل التحرُّز منه في المظاهرات، فإن استطعوا أن يتحرَّزوا من ذلك فيما بين المتظاهرين وبعضهم– وهو صعب كما يُرىٰ – فلا يمكن التحرُّز منه فيما بين المتظاهرين والسلطات الأمنية أو جنود الحاكم ، فلابد من رفع الأيدىٰ بالاقتتال.

(٢) أخرجه البخاري(٣١) ومسلم (٢٨٨٨).

وأما الأثر:فأخرجَه أبو يعلى[1] بسندٍ صحيحٍ عنْ عامرٍ الشَّعبيِّ قالَ:«لَمَّا قاتلَ مروانُ الضَّحاكَ بنَ قَيْسٍ أرسلَ إلى أيمنِ بنِ خُرَيمٍ الأَسَدِيِّ- وهوَ رجلٌ مختلفٌ في صحبتِهِ-فقالَ: إنَّا نحبُّ أنْ تُقاتلَ معنَا،فقالَ:إنَّ أبي وعمِّي شَهِدَا بدراً فعهدَا إليَّ أنْ لا أقاتِلَ أحداً يشهدْ أنْ لَّا إلهَ إلَّا اللهُ، فإنْ جئتنِي ببراءةٍ مِنَ النَّارِ قاتلتُ معكَ، فقالَ : اذهبْ، ووقعَ فيهِ وسبَّه، فأنشأ أيمن يقولُ:

ولستُ بقاتلٍ رجلاً يُصلِّي ... على سُلطانِ آخرَ مِنْ قريشِ

لَهُ سلطانُهُ وعَليَّ إثمي ... معاذَ اللهِ مِنْ جَهلٍ وطَيْشِ

أأقتلُ مُسلماً في غَيرِ جُرمٍ ... فَلَيسَ بنافعي ما عِشْتُ عَيشي.

والعجيب من أمور عصام هذا أنه يوجِّه في منشوره ص٩٥ يقول:

«الذين يريدون أن يتصَدَّروا للبحث والكلام في هذه المسألة الهامة الشائكة ،لابد لهم من الإحاطة بمجموع النصوص ذات العلاقة بالمسألة «وبأقوال أهل العلم فيها»ويُعمِلوها جنباً إلى جنب بعضها مع بعض من دون أن يضربوا النصوص ببعض ....

وأكثر الذين أخطئوا ووقعوا في الإفراط، أو التفريط في هذه المسألة،هو بسبب إعمالهم لنصوص دون نصوص، وأخذهم بنصوص دون نصوص،وعلمهم بنصوص دون نصوص، فوقعوا فيما هم فيه من الغلو والإفراط،أو الجفاء والتفريط، ولا حول ولا قوة إلا بالله» اهـ

أترك الجواب للقارئ ولنفسي ولعصام أنصح وأقول :

---

(١) في «مسنده» (٩٤٧).

إِذَا عِبْتَ أَمْرًا فَلَا تَأْتِهِ ... وَذُو اللُّبِّ مُجْتَنِبٌ مَا يَعِيبُ
لَا تَلُمِ الْمَرْءَ عَلَى فِعْلِهِ ... وَأَنْتَ مَنْسُوبٌ إِلَى مِثْلِهِ
مَنْ ذَمَّ شَيْئًا وَأَتَى مِثْلَهُ ... فَإِنَّمَا يُزْرِي عَلَى عَقْلِهِ

ما هذا يا هذا ؟!

حِمَارٌ فِي الْكِتَابَةِ يَدَّعِيهَا ... كَدَعْوَى آلِ حَرْبٍ مِنْ زِيَادِ
لَقِيطٌ فِي الْكِتَابَةِ يَدَّعِيهَا .... وَلاَ يَجْرِي الحِمَارُ مَعَ الجِيَادِ
دعْ عَنكَ الكِتَابَة لَسْتَ مِنْهَا .... وَلَو سَوَّدتَ وَجْهَكَ بِالمِدَادِ

ستر الله علينا وعليك في الدنيا والآخرة،هذه أدلة صريحة يتنافي القول بالمظاهرات معها،وهي خاصة باستنباطها في المسألة وما أتى بشيء منها كما قلت .ثم أتى بأدلة تخيَّلها للمخالف،ثم انتصب للردِّ على بعضها بالتفاهات التي ذكرها تحت :

قوله : نظرات في الأقوال المانعة للمظاهرات[1]

يوهم القارئ أن ما يختلف فيه مع الآخرين عبارة عن وجهة نظر،فهو يردّ عليهم بوجهات نظره!

ولما قالوا له إنها بدعة – يعنون أنها طريقة محدثة لم يفعلها السلف في طريقة تغيير منكر الحاكم- وقد كان عندهم أمراء جَور،ومخالفة للأدلة المتقدمة، فرَدَّ بما أضحك على نفسه به الصبيان فقال :

«قد حدثت صورة من التظاهر في زمن النبي ﷺ، وأدَّت مفعولها ولم ينكرها.

(١) في «منشوره» ص ١٠٩.

فعَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ الله**» فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: ذَئِرْنَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ الله ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ**»[1]!

انظر الملبِّس الخائب يسمي صورة: امرأة تتلوها امرأة تذهب إلى بيت النبي ﷺ تشتكي في مخاصمة زوجها لكونه ضربَها، يسمِّي ذلك مظاهرة، أهذا فهم!

مع قوله في «منشوره» ص١١٣ باقتضاء:

«أن نفهم النصوص الشرعية وفق فهمهم ولا نخالفهم في تأويلها»!

أرعد وأبرق وأزبد يا عصام، فهذا أوان تمرير كلامك ما دام هناك في هذا الزمان من يقبله!

هل تعني: أنهن اجتمعن وواحدة تهتف والأخريات يردِّدن، يسقط يسقط الأزواج الذين يضربون أزواجهم، نطالبك يا رسول الله بردعهم، يا رسول الله استجب، فليرحل الأزواج الذين يضربون أزواجهم، وكل واحدة رسَمت صورةَ لزوجها ووضعتها تحت قدميها، وأخريات أتت بلافته فيها ما يطالبن النبي ﷺ به، وأخريات يهتفن بطلب زجر الأزواج ...وهكذا ؟

وإلا فليبين لنا صورة المظاهرة هذه!

ثم هذه الصورة أرغمت النبي ﷺ على تلبية ما يطالبن به، وأتت المظاهرة أكلها!

أمَا تخشى أن يقرأ سُنِّي سفه استدلالك هذا فيقول:

---

(١) وهو حديث أخرجه أبو داود (٢١٤٦) بسندٍ صحيح.

خيبك الله أكثر فيستجاب دعاؤه؟

مع أن الرواية ليس فيها أن هناك تجمَّعاً لهم أصلًا يا من تلوي النصوص وتحرِّف معانيها لقلَّة ورعك.

أتظاهرت النسوة على النبي ﷺ وخرجنَ عليه بصفته الحاكم ليردَع من تحت يديه، ويعاقبهم، ويحكم بما أنزل الله ويعل في الرعيَّة أيها الخائب الفاشل؟

أعني: هل كانت مظاهرة على الأزواج للكفِّ عن ضربهن، أم مظاهرة على النبي ﷺ ليحكم بالعدل بينهن وبين رجالهنَّ؟

انظر! يسَمِّي شكاية بعض النساء أزواجهن لبعض أمهات المؤمنين لتخبر رسول الله ﷺ بحالهنَّ مظاهرة تشبه تجمُّع الحشود في الميادين والساحات حَيثُ الاختلاط مع الشتم والسبِّ... والتنديد بعيب الحاكم ومطالبته بالرحيل وإصلاح الأمور...هذه مظاهرة !

ويلزم على استدلاله التافه هذا لوازم:

-جواز الثورة على الإمام العدل، ليغير ما في كتاب الله ﴿ وَٱضۡرِبُوهُنَّ ﴾النساء: ٣٤ بالمنع من ضرب النساء.

- جواز خروج النساء، واعتراضهن على ما في كتاب الله، وعلى الإمام العدل.

وغاب هذا الاستدلال العظيم وتلك الطريقة المُثلى التي ذكرها عصام الشامي على الصحابة رضي الله عنهم في تغيير مناكير حكامهم الجورة الظلمة ،حينما نهوا التابعين عن الجهرعلى الحكام بقليل منه أو غيبتهم كما تقدَّم،وأمروهم بالمطالبة عندهم، والنصح في السرِّ فيما بينهم وبينهم ؟!

ثم يقول الفهيم عقب الحديث:

«ومن زعم أن لا دليل فيه على التظاهر فليبين لنا الفرق بينه وبين التظاهر»

ثم قال:

مجرَّد ترك النبي ﷺ والصحابة لفعل لا يعني ذلك بالضرورة أنه محرَّم أو أنه بدعة ما لم يقم على ذلك

دليل[1] لأنه قد يكون مباحاً ولا يفعلونه لعدم وجود الباعث على فعله[2] وقد يكون مباحاً ويوجد الباعث على فعله ولا يفعلونه لعجزهم عن فعله[3] أو لأن الظروف لم تتهيَّأ لفعله...

ثم استدل لهذه البدعة بالمصالح المرسلة!

ولم يدر البطل هذا أن مصلحته هنا التي ادعاها ملغاة، أخطأت استه الحفرة.

وكأنه لم يكن عند الصحابة رضي الله عنهم حكام جور في عصرهم!

وما أدري في أي مكان تعلَّم هذا؟!

---

(١) **رأيت الصُعفُوق الضائع** كيف فتح جميع أبواب البدع على مصارعها ، يعني المتمسك بما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم – مع اتفاق الزمانين في وجود المقتضى – هو المطالبة بالحق؟!

بينها يقول ابن كثير في « تفسيره»(٧/ ٢٥٦) لقوله تعالى:﴿ لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَآ إِلَيْهِ ۚ وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُواْ بِهِۦ فَسَيَقُولُونَ هَٰذَآ إِفْكٌ قَدِيمٌ ﴿١١﴾ ﴾الأحقاف:« وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَيَقُولُونَ فِي كُلِّ فِعْلٍ وَقَوْلٍ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ الصَّحَابَةِ: هُوَ بِدْعَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ خَيْرًا لسبقونا إليه،لأنهم لَمْ يَتْرُكُوا خَصْلَةً مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ إِلَّا وَقَدْ بَادَرُوا إِلَيْهَا».

(٢) يعني ما كان عند الصحابة حكام جور، فلذلك لم يفعلوا!

(٣) يعني أن الصحابة والإمام أحمد كانوا عجزة عن القيام بمظاهرة؟!

طرأ الفساد على الحكام في عصر عصام الشامي فقط،فأمر هو وشيوخه وعلماؤه بالمظاهرات لوجود المقتضي الذي لم يكن قبل!

وفي ص ١١٤ يقول:النظرة الثانية:

استدل المانعون للمظاهرات بما رواه مسلم قوله ﷺ:«... **تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ** ».[(١)]

فيستظهر الضلاعة في علم الحديث – لله درّه – فيمتطي ركب المعالي وجهابذة علم الحديث مُتَّبعاً لعلماء العلل الكبار مثل الدارقطني، فيطعن في صحة لفظة «**تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ**»[(٢)].

وحتى ما وقف عليه عصام من كلام العلماء فلم يفهمه فهماً صحيحاً، فالدارقطني له طريقة في الإعلال كان عليه فهمها قبل استدلاله بكلامه.[(٣)]

الدارقطني–يا هذا– هنا يُعلُّ طريق أبي سلَّام عن حذيفة، يريد أن يقول:

---

(١) **يعنون**:أن مَن وجبَت طاعته مع الوصف المذكور ،مُنِعَ الخروجُ عليه وما يؤدي إلى ذلك من شتمه ،وإعلان النكير عليه في المجامع ، وعدم احترامه ، والاعتصام ضدَّه...أي كل ما حَرُم ، حرُم ما يؤدي إليه، الوسائل تأخذ أحكام المقاصد .

(٢)وسيأتي فصل في منزلته في هذا العلم، حتى يتجَرَّأ على الطعن في لفظ حديث رواه مسلم ، وهو لم يفهم مقاصد العلماء ، ولا معنى قولهم.

(٣)**وأحيلك على مناقشة الدارقطني في هذا الإعلال في كتابي «المقترح في تيسير دراسة المصطلح» ص١٣٢**.بيَّنت أشياء هناك أنت في حاجة إليها ، قبل أن تطعن في رواية في صحيح مسلم بلا علم – هداك الله وأصلحك– أقصر، ولا تقف ما ليس لك به علم .

إنه لم يسمع منه لا يقصد إعلال الحديث فافهم-إن كنت- فالدارقطنى لا يرى ضعف الحديث كما أوهمت،وقد صححه مسلم والنووي وغيرهما، وقد ردَّ الرشيد العطار[1]على الدارقطني .

ضُمَّ إلى ذلك:أن أبا داود وأحمد رويا الحديث من طريق سبيع بن خالد عن حذيفة» مرفوعاً .

فتابع سبيع أبا سلام عن حذيفة ولفظه:«**إِنْ كَانَ لله خَلِيفَةٌ فِي الْأَرْضِ فَضَرَبَ ظَهْرَكَ، وَأَخَذَ مَالَكَ، فَأَطِعْهُ، وَإِلَّا فَمُتْ، وَأَنْتَ عَاضٌّ بِجِذْلِ شَجَرَةٍ**».

فهذا مع طريق أبي سلَّام يكون الحديث بلفظه هذا صحيحاً، وبالله التوفيق .

وقد ذكرت تسعة شواهد لهذا الحديث في كتابي «المقترح في تيسير دراسة المصطلح » ص١٣١ وما بعدها.ولذا جعلته مثالاً هناك للحديث المتواتر معنى.

فمعنى الحديث متواتر، لا كما يقول مصطفى العدوي إنه ضعيف، وأنَّ معناه لا يصح، وأن عمل السلف ليس عليه أيضًا، بزعم أنه منتقَد[2]، الله أكبر!

---

(١) في كتابه «غرر الفوائد المجموعة » رقم (١٦) .

(٢) وهذا في مقطع مبثوث على شبكات التواصل.

فتأمل العدوي كيف يضعف حديث في صحيح مسلم، ومعناه قد نصَّ غير واحد من أهل العلم كابن تيمية والشوكاني على تواتره وهو كذلك. وانتقاد الدارقطني له إنما كان لسندٍ لا للحديث، وله متابعات من جهات أخرى كما بينتها، والله المستعان في العدوي هذا:مرَّة يضعِّف هذا الحديث وهو في صحيح مسلم، وأخرى يضعف حديث لطم موسى ﷺ عين ملك الموت وهو في الصحيحين ، وقد جعل العلماء الطعن فيه من شيم المبتدعة، وأخرى يضعف حديث «**فلا ينصح**

فراجعه يا عصام قبل أن تقول عن اللفظة في منشورك ص١١٤:

«لم ترد إلا من طريق مرسل»!

لقد تحجَّرتَ واسعاً، وتكلَّمت بغير علم، وليس على وجه الأرض عالم قال:إن قوله ﷺ:«**تسمع وتطيع** ...».لم ترد إلا من طريق مرسل،اللهم إلا أن يكون ممن عَلَّمَك الغَشَم والتقول على رسول الله بغير علم– يا مندفع–إنك لجريء، ولكن على ما يضرُّك ولا ينفعك، وإنه للتهوُّر![1]

.....

له علانية»– وهو متواتر المعنى– بغير برهان لمخالفته لمنهجة الخارجي، وما زال أتباعه قليلوا التربية يدافعون عنه مع مخالفاته الكثيرة لأصول أهل السنة!

فيا لله صارت هيبة العدوي عند المنحرفين أعظم من هيبة صاحبي الصحيحين!

(١) **ومع ذلك فمن تناقضاته الكثيرة**، وأعاجيبه المكشوفة المفضوحة أنه يصحح الحديث في موطن آخر في هامش«منشوره»المتهافت ص ٤٢ فيقول عنه:«هو في مسلم وفيه مقال لكنه صحيح على كل حال» . ثمَّ ذَكَر الحديثَ في مرة ثالثة **ص٨٦ فقال**:«هذا الحديث به علَّة لكنه صحيح لغيره»ا هـ .

وكيف لم يرد الحديث إلا من طريق مرسل، ومع هذا يكون صحيحاً لغيره فضلاً عن أن يكون صحيحاً لذاته!! فيا لله أمجنون أنت؟ **وفي ص ١١٥ يقول عن الحديث:**

«على فرض صحته..» فهل حرَّر في أحد الموطنين، وخطف في الآخر ولم يعزُ الكلام لا سيما والتخريج **ص١١٥** لمصدر، أم خطف في الموطنين وذهل عن التناقض؟وعلامة المبطل اللازمة له التناقض، فالله المستعان ! فياليت شعري من أعطاه القلم يفضح به نفسه! ولا يجد حتى مِن نسوة أهل بيته مَن ينصحه بكسر قلمة والكفّ عما يزري به، مَن جَرَّأة للدخول في هذا المعترك؟

في حديث واحد في منشور ١٢٩ ورقة في كل مرة يُعطي الحديث حُكْماً مختلفاً ؟أحسن الله عزائنا فيه!!

والعجيب أني كنت أظن فيك يا عصام أنك ما تعرف المتابعة الواردة في رواية أبي داود،والتى بسبب عدم معرفتك بها تهجَّمت على رواية مسلم بغير علم، فقلت فيها ما قلت بجرأة عجيبة وأنت غَمر، حتى رأيتك ذكرتها بعد سطور، وحجب الله فهمك عن ذلك، لماذا ؟

لأنك مشغول لا بمتن تُصَحِّح به رواية مسلم، تصديقاً للإجماع على صحة أحاديث الصحيحين، أو الدفاع عن أحاديث الإمام مسلم، وإنما لتستدل لمذهب الخوارج،

تريد تقييد رواية «**تسمع وتطيع**..» فتفسِّرها برواية:

«**إن كان لله خَلِيفَةٌ فِي الْأَرْضِ فَضَرَبَ ظَهْرَكَ، وَأَخَذَ مَالَكَ، فَأَطِعْهُ**».

لتقول-يا مجرم- بعدُ ص ١١٦ عن حكام بلاد الإسلام:

«الحديث لا ينسحب على زعماء العصابات الذين يحكمون بلاد الإسلام اليوم ويوالون أعداء الله، ويعطِّلون شريعة الله، فالتخَلُّص من هذا النوع من الحكام عبادة،وطاعتهم إثم ومعصية وتعاون على الإثم والعدوان»ا.هـ ضلال هذا الخارجي المبتدع- قبَّحها الله من نحلة خسيسة مارقة خرَّبت بلادَ الإسلام- .

وكأن رسول الله ﷺ لما قال اصبروا لم يكن يعلم أن من الحكام الظلمة من هلاك الأمة على أيديهم.

وقد قال عبد الله بن عمرو رضي الله عنه في حاكم ذَكر له السائل:«..يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ، وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا، وَاللهُ يَقُولُ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ

اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: ٢٩] قَالَ: فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ»[١]...

ولكنه التهويل، ولو راجع هذا التَّعيس الأحاديث التي أشرتُ له على مواضعِها من كتبي، لنفعه ذلك عن التهجُّم على رواية مسلم تارة، وتحميل معاني الأحاديث ما لا تحتمل أخرى، لتوافق نهج المارقين الدواعش وتنظيم القاعدة حذو النعل بالنعل!

وهل إذا اتصف بكونه خليفة لله في الأرض يحتاج من مثلي ومثلك- يا عصام - أن نُؤمر بالصبر عليه والطاعة له ؟

وهل الصحابة الذين صبروا على جورحكامهم المجرمين الذين تقدم وصفهم- ولم يخرج صحابي واحد علي إمامه كما بينتُ، هل صَحَّ عندك وصفهم بكونهم خلفاء لله في الأرض؟

فأين يكون فهمُك إذا خالَف فهم الصحابة رضي الله عنهم والسلف،

فخذ هذا وتأمل ذُلَّكَ وانكسارك يا عصام[٢]:

أخرج ابن أبي شيبة[٣] بسندٍ صحيح عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ،قَالَ:«لَا يَمْشِيَنَّ رَجُلٌ مِنْكُمْ شِبْرًا إِلَى ذِي سُلْطَانٍ لِيُذِلَّهُ ، فَلَا وَاللهِ لَا يَزَالُ قَوْمٌ أَذَلُّوا السُّلْطَانَ أَذِلَّاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» كذا بعمومه.

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٤٤).

(٢) في عدم جرأتِك على التفوُّه بما تعتقد- إذا وجدت قوة الحاكم- فتتلوَّن، بصَّرك الله بنفسك.

(٣) في «المصنّف»(٧/ ٤٨٧).

تسمية سلطان الله ياعصام كانت تجري على ألسنتهم في شأن كل خليفة.[1]

والتابعون رأوا ذلك يا عصام– على ما في رواية أبي بكرة وحذيفة .

فأخرج ابن أبي شيبة[2] بسندٍ صحيح عَنِ أَبِي الْعَلَاءِ يزيد بن عبد الله بن الشخير العامري أخي مُطرِّف قَالَ:قَالُوا لِمُطَرِّفٍ:هَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَشْعَثِ قَدْ أَقْبَلَ،فَقَالَ مُطَرِّفٌ:«وَاللهَّ لَقَدْ رَابَنِي أَمْرَانِ:لَئِنْ ظَهَرَ لَا يَقُومُ الله دِينٌ،وَلَئِنْ ظُهِرعَلَيْهِ لَا يَزَالُون أَذِلَّةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

ولننتقل إلى فهوم عصام التي انفرد بها:

ص١١٦ يفسر قوله ﷺ:«**تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ،وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِع** » **فيقول** :

«المقصود منه النهي عن الخروج بالسلاح على الإمام الشرعي بسبب ظُلمه وجَوره» ثمَّ راح في وادي آخر لايقتضيه المقام

---

(١)كما في مسند الطيالسي(٩٢٨) وابن أبي عاصم (١٠١٨) والترمذي(٢٢٢٤) عَنْ زِيَادِ بْنِ كُسَيْبٍ العَدَوِيِّ،قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ تَحْتَ مِنْبَرِ ابْنِ عَامِرٍ وَهُوَ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَقَالَ أَبُو بِلاَلٍ: انْظُرُوا إِلَى أَمِيرِنَا يَلْبَسُ ثِيَابَ الفُسَّاقِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: اسْكُتْ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ:مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللهِ فِي الأَرْضِ أَهَانَهُ الله.وأبو بلال هو مرداس بن أُدَيَّه من الخوارج، وسنده وإن كان ضعيفاً، **إلا أن له شاهد** بنحوه عن أبي ذر رضي الله عنه عند ابن أبي عاصم في «السنة»(١٠٧٩)بسند صحيح خرجته في كتابي«عقيدة المسلم الصغير»ط الثانية.

(٢) في «المصنف» (٦/ ٢٠٦).

(١) يقرِّر تقريرات(٢) متفق عليها بأحاديث: بعضها ضعيف،وبعضها صحيح، فذكر منها أثرين عن عمر رضي الله عنه :

أحدهما: ص ١١٩ في مراجعة المرأة له وقوله لها:«أصابت امرأة وأخطأ عمر».

والثاني: في نفس الورقة نُصحُ الرجلِ له وقوله له :«لا خير فينا إذا لم نقبلها منكم»

ما خرَّجهما، ولكنه عزاهما عقب ذكرهما لكتاب « الحكم الجديرة بالإذاعة»ا.هـ

وهو كتاب مؤلِّفُه تُوفِّي بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأكثر من سبعةِ قُرُون،وهو كتاب غير مسند أصلاً، فيا خيبة الأمل، وبماذا يستفيد قارؤه المُستَخَف به!

---

(١) ليثبت أن لا يطاع الإمام الطاعة المطلقة، ووجوب مطالبته بالحقوق ورفع المظالم، ثم طفق يستدل على ذلك ، وكان عليه أن يفهم منهج خصومه قبل التصدُّر للرد عليهم، أو هناك خلاف في هذا؟

وأعجب: من إطالة النفس للاستدلال عما تخيَّله في خصومه مما بعيد عن الواقع، بل ما تخيَّله هو معتقد المرجئة والروافض الذين يُسبلون أثواب القداسة على أمرائهم،فيقولون بطاعتهم المطلقة، فيتخيَّل- عصام هذا - في خصومه غير الواقع ! اسمع يا هذا: خصومك لا يقولون بحرمة الاعتراض على الحاكم، ولا مطالبته بالحقوق ودفع المظالم، ولا تقويمه إذا اعوجَّ، ولا الأخذ على يديه إلى الصالح ونصحه...ولكن بأدب وضوابط، فيُنصح وجوباً، ولكن في السرِّ كما جاءت به السنة، وأقوال الصحابة المتقدِّمة، ولو قرأ كتابنا «نصح الحكام بين الغلو والتفريط»لاستراح من عنائه وتحشيته الكثيرة التي لا طائل تحتها،وأخشى أن يكون حجبه عنه التعصب والكبر الذي هو بطر الحق وغمط الناس- سلَّمه الله -.

(٢)من صفحة ١١٦ إلى صفحة ١١٩.

ثم قال بعد العزو :«إن صح الخبر»وضبَّب بكلمة بخط يدوي لا أدري هي من تعليق مَن: «ولا أراه يصح».

وذكَّرنا هذا بعزو شيخه شيخ الثورات وحيد بن عبد السلام بالي في كتابه «علماء وأمراء »

ولا عجب فالتلاميذ نتاج الشيوخ ، ومن أشبَه أبَاه فما ظلم.

والأثران اللذان ذكرهما:الأول منهما ضعفه مشهور[1]والثاني:منقطع عن عمر رضي الله عنه.[2]

ثم تأمل في قوله بعد ذكره حديث تسمع وتطيع:

«المقصود منه النهي عن الخروج بالسلاح على الإمام الشرعي بسبب ظلمه وجَورِه»ا.هـ.

ما الذي يقصده بكلمة «الإمام الشرعي» هل يعني الذي يحكم بما أنزل الله؟

فإن قصد الإمام الذي يحكم بما أنزل الله هو الشرعي فقط، فهذا مذهب الخوارج الشراة رأساً، وإلا فجهل بمعرفة مذهب الخوارج[3].

---

(١) خرَّجته في **كتابي**«تبصير النساء»في المجلَد الرابع.

(٢) أخرجه أبو يوسف في «**الخراج**» ص٢٢وابن شبَّة في «تاريخ المدينة»(٢/ ٧٧٣) والبلاذري «أنساب الأشراف»(١٠/ ٣١٣) .

(٣) وقد بدا لي أن جماعة الإخوان المسلمين لما نجح رئيسهم المنتخب محمد مرسي دندنوا على عقول العامة أنه هو الحاكم الشرعي – يعنون المنتخب- ، وهو صاحب الشرعية..وكرروا ذلك حتى تقَرَّر ، فلما عُزل نادوا برجوعه باسم الشرعية، والحاكم الشرعي ، حتى رسخ ذلك في أذهان العامة ومنهم

وإلا فالأئمة ثلاثة لا غير :

إمام مختار من أهل الحل والعقد بايعوه: كأبي بكر،وعثمان، وعلى، وابنه الحسن، وكذا ابن الزبير ﷺ لما طلبها بايعه كثير من كبار القوم،كما تقدَّم.

وإمام مستخلف: كعمر-استخلفه أبو بكر-وعثمان يُعتبر مستخلَف ضمنَ الستة أصحاب الشورى ﷺ ،ويزيد بن معاوية-استخلفه أبوه-ويدخل في ذلك من حصل التنازل له،مثل تنازل الحسن عنها لمعاوية رضي الله عنهما.

وإمام متغلِّب: كعبد الملك بن مروان الذي بايعه ابن عمر ﷺ ولم يخالفه صحابي فيما نعلم ،كما تقدم .

والمتغَلِّب يخرج على غيره وينتزعُها منه،فإن تغلَّب فهو الإمام[1] فما الذي يقصده بالإمام الشرعي من الأصناف الثلاثة.

ثم قال بشأن المظاهرات: النظرة الثالثة ص ١٢٠ : [2]

قال المانعون للمظاهرات:«التظاهر السلمي يُعتبر خروجاً على الحكام

.....

عصام الشامي هذا، فصار يردِّد ذلك على أنه علم ، فدندن كما دُنِدِن له :الإمام الشرعي، وغيره ليس بإمام !

وإلا فالإمام الشرعي يعني: أنه الحاكم بأي من الطرق الثلاثة،سواء حكم بما أنزل الله أم لا،وقد ذكرت الفرق بين الحكام- الكافر والعدل والفاسق-في التعامل في صدر كتابي «نصح **الحكام** »والله الموفق.

(١) فراجع تحرير هذا في كتابي«التوضيحات الجلية».

(٢) هات من هنَّاتك هات يا عصام !

بالقول، وقد حذَّر النبي ﷺ من الخروج عليهم»

فأرعَد وأبرَق وأزبَد ، فكأنك تريد أن تُخَيِّب وجه الجمال،وقبل أن أُعَلِّق على ترَّاهاته،أبين إيهامه الذي أوهم به قُرَّاءه، أن هذا دليل عقلي نظري،يمكن أن يُقابل بأدلة نظرية،فمَوَّه أنه لا يوجد سنة ولا أقوال صحابة في المسألة.!

وقد تقدَّم قول الرسول ﷺ في طريقة نصح الحكام والإنكار عليهم،كما ذكرت قبل أقوال الصحابة :أسامة بن زيد، وابن عباس ،وعبد الله بن أبي أوفى ، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم في المنع من الكلام في حق السلطان علناً وغيبته.

وفي هذا منع مما سمَّاه تظاهراً سِلمِياً أو الخروج بالقول.

وجهله بمثل هذا هو الذي جَلَبَ عليه ما جُلِب ،أضف على ذلك اعتبار عبد الله بن عُكيم رضي الله عنه [1] حيث كَرَّرَ بِلِسَانِهِ مَا ذَكَرَ رَعَاعُ القَوْمِ أَنَّهَا مَسَاوِئُ لِعُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ رضي الله عنه ،وَعد ذِكْرَ مَسَاوِئِ الإِمَامِ عثمان رضي الله عنه ثم قتل بعدُ،عدَّ ذلك إِعَانةً عَلَى دَمِهِ.

فَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ،قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهَّ بْنُ عُكَيْمٍ:«لَا أُعِينُ عَلَى قَتْلِ خَلِيفَةٍ بَعْدَ عُثْمَانَ أَبَدًا،قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: أَعَنْتَ عَلَى دَمِهِ، قَالَ:«إِنِّي أَعُدُّ ذِكْرَ مَسَاوِئِهِ عَوْنًا عَلَى دَمِهِ »

(١) وهو رجل أدرك زمان النبي ﷺ، وقد قيل: إن له صحبة.

(١).

هلْ تَعْلَمُ لِمَاذَا قَالَ سَعْدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَهُو يُنَبِّهُ النَّبِيَّ ﷺ:«فَسَارَرْتُهُ»(٢)؟

مَعَ أَنَّها كَلِمَةُ حَقٍّ فِى الظَّاهِرِ، وَهِيَ تَعْبِيرٌ عَنِ الرَّأْيِ، وَأَيُّ رَأْيٍ هُوَ؟! إِنَّهُ رَأْيُ سَعْدٍ رضي الله عنه أَوَّل مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِى سَبِيلِ الله.

هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ أَوَّلَ خُرُوجٍ كَانَ فِى الأُمَّةِ،وَعَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ كَانَ بِالكَلِمَةِ، لَمَّا قَالَ الأَعْرَابِيُّ ذُو الخُوَيْصِرَةِ التَّمِيْمِيُّ الخَارِجِيُّ(٣)الَّذِى خَرَجَ الخَارِجُونَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ ضِئْضِئِهِ؟قَالَ لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ قَسْماً:يَا رَسُولِ الله؛ اعدِلْ. فَقَالَ ... رَسُولُ الله ﷺ:«إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا،أَوْ فِى عَقِبِ هَذَا قَوْماً يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينَ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ».(٤)

فَهَذَا صَاحِبُكُمْ وَإِمَامُكُمْ يَا مَنْ تُجِيْزُونَ الخُرُوجَ بِالكَلِمَةِ.(٥)

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٦٢)، والفسوي فى «المعرفة» (١/ ٨٥)، والدولابي فى «الكنى» (١/ ٢٦٨)، ثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن أبي أيوب، عن هلال بن أبي حميد، قال: قال ... عبد الله ابن عُكيم .. فذكره.

(٢) وهذا فى «الصحيح» (١٤٧٨)، ومسلم (١٥٠)، وغيرهما.

(٣)واسمه كما فى بعض الطرق:حرقوص بن زهير التميمي، قُتل مع من قُتل مع الخوارج، وفى بعض الطرق: عبد الله بن ذي الخويصرة.

(٤)أخرجه البخاري (٣٦١٠)، ومسلم (١٠٦٤) وعلق عليه.

(٥)**وقد قال ﷺ لما قال له عمر**:«ائْذَنْ لِي فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: «**دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ** .. »الحديث. أخرجه البخاري.

وقد بوب البخاري[1] لهذا الحديث بباب: من ترك قتال الخوارج للتآلف وأن لا ينفر الناس عنه. اهـ

فها هو قد اعتبره البخاري من الخوارج مع أنه ما خرج بسيف، فما خرج إلا بالكلمة، فدع عنك شنشنة المخالف. بارك الله فيك.

وبوب له النووي فى «شرح مسلم» بباب: ذكر الخوارج وصفاتهم

قال الجوزجاني[2]:

«فأبدأ بذكر الخوارج إذ كانت أول بدعة ظهرت فى الإسلام على عهد رسول الله ﷺ أولاً، أعني التميمي الذى قال لرسول الله ﷺ: «**اعدل**»، حين وصف رسول الله ﷺ أشياعه وجلَّاهم ونعتهم، وأحسن نعتهم»

وقال ابن القيم[3]:

«وَقَدْ وَاجَهَهُ بَعْضُ الْخَوَارِجِ فِي وَجْهِهِ بِقَوْلِهِ: إِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ».

والسؤال هل رأس الخوارج هذا الذي سمَّاه الأئمة خارجياً خرج بسلاح؟[4]

.....

فلا تغتر - أخي - بحسن مظهر ولا بطول وحسن صلاة وقيام وقراء قرآن، بل ولا طلب علم، فالحق ما قاله الكبار فالزم الغرس تُفلِح، فلا تغتر، وفقك الله، ونجَّاك من تلبيس أهل البدع.

(١) في صحيحه برقم (٦٩٣٣).

(٢) في «أحوال الرجال» ص ٣٣ .

(٣) في «زاد المعاد» (٣/ ٥٦٧) .

(٤) وقد ذكرت حشداً كبيراً من أقوال الأئمة أن هذا هو الخارجي الأول ،هو إمامهم ، ورأسهم في هذه الأمة في الطبعة الثانية من كتابي «عقيدة المسلم الصغير» منهم - إضافة إلى هؤلاء المذكورين -:

فهذا الخارجي رأس الخوارج وإمامهم ،هو أول خارجي في هذه الأمة، وهو إمام المجوزين للخروج بالكلمة، قد أعلمتك يا فهيم أن الكلمة في الفتن أشدّ من السيف، وهل يخرج الناس بسيف إلا إذا سبقته كلمة ؟

بل هي المقدِّمة،والسُّلم للخروج بالسلاح ، وما أدري كيف يخرج الناس بالكلمة ، وكيف يُضبط الخارجون ؟

أما رأيت أثار الصحابة رضي الله عنهم المتقدِّمة في النصح للحكام في السر،فيما بينك وبينه،والنهي عن الغيبة له كان لماذا يا عصام ؟

فهذا يا عصام حجة الذين قالوا: إن الخروج بالقول خروج على الحاكم، وهو مقدِّمته فلا خروج بسلاح إلا به، هو وسيلته الأولى.

ولما كان أولئك المجرمون يرون جواز الخروج بالسلاح ولكن يخفون ذلك خوفاً من الجهر به لقوة سطوة الحاكم تارة، أو من اتقاء ألسِنَة أهل السنة بجرحهم تارة،فلا تجد مُجَوِّزاً للخروج بالقول والمظاهرات إلا ويُخفي في صدره، ما يُظهره الله في فلتات لسانه،أو خط بنانه، أو لحن قوله،أو في تصريح جليسه وخدنه ونصيره ، تجد تصريح تجويز الخروج بالسيف.

.....

شيخ الاسلام ابن تيمية (٢٨/ ٥٨٠) وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» ص٨١ -٨٢، والشهرستاني في «الملل والنحل» (١/ ١١٦) - بل لعنه في(١/ ٢٠)- وابن حزم في «الفصل في الملل والأهواء» (٤/ ٢٣)، والذهبي في«التمسك بالسنن» ص ١٠١، وابن كثير في «البداية والنهاية» (٨/ ٨١ بتحقيقي) والمعلمي اليماني كما في «آثار الشيخ المعلمي»(١٩/ ٥٦) ،وأبو نعيم الأصبهاني وغيرهم .

ولما كان ذلك كذلك أطلق الامام أحمد وابن حجر عَلَى الخارجين على الحكام بالقول:أخبث فرق الخوارج.فهمت يا عصام ؟

وأزيدك – يا عصام الشامي – قول أكبرعلماء زمانك العثيمين [1]:

« أول بدعة حدثت فى هذه الأمة هي بدعة الخوارج؛ لأن زعيمهم خرج على النبي ﷺ،وهو ذو الخويصرة من بني تميم حين قسم النبيﷺ فكان هذا أول خروج خرج به على الشريعة الإسلامية، ثم عظمت فتنتهم فى أواخر خلافة عثمان رضي الله عنه وفى الفتنة بين علي ومعاوية، فكَفَّروا المسلمين واستحلُّوا دماءهم ...»

وخُذ – يا عصام– عنه هذا نفعك الله به :

«عليك باتباع السلف، إن كان هذا موجوداً عند السلف فهو خير، وإن لم يكن موجوداً فهو شر، ولا شك أن المظاهرات شرّ؛لأنها تؤدِّي إلى الفَوضى من المتظاهرين ومن الآخرين،وربما يحصل فيها اعتداء؛ إما على الأعراض، وإما على الأموال، وإما على الأبدان؛ لأن الناس فى خِضَمّ هذه الفَوضَوية قد يكون الإنسان فيها كالسكران لا يدري ما يقول ولا ما يفعل؛ فالمظاهرات كلها شرّ، سواء أذن فيها الحاكم أو لم يأذن، وإذنُ بعض الحكام بها ما هي إلا دعاية، وإلا لو رجعت إلى ما فى قلبه لكان يكرهها أشد الكراهة، لكن يتظاهر بأنه كما يقول:(ديمقراطي)، وأنه قد فتح باب الحرية للناس،وهذا ليس من طريقة السلف». اهـ[2]

وأزيدك وأرجو أن تفطن،ويُفطن أمثالك:

---

(١) في «مجموع رسائله»(٨/ ١٢).

(٢) في «لقاء الباب المفتوح»

لقول الشيخ العثيمين أيضاً[١]:

«لا يجوز لنا أن نتكلم بين العامة فيما يثير الضغائن على ولاة الأُمور،وفيما يسبِّب البغضَاء لهم؛ لأن في هذا مفسدة كبيرة.

قد يتراءى للإنسان أن هذه غَيرَة،وأن هذا صدعٌ بالحق؛ والصدع بالحق لا يكون من وراء حجاب، الصدع بالحق أن يكون ولي الأمر أمامك، وتقول له:

أنت فعلت كذا، وهذا لا يجوز، تركت هذا، وهذا واجب.

أما أن تتحدَّث من وراء حجاب في سبِّ وليِّ الأمرِ والتشهيرِ به، فهذا ليس من الصدعِ بالحق؛ بل هذا من الفساد ، هذا مما يوجب إيغار الصُّدُور، وكراهية ولاة الأمور والتمرُّد عليهم، وربما يفضي إلى ما هو أكبر ،إلى الخروج عليهم ونبذ بيعتهم والعياذ بالله.

وكل هذه أمور يجب أن نتفطن لها، ويجب أن نسير فيها على ما سار عليه أهل السنة والجماعة، مَن أراد أن يعرف ذلك فليقرأ كتب السنة المؤلفة في هذا؛ يجد كيف يعظم أئمة أهل العلم من هذه الأمة، كيف يعظمون ولاة الأمور، وكيف يقومون بما أمر به الرسول عليه الصلاة والسلام من ترك المنابذة، ومن السمع والطاعة في غير المعصية»ا.هـ

هذا قاله العثيمين في حكام زماننا –في الجملة–.

ولا نعلم– يا عصام– أحداً من العلماء قال فيهم ما قلت أنت والخوارج اليوم عن حكام المسلمين –كذاعلناً– ص ١١٦:

---

(١) «شرح رياض الصالحين»(٣/ ٦٦٩).

« زعماء العصابات الذين يحكمون بلاد الإسلام اليوم، ويوالون أعداء الله ، ويُعَطِّلون شريعة الله، فالتخلص من هذا النوع من الحكام عبادة،وطاعتهم إثم ومعصية وتعاون معهم على الإثم والعدوان » [1] ا. هـ كلامك الظالم.

فهل استقام كلامك مع كلام العلماء؟

ألم أُخبرك أنك عنهم بمعزل عنهم وإن صفَّق لك البُله؟

وأنه لم يقل هذا الذي تتفوَّهت به إلا الدواعش وتنظيم القاعدة – الذين يُثني عليهم شيخك وحيد بالي ومصطفى العدوى ويجزم الأول لميتهم بالشهادة، فألحق بهؤلاء وابن لادن والظواهري والمسعري وأضرابهم ،وإياك والتستُّر بدثار السنة لتُرَوِّج بضاعتك المزجاة ، فقد فضحك كلامك،فلا بلاغ لك اليوم إلا أن يمُن الله عليك بتوبة مُكَلَّلة بالنصح والإصلاح والبيان الذي في قوله تعالى:﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيۡهِمۡ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾ ﴾قد أبلغتك.

وهذا أوان الشروع في تعقُّب تراهاته وخزعبلات البطلة هذه ،التي يزعم عصام أنه يرد على مخالفيه فيها فيقول ص ١٢٠:

«الخروج على الحاكم له في الشرع صورة واحدة وهي حمل السلاح عليه وقتاله من أجل إسقاطه وانتزاع الحكم منه،وأما الضغط على الحاكم بطريقة سلمية كالمظاهرات من أجل التخلِّي عن الحكم أو محاربة فساده وظلمه وجَوَره،فلا يُعتبر

---

(١) هذا رأيه صراحة في حكام العرب والمسلمين اليوم، لا يَتَنكَّر ! فهل سيرجع عن هذا علانية أم ما زال عند رأيه هذا فيهم، أم أنه يراهم اليوم يحكمون بما أنزل الله!.. وتابوا من موالاة أعداء الله، أفصح يا متلوُّن قد كُشِف أمرُك ؟

خروجاً ، بل إن هذه المطالب مشروعة في الجملة»اهـ.

رأيت الفلسفة العصرية المشتملة على السخف بالمستمع والقارىء !

كيف لا يجوز بالسلاح ويجوز بما يؤدي إليه؟! وفي المظاهرات كمٌ هائل من المخالفات ، منها ما نص المتناقض نفسه عليها ص ٥ :

«غالبها لا يُسمع فيها صوت الشرع» وتأمل قوله « في الجملة »!

أما يعلم هذا بداهة تحريم الوسائل التي تؤدي إلى غايات مُحرمة ؟

وهل يستقيم القول بها مع الأثار المتقدمة ؟

ثم يُبرز-هذا الداعشي وإن أبى-هويتة الحقيقية ص ١٢٠ فيقول:

«إن هؤلاء الحكام لا يعتبرون من الناحية الشرعية أئمة حتى يكون الخروج عليهم ممنوعاً ، وليس كل رئيس أو حاكم «من عَيِّنَةِ حُسني مُبارك أو زينِ العابدين أو القذافي أو الأسد أو غيرهم »

يسيطر على الشعب بقوة السلاح يسمى ولي أمر، فالإمامة لها شروط وواجبات[1] »اهـكلامه بحروفه.

اسمع يا عصام الشامي: الإمام الذي تغلَّب على الشعب وسيطر عليهم

---

(١) راح يدندن مرة أخرىٰ برأي الخوارج ، أن الامام إذا حقق الشروط كان إماماً وإلا فلا. ذلك أن المسكين لا يعرف ما تنعقد به الإمامة، ولا يعرف طبيعة منهج الخوارج ، كما لا يفهم فقه التعامل مع الحاكم ، ولا قواعد التبديع وضوابطه، ولذا يستنكر أشياء في منشوره هي مسلَّمات عند أهل السنة الذين يتمسَّح بهم ! مع عدم معرفة بعلاماتهم ليتَّبع ويكون منهم ، فراجع كتابي«علامات أهل السنة وعلامات أهل البدع دراسة تحليلية»

بقوة السلاح أو بغيره، فهو ولي أمر له ما للإمام العدل في الطاعة في المعروف والمخالفة في المعصية، ووجوب بذل النصيحة له، وعدم خيانته وغيبته وتأنيبه والخروج عليه بأي صورة من صور الخروج....إلخ وهذا كله دل عليه الآثار والإجماع:

أما الآثار :

١ــ فابن عمر لم يبايع في فرقة، ولا يمنعها من جماعة ،كما تقدم ، حتى لم يبايع ابن الزبير رضي الله عنه للفُرقة ، فلما قهره عبد الملك وقتل الحجاجُ – نائب عبد الملك ابن مروان– ابنَ الزبير وتغلَّب،وقهر الشعب بقوة السلاح اعتبره ابن عمر ولي أمر شرعي وبايعه ، مع معرفة ابن عمر بشروط الإمامة التي يحكي عنها عصام الشامي هذا.

فلما بايع الناس عبد الملك كتب إليه عبد الله بن عمر رضي الله عنه :«إِنِّى أُقِرُّ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سُنَّةِ الله وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مَا اسْتَطَعْتُ،وَإِنَّ بَنِىَّ قَدْ أَقَرُّوا بِمِثْلِ ذَلِكَ». (١) .

وهذا الأثر عن ابن عمر ليس له مخالف من الصحابة رضي الله عنه فكان إجماعاً، ثم صُرِّح بهذا الإجماع بعد ، فكيف إذا انضاف إليه أثر عبد الله بن عمرو رضي الله عنه الآتي ؟.

فهل أخطأ هؤلاء لمبايعة رجل لا يَقُودُ الأمَّة بكتاب الله وتغَلَّب عليهم بالقهر، وعُمَّاله مثل الحجاج ، أم أخطأ مَنْ فَسَّرَ الحديث على أنه شرط فى الولاية القيادة بكتاب الله؟!

---

(١)أخرجه البخاري (٧٢٠٥).

٢- اشتهرعن ابن عمر رضي الله عنه في أيام الحرة: «نحن مع من غلب».[١]

٣- في صحيح مسلم قول عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة لعبد الله بن عمرو ابن العاص: «هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا وَاللهُ يَقُولُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن

(١)**قلت وقد أعياني البحث:** عن وجود أثر ابن عمر هذا مسنداً مع كثرة تداول الكتب له، ولكن يغني عنه ما أخرجه اللالكائي في «اعتقاد أهل السنة » (٢٣٠٤)، والخطابي في «العزلة»(٢٣) بإسنادٍ صحيح عن مسلم بن المثنى قال: كنا مع عبد الله بن الزبير والحجاج محاصره، وكان ابن عمر يصلي مع ابن الزبير، فإذا فاتته مع ابن الزبير فسمع مؤذن الحجاج انطلق فصلى معه، فقيل له: تصلي مع ابن الزبير ومع الحجاج؟ فقال: إذا دعُونا إلى الله عز وجل أجبنا، وإذا دعونا إلى الشيطان تركناهم»

لكن لم يكن ذلك في أيام الحرَّة

وعند الخطابي زيادة: « ... وكان ينهى ابن الزبير عن طلب الخلافة والتعرُّض له »

وأخرج ابن زنجويه في «الأموال»(١٨٧١)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٦٠٨) بإسنادٍ صحيحٍ عن ابن عمر: «أن الأنصار سألوا ابن عمر عن الصدقة؟ فقال: ادفعوها إلى العمال، فقالوا: إن أهل الشام يظهرون مرة وهؤلاء يظهرون مرة، فقال: ادفعوها إلى من غَلب.

وأخرج ابن زنجويه في «الأموال»(١٨٧٠) بإسناده عن حبان السلمي قال:«قلت لابن عمر: يَجيئني مُصدِّق ابنِ الزبيرَ ومصدِّق نَجدَة، قال: إلى أيهما دفعت أجزأتك»

لكن في إسناده حبان السلمي، وأحسبه حبان بن عطية السلمي، له ذكر- لا رواية- في صحيح البخاري (٣٠٨١، ٦٩٣٩)، وكان علوياً يفضِّل علياً على عثمان، ولا أعلم فيه جرحاً ولا تعديلاً، والظن به حسن، وبقية رجاله مُعدَّلون.

تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾ ﴾ النساء: ٢٩، قَالَ: فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ الله وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ الله.(١)

قال النووي:«هَذَا فِيهِ دَلِيلٌ لِوُجُوبِ طَاعَةِ الْمُتَوَلِّينَ لِلْإِمَامَةِ بِالْقَهْرِ مِنْ غَيْرِ إِجْمَاعٍ وَلَا عَهْدٍ»(٢)

❁ هذا الآثار الذي وعدتُك بها يا عصام،ولا يوجد من الصحابة مخالف لهذين الصحابيين الجليلين رضي الله عنهما كما تقدم .

فيا هذا أنت ومن علَّمك:لو رأيتم الحاكم يأمر الناس بأن يأكلوا أموالهم بينهم بالباطل وأن يقتل بعضكم بعضاً،فلا يخرجه ذلك عن الإمامة إذا كان متغلباً، فأطيعوه في طاعة الله،واعصوه في معصيةِ الله،إن كان يكفيكم أقوال الصحابة ﭫ الذين ليس لهم مُخالف،أما إن كانت أقوال الصحابة لا تكفيكم،ففي أفواهكم القمامة تكفيكم وليس لكم والله بعد ذلك إلا السوط،وجلودُكم له خُلقَت ،حتى تعتدلوا على نهج أهل السنة ، فهمتم ؟ قد أنذرتكم.

وخذ يا عصام الإجماعات الصريحة التي وعدتُك بها:

فقد قال الامام أحمد في «أصول السنة»:

«وَالسَّمْعُ والطَّاعَةُ لِلأَئِمَّةِ،وَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ البَرِّ والفَاجِرِ،وَمَنْ وَلِي الخِلَافَةَ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ،وَرَضُوا بِهِ، وَمَنْ عَلِيَهُمْ بِالسَّيْفِ حَتَّى صَارَ خَلِيْفَةً، وَسُمِّيَ أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ». (١)

---

(١)صحيح أخرجه مسلم (١٨٤٤).

(٢) «شرح النووي » (١٢/ ٢٣٤).

وقال علي بن المديني [٢]:

«وَمَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِيْنَ، وَقَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَأَقَرُّوا لَهُ بِالخِلَافَةِ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ بِرِضًا كَانَتْ أَوْ بِغَلَبَةٍ، فَهُوَ شَاقٌّ- هَذَا الخَارِجُ- عَلَيْهِ العَصَا، وَخَالَفَ الآثَارَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِنْ مَاتَ الخَارِجُ عَلَيْهِ مَاتَ مِيْتَةً جَاهِلِيَّةً، وَلَا يَحِلُّ قِتَالُ السُّلْطَانِ وَلَا الخُرُوجُ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ عَمِلَ ذَلِكَ فَهُو مُبْتَدِعٌ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ »

ومعلوم أن القولين المذكورين مجمع عليه عند الإمامين، فهو من أصول الدين، فإنهما بدَّعا المخالف، ولا يُبَدَّع المخالف إلا بمخالفته ما انعقد الإجماع عليه.

وقال ابن القطان المتوفي سنة ٦٢٨ هـ [٣]:

« أجمعوا أن السمع والطاعة واجبة لأئمة المسلمين،وأجمعوا على أن كل من ولي شيئاً من أمورهم عن رضا أو غلبة واشتدت وطأته من بر وفاجر لا يلزمهم الخروج عليهم بالسيف جاروا أو عدلوا ». اهـ

وقَالَ النَّوَوِيُّ :[٤]

«وَأَمَّا مَنْ قَهَرَ النَّاسَ لِشَوْكَتِهِ وَقُوَّةِ بَأْسِهِ وَأَعْوَانِهِ، وَاسْتَوْلَى عَلَيْهِمْ وَانْتَصَبَ إِمَاماً، فَإِنَّ أَحْكَامَهُ تَنْفُذُ، وَتَجِبُ طَاعَتُهُ وَتَحْرُمُ مُخَالَفَتُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ،

.....

(١) «أصول السنة»ص ١١.

(٢) كما في «شرح اعتقاد أهل السنة»(١/ ١٦٨) ط. دار طيبة.

(٣) في «الإقناع»(١/ ٦٠).

(٤) في«شرح النووي على صحيح مسلم» (٣/ ١٦٢) ط. دار الحديث.

عَبْداً كَانَ أَوْ حُرًّا أَوْ فَاسِقاً بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَسْلِماً ».

وَقَالَ الشَّيخ مُحَمَّد بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ(١):

«الأَئِمَّةُ مُجمِعُونَ مِنْ كُلِّ مَذْهَبٍ عَلَى أَنَّ مَنْ تَغَلَّبَ عَلَى بَلَدٍ أَوْ بلدانٍ لَهُ حُكْمُ الإِمَامِ فِي جَمِيْعِ الأَشْيَاءِ(٢)،وَلَوْلَا هَذَا مَا اسْتَقَامَتْ الدُّنْيَا؛لأَنَّ النَّاسَ منذُ زَمَنٍ طَوِيْلٍ قَبْلَ الإِمَام أَحْمَد إِلَى يَوْمِنَا هَذَا مَا أَجْمَعُوا عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَعْرِفُونَ أَحَداً مِنَ العُلَمَاءِ ذَكَرَ أَنَّ شَيْئاً مِنَ الأَحْكَامِ لَا يَصِحُ إِلَّا بِالإِمَامِ الأَعْظَمِ ». اهـ(٣)

---

(١)كما في «الدرر السنية» (٩/ ٥) وانتبه يا عصام لأنه ممن لم يسلم منك .

(٢)**وقد قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٣٥/ ٢٠):** «وَيَجُوزُ تَسْمِيَةُ مَنْ بَعْدَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ «خُلَفَاءَ » وَإِنْ كَانُوا مُلُوكًا؛ وَلَمْ يَكُونُوا خُلَفَاءَ الْأَنْبِيَاءِ »

فالسمع والطاعة ليس خاصًّا بخليفة المسلمين، بل له أيضاً ولو سُمِّي رئيساً أو حاكماً.

(٣) ولم يسلم شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب من عصام الشامي هذا ، فذكره يتكثَّر به في خِضَم مَن ذكرَهم ممن خرجوا على الأُمراء ص ١٣، ولكونه مُذبذب في تحرير ذلك عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب يخشى من النقد، تجده تحَرَّزَ واحتاطَ في ألفاظه تقية، فقال ضِمن ذكر مَن خَرجُوا على الأُمَرَاء: «ولمَّا خرج الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمة الله عليه على الأوضاع الفاسدة في بلده»ا هـ.

فكلمة «**الخروج على الأوضاع الفاسدة** »كلمةعامة يحترز بها إذا ما انتُقِد بالتقوُّل على الشيخ بغير علم.

فيا مُلَبِّس! هل الشيخ محمد بن عبد الوهاب خرج على إمامه ؟هذا موضوعنا،فاثبته،وإني لمنتظر الجواب! وما فائدة إيراده ضمن مَن حصل منهم الخروج ؟

وإن كان خرج على إمامه – جدلاً–هل يُحتَجُّ بفعله في وجود الأحاديث والأثار وأقوال الأئمة– وقوله معهم– بَلَه الإجماع ذكره؟!يا هذا سَلَّمَ الله علماء السنة منك.

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ[١]:

«وَأَهْلُ العِلْمِ مَعَ هَذِهِ الحَوَادِثِ مُتَّفِقُونَ عَلَى طَاعَةِ مَنْ تَغَلَّبَ عَلَيْهِمْ فِي المَعْرُوفِ، وَيَرَوْنَ نُفُوذَ أَحْكَامِهِ، وَصِحَّةَ إِمَامَتِهِ، لَا يَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ اثْنَانِ، وَيَرَوْنَ المَنْعَ مِنَ الخُرُوجِ عَلَيْهِمْ بِالسَّيْفِ وَتَفْرِيقِ الأُمَّةِ، وَإِنْ كَانَ الأَئِمَّةُ فَسَقَةً، مَا لَمْ يَرَوا كُفْراً بَوَاحاً، وَنُصُوصُهُمْ مَوْجُوْدَةٌ عَنِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ، وَغَيْرِهِمْ، وَأَمْثَالِهِمْ، وَنُظَرَائِهِمْ». اهـ

أما يكفيك هذا الإجماعات يا يا عصام ؟

واعلم يا بنَي– أصلحك الله– أن المتغلِّب– الذي انعقدَت إمارته بالإجماع كما تقَدَّم–لا يتغلب إلا بأن يُسَيطر على ازلشعب بقوة السلاح وإسالة الدماء...هذا معروف بداهة،ولا يحتاج إلا توضيح

مزيد من أقوال العلماءالآخرين:

قال الامام بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ[٢]:

«لو خرج رجل بسيفه على الناس حتى أقروا له بالطاعة وبايعوه صار إماماً يحرم قتاله والخروج عليه؛ لما فى ذلك من شقِّ عَصَا المسلمين وإراقة دمائهم وذهاب أموالِهم، ويدخل الخارج عليه فى عموم قوله ﷺ:«من خرج على أمتي وهم جميع فاضربوا عنقه بالسيف كائناً من كان»

[١] . اهـ

---

(١)كما فى «مجموع الرسائل والمسائل» (٢/ ١٦٨).

(٢) في«العدة شرح العمدة»ص ٦١٣.

وَقَالَ ابْنُ جَمَاعَةَ المُتوفي سَنة ٧٣٣ هـ: [٢]

«إِذَا اسْتَوْلَى مَلِكٌ بِالقُوَّةِ وَالقَهْرِ وَالشَّوْكَةِ عَلَى بِلَادٍ، فَيَنْبَغِي لِلْخَلِيْفَةِ أَنْ يُفَوِّضَ أُمُورَهَا إِلَيْهِ، اسْتِدْعَاءً لِطَاعَتِهِ، وَدَفْعاً لِمُشَاقَقَتِهِ، وَخَوْفاً مِنَ اخْتِلَافِ الكَلِمَةِ، وَشَقِّ عَصَى الأُمَّةِ، فَيَصِيْرُ بِذَلِكَ التَّفْوِيْضِ صَحِيْحَ الوِلَايَةِ، نَافِذَ الأَحْكَامِ،وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلاً لِذَلِكَ، لِفَقْدِ الصِّفَاتِ المُعْتَبَرَةِ؛ جَازَ لِلْخَلِيْفَةِ إِظْهَارُ تَقْلِيْدِهِ، لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ المَصَالِحِ».

وقال الشنقيطي في «الأضواء»[٣]:

« أَمَّا لَوْ تَغَلَّبَ عَبْدٌ حَقِيْقَةً بِالقُوَّةِ؛ فَإِنَّ طَاعَتَهُ تَجِبُ إِخْمَاداً لِلفِتْنَةِ، وَصَوْناً لِلدِّمَاءِ، مَا لَمْ يَأْمُرْ بِمَعْصِيَةٍ ».[٤]

ثم نعود إلى استدلالات عصام الشامي المتهافتة ص١٢٢:[٥]

أولاً: ذهب في واد بعيد ليروِّد القاريء لما يريد أن يُقَمِّمه إياه .

.....

(١) الظاهر أنه ذكر الحديث بالمعنى فأدخل لفظ حديث في حديث،والمعنى الذي يقصده صحيح وأقرب الألفاظ النبوية له حديث عرفجة الذي أخرجه مسلم (١٨٥٢) بلفظ:«...فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ»

(٢)في كتابه:«تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام»ص ٦١ .

(٣) في«**أضواء البيان**»(١/ ٦٢) .

(٤) وراجع مزيداً لهذا في كتابي «التوضيحات الجلية»ص ٥٠٨.

(٥) التي يرد بها على من يمنع المظاهرات ويعتبرونها خروجاً على الحكام، الذين يُعتبرونهم من الناحية الشرعية أئمة فراجع سياق كلامه ص ١٢٠.

فذكر شروط الإمامة على ما قال العلماء:أن يكون الإمام مُكَلَّفًا مُسْلِمًا عَدْلًا، حُرًّا ذَكَرًا عَالِمًا، مُجْتَهِدًا شُجَاعًا، ذَا رَأْيٍ وَكِفَايَةٍ، سَمِيعًا بَعِيدًا، نَاطِقًا قُرَشِيًّا...

قال وعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى إِمَارَةِ نَفْسِهِ، أَوْ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَحِلُّ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَقْتُلُوهُ»(١)

وما أدري ما علاقة الأثر بما هو بصدده؟ فمدلُوله كما في باقي الروايات: إذا كان أمير ثم جاء آخر ينازعه فتضرب عنق الآخر منهما.

فما علاقة هذا بالتظاهر السلمي الذي اعتبره المانعون خروجاً على الحكام، - حكام زمانه الذين هم من الناحية الشرعية-التي يراها سماحته-لا يُعتبرون أئمة؟

ثم طفق يتكلم على أمور:

منها:عدم انعقاد الإمامة للفاسق ابتداءً.(٢)

ومنها:اشتراط بعض العلماء في طاعة المتغلب إقامة الجمعات،والأعياد والجهاد وإنصاف المظلوم غالباً..(٣)

---

(١) تقدم الكلام على سنده ولكن رواه عبد الرزاق(٩٧٧٦) بسندٍصحيح عنه في قصة وصيَّة عمر لأصحاب الشورى قوله:«... **فَمَنْ تَأَمَّرَ مِنْكُمْ مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاقْتُلُوهُ**...»

(٢) **ابتداءً**:يعني إذا كنا سنختاره في بادىء الأمر، فلا تكون للفاسق، هذا معروف لكن هل الحاكم المتغلب يطلب من أحد أن يختاره أم هو الذي يفرض نفسه، فنحن لا نتكلم على الإمام ابتداءً،إنما على إمام فرض نفسه بقوة السلاح والقهر والقتل ...ولذا سمِّي متغَلباً، فنحن في واد وهو في واد آخر !

(٣) لأنه إذا منع ذلك فيجوز منابذته بالسيف لكفره، وإلا فإذا كان معاصي تكرهها النفوس، ولو استحقوا عليها اللعنة، فالطاعة في الطاعة، والمعصية في المخالفة، مع كراهية المعصية، وعدم خلع اليد

ما علاقة هذا بما نحن بصدده؟!

ثم قال:

ونقول أيضاً إن النصوص الشرعية قَيَّدت وجوب السمع والطاعة للإمام بتطبيق شرع الله، ولهذا قال رسول الله ﷺ: «**إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ أَسْوَدُ - يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ الله، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا**»[1].....

وذكر قوله ﷺ: «**إِنَّ هَذَا الأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لاَ يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ، إِلَّا كَبَّهُ الله عَلَى وَجْهِهِ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ**»[2]

وذكر الحديث السالف: «**... لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ**»

وحديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه[3]: «**...وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ الله فِيهِ بُرْهَانٌ**»[1]

.....

من الطاعة كما نص رسول الله ﷺ فقال: «**شِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ**»، قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: «**لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ**» أخرجه مسلم (١٨٥٥) .

فافهم يا عصام، ليس فيه ولا في غيره من الروايات، تقييد حرمة خلع اليد من الطاعة باستمرار الحاكم على إقامة الدين كما قلت ص ١٢٣ . هذا فهم الخوارج، وإلا فهات أقوال الأئمة وفهم السلف لما فهمته وإنا لمنتظرون.

(١) أخرجه مسلم (١٨٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٠٠).

(٣) أخرجه البخاري(٧٠٥٦)ومسلم(١٧٠٩) .

فأراد المسكين هنا أن يحمل أحاديث الأمر بالسمع والطاعة للأمراء، وعدم خلعهم،واعتبارهم أئمة مالم يحصل منهم الوارد في الأحاديث الأخرى القيادة بكتاب الله -يعني إقامة الدين-والصلاة ،وأن يكون الحاكم قرشياً، وعدم وقوعه في الكفر البواح .

فقال ص١٢٤ :

«مشروعية الخروج على الإمام حاصلة بانتفاء أحد القيودالسابقة:الحكم بكتاب الله أو إقامة الدين أو إقامة الصلاة، أو الخروج من الإسلام»(٢)

وقال ص١٢٣ :

.....

(١)وتأمل من تحديد الكفر للحكام بالصريح الذي عليه برهان أي دليل ، فلا يصلح التكفير بشيء محتمل كما قال شيخ الإسلام في «الصارم المسلول»ص ٥١٧ ،وتأمل قوله ﷺ«**تَرَوْا**»وهي احتراز عن أن لا أن تسمعوا، ولا أن يُحكَى لكم،ولا أن يُشاع، وقوله« **برهان** » يعني دليل القاطع، لا بالظنِّ لا سيما الحاكم،لأن تكفيره يترتب عليه أمور عظيمة.

(٢) **ثم قال عصام هذا الخارجي ضمن غلوِّه ص ١٢٤ - والذي سيأتي نقده -:**
واعلم أن هذه الشروط الأربع لمنع الخروج علي الإمام هي من قبيل الشرط على البدل الذي يعني أنه يكفى وجود أحد الشروط لتحقق المشروط كقولك إن قام زيد أو خرج فأعطه الثوب، فإنه يستوجب إعطاء الثوب بأحد الأمرين ، ولا يشترط توفُّر الشرطين ، فمشروعية الخروج على الإمام حاصلة بانتفاء أحد القيود السابقة: الحكم بكتاب الله أو إقامة الدين أو إقامة الصلاة أو الخروج من الإسلام » هذه حقيقة منهجه إذا تأملت في «منشوره» وجوب الخروج على الحكام لا أن المسألة خلافية، وأنه ليس لمن قال بحرمة الخروج على الحكام وجه، ولا أن المسألة خلافية عنده كما عنون لمنشوره ،وأدنى مثقف يقرأ منشوره يري ذلك.

«حرمة الخروج مشروطة بإقامة الدين بالنسبة لأئمة قريش الذين هم أشرف الأئمة ، فمَن دونهم أولى».

وفي نفس الصفحة قال :«الروايات التي لم يرد فيها القيد يتعَيَّن حملها على هذه المقيدة لما عُلم من وجوب حمل المطلق على المقيَّد »[1].

كذا قيَّد وربَطَ وحَلَ!

نعم لقد استأسد الضبع واستنسر البُغاث، ونطق الرويبضة – في صورة العلامة الأصولي كما قال القائل:

يَا لَكِ مِنْ حُمَّرَةٍ بِمَعْمَرٍ ... خَلَا لَكِ الْجَوُّ فَبِيضِي وَاصْفِرِي

وَنَقِّرِي مَا شِئْتِ أَنْ تَنْقُرِي..[2]

وقبل الرد على هذا الملبِّس بالأدلة ألفت النظر إلى أن ما قاله وما وصل إليه من هذا المعتقد الفاسد إلا بسبب هذه الطريقة المشئومة،والتي لم يعمل بها إلا أهل البدع- هو عين كلام الخوارج والمعتزلة قديما ، هو كلامهم ، نوَّه بذكرهم وقولهم الإمام الأثرم زمن الإمام أحمد رحمه الله، كأن من عيِّنة عصام هذا عندهم في صفوف المارقين يومها!

---

(١) مع أن حمل المطلق على المقيد له شروط،وليس منها هذا ؟

(٢) ذكرنا هذا بما أخرجه أحمد في«فضائل الصحابة» (٨٧٩) بإسناد صحيح إِلَى يَحْيَى بْنِ هَانِئِ بْنِ عُرْوَةَ الْمُرَادِيِّ قَالَ: خَرَجَ عَلِيٌّ إِلَى ظَهْرِ الْكُوفَةِ فَرَأَى حُمَّرَةً تَطِيرُ فَقَالَ:

يَا لَكِ مِنْ حُمَّرَةٍ بِمَعْمَرٍ ... خَلَا لَكِ الْجَوُّ فَبِيضِي وَاصْفِرِي

وَزَادَ فِيهِ غَيْرُ عَلِيٍّ : وَنَقِّرِي مَا شِئْتِ أَنْ تَنْقُرِي.

فالأثرم رحمه الله أورد الأحاديث التي فيها الأوامر بالسمع والطاعة والصبر على جَورِ الأئمةِ، والمنع من الخروج عليهم،ثُمَّ الأحاديث التي أتى بها عصام هذا – وأراد أن يقَيِّدها بها لتعارضها،واختلافها – في ظاهرها– ثم قال كلاماً ماتعاً مُدَلِّلاً على ما ذهب إليه بالحُجة والبرهان،لا بالطرق السخيفة السمجة التي تبعها الخوارج وسار خلفَها عصام هذا وشبهه، أنقله برمَّته مع طوله،ليتَّضح تحرير المسألة، فإنه قال عقب جميعها: (١)

« فاختلفت هذه الأحاديث في ظاهرها، فتأوَّل فيها أهل البدع :

فأما أهل السنة: فقد وضعوها مواضعها، ومعانيها كلها متقاربة عندهم.

وأما أهل البدع:

فتأولوا في بعض هذه الأحاديث مفارقة الأئمة والخروج عليهم(٢) .

والوجه فيها:

أن هذه الأحاديث يفسِّر بعضها بعضاً، ويصدِّق بعضُها بعضاً

فأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه : الأول الذي ذكر فيها :«**من أطاع الإمام**..» فقد فسَّره حديث أبي هريرة الثاني الذي قال فيه: «**من أطاع أميري** »

ثم بين أنه أيضاً لم يخصّ أميرَه إذا أمر بغير طاعة الله، لأنه حين بعث عبد الله بن حذافة فأمرهم أن يقحموا النار فرجعوا إليه فأخبروه فقال: «**من أمرَكم منهم بمعصية فلا تطيعوا** ».

---

(١) في«ناسخ الحديث ومنسوخه»ص ٢٥١ وما بعدها

(٢) عرفت نفسك على نهج مَن تسير يا عصام؟

وأما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه : فإنه قد قال فيه: «**فليطعه ما استطاع**».

فقد جعل له فيه ثنيا، وإنما يريد الطاعة في المعروف .

وحديث أم الحصين رضي الله عنها :قد اشترط فيه «**يقودكم بكتاب الله**».

وحديث علي رضي الله عنه : قد فسَّره حين قال:« **إنما الطاعة في المعروف**».

وحديث ابن عمر رضي الله عنه : أيضاً مفسَّر أنه إنما أوجب الطاعة ما لم يؤمر بمعصية

وكذلك حديث أبي سعيد رضي الله عنه .

وأما حديث ابن مسعود وأنس رضي الله عنهما: فهما اللذان تأوَّلهما أهل البدع فقالوا: ألا تراه يقول لا طاعة لمن عصى الله عز وجل، فإذا عصى الله لم يُطَع في شيء، وإن دعا إلى طاعة. وإنما يُرَدُّ المتشابه إلى المفسَّر، فما جعل هذا على ظاهره أولى بالاتباع من تلك الأحاديث؟ بل إنما يُرَدّ هذا إلى ما بيّن معناه فقوله:

«**لا طاعة لمن عصى الله** »إنما يريد أنه لا يطاع في معصية. كسائر الأحاديث».

اهـ[1]

ثم بَوَّب الأثرم عقبه بباب كف الأيدي عن قتال الأئمة:وذكر فيه حديث ابن مسعود رضي الله عنه «**من جاهدهم بيده** ...» وأجاب عليه ، وسيأتي في ذيل الكتاب تحرير الكلام فيما يتعلق به إن شاء الله .

---

(١) هذا كلام الأثرم بحروفه لم أتصرَّف فيه ، وقد نقَّحته وحققته، وزدتُ عليه أدلة منقَّحة بديلة للقولين في كتابي«عقيدة المسلم الصغير» لو اطلع عليه المذكور بإنصاف وتجرُّد من التعصب الممقوت لفهِم.

والشاهد يا عصام قول الأثرم:« فأما أهل البدع فتأولوا في بعض هذه الأحاديث مفارقة الأئمة والخروج عليهم».رأيت تسمية الأثرم لأمثالك ؟

وقال في موطن آخر [١]:

«تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ فكثرت عنه، وعن الصحابة والأئمة بعدهم رضي الله عنهم يأمرون بالكف، ويكرهون الخروج، وينسبون من خالفهم في ذلك إلى فراق الجماعة،ومذهب الحرورية وترك السُّنَّة»اهـ.

فالذين يرمونك يا عصام بأنك خارجي مبتدع ،إنما هو لأجل هذا الذي جهلتَه ،ولو علمته استرحت وأرحت،وما كنت ترميتهم-يا ظالم- بالتحجُّر والغلو والتعصُّب[٢]لأجل دعوتهم إياك للتوبة من هذا الإعتقاد الخارجي الذي أظهرته في نفس الصفحة التى تتظاهر فيها بالتواضع والليونة وسعة الصدر في إبداء الرأي، فما أظلمك يا ابن أخي وتناقضك!

ثم اشتراطك أن يكون الامام قرشياً وإلا ليس بإمام لقوله ﷺ:«**إِنَّ هَذَا الأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ**...»

انتهيت في هذه المسألة بعد حَمل المطلق على المقيَّد إلى أن الحاكم الظالم الغاشم الذي يضرب الظهر ويأخذ المال ويقتل وهو غير قُرشي...ويفعل أموراً ننكرها عليه ونكرهها -وهذا بالطبع لا يحكم بما أنزل الله-أنه لا طاعة له لأنه لم يُقِم الدِّين، ولم يحكم بكتاب الله!وهذا خلاف النصوص النبوية!

---

(١) في « ناسخ الحديث ومنسوخه» ص ٢٥٧ .

(٢)في منشورك ص٦ .

وأما اشتراط القرشي في الإمام الكائن لقوله ﷺ:« إِنَّ هَذَا الأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ ..» فغلط، كيف وقد بالغ النبي ﷺ في الأمر بطاعة الحاكم وعدم منازعته بقوله ﷺ:« ولو عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ»(١) فهو عبدٌ ليس حرَّاً، وحبشيٌ ليس قرشياً، وفاقد الحواس ليت حواسه المحتاج إليها كاملة، ومع ذلك أمَرَ ﷺ بطاعته.

وبالغ عليه الصلاة والسلام فقال:« اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ»(٢)

والناظر في الأحاديث وآثار الصحابة رضي الله عنهم يراهم لم يحملوا المطلق على المقيد ، فليَهنَك العلم يا عصام،فما أحراك أن تُضرب ويُفعل بك ما فعل عمر رضي الله عنه بصبيغ.

فإن معنى قوله ﷺ:«يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ الله تَعَالَى..»أَنَّهُ لَا طَاعَةَ لَهُ فِيمَا يُخَالِفُ حُكْم الله، بِدَلَالَةِ أَثَر سُوَيد بنِ غَفلة عَن عُمَر (٣)، ونحوه قول عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه لعبد الرحمن بن عبد رب الكعبة وغيرهما،والذي مضمونهم أَطِعْهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيةٍ.

فَالمَعَنَى أوضِّحه أكثر:

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٣).

(٣) أعني قال له:اسْمَعْ وَأَطِعْ وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْك عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ، إنْ ضَرَبَك فَاصْبِرْ، وَإِنْ حَرَمَك فَاصْبِرْ، وَإِنْ أَرَادَ أَمْرًا يَنْتَقِصُ دِينَك فَقُلْ:سَمْعٌ وَطَاعَةٌ، دَمِي دُونَ دِينِي، فَلاَ تُفَارِقَ الْجَمَاعَةَ. أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥٤٤) بسندٍ صحيح .

إِذَا أَمَرَكَ بِكِتَابِ الله فَاسْمَع وَأَطِع،وَإِذَا أَمَر بِأَمْرٍ يَنتْقص دِيْنَك، قادك بغير كتاب الله فلا تُخالف كتابَ الله، ليس لك طاعته،فَقُل: دَمِي دُونَ دِيْنِي،وَلَا تُفَارِق الجَمَاعَة.فَالأَدلةُ تُفْهَمُ مَع بَعضِها،وَبِهَذَا الفَهْم تَتَنَاسَق الأَدِلَة مع قول عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعاً:«**السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ، فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ،مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ**»..

وباختصار: إِذَا قَادَ الحَاكِمُ النَاسَ بِكِتَابِ الله وَجَبَتْ طَاعَتُهُ، وَإِذَا خَالَفَ كِتَابَ الله فَلا تُطِيْعه فِي المَعْصِيَةِ،وَلَا تَخْلَع يَدك مِنَ الطَّاعَةِ وَتَقُول:إِنَّهُ لَيْسَ بِوَلِي شَرْعِي.

وهذا معنى ما قاله أبو بكر رضي الله عنه:

«أَطيعُوني ما أطعتُ اللهَ،فإن عصيتُ فلا طاعةَ لي»[1].وبهذا تتناسق الأدلة

ولقد سأل سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ:يَا نَبِيَّ الله، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا،وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ**»[2]

ما حمل النبي ﷺ المطلق على المقيَّد،وقال:اخرجوا عليهم، مع علمه ﷺ بأن الذي يمنع الحقوق أهلها،ويطلب حقه وافياً لا يقود الناس بكتاب الله.

وتأمل قوله ﷺ:«**إِنَّهُ لاَ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ،حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ**». الذي أخرجه البخاري(٧٠٦٨).

---

(١) راجع كتابي «التوضيحات الجلية»

(٢) أخرجه مسلم (١٨٤٦).

ووصفه لأُولئك بأنهم غلمان وهلاك الأمة على أيديهم،ولعنه ﷺ لبعضهم .. فتنبَّه!

وكذلك الصحابة رضي الله عنهم :

نصحوا من هوَّلوا كما تهوِّل-يا عصام في «منشورك» بضلال الحكام ص ٣٣ - فقال عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ لعبد الله بن عمرو رضي الله عنه :هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ، يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ،وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا،وَاللهُ يَقُولُ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾ ﴾ النساء: قَالَ: فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ الله، وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ الله» كما تقدم .

ما حمل عبد الله بن عمرو رضي الله عنه مطلق حديث رسول الله ﷺ على مقيَّده في هذه المسألة، إلا أن يكون عصام رأى أنه أخطأ،أو أنه أعلم من الصحابة بالمطلق والمقيَّد

ما حمل عبد الله بن أبي أوفي رضي الله عنه المطلق على المقيد لما قال له سعيد بن جمهان : فَإِنَّ كان السُّلْطَانُ يَظْلِمُ النَّاسَ وَيَفْعَلُ بِهِمْ.قَالَ:فَتَنَاوَلَ يَدِي فَغَمَزَهَا بِيَدِهِ غَمْزَةً شَدِيْدَةً،ثُمَّ قَالَ:وَيْحَكَ يَا ابْنَ جُمْهَانَ عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ،عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ، إِنَّ كان السُّلْطَانَ يَسْمَعُ مِنْكَ،فَأْتِهِ فِي بَيْتِهِ فَأَخْبِرْهُ بِمَا تَعْلَمُ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْكَ وَإِلَّا فَدَعْهُ، فَإِنَّكَ لَسْتَ بِأَعْلَمَ مِنْهُ»ما حمل مطلق حديث رسول الله ﷺ على مقيده.

ما حمل ابن عباس رضي الله عنه المطلق على المقيِّد في هذه المسألة لَمَّا لقيه سماك بن الوليد الحنفي فسأله:

«ما يقولُ في سلطانٍ علينا يظلمونَا ويشتمونَا ويعتدونَ علينَا فى صدقاتِنَا ألا نمنَعُهُمْ؟ قالَ:لا،أعطِهِمْ يا حنفيُّ فإنَّ أباكَ أهذبُ الشَّفَتَيْنِ منتفشُ المِنْخَرَينِ -

يعني زنجيّاً-وأعطِهِ صدقَتَكَ، فَلَنِعْمَ القَلُوصُ قَلُوصٌ يُؤمَرُ الرَّجُلُ بينَ عُرْسِهِ وَوَطْبِهِ - يعني زوجَتَه وقِرْبَةَ اللَّبَنِ- ثمَّ أخذَ ذراعي فغمزَهَا وقالَ: يا حنفيُّ: الجماعةَ، الجماعةَ، إنَّمَا هلكتِ الأُمَمُ الخالِيَةُ بتفرُّقِهَا،أما سمعتَ قولَ الله - عز وجل -:{وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهَّ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا}»[(١)].

يعنِّفه لمعارضته بالتأويلات الباهتة الغير مُؤثِّرة في الفُتيا ليستخلص منه غير ما يريد أن يقول .

اسمع يا عصام نصيحتي في الباب لا أبغي مقابلها جزاءً ولا شكوراً:

إن هذا السلطان قد ابتلينا به فإن عدَل كان له الأجر وعلينا الشُّكر، وإن جار كان عليه الوزر وعلينا الصبر.كما قال ابن مسعود ﷺ[(٢)]،وله النصح وجوباً يكفيك هذا ؟

فدعك من التهاويل- في صورة حمل المطلق على المقيَّد، فمثلُك يَتأهَّل أن يُحمَل عليه الحملة التي قالها الشافعي في أهل الكلام ، أهل الفلسفة، وشقشقة الكلام. (٣)

---

(١) **إسناده لا بأس به إن شاء الله**.أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره»(٣٩٢٠) وفي إسناده عبد ربه ابن بارق الحنفي وإن كان تكلم فيه ابن معين والنسائي، فقد قال أحمد:«ما به بأس»، وأثنى عليه الفلاس الإمام الحافظ- وهو من تلاميذه-وذكره ابن شاهين في «الثقات» وذكر قول أحمد فيه، وقال ابن عدي عنه: «قليل الحديث»، ولم يجرحه،وروى عنه غير واحدٍ من الأئمة، فلذلك فإن قول الحافظ «صدوق يخطئ» كلمة متَّزنة، والإسناد لا بأس به إن شاء الله، ... والله أعلم.

(٢)أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٦٨) بإسنادٍ حسن عنه .

(٣) حُكْمِه فِي أَهْلِ الْكَلَامِ حُكْمُ عُمَرَ فِي صبيغ كماأخرجه عنه الهروي في «ذم الكلام»(٧٠٨) .

قال رحمه الله:«حكمي فِي أهل الْكَلَام أَن يضْربُوا بالجرد وَالنعال وَيُطَاف بهم فِي الْقَبَائِل والعشائر، وَيُقَال: هَذَا جَزَاء من ترك الْكتاب وَالسّنة وَأَقْبل على الْكَلَام»

وأحسن منها حملة عمر رضي الله عنه لصبيغ بن عسل أن تُحمل على قَتَبٍ و يُطاف بك فِي بلادك ،ثم لِيَقُمْ خطيباً، يقول:إنْ عصاماً طلبَ العلمَ فأخطأهُ، فلمْ تزلْ وضيعاً فى قومِك حتى تتوب مما تلَبَّست به من مذهب الخوارج.

كيف يفهم حمل المطلق على المقيد.

مع قول عبادة بن الصامت رضي الله عنه :«بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ»،قَالَ:«**إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ برهان** »؟ [1]وقد بين أن نزعَ اليد من الطَّاعة له سبب واحد وهو،الكفر الذي يكون واضحاً وعليه برهان،وإلا فلا، فكيف يُحمل هنا؟!

---

(١) وإياك أن تحمل هنا الكفر على المعصية بما ورد في طرق حديث عبادة رضي الله عنه عند ابن حبان (٤٥٦٢) كما أشار هذا الآثم في منشوره ص ٧٤ ، وقال ص ٣٣: «لا طاعة للإمام إذا حكم بمعصية أو إذا لم يقم الدين» اهـ

يُلوِّح بتكفير الحكام،وإسقاط طاعته بإطلاق. وسيأتي صريح كلامه قريباً .

والنووي قال في شرح الحديث (١٢/ ٢٢٩):« لَا تُنَازِعُوا وُلَاةَ الْأُمُورَ فِي وِلَايَتِهِمْ وَلَا تَعْتَرِضُوا عَلَيْهِمْ إِلَّا أَنْ تَرَوْا مِنْهُمْ مُنْكَرًا مُحَقَّقًا تَعْلَمُونَهُ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَأَنْكِرُوهُ عَلَيْهِمْ وَقُولُوا بِالْحَقِّ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ وَأَمَّا الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ وَقِتَالُهُمْ فَحَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانُوا فَسَقَةً ظَالِمِينَ وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْتُهُ وَأَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ السُّلْطَانُ بِالْفِسْقِ وَأَمَّا الْوَجْهُ الْمَذْكُورُ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يَنْعَزِلُ وَحُكِيَ عَنِ الْمُعْتَزِلَةِ أَيْضًا فَغَلَطٌ مِنْ قَائِلِهِ مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ»ا هـ .

فليُلتزم بشروح العلماء للأحاديث، لاسيما وكلامه فيه جمع بين الأحاديث .

آخر تقرير المجرم عصام الشامي هذا بشأن الحكام وتنويهه بتكفيرهم:[١]

قال ص ١٢٦:« الحكَّام في زماننا ارتكبوا كل الأسباب المبيحة للخروج على الحكام ...ننطلق من مبدأ أن هؤلاء الحكام يفعلون ما يجوز الخروج عليهم[٢]،ولو أخذنا أمرين فقط لكفيا :

الأولى: تبديلهم لشرع الله، وامتناعهم عن تطبيق الشريعة الإسلامية.

الثانية:موالاتهم لأعداء الله...ثم ذكر حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعاً :«**إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ** »ولكونه يعتقد كفرهم حكى كلام الحافظ ابن حجر:«وَمُلَخَّصُهُ أَنَّهُ يَنْعَزِلُ بِالْكُفْرِ إِجْمَاعًا فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ الْقِيَامُ فِي ذَلِكَ فَمَنْ قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ فَلَهُ الثَّوَابُ وَمَنْ دَاهَنَ فَعَلَيْهِ الْإِثْمُ وَمَنْ عَجَزَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْهِجْرَةُ من تِلْكَ الأَرْض»[١].

.....

فهذا كلام النووي رحمه الله بحروفه،أما عصام هذا الآثم فنقل في منشورة كلام النووي مبتوراً ص ٧٤

إلى قوله:«...**حيثما كنتم** » ليُلبِّس على القرَّاء، فأي قلَّة ورع هذه ؟وأين يذهب من ربه؟

وتأمل من الجزء الذي بتره تعلم ما تُرشَد إليه!

وكيف يحمل الكفر على المعصية هنا ورسول الله ﷺ كلامه صريح في صحيح مسلم (١٨٥٥):« **أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ،فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ،فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ،وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ**»

تفهم كلام رسول الله بمعزل عن كلام رسول الله ﷺ ؟!

(١) على طريقةالخوارج.وكان الأولى به أن يذهب إلى الدواعش أو تنظيم القاعدة، فهو على هذا النهج يسير .

(٢) هذه حقيقة معتقد عصام أنه يري الخروج على الحكام ، فإن قال غير هذا اليوم فهو كذَّاب أو متلَوّن،إلا أن يُظهر التوبة المُكَلَّلة بالبيان لخطئه وخطأ غيره،والإصلاح، فانتبه لتلاعب المبتدعة.

وهنا جريمتان تبع فيهما-هذا الغالي-الخوارج فكفَّر الحكام بغير وجه حق

المسألة الأولى: تكفيرهم لتبديل شرع الله ، وامتناعهم من تطبيق الشرع[٢]

المسألة الثانية : التكفير بمطلق الموالاة للكفار .[٣]

المسألة الأولى :

أقول لو يضع نفسه في مكانها يستريح من شقائه وعنائه ، فيبدو من كلامه ص ١٢٦ أن أحداً شرح له قضية الحكم بما أنزل الله فصادف فماً مريضاً

ومَنْ يَكُ ذا فَمٍ مُرٍّ مَريضٍ ... يَجِدْ مُرًّا بِهِ الماءَ الزُّلالا

فيقول في هامش ص١٢٦ :«البعض يقول: لابد مع التبديل أن يكون ناسباً ذلك التبديل إلى الشرع ، ولعمر الله ما يستطيع إبليس أن يفعل الكفر وينسب ذلك للشرع»! اهـ

.....

(١) وصرَّح باعتقاده وترجيحه الخروج على الحكام في زماننا بالسلاح لكنه لا يقول به هذه الأيام فقط لغلبة المفاسد،وخشية شدَّة الحاكم فقال ص ١٢٧ عقب كلام ابن حجر رحمه الله:«وإذا كان الخروج عليهم بالسلاح جائزاً عند البعض،وقد فعله بعض السلف قديماً كما قررناه سابقاً،وذهبنا إلى عدم جوازه الآن لغلبة مفاسده، فلا شك في مشروعية إسقاطهم بما دون ذلك من وسائل»ا.هـ.

(٢) يعني حكموا بغير ما أنزل الله، لأن الضائع المسكين عنده خلط في معرفة معنى التبديل في قضية الحكم بما أنزل الله ، وهو سبب تخبُّطه في المسألة .

(٣) ويأتي بيان خلطه،وسبب نكبته هذه، وهي هي سبب نكبة أسامة بن لادن الخارجي لما جزم برِدَّة حُكَّام العرب كلهم باستدلاله بقوله تعالى:« ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥١ ﴾ المائدة ».

سأوضِّح لك فاسمع قولَ ابن العربي المالكي[١] في تفسير قوله:ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون،قال:«وَهَذَا يَخْتَلِفُ إنْ حَكَمَ بِمَا عِنْدَهُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللهِ؛ فَهُوَ تَبْدِيلٌ لَهُ يُوجِبُ الْكُفْرَ،وَإِنْ حَكَمَ بِهِ هَوًى وَمَعْصِيَةً فَهُوَ ذَنْبٌ تُدْرِكُهُ الْمَغْفِرَةُ عَلَى أَصْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْغُفْرَانِ لِلْمُذْنِبِينَ».

قَالَ القُشَيْرِيُّ:وَمَذْهَبُ الخَوَارِجِ؛أَنَّ مَنِ ارْتَضَى وَحَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ فَهُوَ كَافِرٌ...».[٢]

وَقَالَ الشّنْقِيْطِيُّ فِي تَفْسِيْرِ الآيَة:

«مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ مُعْتَقِداً أَنَّهُ مُرْتَكِبٌ حَرَاماً،فَاعِلٌ قَبِيْحاً،فَكُفْرُهُ وَظُلْمُهُ وَفِسْقُهُ غَيْرُ مُخْرِجٍ مِنَ المِلَّةِ».[٣]

وقال:«مَنْ كَانَ امْتِنَاعُهُ مِنَ الحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ لِقَصْدِ مُعَارَضَتِهِ وَرَدِّهِ وَالامْتِنَاعِ مِنَ الْتِزَامِهِ؛ فَهُو كَافِرٌ ظَالِمٌ فَاسِقٌ، كُلُّهَا بِمَعْنَى الْمُخْرِجِ مِنَ الْمِلَّةِ، وَمَنْ كَانَ امْتِنَاعُهُ مِنَ الحُكْمِ لِهَوَى،وَهُو يَعْتَقِدُ قُبْحَ فِعْلِهِ، فَكُفْرُهُ وَظُلْمُهُ وفِسْقُهُ غَيْرُ الْمُخْرِجِ مِنَ الْمِلَّةِ، إِلَّا إِذَا كَانَ مَا امْتَنَعَ مِنَ الحُكْمِ بِهِ شَرْطاً فِي صِحَّةِ إِيْمَانِهِ؛ كَالِامْتِنَاعِ مِنَ

---

(١) في «أحكام القرآن»(٢/ ١٢٧)،وحكاه عنه القرطبي في «تفسيره»(٦/ ١٦١) وحكاه عنه أيضاً الشنقيطي في «الأضواء»

(٢) رأيت نفسك على مذهب مَن يا عصام ؟!

(٣) في كتابه «الأضواء»(١/ ٣١٠) وراجع تتمة كلامه يؤكِّد لك .

اعْتِقَادِ مَا لَابُدَّ مِنَ اعْتِقَادِهِ،هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ فِي الآيَاتِ المَذْكُوْرَاتِ،كَمَا قَدَّمْنَا، وَالعِلْمُ عِنْدَ الله»[1]

وهو قَوْلُ كَثِيْرٍ مِنَ الْمُعَاصِرِيْنَ[2].

وقبل هؤلاء كلهم الإمام أحمد[3]،فقَدْ سُئِلَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} مَا هَذَا الكُفْرُ؟

قَالَ:«كُفْرٌ لَا يَنْقُلُ عَنِ المِلَّةِ، مِثْلَ الإِيْمَانِ بَعْضُهُ دُوْنَ بَعْضٍ، فَكَذَلِكَ الكُفْرُ حَتَّى يَجِيْءَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ لَا يُخْتَلَفُ فِيْهِ».

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّة[4]:

«الإِنْسَانُ مَتَى حَلَّلَ الحَرَامَ المُجْمَعَ عَلَيْهِ، أَو حَرَّمَ الحَلَالَ المُجْمَعَ عَلَيْهِ، أَو بَدَّلَ الشَّرْعَ المُجْمَعَ عَلَيْهِ كَانَ كَافِراً مُرْتَدًّا بِاتِّفَاقِ الفُقَهَاءِ، وَفِي مِثْلِ هَذَا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى - عَلَى أَحَدِ القَوْلَيْنِ- {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} أَي: المُسْتَحِلُّ لِلْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ ».

وَقَالَ ابْنُ القَيِّمِ فِي«المَدَارِجِ»:

«الصَّحِيْحُ أَنَّ الحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ يَتَنَاوَلُ الكُفْرَينِ الأَصْغَرَ والأَكْبَر

---

(١) «أضواء البيان»(١/ ٣١٣).

(٢)كَمَا فِي «فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ»(١/ ٧٨٠) فِي شَرْحِ الآيَاتِ فقولهم بِنَحْوِ القَوْلِ السَّالِفِ، وَوَقَّعَ عَلَيْهَا العُلَمَاءُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ غُدَيَّانَ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَعَبْدُ العَزِيْزِ بنُ بَازٍ.

(٣) حكاه عن الإمام أحمد الشالنجي فيما نقله شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٥٤).

(٤) في«مجموع الفتاوى»(٣/ ٢٦٧).

بِحَسَبِ حَالِ الحَاكِمِ، فَإِنَّهُ إِنِ اعْتَقَدَ وُجُوبَ الحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فِى هَذِهِ الوَاقِعَةِ، وَعَدَلَ عَنْهُ عِصْيَاناً مَعَ اعْتِرَافِهِ بِأَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِلعُقُوبَةِ فَهَذَا كُفْرٌ أَصْغَرُ،وَإِنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ

وَأَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِيْهِ مَعَ تَيَقُّنِهِ أَنَّهُ حُكْمُ اللهِ تَعَالَى فَهَذَا كُفْرٌ أَكْبَرُ، وَإِنْ جَهِلَهُ وَأَخْطَأَهُ، فَهَذَا مُخْطِئٌ لَهُ حُكْمُ الْمُخْطِئِينَ». اهـ [١]

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ[٢]:«تَحْقِيْقُ مَعْنَى: مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ تَحْكِيْمِ شَرِيْعَتِهِ، وَالتَّقَيُّدِ بِهَا، وَنَبْذِ مَا خَالَفَهَا مِنَ القَوَانِيْنَ، وَالأَوْضَاعِ، وَسَائِرِ الأَشْيَاءِ الَّتِى مَا أَنْزَلَ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ، الَّتِى مَنْ حَكَمَ بِهَا،أَوْ حَاكَمَ إِلَيْهَا مُعْتَقِداً صِحَّةَ ذَلِكَ وَجَوَازَهُ فَهُو كَافِرٌ الكُفْرَ النَّاقِلَ عَنِ المِلَّةِ، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِدُوْنِ اعْتِقَادِ ذَلِكَ وَجَوَازِهِ فَهُوَ كَافِرٌ الكُفْرَ العَمَلِيَّ الَّذِى لَا يَنْقُلُ عَنِ المِلَّةِ»[٣].

---

(١)«مدارج السالكين» (١/ ٣٣٦) ط. دار الكتاب العربي، وبعد ذكر مذاهب ذكر أن قول ابن عباس رضي الله عنه في الآية:«**ليس كمن كفر بالله واليوم الآخر**»قال ابن القيم:«هذا عليه عامة الصحابة رضي الله عنهم في تفسير الآية» ا.هـ فليس هو قول ابن عباس رضي الله عنه فحسب.

(٢) ونقلت كلامه لأن له كلام بخلاف هذا في كتابه «تحكيم القوانين» لعب به أهل الأهواء على الأغرار الأغمار ، وضمُّوه إلى كلام لابن كثير وردَّ عليهما تلميذالأول الشيخ ابن باز رحمه الله في «مجلة الفرقان» العدد ٨٢، كما أعجبهم كلام للشيخ أحمد شاكر –ليس فيما نحن بصَدده– أجبنا عليه ، وعلى كل لا عجب، فماذا يُنتظرمن أهل الأهواء والبدع؟

(٣) «فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم» (١/ ٦٥)، (١٠/ ٤) ونُقلت عنه الفتيا هذه في « مجلة البحوث الإسلامية »(جزء ٦٠ ص ٥٠)، وهذه الفتوى متأخرة عن رسالة تحكيم القوانين بخمس سنين؛ لأنها مؤرخة ـ أعني رسالة «تحكيم القوانين»ـ و طبعت سنة ١٣٨٠ هـ، فوجب الأخذ

وجدير بالذكر أيضاً أن يُوضَّح له مفهوم كلام شيخ الإسلام[1] حيث قال:

«كَثِيرٌ مِنَ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ يَحْكُمُونَ بِعَادَاتِهِمُ الَّتِي لَمْ يُنْزِلْهَا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، كَسَوَالِفِ الْبَادِيَةِ،وَكَأَوَامِرِ الْمُطَاعِينَ فِيهِمْ،وَيَرَوْنَ أَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي الْحُكْمُ بِهِ دُونَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ،وَهَذَا هُوَ الْكُفْرُ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ أَسْلَمُوا، وَلَكِنْ مَعَ هَذَا لَا يَحْكُمُونَ إِلَّا بِالْعَادَاتِ الْجَارِيَةِ لَهُمُ الَّتِي يَأْمُرُ بِهَا الْمُطَاعُونَ، فَهَؤُلَاءِ إِذَا عَرَفُوا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ إِلَّا بِمَا أَنْزَلَ الله فَلَمْ يَلْتَزِمُوا ذَلِكَ،بَلِ اسْتَحَلُّوا أَنْ يَحْكُمُوا بِخِلَافِ مَا أَنْزَلَ الله فَهُمْ كُفَّارٌ،وَإِلَّا كَانُوا جُهَّالًا»اهـ .

واعلم-علمني الله وإياك-أن من الناس من لم يفهم مقصد شيخ الإسلام رحمه الله فيستدل به فى غير موطنه،وربما على ما يوافق هواه، فيقول بأن الذى لا يحكم بما أنزل الله غير ملتزم،وهذا غير صحيح.

فمعنى الالتزام أي: الإيجاب على النفس.

قال صاحب «معجم لغة الفقهاء»[2]:

«قولهم:«التزم أحكام الله»أي:أوجب على نفسه الأخذ بأحكام ... الإسلام.

فالملتزم الذى أوجب على نفسه، لا الذى لا يعمل، فتنبه ولا يستخفنَّك أحد.

.....

بالمتأخرة التى استقرت عند الشيخ محمد بن إبراهيم ، وإلا فالنقولات كثيرة مع أدلتها أفضتُ في ذلك في كتابي «التوضيحات الجلية»ص ٥٦٩ وما بعدها مع تعرضي لتفسير الآية مع سبب نزولها هناك .

(١) في «منهاج السنة النبوية»(٥/ ١٣٠).

(٢) صفحة ٨٦.

ومعنى «ممتنع»[١] أي: غير ملتزم فالامتناع يقابل الالتزام، امتنع أي: لم يلتزم. بمعنى: أنه لا يوجبه على نفسه فيعتقد أن الحكم لا يتوجه إليه ولا يجب عليه، وهو هكذا بمعنى الجحود أو الاستحلال، وهو كفرٌ وردةٌ، فالتقى كلام شيخ الإسلام مع كلامه ــ فى غير هذا الموطن ــ وكلام غيره من الصحابة والأئمة فماذا؟

وهو معنى كلام الشيخ السعدي[٢]:

«فمن ترك هذا التحكيم المذكور غير ملتزم له فهو كافر، ومن تركه مع التزامه فله حكم أمثاله من العاصين» اهـ

أما المنع فهو بمعنى الترك المجَرَّد لمن يقول: لا أفعل، لن أؤدي، فهذا عاصي غير كافر.

لذلك لم يُكَفِّر حُذيفة ﷺ ومن معه من الأفاضل الوليد بن عقبة بن أبي معيط إذ شرب الخمر فى الغزو مع قول الوليد لما أرادوا أن يحدُّوه: «لَأَشْرَبَنَّ وَإِنْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً، وَلَأَشْرَبَنَّ عَلَى رَغْمِ مَنْ رَغِمَ»[٣]

فهذا ممتنع بمعنى غير ملتزم بالعمل، لكن لا دليل على أنه كان غير ملتزم بإيجابه على نفسه، فالثاني يكفر دون الأول، ففرِّق تسلَم.

---

(١) وقد نقل اتفاق العلماء على قتال الطائفة الممتنعة، ومن أجل ذلك قاتل أبو بكر ﷺ مانعي الزكاة؛ لأنها كانت طائفة ممتنعة غير ملتزمة، لم توجب الزكاة على نفسها فعوملت معاملة المرتدين .. فتنبه.

(٢) في «تفسيره» ص ١٨٤ .

(٣) وهذا عند سعيد بن منصور (٢٥٠١)، وابن أبي شيبة (٥/ ٥٤٩) بسندٍ صحيح.

بل لم يكفِّر رسول الله ﷺ عبد الله الذى كان يلقَّب حماراً، الذى كان يؤتى به فيُجلد فى الخمر كثيراً [1]، فمع ظهور الإصرار لم يكفر لا هذا ولا ذاك لأنهما كانا مصرين لم يكونا مستحلَّين أو ممتنعَين، كما فعل أبو بكر رضي الله عنه بمانعي الزكاة بعد رسول الله -ﷺ ولو استحل ولم يفعل يكفر لمنازعته الرب فيما اختص به.

والتلخيص: أن كلام العلماء فى أن الطائفة الممتنعة عن التزام شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة يجب قتالهم، وسحب ذلك على الحكام الذين لا يحكمون بما أنزل الله هو من سفه الحلم وعطن الفهم، وهو متعارض مع كلام ابن عباس وتفسير أئمة السلف والخلف لقوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}؛ لأن معنى الامتناع أي: الجحود، ومعنى الالتزام أي: بالإيجاب، يقول: أنا غير داخل فى الخطاب؛ لأنه مستحل ناسبٌ للشريعة ما ليس منها؟ بخلاف ما إذا أدخل نفسه لكنه عصى وخالف، فشأن الثاني شأن العصاة ... ما دام لم يجحد الوجوب، ولم يستحل.

وابن تيمية له كلام يبين فيه هذا، فإنه قال [2]:

«العبد إذا فعل الذنب مع اعتقاد أن الله حرمه عليه واعتقاد انقياده لله فيما حرمه وأوجبه فهذا ليس بكافر فأما إن اعتقد أن الله لم يحرِّمه أو أنه حرمه لكن امتنع من قبول هذا التحريم وأبى أن يذعن لله وينقاد فهو إما جاحد أو معاند، ولهذا قالوا:

---

(١) وحديثه فى صحيح البخاري (٣٧٨٠).

(٢) فى «الصارم المسلول» (ص ٥٢١).

من عصى مستكبراً كإبليس كفر بالاتفاق ومن عصى مشتهياً[١] لم يكفر عند أهل السنة والجماعة وإنما يكفِّره الخوارج[٢]، فإن العاصي المستكبر وإن كان مُصدِّقاً بأن الله ربه فإن معاندته له ومحادَّته تنافي هذا التصديق» اهـ [٣]

فعساك أن تكون فهمت يا بني – علمني الله وإياك –

---

(١)ومعرفة الشهوة من الاستكبار والاستحلال والجحود تحتاج إلى اطلاع على القلب أو يعترف الفاعل أنه استحلَّ أو جحد أو استكبر ، ولأجل ذلك – وتنبَّه يا عصام – من فعل الفعل المحتمَل للكفر وعدمه لا يُكَفَّر حتى يُستَفصل منه كما قال ﷺ لحاطب رضي الله عنه «**مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ**» والقول قوله لا قول السائل أو المستنبط لقوله ﷺ في نفس الحديث:« **صَدَقَ وَلاَ تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا**» فاقبض على هذه الفائدة فإنك محتاج إليها يا عصام وقد استنبط نحوها الشافعي في «**الأم**»(٤/ ٢٥٠).

(٢) رأيت يا عصام أنت ومعك الحزب الاسكندراني الإخواني على نهج مَن تسيرون؟

(٣)**وأضاف رحمه الله عقب هذا قال:**وبيان هذا :أن من فعل المحارم مستحلاً لها فهو كافر بالاتفاق، فإنه ما آمن بالقرآن من استحلَّ محارمه، وكذلك لو استحلَّها بغير فعل- والاستحلال اعتقاد أن الله لم يحرِّمها – وتارة بعدم اعتقاد أن الله حرمها وهذا يكون لخلل في الإيمان بالربوبية أو لخلل في الإيمان بالرسالة ويكون جحداً محضاً غير مبني على مقدمة وتارة يعلم أن الله حرَّمها ويعلم أن الرسول إنما حرم ما حرمه الله ثم يمتنع عن التزام هذا التحريم ويُعاند المحرِّم فهذا أشد كفراً ممن قبله وقد يكون هذا مع علمه أن من لم يلتزم هذا التحريم عاقبه الله وعذبه ثم إن هذا الامتناع والإباء إما لخلل في اعتقاد حكمة الآمر وقدرته فيعود هذا إلى عدم التصديق بصفة من صفاته وقد يكون مع العلم بجميع ما يصدق به تمرُّدا أو اتباعاً لغرض النفس وحقيقته كفر هذا لأنه يعترف لله ورسوله بكل ما أخبر به ويُصدِّق بكل ما يصدق به المؤمنون لكنه يكره ذلك ويبغضه ويسخطه لعدم موافقته لمراده ومشتهاه ويقول: أنا لا أُقرُّ بذلك ولا ألتزمه وأبغض هذا الحق وأنفر عنه فهذا نوع غير النوع الأول وتكفير هذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام والقرآن مملوء من تكفير مثل هذا النوع بل عقوبته أشد» ا.هـ.

وأما المسألة الثانية التي أعجمت علي عصام الشامي ، والتي كفَّر بسببها حكَّام زمانه وقال ص١٢٦: **موالاتهم لأعداء الله** :

كفَّر الحكام لكونهم يوالُون أعداء الإسلام من اليهود والنصارى، وهذا خطأ ولا يجوز فالموالاة المحرمة نوعان نوع يكفر به المسلم ونوع لا يكفر به،وهو التفصيل الذي عليه الدليل وكلام أهل العلم [١] وإليك هو :

النوع الأول :

مُوَالَاةُ الْمُسْلِمِيْنَ لِلْكُفَّارِإِذَا كَانَتْ لِأَجْلِ دِيْنِهِمْ،وَعَقِيْدَتِهِمْ، وَنُصْرَةً لَهُمْ، وَمَحَبَّةً

فِي عَقِيْدَتِهِم الفَاسِدَةِ؛ فَهَذَا كُفْرٌ بِالله العَظِيْم، وَمُوَالِيْهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ كَافِرٌ – كُفْراً أَكْبَرَ مُخْرِجاً مِنَ المِلَّةِ –، لَا يُخْتَلَفُ فِي هَذَا – فِيْمَا نَعْلَمُ –:

قَالَ تَعَالَى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ الله لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٥١)} المائدة.

وَقَالَ تَعَالَى: {لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ الله وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ... } (المجادلة:٢٢.

---

(١) فإنه لما ذكر حديث:«**تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ،وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ**» ص١١٦ قال :

«فالحديث إذاً لا ينسحب على زعماء العصابات الذين يحكمون بلاد الإسلام اليوم ويوالون أعداء الله ويعطلون شريعة الله»

وَقَالَ تَعَالَى: {بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٣٨) الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لله جَمِيعًا (١٣٩)} (النساء.

وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بالله وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ (٨١)} المائدة.

وَقَالَ تَعَالَى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا الله إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٥٧)} المائدة.

وَقَالَ تَعَالَى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ} (الممتحنة

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ الله وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (٥٥)} المائدة.

وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ يَتَوَلَّ الله وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ الله هُمُ الْغَالِبُونَ (٥٦)} المائدة.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ [(١)] عَنْ عَمْرِو بنِ العَاصِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ جِهَاراً غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ: «**أَلاَ إِنَّ آلَ أَبِي (يَعْنِي فُلَاناً) لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِيْن**».

---

(١) برقم (٢١٥).

وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ (٢) بِإِسْنَادٍ يُحَسَّنُ-إِنْ شَاءَ اللهُ-عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه :أَنَّ ... رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:«**يَا ابْنَ مَسْعُودٍ! قُلْتُ:لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ الله** - ثَلَاثاً- قَالَ: «**هَلْ تَدْرُوْنَ أَيّ عُرَى الإِيْمَانِ أَوْثَق؟**» **قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ:«الوِلاَيَةُ فِي الله، والحُبُّ فِي الله** ».فهذا النوع الذي يكفر الواقع فيه،الموالاة التامة التي جعلها عصام والناقصة سواء فكفَّر حُكَّام زمانه كلهم بها .لم يستثن منهم .

النوع الثاني: **إِذَا كَانَتِ المُوَالاةُ لِلْكُفَّارِ بِسَبَبِ رَحِمٍ، أَوْ مَصْلَحَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ فَهِيَ حَرَامٌ وَكَبِيْرَةٌ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ - وَإِنْ كَانَتْ لَيْسَتْ عِنْدَ البَعْضِ - بِرِدَّةٍ عَنْ دِيْنِ الإِسْلامِ؛ لأَنَّ المُوَالاةَ هُنَا لَيْسَتْ مُوَالاةً تَامَّةً:**

قَالَ تَعَالَى: {لَا يَنْهَاكُمُ االلهعَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ الله يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ الله عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٩)} الممتحنة.

فَقَوْلُهُ فِي آخِرِ الآيَةِ:«وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»الظُّلْمُ هُنَا بِحَسَبِ التَّوَلِّي، إِنْ كَانَ تَوَلِّياً تَامًّا كَانَ كُفْراً مُخْرِجًا عَنْ دَائِرَةِ الإِسْلَامِ،وَتَحْتَ ذَلِكَ مِنَ المَرَاتِبِ، مَا هُوَ غَلِيْظٌ،وَمَا هُوَ دُوْنَهُ، كَمَا قَالَ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ فِي تَفْسِيْرِ الآيَةِ.

فَإِنَّ التَّوَلِّيَ التَّامَ يُوْجِب الانْتِقَالَ إِلَى دِيْنِهِمْ،وَالتَّوَلِّي القَلِيْلَ يَدْعُو إِلَى الكَثِيْرِ، ... ثُمَّ يَتَدَرَّجُ شَيْئاً فَشَيْئاً حَتَّى يَكُونَ العَبْدُ مِنْهُمْ، حَتَّى يَتَنَزَّلَ عَلَيْهِ ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} المائدة.

وَقَالَ تَعَالَى: {لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ (٢٨)} (آل عمران).

فَهَا قَدْ نَهَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُؤْمِنِيْنَ أَنْ يُلَاطِفُوا الكُفَّارَ وَيَتَّخِذُوهُمْ وَلِيْجَةً مِنْ دُوْنِ الْمُؤْمِنِيْنَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الكُفَّارُ عَلَيْهِمْ ظَاهِرِيْنَ،فَيُظْهِرُونَ لَهُمُ اللُّطْفَ، وَيُخَالِفُونَهُمْ فِي الدِّيْنِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً}، وَمَعْلُومٌ أَنَّ التُّقَاةَ لَيْسَتْ بِمُوَالَاةٍ، وَلَكِنْ لَمَّا نَهَاهُمْ عَنْ مُوَالَاةِ الكُفَّارِ، اقْتَضَى ذَلِكَ مُعَادَاتَهُمْ، وَالبَرَاءَةَ مِنْهُمْ، وَمُجَاهَرَتَهُمْ بِالعُدْوَانِ فِي كُلِّ حَالٍ، إِلَّا إِذَا خَافُوا مِنْ شَرِّهِمْ، فَأَبَاحَ لَهُمُ التَّقِيَّةَ، وَلَيْسَتِ التَّقِيَّةُ مُوَالَاةً لَهُمْ، كَمَا قَالَ ابْنُ القَيِّمِ[1].

وَقِصَّةُ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ[2] هِيَ دَلِيْلٌ عَلَى هَذَا، فَإِنَّهُ وَالَاهُمْ لِأَجْلِ أَرْحَامِهِ، وَنَصَّ عَلَى اطْمِئْنَانِ قَلْبِهِ بِالإِيْمَانِ وَبُغْضِ الكُفْرِ، كَمَا فِي سِيَاقِ حَدِيْثِهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يُكَفِّرْهُ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ لِكَوْنِهِ كَفَرَ!

وَمَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ كَانَ وَلَاؤُهُ ونصحه لِلْمُنَافِقِيْنَ وَاتُّهِمَ بِالنِّفَاقِ، وَدَافَعَ

---

(١) في «بدائع الفوائد» (٣/ ٥٧٥) ط. نزار الباز.

(٢) التي كتب إلى كفار قريش يخبرهم بمسير النبي ﷺ إليهم لفتح مكة ،ولم يكن النبي ﷺ يخبر بمسيره إلا القليل، فكتب لهم – كما في صحيح البخاري (٤٨٩٠):« مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَا هَذَا يَا حَاطِبُ؟»قَالَ: لاَ تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مِنْ قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِمَكَّةَ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَصْطَنِعَ إِلَيْهِمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي،وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْرًا، وَلاَ ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ**»

النَّبِيُ ﷺعَنْهُ [1]،ولم يُكَفِّره بموالاته، فمن يكفر بالموالاة مطلقاً يلزمه أن يكفر مالك بن الدخشن، وفقد قال ﷺعقب حديثه: «**فَإِنَّ الله حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا الله يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ الله**».

وهي تزكية لمالك رضي الله عنه أنه يقول:لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله.

وفى رواية الصحيحين[2]قال ﷺ:« **أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ الله؟**»هذه أيضاً حكمٌ بعدم كفره.

ثُمَّ إِنْ كَفَّرَنَا الْمُسْلِمَ بِمُوَالَاتِهِ لِلْكَافِرِ مُطْلَقاً، يَلْزَمُنَا أَنْ نُكَفِّرَ الْمُسْلِم بِمُعَادَاتِهِ لِلْمُؤْمِنِ مُطْلَقاً، وَلَا قَائِلَ بِقُولُ بِهَذَا،وهذه لا جواب عليه عند جميع المكفرين بمطلق الموالاة.

والحَافِظُ ابْنُ كَثِيْرٍ لَمَّا ذَكَر الآيَاتِ الدَّالَةَ عَلَى التَّكْفِيْرِ بالْمُوَالاةِ، قَالَ بَعْدَ قِصَّةِ حَاطِبٍ:

«وَلِهَذَا قَبِلَ رَسُولُ الله ﷺعُذْرَ حَاطِبٍ، لَمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ مُصَانَعَةً لِقُرَيْشٍ لِأَجْلِ مَا كَانَ لَهُ عِنْدَهُمْ مِنَ الأَمْوَالِ وَالأَوْلَادِ » [3].

وَظَاهِرُ كَلامِ شَيْخِ الإِسْلامِ: [1]

---

(١)وحديثه فى صحيح البخاري (٤٥٢)،ومسلم (٣٣)، وفى حديثه:أن الصحابة علَّلوا رميه بالنفاق بقولهم:«**فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ**»،فحديثه هذا حجة لمن يُفصِّل بين الموالاة مع حب لدين الكفار، وبين الموالاة لرحم أو لدنيا، فيكفر الأول، أما الثاني فليس بكافر، وإن كان مرتكباً لكبيرة.

(٢) البخاري (٥٤٠١) ومسلم (٤٥٥).

(٣) «تفسير ابن كثير» (٤/ ٣٤٧).

أَنَّهُ لَمْ يُكَفِّرْ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ بِمَا صَدَرَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصْدُرْ عَنْ شَكٍّ فِي الدِّيْنِ، وَإِنَّمَا صَدَرَ عَنْ شَهْوَةٍ وَعَجَلَةٍ، وَهِيَ مَعْصِيَةٌ، وَقَالَ: «يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهَا أَنْ يَتُوبَ».

وَيُؤَيِّدُهُ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ} الممتحنة نَزَلَتْ فِي حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ،لَّمَّا كَاتَبَ كُفَّارَ قُرَيْشٍ =

، فهو دَاخِلٌ فِي خَطَابِ الَّذِيْنَ آمَنُوا؛ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ سَبَبِ نُزُولِ الآيَةِ[٢]،فَإِنَّهُ ﷺ لَمَّا ذَكَرَ سَبَبَ مُكَاتَبَتِهِ ... لِقَوْمِهِ، قَالَ ﷺ:«**قَدْ صَدَقَكُمْ**»[٣].

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ[٤]:

«وَقَدْ تَحْصُلُ لِلَّرجُلِ مُوَادَّتُهُمْ لِرَحِمٍ أَوْ حَاجَةٍ، فَتَكُونُ ذَنْباً يَنْقُصُ بِهِ إِيْمَانُهُ، وَلَا يَكُونُ بِهِ كَافِراً، كَمَا حَصَلَ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، لَّمَّا كَاتَبَ الْمُشْرِكِيْنَ بِبَعْضِ أَخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنْزَلَ اللهُ فِيْهِ: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ} الممتحنة »

.....

(١)راجع«الصارم المسلول على شاتم الرسول» (١/ ٢٠٢) ط. دار ابن حزم.

.

(٢)كما في صحيح البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤).

(٣)وقد قال ابن القيم في «الطرق الحكمية » ص٩٤ بجواز قتل الجاسوس المسلم إذا اقتضت المصلحة قتله،قال : وهذا قول مالك وبعض أصحاب أحمد، واختاره ابن عقيل.اهـ فلو اعتُبر هؤلاء العلماء الجاسوس المسلم كافراً لقتل ردَّة على أي حال دون اختيار لغير قتله؛ لقوله ﷺ:«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»أخرجه البخاري (٣٠١٧)، فصار كلامه في هذا موافقاً لقول شيخ الإسلام ابن تيمية السابق.

(٤) في«مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٢٢).

مَعَ دِلَالَةِ الآيَةِ عَلَى أَنَّهُ دَخَلَ فِي عُمُومِ الْمُوَالَاةِ لَهُمْ، وَلَمْ يَكْفُرْ بِذَلِكَ،وَلَمْ يُهْدَرْ دَمُهُ؛ لِأَنَّ الْمُوَالَاةَ هُنَا لَمْ تَكُنْ فِي الدِّيْنِ.

وَهُو اسْتِدْلالُ الشَّافِعِيِّ،فَإِنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَقَالَ:

«لَيْسَ الدَّلَالَةُ عَلَى عَوْرَةِ مُسْلِمٍ بِكُفْرٍ بَيِّنٍ».(١)

وَالْحُجَّةُ فِيْهِ:السُّنَّةُ الْمَنْصُوصَةُ بَعْدَ الاسْتِدْلَالِ بِالكِتَابِ، ثُمَّ ذَكَرَ الشَّافِعي حَدِيْثَ حَاطِبٍ.

فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَّقَهُ فِيْمَا قَالَ، وَلَمْ يَهْدِرْ دَمَهُ، وَلَوْ كَانَ كَافِراً لَحَبِطَ عَمَلُهُ بِرِدَّتِهِ، وَلَأَمَرَ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ رِدَّةً، أَوْ أَمَرَهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ.

وَأَيْضاً:

مَنْ فَسَّرَ {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} بِالإِطْلَاقِ دُوْنَ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ الْمُوَالَاةِ بِحُبِّ دِيْنِهِمْ وَنُصْرَتِهِمْ، وَبَيْنَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمَوَدَّةِ والْمُوَالَاةِ عَلَى الدُّنْيَا، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ أَيْضاً أَنْ يَحْمِلَ حَدِيْثَ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» (٢) عَلَى عُمُومِهِ فيلزمه أن

---

(١)حكاه عنه ابن المنذر في «الأوسط» (١١/ ٢٨٣) ط.دار طيبة، وهو في «الأم» (٤/ ٢٤٩) ط. دار المعرفة، **ونص كلامه:**

«ليس الدلالة على عورة مسلم ولا تأييد كافر، بأن يحذر المسلمين يريدون منه غرة ليحذرها أو يتقدم في نكاية المسلمين بكفر بين، فقيل للشافعي: قلتَ هذا خبراً أم قياساً؟ قال: قلته بما لا يسع مسلماً عَلِمَه عندي أن يخالفه بالسنة المنصوصة بعد الاستدلال بالكتاب، **فقيل للشافعي**:فاذكر فذكر السنة فيه .. وأسند حديث حاطبٍ دليلاً على ما ذهب إليه».

(٢)أخرجه أبو داود (٤٠٣٣)، وغيره بإسنادٍ جوَّده ابن تيمية في «الفتاوى» (٢٥/ ٣٣١) عن ابن عمر، وله شواهد.وصحح إسناده العراقي في «تخريج الإحياء» برقم (٨٥١) ط.مكتبة طبرية.

يكفِّر من تشَّبه بهم فى ثياب، أو طباع، أو نحو ذلك، وهو لا يقول بذلك، فَمَعْلُومٌ أَنَّ مُطْلَقَ التَّشَبُّهِ بِالكُفَّارِ لَيْسَ كُفْراً فِى كُلِّ حَالٍ، فَقَدْ يَكُونُ التَّشَبُّهُ بِهِمْ كُفْراً، وَقَدْ يَكُونُ كَبِيْرَةً دُوْنَ الكُفْرِ.

وَكَذَلِكَ أَهْلُ الإِجْرَامِ، فَلاَ شَكَّ أَنَّ الضَّحِكَ والاسْتِهْزَاءَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ لَا يَكُونُ كُفْراً مُطْلَقاً.

فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ (٢٩) وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ (٣٠) وَإِذَا انْقَلَبُوا إِلَى أَهْلِهِمُ انْقَلَبُوا فَكِهِينَ (٣١) وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَؤُلَاءِ لَضَالُّونَ (٣٢) وَمَا أُرْسِلُوا عَلَيْهِمْ حَافِظِينَ (٣٣) فَالْيَوْمَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ (٣٤) عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ (٣٥) هَلْ ثُوِّبَ الْكُفَّارُ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (٣٦)} (المطففين.(

حَكَمَ عَلَيْهِمْ بِالكُفْرِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مُعْتَقَدَ أَهْلِ السُّنَّةِ لَا يُحْكُمُ بِالكُفْرِ عَلَى الْمُسْتَهْزِئِ الضَّاحِكِ مِنْ مُسْلِمٍ بِعَيْنِهِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الاسْتِهْزَاءُ مِنْ أَجْلِ الدِّيْنِ الَّذِى هُوَ عَلَيْهِ، بَلْ لَا يَكُونُ كُفْراً قَتْلُهُ أَوْ مُقَاتَلَتُهُ، كَمَا بَيَّنَا فِى غَيْرِ هَذَا المَوْطِنِ فى الحكم على المعينين.

أما قول الشيخ أحمد شاكر[1] :

«التعاونُ مع الإنجليز بأي نوع من أنواعِ التعاونِ- قلَّ أَو كَثُرَ-فهو الردَّةُ الجامحةُ،والكُفر الصراحُ، لا يُقبَل فيه اعتذارٌ، ولا ينفعُ معه تأوُّل، ولا ينجي من حُكمه عصبيةٌ حمقاء، ولا سياسةٌ خرقاء، ولا مجالة هي النفاق، سواء أكان ذلك من

(١)فى كتابه «كلمة الحق» ص ١٣٠:

أفرادٍ أو من جماعاتٍ وحكوماتٍ،أو زعماءٍ، كلهم فى الكفرِ والردةِ سواء، إلا من جهل وأخطأ»

وقول الشيخ ابن باز[1]:«أجمع علماء الإسلام على أن من ظاهرَ الكفارَ على المسلمينَ وساعدَهم عليهم بأي نوع من أنواع المساعدة فهو كافر مثلهم». =

فهو محمولٌ على تكفير الفاعلِ إذا لم يكنْ له عذرٌ من جهل أو تأويل أو نحو ذلك،كما كان حاطب معذوراً عند رسول الله ﷺ،ولتنزيل الحكم على المعين شروط، وانتفاء موانع، فتقامُ الحجةُ على المعيَّن لاسيما إذا كان حاكماً؛ لأن الحكم بكفره تترتب عليه أمور عظيمة، فكلام الشيخين عام لا ينزل على الأفراد فضلاً عن الحكَّام إلا بشروط.

وكلام الشيخ أحمد شاكر له سياق يُراجع ليُفهم الحال التى قيل فيها هذا الكلام من كتابه المذكور (ص ١٢٦ وما بعدها)، فربما كان الحالُ غير الحالِ.

وأما القائل:بأن قول رسول الله ﷺ لحاطب خاص به لمكانه،وأنه لم يُقم عليه الحد لأجل شهوده غزوة بدر.

فقولٌ بعيدٌ مصادمٌ؛ فقد أقامَ النبيُّ ﷺ الحدَّ عَلى حَسَّان بن ثابت،ومسطح بن أثاثة فى حادثة الإفك،وأقام عمر حد الشراب على قدامة بن مظعون.

وَقَدْ لَخَّصَ الشَّيْخُ الفَوْزَانُ حُكْمَ المُوَالاةِ لِلكُفَّارِ عَلَى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ-وَهُو تَفْصِيْلٌ رَائِقٌ- فَقَالَ:

---

(١)كذا قال فى «مجموع فتاويه» (١/ ٢٦٩).

«القِسْمُ الأَوَّلُ: مُظَاهَرَتُهُمْ، وَمُعَاوَنَتُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ، مَعَ مَحَبَّةِ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الكُفْرِ، والشِّرْكِ، والضَّلَالِ، فَهَذَا القِسْمُ لَا شَكَّ أَنَّهُ كُفْرٌ أَكْبَرُ مُخْرِجٌ مِنَ المِلَّةِ، فَمَنْ ظَاهَرَهُمْ، وَأَعَانَهُمْ، وَسَاعَدَهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ، مَعَ مَحَبَّةِ دِيْنِهِمْ، وَمَا هُمْ عَلَيْهِ، والرِّضَا عَنْهُمْ، وَهُوَ مُخْتَارٌ غَيْرُ مُكْرَهٍ، فَإِنَّهُ يَكُونُ كُفْراً مُخْرِجاً مِنَ المِلَّةِ، عَلَى ظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}

القِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يُعَاوِنَهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ لَا مُخْتَاراً، بَلْ يُكْرِهُونَهُ عَلَى ذَلِكَ بِسَبَبِ إِقَامَتِهِ بَيْنَهُمْ، فَهَذَا عَلَيْهِ وَعِيْدٌ، وَيُخْشَى عَلَيْهِ الكُفْرُ الْمُخْرِجُ مِنَ المِلَّةِ. =

القِسْمُ الثَّالِثُ: مَنْ يُعِيْنُ الكُفَّارَ عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ وَهُو مُخْتَارٌ غَيْرُ مُكْرَهٍ، مَعَ بُغْضِهِ لِدِيْنِ الكُفَّارِ، وَعَدَمِ الرِّضَا عَنْهُ، فَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ فَاعِلٌ لِكَبِيْرَةٍ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَيُخْشَى عَلَيْهِ مِنَ الكُفْرِ».[1]

والحَاصِلُ: أَنَّ مَنْ يَوَادُّ الكُفَّارَ، وَيُوَالِيْهِمْ، فَقَدْ ارْتَكَبَ مُحَرَّماً عَظِيْماً، وَيُخْشَى عَلَيْهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ ﴿٢٢﴾﴾ المجادلة فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَدِّم الوُدَّ والمَوَالاة والمحبَّة لَهُمْ، لَا قَلِيْلاً، وَلَا كَثِيْراً، وَاللهُ المُوَفِّقُ.

وَاعْلَمْ أَخِي الكَرِيْم -بَصَّرَكَ اللهُ بِالحَقِّ وَالخَيْرِ، وَالهُدَى، وَسَدَّدَ خُطَاكَ فِيْهِ: أَنَّ خُطُورَةَ مُوَالَاةِ الكُفَّارِ تَبْرُزُ فِي أَنَّ ضَرَرَهَا عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ كَافَّةً، أَعْظَمُ

---

(١) «دروس في شرح نواقض الإسلام» (١٥٩، ١٦٠) نقلاً عن: «مناط الكفر بموالاة الكفار» ص ٢٨.

مِنْ خَطَرِ مَنْ يَكْفُرُ فِي نَفْسِهِ فَقَطْ، ذَلِكَ أَنَّ الإِضْرَارَ بِالْمُسْلِمِيْنَ يَكْمُنُ فِي تَغْيِيْرِ الاعْتِقَادِ وَيَفْعَلُهُ مَنْ يَظُنُّ سَلَامَةَ الاعْتِقَادِ، وَهُوَ كَاذِبٌ عِنْدَ الله تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ وَالْمُؤْمِنِيْنَ

فِي هَذِهِ الدَّعْوَى والظَّنِّ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَفْسَدَةَ فِي هَذَا أَعْظَمُ [١].

وإذا كان إخراج المرء من السنة إلى البدعة عظيم ، فكيف بإخراجه من دائرة الإسلام إلى الكفر ، ويحور على صاحبه إذا لم يكن المتهم أهلاً لذلك، فإن التكفير يترتب عليه أمور خطيرة، =

ففي صحيح مسلم[٢] قوله ﷺ: « **مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ،أَوْ قَالَ:عَدُوُّ اللهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ**»

وفي الصحيح[٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه :أَنَّ رَسُولَ اللهِّ ﷺ قَالَ:«**إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا**»

وفي الصحيح[٤] أيضاً عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا:أَنَّ رَسُولَ اللهِّ ﷺ قَالَ:«**أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**»

وفي الصحيح[١] عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:«**وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ**»

---

(١)انظر: «الصارم المسلول» (١/ ٣٧٧) ط. دار ابن حزم.

(٢) أخرجه مسلم (٦١)عن أبي ذر رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (٦١٠٣)

(٤) أخرجه البخاري (٦١٠٤)ومسلم (٦٠).

فالأمر جد خطير في تكفير الرجل العادي فكيف بالحكام؟!

ثم إن عصاماً-المذكور ذكروا له مفاسد المظاهرات فعدَّدُوا له ولكن الهوى يعمي ويصُمّ، فلم يهتش لقولهم،وفضح نفسه بالإخبار بتذكيرهم إياه،فإنه دليل على أنه لا يتذكر ، ولا يرعوي...وأشياء أخرى ، عدَّدوا له مفاسد المظاهرات، فحكاها عنهم في«منشوره»ص ١٢٨ :

١ـ تفتح الباب أمام أهل الباطل وأهل البدع لكي يطالبوا بما يريدون.

٢ـ تضَييع الأوقات والأموال.

٣ـ سبب لبعض المخالفات الشرعية مثل الاختلاط وترك الصلاة .

٤ـ فيها إثارة الفوضى في الشارع والعبث بالممتلكات .

٥ـ فيها تعطيل الإنتاج ومصالح البلاد بسبب الاضطراب عن العمل .

٦ـ سبب لزعزعة أمن البلاد نتيجة لهذا التصارع والفوضى .

٧ـ سبب لتعطيل مصالح الناس بإغلاق المحلات ، وتعطيل السير.

٨ـ سبب للشر والفتنة والتعدِّي على الآخرين ويندس فيها مثيرو الشغب.

٩ـ ترك السنة وإحياء للبدعة لأن الناس ينشغلون بها،ويتركون الوسائل الشرعية .

١٠ـ اتحاد الجهلة من المسلمين مع النصارى ووضع المصحف مع الصليب».

قالوا لعصام هذا فصادف هوى، فقاطعوه وهجروه زجراً وهذا منهج لأهل السنة والجماعة ، حكي عليه الإجماع غير واحد من أهل العلم منهم الصابوني شيخ

.....

(١) أخرجه البخاري(٦١٠٥).

الإسلام والبغوي وغيرهما ، وهي طريقته ﷺ والصحابة التي بينتها في كتبي [1].

فعاب صنيعهم معه ونَوَّه بإنكاره ص ٦ من «منشوره» المذكور، وهو لمصلحته والنصح له، والشفقة عليه ، وحباً له وخوفاً من أن تكثر سيئاته بسبب تضليله لغيره، هذه مفترَض نوايا الهاجر الزاجر والمعزِّر، بصرف النظر عمن مارسَه.

ولكن من ذاق طعم شراب الْقَوْم يدريه وَلَوْلَا مرَارَة فَمه لما تغير عِنْده طعمه

وَمن يَك ذَا فَم مُرٍّ مَرِيضٍ ... يجد مُراً بِهِ المَاء الزُّلَالا.

وأُضيف له مفاسد أخري أعماه عنها الهوى:

الفرقة والشقاق الذي يشتكي منه في «منشوره»: بينه وبين إخوانه ومن كانوا أحباءَه يوماً ، وهذا في كل قرية وزقاق وناد ودولة، فتذهب ريح المسلمين، ويصبح بأسهم بينهم شديداً.

ومن ذلك أيضاً نُطق الرُّويبضة، وتدمير الجيوش الإسلامية سُدَي وتدمير أسلحتهم، وإعمال المنافقين عملَهم، وإعراض الناس عن طريقة السلف، إلى نشر البدع والفتن، وسقوط هيبة الأمَراء فتكون الفوضي ولا رادع، ولا يُؤمَن التدخل الأجنبي في الشئون الداخلية في البلاد بتعسِّفهم المعروف، وينتشر منهج الخوارج وهو مناخ جيد لتعاون الجهات الأجنبية معهم إذ هم سفهاء أحلام كما وصفهم رسول الله ﷺ فتضيع مُقوِّمات البلاد وثرواتهم، ويَتَمكَّن العدو من بلاد المسلمين، وتُنهَب ثرواتُهم، ومن ثَمَّ الفقر، والغلاء، والوباء، والغلو، والتضارب حتى بين أصحاب الدعوة الواحدة والمنهج الواحد .

---

(١) منها كتابي «عقيدة المسلم الصغير» وغيره .

ومن ثَّمَّ حيرة العوام لا يدرون مع مَن الباطل، ولا المُحسن من المسيء، ولا الدليل من الشبهة، الكثير في حَيرة لا سيما العوام، وهي من أعظم المصائب.

فأي فائده ومصلحة تُرتجى بعد ذلك والبأس بين الناس شديد وهو ما خاف النبيﷺ علينا منه وحذَّر، وهو حاصل في الأمة يا عصام[١]،فلمَ تُلوِّث يدك ولسانك بل تكون متسبِّباً في البأس ؟

ما فائدة ولا مصلحة من الثورات إذاً [٢]

اللهم إلا كشف أصحاب المناهج المنحرفة المُزيَّفة،المدَّعين أنهم على السنة وليس كذلك، ومعرفة العلماء بحق الذين يعلَمون الفتن أول مجيئها،ومعرفة الجهلة المتسترين بلباس أهل العلم و ليسوا منهم ككثير من الناس، ومعرفة أهل الفتن الذين يثيرون الفتن باسم الدين،بقدحهم في أهل السنة ..

ولكن المفاسد- مع هذا أعظم ، وكثير من المصالح التي يُعَدِّدُها أهلها وهمية حكايتها تغني عن ردِّها ،والواقع شاهد يعرفه القاصي والداني لا داعي لسرده، والله المستعان .

المسألة الأخيرة المتعلقة بعصام الشامي وهي التي عنون لمنشوره المتهافت بها مسألة الخروج على الحاكم الجائر ، التي يَدَّعي أن فيها خلافاً بين السلف:

---

(١)فقد قَالَ ﷺ: « سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا، فَأَعْطَانِي ثِنْتَيْنِ وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُ رَبِّي: أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالْغَرَقِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَمَنَعَنِيهَا»أخرجه مسلم (٢٨٩٠)

(٢) والمراقب يراه واضحاً بأقل نظرة.الواقع يشهد به .

أما الأحاديث المانعة من الخروج على الحكام، فمتواترة وما سقناه في ثنايا الكتاب يثبت به التواتر،وهناك أكثر،وقد نص على التواتر غير واحد من أهل العلم منهم الأثرم والشوكاني كما تقدم .

وكذلك آثار الصحابة ﷺ في أمرهم بالصبر على جور الأمراء، وعدم الخروج عليهم[1]، وقد تقدَّم تفنيد القول بأن الصحابة ﷺ منهم من خرج على إمامه مع كثرة الأمراء الظلمة الجورة عليهم، الذين كانت جرائمهم كثيرة كما تقدم. وبيَّنا أن نسبة الخروج على الحكام إلى بعض الصحابة ﷺ ظلم،ولا حقيقة لها، فلم يثبت أن صحابياً واحداً خرج على إمامه.

ثم إن أهل البدع جمعوا من زلَّات العلماء ما يُرَوِّجون به أن علماء على مر العصور، يقولون بالخروج علي الحكام، ليثبتوا أن الإجماع المنقول في ذلك منتقض، لم ينعقد ، تلك أفاعيلهم، معروفة، في القديم والحديث.

يجمعون الشُّبه يؤسِّسُون بها منهجاً، وها أنا أسوق في ذلك عشرات الإجماعات عبر العصور- من زمن الصحابة ﷺ فمن بعدهم- على حرمة الخروج على الحكام.

فتأمَّلها لترى بعدها جلياً هل الإجماع منعقد أومنتقَض كما يدَّعي البعض:

---

(١) ومن خصائص المسائل التي فيها الأحاديث متواترة إنها لكثرتها لا تحتاج إلى شرح وتفسير وبيان من أهل العلم،لأن الكثرة فيها فسَّرت بعضَها ببعضٍ، فلم تَعُد الحاجة ضرورية لشرح العلماء لها، فضلاً عن قبول قول من يخالفها منهم بحجة التفسير، ولذا تجد في مثلها ينعقد الإجماع دائماً، فتنبَّه لذلك.

١ــ أنس بن مالك رضي الله عنه أخرج ابن أبي عاصم (١) بسند قوي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَانَا كُبَرَاؤُنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«لَا تَسُبُّوا أُمَرَاءَكُمْ،وَلَا تَغُشُّوهُمْ،وَلَا تَبْغَضُوهُمْ،وَاتَّقُوا اللهَ وَاصْبِرُوا؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ قَرِيبٌ». (٢) لم يذكر أنس خلافاً.

٢-أيوب السختياني المتوفي سنة١٣١هـ

٣ - حماد بن زيد المتوفي سنة ١٧٩هـ

أخرج ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣) بسندٍ صحيح عن حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: ذَكَرَ أَيُّوبُ الْقُرَّاءَ الَّذِينَ خَرَجُوا مَعَ ابْنِ الأَشْعَثِ فَقَالَ: لا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْهُمْ قُتِلَ إِلا قَدْ رُغِبَ لَهُ عَنْ مَصْرَعِهِ وَلا نَجَا فَلَمْ يُقْتَلْ إِلا قَدْ نَدِمَ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ. (٤)

٤- أبو بكر بن مجاهد المتوفي سنة ١٣١هـ (٥)

حكاة عنه ابن حزم في «مراتب الإجماع» (٦)، واستنكره عليه، وشَنَّع عليه بغير وجه حق، وبالغ في الاستنكار. (٧) كما حكاه عن ابن مجاهد غير واحد بعد ابن حزم

---

(١)في «السنة»(١٠١٥).

(٢) والأمر بالصبر على جورهم وعدم غشِّهم نهيٌ عن الخروج عليهم بالسلاح وبما يؤدي إلى ذلك.

(٣) (٧/ ١٤٠).

(٤) مع أن بعض أهل الأهواء يستأنسون بخروج ابن الأشعث ومن معه، ولكنها الانتكاسة .

(٥) ترجمته في «سير أعلام النبلاء»(١٥/ ٢٧٢).

(٦) «مراتب الإجماع» ص ١٧٧،والقاضي عياض في«إكمال المعلم» وابن الوزير القاسمي، وسيأتي.

(٧) فقال في تعقبه على ابن مجاهد:

وابن حزم محجوج بالإجماع قبله وفي زمانه وبعده كما سيأتي[1].

٥- الإمام علي بن المديني شيخ الأئمة المتوفي سنة ٢٣٤هـ .

.....

«ذكر- يعني ابن مجاهد- فِيهَا الإجماع فأتى بِكَلَام لَو سكت عَنهُ لَكَانَ أسلم لَهُ فِي أخراه بل الخرس كَانَ أسْلَمَ لَهُ وَهُوَ ابْن مُجَاهِد البصرى الطَّائِي لَا الْمُقْرِئ،فإنه أَتَى فِيهَا ادّعى فِيهِ الإجماع أَنهم أَجمعُوا على أن لَا يخرج على أَئِمَّة الْجور فاستعظمت ذَلِك، ولعمري إنه عَظِيم أن يكون قد علم أن مُخَالف الإجماع كَافِر، فيلقي هَذَا إلى النَّاس وَقد علم أَن أفاضل الصَّحَابَة وَبَقِيَّة النَّاس يوم الْحرَّة خَرجُوا على يزِيد بن مُعَاوِيَة ،وَأَن ابْن الزبير وَمن اتبعهُ من خِيَار الْمُسلمين خَرجُوا عَلَيْهِ أَيْضا رَضِي الله عَن الخارجين عَلَيْهِ وَلعن قَتلتهمْ» اهـ أرأيت!يترضَّى على الخارجين على الأمراء!

ساء معتقده أن الصحابة خرجوا على أمرائهم، فساء قوله وقول من تبعه،فترضَّى على من قال فيهم الرسول ﷺ والصحابة رضي الله عنهم :«**كِلَابُ النَّارِ شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ**»!

(١)**وقد تأثر القاضي عياض المتوفي سنة ٥٤٤هـ في «إكمال المعلم»(٦/ ٢٤٧)** برد ابن حزم فردَّده بعده أهل الأهواء اليوم ضمن تعداد من وافقوهم، وتبعهما ابن الوزير القاسمي في «العواصم والقواصم»(٨/ ٧٦-٧٧) ونقل (٨/ ١٨) عن عبد البر في «الاستيعاب»-كذا- خلاف ما في كتبه!، حيث تصرَّف في النقل تصرُّفاً فيه إخلال وعزو لغير مصدره ، بينما أصل كلام ابن عبد البر في «التمهيد»(٢٣/ ٢٧٨)و«الاستذكار»(٥/ ١٦) قال ابن عبد البر- وهو معاصر لابن حزم-ما نصه: «وَإِلَى مُنَازَعَةِ الظَّالِمِ الْجَائِرِ ذَهَبَتْ طَوَائِفُ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَعَامَّةِ الْخَوَارِجِ، وَأَمَّا أَهْلُ الْحَقِّ وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ فَقَالُوا هَذَا هُوَ الِاخْتِيَارُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ فَاضِلًا عَدْلًا مُحْسِنًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالصَّبْرُ عَلَى طَاعَةِ الْجَائِرِينَ مِنَ الْأَئِمَّةِ أَوْلَى مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ لِأَنَّ فِي مُنَازَعَتِهِ وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِ اسْتِبْدَالَ الْأَمْنِ بِالْخَوْفِ ».

المهم أن أهل الأهواء رقَصُوا طَرَباً بكلام ابن حزم ،والقاضي عياض، وابن الوزير القاسمي، مع ما فيه من خلل علمي عند أهل التحقيق، وينفعهم بهاذا إذا صادم السنة وأقاويل الصحابة والإجماع ؟

قال:«السُّنَّةُ اللَّازِمَةُ الَّتِي مَنْ تَرَكَ مِنْهَا خَصْلَةً لَمْ يَقُلْهَا أَوْ يُؤْمِنْ بِهَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا:ثم قال:«وَلَا يَحِلُّ قِتَالُ السُّلْطَانِ وَلَا الْخُرُوجُ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ،فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ وَالطَّرِيقِ».[١] وإنما يُبَدَّع من خالف الإجماع.

٦- الإِمَامُ أَحْمَدُ بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١هـ.

قَال فِي رِوَايَةِ عَبْدُوسِ بْنِ مَالِكٍ العَطَّارِ:

«وَمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِمْ بِالسَّيْفِ[٢] حَتَّى صَارَ خَلِيْفَةً، وَسُمِّيَ أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآَخِرِ أَنْ يَبِيْتَ وَلَا يَرَاهُ إِمَاماً،بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِراً» حَكَاهُ عَنْهُ البُهُوتِيُّ[٣].

لَكِنَّ الَّذِي فِي كِتَابِ «أُصُولِ السُّنَّةِ»[٤]

«وَالسَّمْعُ والطَّاعَةُ لِلأَئِمَّةِ،وَأَمِيْرِ الْمُؤْمِنِيْنَ البَرِّ والفَاجِرِ،وَمَنْ وَلِي الخِلَافَةَ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَرَضُوا بِهِ، وَمَنْ عَلِيَهُمْ بِالسَّيْفِ حَتَّى صَارَ خَلِيْفَةً، وَسُمِّيَ أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ».[٥]

وكان قد قال قبل هذا:«من السّنة اللَّازِمَة الَّتِي من ترك مِنْهَا خصْلَة لم يقبلهَا ويؤمن بهَا لم يكن من أَهلهَا»

---

(١) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول الإعتقاد»(٣١٨).

(٢) هذه إمامة المتغَلب لأنه وصفها أنها جاءت بالسيف.

(٣)في «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٣٨٨) ط. دار عالم الكتب، و «كشاف القناع» (٦/ ١٥٩)، وكذا نقله عنه صاحب «منار السبيل» (٢/ ٣٩٩).

(٤) لأحمد ص ١١ ط. دار الاستقامة بمصر.

(٥)ولا يُفهم من هذا أن لا سمع ولا طاعة إلا لمن سُمِّي خليفة.

وقال بعد :« وَلَا يحل قتال السُّلْطَان وَلَا الْخُرُوج عَلَيْهِ لأحد من النَّاس فَمن فعل ذَلِك فَهُوَ مُبْتَدع على غير السّنة».(١)

واعتبارها أصولاً يدل على اعتبارها إجماعاً.

٧- الإمام مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ المتوفي سنة ٢٥٦هـ .

يَقُولُ:«لَقِيتُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَالْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ وَوَاسِطَ وَبَغْدَادَ وَالشَّامِ وَمِصْرَ لَقِيتُهُمْ كَرَّاتٍ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ ثُمَّ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ ، أَدْرَكْتُهُمْ وَهُمْ مُتَوَافِرُونَ مُنْذُ أَكْثَرَ مِنْ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً ، أَهْلَ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْجَزِيرَةِ مَرَّتَيْنِ وَالْبَصْرَةِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي سِنِينَ ذَوِي.... فَمَا رَأَيْتُ وَاحِدًا مِنْهُمْ يَخْتَلِفُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ... وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:« **ثَلَاثٌ لَا يَغُلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لله ، وَطَاعَةُ وُلَاةِ الْأَمْرِ ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ** »، ثُمَّ أَكَّدَ فِي قَوْلِهِ: {أَطِيعُوا الله وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء: ٥٩] .. (٢) .

٨- الإمام المزني رحمه الله المتوفي سنة ٢٦٤هـ . (٣)

---

(١) والنص في «الجامع لعلوم الإمام أحمد»(٣/ ١٢): «والانقياد لمن ولاه الله أمرك لا تنزع يدك من طاعة، ولا تخرج عليه بسيفك حتىٰ يجعل الله لك فرجًا ومخرجًا، وأن لا تخرج علىٰ السلطان، وتسمع وتطيع لا تنكث بيعة،فمن فعل ذلك فهو مبتدع مخالف مفارق للجماعة،وإن أمرك السلطان بأمر هو لله معصية،فليس لك أن تطيعه البتة، وليس لك أن تخرج عليه ولا تمنعه حقه»ا.هـ

فهل المتظاهرون المشنِّعون علي الحكَّام قد انقادوا لأمرائهم؟ فلا يُستنكر التبديع.

(٢) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد»(٣٢٠) وصححه الحافظ في «الفتح»(١/ ٦٢).

(٣) كما في كتابه «شرح السنة»ص ١٤٨ بشرحي

قال:«وتركُ الخروجِ عندَ تعدّيهِمْ وَجَوْرِهِمْ والتوبةُ إلى اللهِ - عز وجل - كَيْمَا يُعْطِفْ بِهِمْ على رعيَّتِهِمْ»(١)

٩- الرازيان أبو زرعة المتوفي سنة ٢٥٤هـ.

١٠ـ وأبو حاتم المتوفي سنة ٢٧٧هـ

١١ـ وولده أبو محمد عبد الرحمن المتوفي سنة ٣٢٧ ، فإنه حكاها عنهما كالمقرّ بها. **قالا في عقيدتهما التي قالا أنهما أدركا عليها العلماء في جميع الأمصار :**

«ولا نرى الخروج على الأئمة ، ولا القتال في الفتنة ، ونسمع ونطيع لمن ولاه الله أمرنا، ولا ننزع يداً من طاعة»(٢).

١٢- الإمام الأثرم رحمه الله المتوفى سنة ٢٧٣هـ: (٣)

قال:«تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ فكثرت عنه،وعن الصحابة والأئمة بعدهم رضي الله عنهم يأمرون بالكف، ويكرهون الخروج، وينسبون من خالفهم في ذلك إلى فراق الجماعة،ومذهب الحرورية وترك السنة».(٤)

١٣- الإمام حرب الكرماني المتوفي سنة ٢٨٠هـ

قال في مسائله(١):

---

(١) وقد قال في نفس الكتاب ص ١٩٣:« هَذِه مقالات وأفعال اجْتمع عَلَيْهَا الماضون الْأَولونَ من أَئِمَّة الْهدىٰ وبتوفيق الله اعْتصمَ بهَا التابعون قدوة ورضى» يعني اعتبره إجماعاً.

(٢) «شرح عقيدة الرازيين»ص ١٢٤-١٤٩.

(٣)في «ناسخ الحديث ومنسوخه»ص ٢٥٧.

(٤) فهما مذهبان فقط يا عصام :أحدهما المنع من الخروج، والآخر: مذهب الحرورية وترك السنة، فعلىٰ أي مذهب أنت وشيوخك، أم أن أحمد والأثرم وابن المديني وغيرهم لا يفهمان ما تفهم؟!

«هذِهِ مذاهبُ أهلِ العلمِ، وأصحابِ الأثرِ، وأهلِ السُّنَّةِ المتمسكينَ بها المقتدينَ بِهِمْ فيها منْ لدنْ أصحاب النَّبيِّ ﷺ إلى يومِنَا هذا....فمنْ خالفَ شيئاً مِنْ هذِهِ المذاهبِ أوْ طَعَنَ فيهَا أو عابَ قائِلَهَا فهوَ مخالفٌ مبتدعٌ خارجٌ مِنَ الجماعةِ زائلٌ عَنْ منهجِ السُنَّةِ وسبيلِ الحقِّ...(٢)

قال:«والانقيادُ لِمَنْ ولَّاهُ اللهُ-عز وجل-أمرَكُمْ لا تنزِعْ يداً مِنْ طاعةٍ،ولا تُخرجُ عليهِ بسيفٍ حتَّى يجعلَ اللهُ لَكَ فرجاً ومخرجاً،ولا تخرجْ على السُّلطانِ، وتسمعُ وتطيعُ،ولا تنكثْ بيعتَهُ،فمنْ فعلَ ذلكَ فهوَ مبتدعٌ مخالفٌ مفارقٌ للسُّنَّةِ والجماعةِ ،وإنْ أمركَ السُّلطانُ بأمرٍ فيهِ لله معصيةٌ فليسَ لكَ أنْ تطيعَهُ البتَّةَ،وليسَ لكَ أنْ تخرجَ عليهِ ولا تمنعَهُ حقَّهُ»(٣).

١٤- الإمام ابن المنذر المتوفي سنة ٣١٩ هـ.

قال:«كُلُّ مَنْ يُحْفَظُ عَنهُ من عُلَمَاء الحَدِيث كالمجمعين عَلَى اسْتِثْنَاءِ السُّلْطَانِ لِلْآثَارِالْوَارِدَةِ بِالْأَمْرِ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِهِ وَتَرْكِ الْقِيَامِ عَلَيْهِ» (٤).

.....

(١) مسائل حرب الكرماني (٣/ ١٧٠).

(٢) **فمن خالف شيئاً**...إلخ، ماذا تفهم منه يا عصام ؟ أنت محتاج لهذا، التبديع بخصلة مما تخالف فيه أصول أهل السنة، يحكي على ذلك إجماعاً ويقره عليه ابن القيم مادحاً إياه بعد أكثر من أربعة قرون ، وهو نص كلام أحمد وابن المديني وابن بطة والصابوني يبدِّعون بترك خصلة واحدة خالف فيها أصول أهل السنة. فتنبَّه.

(٣) وقد حكاه عنه ابن القيم المتوفي في القرن الثامن سنة ٧٥١هـ .

(٤) حكاه عنه ابن بطال في «شرح البخاري» (٦/ ٦٠٩) وابن حجر في «الفتح»(٥/ ١٢٤).

وقال في موطن آخر[١]:«يقول عوام أهل العلم إن للرجل أن يقاتل عن نفسه وماله وأهله، إذا أريد ظلماً، للأخبار التي جاءت عن رسول اللهﷺ لم تخص وقتاً دون وقت، ولا حالاً دون حال؟ إلا السلطان، فإن جماعة أهل الحديث كالمجمعين على أن من لم يمكنه أن يمنع نفسه وماله إلا بالخروج على السلطان ومحاربته: أنه لا يحاربه، ولا يخرج عليه للأخبار الدالة عن رسول اللهﷺ التي فيها الأمر بالصبر على ما يكون منهم من الجور والظلم، وترك قتالهم، والخروج عليهم ما أقاموا الصلاة ». ثم ذكر الأدلة في ذلك مما قد تقدم ذكر بعضه.

١٥-الامام الطحاوي الحنفي المتوفى سنة ٣٢١ هـ .

قال:هذا ذكر بيان عقيدة أهل السنة والجماعة على مذهب فقهاء الملة... وما يعتقدون من أصول الدين ويدينون به رب العالمين قال[٢]:

«ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يدًا من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة، ما لم يأمروا بمعصية »[٣].

---

(١) في«الإشراف»(٧/ ٢٤٨).

(٢) «العقيدة الطحاوية» ص٦٩ .

(٣) **علَّق الألباني على كلامه** – وانتبه يا عصام الشامي فإنك في حاجة إليه أنت وإخوانك – :« وفي هذا بيان لطريقِ الخلاصِ من ظلمِ الحكامِ الذين هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتِنا، وهو أن يتوب المسلمون إلى ربهم، ويُصَحِّحوا عقيدتهم، ويُربُّوا أنفسَهم وأهليهم على الإسلام الصحيح، تحقيقاً لقوله تعالى: {إِنَّ اللهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ} (الرعد:١١)، وإلى ذلك أشار أحد الدعاة المعاصرين بقوله: «أقيموا دولةَ الإسلامِ في قلوبِكم تَقُمْ لَكمْ عَلَى أَرضِكم»، وليس طريق

١٦-أبو الحسن الأشعري المتوفي سنة ٣٢٤ هـ

قال:«ونرى الدعاء لأئمة المسلمين بالصلاح والإقرار بإمامتهم وتضليل من رأى الخروج عليهم إذا ظهر منهم ترك الاستقامة[١]

وندين بإنكار الخروج بالسيف،وترك القتال في الفتنة»[٢].

وقال في موطن آخر[٣]:«ويرون الدعاء لأئمة المسلمين بالصلاح وأن لا يخرجوا عليهم بالسيف وأن لا يقاتلوا في الفتنة ويصدقون بخروج الدجال وأن عيسى بن مريم يقتله ».

وفي موطن آخر[٤]قال:«وأجمعوا على السمع والطاعة لأئمة المسلمين وعلى أن كل من ولي شيئاً من أمورهم عن رضا أو غلبة وامتدت طاعته من بر وفاجر لا يلزم الخروج عليهم بالسيف جار أو عدل».

١٧- الإمام أبو بكر الإسماعيلي سنة ٣٧١هـ .

قال:«يرون الدعاء لهم بالإصلاح والعطف إلى العدل،لا يرون الخروج

.....

الخلاص ما يَتَوهَّم بعضُ الناسِ وهو الثورةُ بالسلاحِ عَلى الحكامِ بواسطةِ الانقلاباتِ العسكريةِ، فإنها مع كونِها من بدعِ العصرِ الحاضرِ فهي مخالفة لنصوص الشريعةِ التى منها الأمر بتغيير ما بالأنفس، وكذلك فلابد من إصلاحِ القاعدة لتأسيسِ البناءِ عليها، ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز»

(١) عرفت رأي إخوانك في تضليلك يا عصام من أين أتى؟هو رأي أهل السنة، الذي عَزَبْتَ عنه.

(٢) «الإبانة في أصول الديانة»ص ٣١.

(٣)«مقالات الإسلاميين »ص ٢٢٨.

(٤) «رسالة إلى أهل الثغر»ص ١٦٨.

بالسيف [١] عليهم، ولا قتال الفتنة »[٢]

١٨ - الإمام ابن بطة العُكبري المتوفي سنة ٣٨٧هـ . [٣]

قال: «ونحن الآن ذاكرون شرح السنة ووصفها وما هي في نفسها، وما الذي إذا تمسك به العبد ودان الله به سمي بها واستحق الدخول في جملة أهلها **وما إن خالفه أو شيئاً منه دخل في جملة من عبناه** وذكرناه، وحذر منه من أهل البدع والزيغ [٤] مما أجمع على شرحنا له أهل الإسلام وسائر الأمة مُذ بعث الله نبيه ﷺ إلى وقتنا هذا..والسمع والطاعة لمن ولوه وإن كان عبداً حبشياً إلا في معصية الله تعالى، فليس لمخلوق فيها طاعة».

١٩ - الإمام شيخ الإسلام الصابوني المتوفى سنة ٤٤٩ هـ .

---

(١) لا يفهم من هذا أنه لايجوز بالسيف ويجوز بغيره كما يدندن أهل الأهواء بذك ، كلا ، فمراد العلماء بذكر السيف هو الخروج النهائي ، وإلا فلا خروج بالسيف إلا ويسبقه خروج بالكلام ، فيكون الخروج على الإمام بالكلام خروجاً كما قال العثيمين في مقطع صوتي له على اليوتيوب بعنوان «**الشيخ ابن عثيمين يردّ على الشيخ حسان الخروج بالكلمة**»اسمعه يا عصام فهو مهم لك ولإخوانك المتأثرين بمذهب الخوارج ،وهم يدَّعون أنهم أهل سُنَّة.وأُلزمُك يا عصام إلزاماً بسماع مقطع له بعنوان «**الشيخ ابن عثيمين والخروج على الحاكم الفاسق**»فقد قال عمن يعتقد بعض ما قررته في منشورك : «هذا الرجل لا يعرف عن مذهب السلف شيئاً »،وهو الحق فيكَ وإن نَخَرتَ،وإني لك ناصح .

(٢)في كتابه «اعتقاد أهل الحديث» ص ٧٥- ٧٦ ، ويعنون بأهل الحديث أهل السنة.

(٣) كما في«الشرح والإبانة» (١٧٥).

(٤) يعني الذي يخالف شيئاً مما ذَكَر ولو واحدة جعلوه من أهل البدع والزيغ ، فهمت يا عصام ! بخصلة واحدة ، أنت محتاج إلى هذا .

قال:«..ولا يرون[١]الخروج عليهم بالسيف، وإن رأوا منهم العدول عن العدل إلى الجور والحيف،ويرون قتال الفئة الباغية حتى ترجع إلى طاعة الإمام العدل ....» [٢] ومقصوده بالإمام العدل: الامام المعتمد.

وقال في أول الكتاب عما ذكره من فصول كتابه[٣]:« استمسك بها الذين مضوا من أئمة الدين، وعلماء المسلمين، والسلف الصالحين... ونهوا عما يضادها وينافيها جملة المؤمنين المصدقين المتقين، ووالَوا في اتباعها، وعادوا فيها، وبدعوا وكفَّروا من اعتقد غيرها ».[٤]

وقال في آخر الكتاب:«وهذه الجمل التي أثبتها في هذا الجزء كانت معتقد جميعهم، لم يخالف فيها بعضهم بعضاً، بل أجمعوا عليها كلها، واتفقوا مع ذلك على القول بقهر أهل البدع،وإذلالهم وإخزائهم وإبعادهم وإقصائهم، والتباعد منهم، ومن مصاحبتهم ومعاشرتهم،والتقرب إلى الله عز وجل بمجانبتهم ومهاجرتهم» [٥]

وينصح إخوانه فيقول:[٦]

---

(١) يعني السلف وأصحاب الحديث، كما هو عنوان الكتاب .

(٢) «عقيدة السلف وأصحاب الحديث»ص ٣٢٢ بشرحي .

(٣) المصدر السابق ص ٣٩ .

(٤) يعنى يحكي الإجماع على التبديع بها يا عصام ، أي أن تبديع القائل بقولك ، محكيٌ فيه الإجماع! يا رب فهِّمه.

(٥) «اعتقاد السلف وأصحاب الحديث»ص ٤٢١ بشرحي وإخوانك يا عصام هجروك لهذا الإجماع.

(٦) المصدر السابق ص ٤٢٤ .

«وإني ناصح لإخواني وأصحابي أن لا يزيغوا عن منارهم،ولا يتبعوا غير أقوالهم، ولا يشتغلوا بهذه المحدثات من البدع،التي اشتهرت فيما بين المسلمين، وظهرت وانتشرت، ولو جرت واحدة منها[١]على لسان واحد في عصر أولئك الأئمة لهجروه وبدَّعوه،بكل سوء ولكذبوه وأصابوه ومكروه » .
(٢)

٢٠ – الإمام ابن بطال أحد شرَّاح صحيح البخاري المتوفي سنة ٤٤٩ هـ

قال عقب ذكر أحاديث المنع من الخروج عليهم[٣]:

«فى هذه الأحاديث حجة فى ترك الخروج على أئمة الجور، ولزوم السمع والطاعة لهم والفقهاء مجمعون على أن الإمام المتغلّب طاعته لازمة،ما أقام الجمعات والجهاد، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما فى ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء ، ألا ترى قوله ﷺ لأصحابه:«سترون بعدى أثرةً وأمورًا تنكروها»فوصف أنهم سيكون عليهم أمراء يأخذون منهم الحقوق ويستأثرون بها، ويؤثرون بها من لا تجب له الأثرة،ولا يعدلون فيها، وأمرهم بالصبر عليهم والتزام طاعتهم على ما فيهم من الجور»[٤]

---

(١)الصابوني يحكي عنهم التبديع لمن خالف في خصلة واحدة ، إذا خالفهم فيها، فتنبَّه .

(٢) والصابوني توفي قبل ابن حزم ب ٧ سنوات، يعني يحكي الإجماع في زمن ابن جزم الذي تتغنَّى بقوله يا عصام .

(٣) في «شرح صحيح البخارى»(١٠/ ٨) .

(٤) وابن بطال الذي يحكي الاجماع هنا قد توفي قبل ابن حزم ب ٧ سنوات أيضاً، فهو معاصر له .

٢١ – الامام ابن عبد البر المالكي المتوفي سنة ٤٦٣ هـ .

قال:

«وَإِلَى مُنَازَعَةِ الظَّالِمِ الْجَائِرِ ذَهَبَتْ طَوَائِفُ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَعَامَّةِ الْخَوَارِجِ[١] وَأَمَّا أَهْلُ الْحَقِّ وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ فَقَالُوا هَذَا هُوَ الِاخْتِيَارُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ فَاضِلًا عَدْلًا مُحْسِنًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالصَّبْرُ عَلَى طَاعَةِ الْجَائِرِينَ مِنَ الْأَئِمَّةِ أَوْلَى مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ لِأَنَّ فِي مُنَازَعَتِهِ وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِ اسْتِبْدَالَ الْأَمْنِ بِالْخَوْفِ وَلِأَنَّ ذَلِكَ يَحْمِلُ عَلَى هِرَاقِ الدِّمَاءِ وَشَنِّ الْغَارَاتِ وَالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ وَذَلِكَ أَعْظَمُ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى جَوْرِهِ وَفِسْقِهِ وَالْأُصُولُ تَشْهَدُ وَالْعَقْلُ وَالدِّينُ أَنَّ أَعْظَمَ الْمَكْرُوهَيْنِ أَوْلَاهُمَا بِالتَّرْكِ»[٢].

٢٢-الإمام أبو اليسر البزدوي الحنفي المتوفي سنة ٤٩٣ :

عزا القول بعدم عزل الحاكم متى فسق لأهل السنة والجماعة ثم قال:«وجه قول عامة أهل السنة والجماعة إجماع الأمة فإنهم رأوا الفساق أئمة...»[٣]

٢٣- قال قوام السنة الأصبهاني المتوفى سنة ٥٣٥هـ[١]:«لما رَأَيْت غربَة السّنة، وَكَثْرَة الْحَوَادِث وَاتِّبَاع الْأَهْوَاء أَحْبَبْت أَن أوصِي أَصْحَابِي وَسَائِر الْمُسلمين بِوَصِيَّة

---

(١) عرفت يا عصام الشامي على نهج من تسير ؟ ومَن خصومك الذين لم يسلموا من تشويهك؟ أدلتك هي أدلة الخوارج ، وقولك قول الخوارج، وتُصَرِّح بتصحيح مذهب قعدية الخوارج- أخبث فرقهم- وتُنَظِّر لهم، ثم تغضب ممن يقول لك: إنك من الخوارج المبتدعة! فماذا أقول لك ؟

(٢) «التمهيد »(٢٣/ ٢٧٩) وبنحوه في «الاستذكار»(٥/ ١٦)وقد توفي ابن عبد البر بعد ابن حزم ب ٦ سنوات ، فهو من المعاصرين له، وهو من القلائل الذين شهد لهم ابن حزم بالعلم.

(٣) في كتابه «أصول الدين»ص ١٩٦ وذكر أن القول المرضى عن أبي حنيفة المنع من الخروج على الحاكم الجائر الظالم.

من السّنة وموعظة من الْحِكْمَة،وَأجْمع مَا كَانَ عَلَيْهِ أهل الحَدِيث والأثر،وَأهل الْمعرفَة والتصوف من السّلف الْمُتَقَدِّمين، والبقية من الْمُتَأَخِّرين،فَأَقُول وَبالله التَّوْفِيق »..« من السّنة الانقياد لِلْأُمَرَاءِ وَالسُّلْطَان بِأَن لَا يخرج عَلَيْهِم بِالسَّيْفِ وَإِن جاروا، وَأَن يسمعوا لَهُ وَأَن يطيعوا وَإِن كَانَ عبدا حَبَشِيًّا أجدع »

٢٤- قال الفخر الرازي المتوفي سنة ٦٠٦ هـ :[٢]

«الْأُمَّة مُجْمِعَةٌ عَلَى أَنَّ الْأُمَرَاءَ وَالسَّلَاطِينَ إِنَّمَا يَجِبُ طَاعَتُهُمْ فِيمَا عُلِمَ بِالدَّلِيلِ أَنَّهُ حَقٌّ وَصَوَابٌ،وَذَلِكَ الدَّلِيلُ لَيْسَ إِلَّا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ،فَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُ هَذَا قِسْمًا مُنْفَصِلًا عَنْ طَاعَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَعَنْ طَاعَةِ الله وَطَاعَةِ رَسُولِهِ، بَلْ يَكُونُ دَاخِلًا فِيهِ، كَمَا أَنَّ وُجُوبَ طَاعَةِ الزَّوْجَةِ لِلزَّوْجِ وَالْوَلَدِ لِلْوَالِدَيْنِ، وَالتِّلْمِيذِ لِلْأُسْتَاذِ دَاخِلٌ فِي طَاعَةِ اللهَّ وَطَاعَةِ الرَّسُولِ »اهـ

٢٥- الإمام ابن القطان الفاسي المتوفي سنة ٦٢٨هـ .

قال :« وأجمعوا أن السمع والطاعة واجبة لأئمة المسلمين، وأجمعوا على أن كل من ولي شيئًا من أمورهم - عن رضا أو غلبة - واشتدت وطأته من بر وفاجر لا يلزمهم الخروج عليهم بالسيف، جاروا أو عدلوا »[٣].

٢٦- الإمام النووي المتوفي سنة ٦٧٦هـ.

قال :«أَمَّا الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ وَقِتَالُهُمْ فَحَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانُوا

.....

(١) في كتابه« الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة »(١/ ٢٥٢،٢٤٧).

(٢) التفسير الكبير المسمى«مفاتيح الغيب»(١٠/ ١١٤).

(٣) «الإقناع»(١/ ٦٠).

فَسَقَةً ظَالِمِينَ وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْتُهُ وَأَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ السُّلْطَانُ بِالْفِسْقِ، وَأَمَّا الْوَجْهُ الْمَذْكُورُ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يَنْعَزِلُ وَحُكِيَ عَنِ الْمُعْتَزِلَةِ أَيْضًا فَغَلَطٌ مِنْ قَائِلِهِ مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ». (١)

٢٧- شيخ الاسلام ابن تيمية المتوفي سنة ٧٢٨هـ.

قال:«اسْتَقَرَّ أَمْرُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَارُوا يَذْكُرُونَ هَذَا فِي عَقَائِدِهِمْ،وَيَأْمُرُونَ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الْأَئِمَّةِ وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَاتَلَ فِي الْفِتْنَةِ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ = وَالدِّينِ. » (٢).

٢٨ – الإمام ابن القيم رحمه الله تقدَّم نقله لكلام حرب الكرماني كالمقرِّ له .

٢٩ – الإمام الحسين بن عبد الله الطيبي المتوفي سنة ٧٤٣هـ .

قال :« وأما الخروج عليهم وتنازعهم فمحرم بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين، وأجمع أهل السنة علي أن السلطان لا ينعزل بالفسق؛ لتهيج الفتن في عزله وإراقة الدماء وتفرق ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه». (٣)

٣٠ - الحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢هـ .

قال في ترجمة الحسن بن صالح : « كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور وهذا مذهب للسلف قديم لكن استقر الأمر على ترك ذلك لما رأوه

---

(١) «شرح النووي »(١٢/ ٢٢٩).

(٢) «منهاج السنة النبوية» (٤/ ٥٢٩) .

(٣) «شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ « الكاشف عن حقائق السنن »(٨/ ٢٥٦٠) .

قد أفضى إلى أشد منه ففي وقعة الحرة ووقعة بن الأشعث وغيرهما عظة لمن تدبر»[١].

و حكى في «فتح الباري »[٢] كلام ابن بطال المتقدِّم.

أضف إلى ذلك الشيخ محمد بن عبد الوهاب،وغيره من علماء نجد ومشايخ اللجنة الدائمة وغيرهم ممن يُضافون إلى هذا العدد المذكور.

فيا أُولى الحجَا!أيصلح أن يُقال إن مسألة الخروج على الحكام خلافية،وماذا نقول بعد هذا لمن يقول الإجماع مُنتقد لم ينعقد كعصام الشامي؟

ذاك الذي يُعَنوِن لمنشوره الآثم الغاشم:«تبصير الخلف أن الخروج على الحاكم الجائر فيه خلاف بين السلف»!

أي تبصير يا عصام تُبَصِّر به وأنت غير بصير، وأي سلف عند الكذَّاب على السلف، المشوِّش بشواذّ الأقوال، وزلّات العلماء المخالفة للأدلة على معتقداتهم؟

الأحاديث الناهية عن الخروج على الحكام متواترة،والآثار كذلك عن الصحابة ﷺ متواترة، والإجماع يحكيه عشرات العلماء على مر الأزمان – كما رأيت- كل هذا ما يملأ عينه،ولا يهتش له- هذا الباحث –! والصحابة ﷺ لم يخرج واحد منهم على أمير جائر أبداً مع كثرة أمراء الجور في زمانهم.

فيقول هذا المستنكِرعمن يقولون بمقتضى هذا الإجماع في«منشوره»يقول عنهم ص٤٨:

---

(١) «تهذيب التهذيب» ترجمة الحسن بن صالح بن حي.

(٢) «فتح الباري»(١٣/ ٧)

«يحطُّون ويَسبُّون مَن قال:هذه مسألة خلافية، بل ويخرجونهم من السلفية التي ورثوها،فيدخلون فيها من شاءوا ويخرجون مَن شاءوا».

رأيت يا عصام لماذا بدَّعك هؤلاء وحطُّوا عليك وأخرجوك من السلفية؟

لقد أتعبت الرجال بعدك يا فتى!

وخذ قولاً للإمام أحمد لعله يملأ جوفك– أصلحك الله–:

حكاه ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة»(١/ ١٣٠)عنه أنه قال:« أجمع تسعون رجلاً من التابعين وأئمة المسلمين وأئمة السلف وفقهاء الأمصار عَلَى أن السنة التي توفي عنها رَسُول الله ﷺ،أولها:الرضا بقضاء الله عَزَّ وَجَلَّ والتسليم لأمره.... والصبر تحت لواء السلطان عَلَى ما كان فيه من عدل أو جور،وأن لا نخرج عَلَى الأمراء بالسيف،وإن جاروا،وأن لا نُكفِّر أحدًا من أهل التوحيد وإن عملوا الكبائر،والكف عما شجر بين أصحاب رَسُول الله ﷺ...فهذه السنة الزموها تسلموا، أخذها هدى، وتركها ضلالة»ا.هـ.

فهذا إجماع على أن ترك ذلك ضلالة،فقارن بين هذا الإجماع وبين ما تعتقد يا عصام، هداك الله وأصلحك .

وأنت تقول ضمن تخليطك ص١٠١:«إن القول بعدم الخروج على الأئمة الفسقة الظلمة الفجرة الجائرين مطلقاً قول خطير على كيان الشعوب الإسلامية، فهو تغليب للظالمين على سواد الأمة الصالحة[١]، وذوبان كيانها أمام فرد مُتَسَلِّط غاشم » [١]

---

(١) ما أدري مَن يقصد بالأمة الصالحة، والظاهر أنه يعني نفسه وشيوخه الخوارج المؤلِّبين علي الحكام

ثم تجده يبحث بالمناقير والمناقيش والأظافر يجمع زلَّةً لعالم هنا أو هناك، ليثبت أنه ليس من الخوارج،وأن المسألة خلافية هو تابع فيها للعلماء ويُرَوِّج!

أسألك بالله يا عصام بالله قبل أن تُسأل في قبرك :

وبعد إيراد هذه الإجماعات كلها،أكثر من ثلاثين إجماعاً سقتها لك!

هل أصبتَ حين عَنوَنتَ لكتابك بما عنونت به،وأخطأ كل الأئمة في سياقاتهم الاجماعات التي سقتها لك ؟

فإما أصابوا وأخطأتَ وخالفت الحق -ولا أظنُّك تقولَ غيره إلا إذا خرجت من عقلك- فأنصف وبيِّن الواجب عليك ،وإلا فأخرج نفسك من ورطتك إن استطعت، وبالله التوفيق.

إذا علمت هذا يا عصام الشامي، فقد بَصُرتَ مأخذ من بدَّعك أنت وشيوخك الذين عَلَّموك ما تفَوَّهت به-إن كنت تعلَّمت ممن تدعى- فقولهم فيكم هو منهج السلف الذين جهلته وأنت تدَّعيه، وتزعم أنت وشيوخك أنكم تدعون الناس إليه، فتُغرِّروا بالشباب وتلبسوا الحق بالباطل، وقد بيَّنه لك شيخ الإسلام ابن تيمية،فاعضض عليه قبل أن تعضُّ علي يديك-عافاني الله وإياك-.

قال رحمه الله:

.....

(١) هو التفكير الخارجي العقيم، الذي لم يتنور بنور الوحي،ولو تنور لعلم أن وجوب التغيير لم يماري فيه مسلم، ولكن الخلاف بين الخوارج وأهل السن هو في الطريقة، فأهل السنة يغيرون بالطريقة السلفية لا بالطريقة الخارجية، بالنصح الذي قام به الصحابة ﷺ مع أمراء لم يبلغ عسف وظلم حكام عصرنا عُشرِ مِعشَاره لمن تأمل.

«السَّلَفَ كَانَ يَشْتَدُّ إِنْكَارُهُمْ عَلَى مَنْ يُخَالِفُ الْإِجْمَاعَ، وَيَعُدُّونَهُ مِنْ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالضَّلَالِ...وَكَانُوا يَنْكَرُونَ عَلَيْهِ إِنْكَارًا هُمْ قَاطِعُونَ بِهِ لَا يُسَوِّغُونَ لِأَحَدٍ أَنْ يَدَعَ الْإِنْكَارَ عَلَيْهِ »[1]

فانظر يا عصام كيف أنت ومَن علَّمك-إن كان- عن منهج السلف الذي تتمسَّحون به بمعزل، ومع هذا قد خُدِع بكم كثير من الشباب فحرفتموهم، ولا تفرح بكثرتهم حولك وحول شيوخك، فإن كثرتهم تُكَثِّر السيئات لا الحسنات. فكثرة الأتباع لم تكن دليلاً على صحة المنهج أبداً، ولا هي علامته، وأنت تعلم قول الله تعالى في كتابه الكريم في تقرير هذا المعنى، فتنبَّه،أصلحني الله وإياك وغفر لنا.

وقبل أن أذكر تتمة النظرات في منشوره أُذَكِّره بقول عالم معاصر واعٍ ذي خبرة ، فيما يتعَلَّق بالخروج على الحكام ، وتاريخ الخوارج على مر العصور، لا سيما في هذا العصروهو الشيخ الألباني رحمه الله[2] أنقله لعلَّ عصام المدَّعِي خلاف ما يرى ينصلح حاله به ، يقول عن الخوارج :

« إنهم سَنُّوا في الإسلام سُنَّة سَيئة، وجَعَلُوا الخُرُوج على حُكَّامِ المسلمين دِيناً على مَرِّ الزَّمَانِ والأَيَّام، رُغمَ تَحذيرِ النبي ﷺ مِنهُم في أحاديث كثيرةٍ، منها قوله ﷺ :« **الخَوَارِجُ كِلاَبُ النَّارِ**»[3] ورُغمَ أَنَّهُم لم يَرَوُا كُفْرَاً بَوَاحَاً مِنهُم،وإِنَّما ما دُونَ ذَلِكَ مِن ظُلمٍ وفُجُورٍ وفِسقٍ.

---

(١) «منهاج السنة النبوية»(٨/ ٢٥٤).

(٢) في «السلسة الصحيحة» (٧/ ١٢٤٠-١٢٤١).

(٣) خرجت أحاديث ذكر الخوارج في كتابي «مناصحة الخوارج ومن تأثَّر بهم»وهو مطبوع.

واليومَ- والتاريخُ يُعيد نَفسَه كما يقولون- فقد نبتَتْ نَابتة من الشباب المسلم، لم يتفقهوا في الدين إلا قليلاً [١]، ورأوا أن الحُكَّام لا يحكُمون بما أنزل الله إلا قليلاً، فَرأوا الخروجَ عليهم دُونَ أنَّ يَستَشيرُوا أَهلَ العِلمِ والفِقه والحِكمَةِ مِنهُم، بَلْ رَكَبُوا رُؤوُسهم، وأثاروا فِتنَاً عَمياَء، وسَفَكُوا الدِّمَاء، في مِصر، وسُوُريَا، والجَزَائرِ،وَقبل ذلِك فَتنَة الحَرم المكِّي، فَخَالفُوُا بذلكَ هذا الحَديثَ الصِّحِيحَ الذي جَرَى عَليه عَمَلُ المُسلَمِين سَلَفاً وخَلَفاً إلا الخوُارِج .

ولَّما كان يَغلِبَ عَلى الظنِّ أنَّ في أولئكَ الشَّبَاب من هو مُخلِص يَبتغي وجه الله، ولَكنَّه شُبِّهَ له الأمر أو غَرَّرَ به؛ فأنَا أُريدُ أن أُوجِّه إليهم نصيحةً وتَذكِرة ، يتعرَّفُونَ بِها خَطَأهُم، ولَعَلهم يَهتَدُون»ا.هـ

فليتك تبعت هذا العالم المعاصر، ولم تتقمَّص شخصية الإمام الهمام البحَّاثة مقلِّداً لمثل وحيد البالي البَهَّات،الجاهل بأصول أهل السنة والجماعة[٢] الذي ينقُض ما تقدَّم من إجماع يحكيه هذا العدد الذي ذكرنا،ورَوَّج لهذا بعد ما شَهَرَ نفسه في الفتن ، وأنت تتبعه تظنُّه على شيء ، وكان الواجب عليك أن تحذره، وتحظره فإنه على خطر، نسأل الله لنا وله ولك العافية والسلامة .

---

(١)انتبه يا عصام إنه يعنيك أنت وشيوخك- إن صح تسميتهم شيوخاً -!

(٢) الذي ادعى في مناظراته- وإن شئت قلت مهاتراته- مع مدخلي: أن اثنين من العلماء نقلوا الخلاف في مسألة الخروج على الحكام، وثلاثة حكوا خلافاً، فتأثَّر به عصام هذا لكثرة مَن تبعه من أمثالك، فلا أدري من فتن الآخر، أنتم أم هو!وقد علم كل ذي لب أنه لم يعد في جسده موضعاً للجرح.

تتمة النظرات في منشور عصام الشامي

أولا :

الناظر إلى كلامه في باب الدراية في الأحاديث والآثار يجده لا يُحَرِّر ما يَستدل به، لقصوره ، مع تظاهره بالبحث والتحرير – أحياناً – فله كلام ينمُّ عن قلة ثقافته في هذا الباب بمرَّة ..

١ـ ففي ص ١٥-١٦ :ادعى أن ابن عمر رضي الله عنه وغيره أنكروا على سليمان بن صُرَد الخروج،ولا سند يصح بخروج سليمان بن صُرَد ولا إنكار ابن عمر عليه أصلاً. وقد هَوَّل بنحو هذا الكلام أيضاً في ص ٥٥ بنسبة أشياء للصحابي ليس ليس هناك أسانيد بها، ثم يأخذ ذهن قارئه إلى باب بعيد عما نحن بصدَدِه، وهو إثبات صحبةِ سُليمان بنِ صُرد رضي الله عنه مع أنه لا خلافَ في صحبته!

٢ـ وفي ص١٧ عزا حديثاً للمستدرك، دون حكم على سنده وهو صحيح لطرقه.

وقد قال الألباني رحمه الله:

«من ساق الحديث دون إسناده،فعليه أن يبين حاله مقابل حذفه لِإسناده، وبخاصة إذا ساقه محتجَّاً به، ولو ذكر من أخرجه كما يفعل بعض الفقهاء المتأخرين، فأين هذا من صنيع المحدِّثين؛ الناصحين للأمةِ بروايتهم الأحاديث بأسانيدها التي تكشف عن مراتبها؟! »[1]

(١) «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١/ ٩).

٣ـ وفي ص ٢٨ قال عن تخريج حديث:«رواه أهل السنن في الصحيح »[١]! وفي الهامش عزاه لأبي داود وحده ولم يحكم عليه، وهو حديث صحيح على شرط مسلم من حديث تميم الداري ﷺ، والحديث ليس هوعند الترمذي ولا ابن ماجه وهما من أصحاب السنن، ثم إن سياق النسائي[٢]مغاير للفظ رواية أبي داود ، وعلى هذا كان ينبغي أن لا يعزو عزواً يوهم أن الحديث عندهما بلفظ واحد ، فلا اكتفى بالعزو لأبي داود مع الحُكم بأنه على شرط مسلم ، ولا عزا عزواً علمياً منضبطاً،ولا هو اكتفى بذكر لفظ رواية جرير بن عبد الله البجلى ﷺ المروية في الصحيحين[٣]بلفظ يفي بالغرض الذي أراده، فأظهَر خلَلاً ما أظنه يفهمه أصلاً، لكونه ليس من رجال هذا الميدان.

٤ـ في ص٣٢ ،وص ٣٣ ، وص ٣٧ ، عدَّة أحاديث لم يخرجها أصلاً وبعضها في الصحيحين ، وبعضها في صحيح البخاري ، وبعضها في صحيح مسلم، وكان يلزمه تخريجها .

٥ـ ص ٣٨ استدل في تفسير دليل من أدلة الخوارج -يأتي في فصل انفراده بالفهم المغلوط عن مفاهيم أهل السنة إن شاء الله – ذكر أربعة آثارأحدهم عن ابن عباس ﷺ في تفسير قوله تعالى﴿ لَا يَنَالُ عَهۡدِي ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٢٤﴾ ﴾ البقرة

(١) والسنن عند الإطلاق يعني الأربعة :أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه.

(٢) برقم (٤١٩٧).

(٣) البخاري برقم(٥٧) ومسلم(٥٦)

.أنه قال:« لَيْسَ لِلظَّالِمِينَ عَهْدٌ، وَإِنْ عَاهَدْتَهُ فَانْقُضْهُ »لموافقته الهوى ، وقد أخرجه الطبري[1] بسندٍ فيه مسلم الأعور وهو ضعيف .

والصحيح السند عن ابن عباس رضي الله عنه –وليس له من الصحابة مخالف فيما نعلم- ما أخرجه ابن أبي حاتم[2] بالسند الصحيح عنه فِي قَوْلِهِ:لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ قَالَ: «لَيْسَ لِظَالِمٍ عَلَيْكَ عَهْدٌ فِي مَعْصِيَةِ الله أَنْ تُطِيعَهُ» .

وأما هو فلم يخرِّج لا هذا ولا ذاك في باب انتصب للكتابة فيه!

ولا عجب فهذا أوان تمشيخ الصُّحفية.

ولكن! لماذا أتى بالضعيف هنا ولم يأت بالصحيح ؟

إما لأنه يبحث عما يوافق هواه ولو ضعيفاً، و إما أنه جهل الصحيح فيما تصدَّر للكتابة عنه، فجوابان أحلاهما مُرّ !

٦ــ ص٤٢ ذكر حديث:«**إِنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ**»فعزاه للدارمي ولم يحكم عليه–كعادته–والحديث في الصحيحين[3] بلفظه من نفس طريق الدارمي، وهذا من العيب عند أهل العلم.

٧ــ ص ٤٢ ذكرحديث:« **تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ،وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ** » خرَّجه فقال:«هو في مسلم وفيه مقال لكنه صحيح على كل حال وانظر شرح مسلم (٦/ ١٨٣٧) »!

---

(١) في تفسيره برقم (١٩٥٥) .

(٢) في «تفسيره»(١١٨٦).

(٣) البخاري (٤٢٠٣) ومسلم (١١١).

يستظهر القوة والعلم في الحكم على الأحاديث والإعلال لرواية مسلم ، مع أنه مخطىء،وأخشى أن يكون خطف كلام أحد ونسبه إلي نفسه ورسول الله ﷺ يقول :«**الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلاَبِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**»[(١)]،وإلا فقد تناقض في حكمه على الحديث، حيث ذكر في ص ١١٤ رواية مسلم هذه ثم قال:

«لم ترد إلا من طريق مرسل»

مع عدم وجود أحد من العلماء قال بهذا، فافتُضح في نفس الصفحة !

كيف هنا تصححه، وتقول على نفس الحديث في موطن آخر:

لم ترد إلا من طريق مرسل؟ الضائع لا يدري ما يخرج من رأسه!

وفي ص٨٦ تقول عن نفس الحديث:«وهذا الحديث به علة لكنه صحيح لغيره »!؟

٨ ــ ص ٤٣: عدة آثار ينسب فيها أشياء للسلف ولم يخرِّج منها شيئاً كعادته - وَالْعِلْمُ يَحْتَاجُ إِلَى نَقْلٍ مُصَدَّقٍ وَنَظَرٍ مُحَقَّقٍ. وَالْمَنْقُولُ عَنْ السَّلَفِ وَالْعُلَمَاءِ يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةٍ بِثُبُوتِ لَفْظِهِ وَمَعْرِفَةِ دَلَالَتِهِ كَمَا يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ الْمَنْقُولِ عَنْ اللهِ وَرَسُولِهِ كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية[(٢)].

فَخُذ هذه الفائدة بغير أجر فإنك في مسيس الحاجة إليها ، وكيف يتَّبع السلف من لا يعتني بتحرير صحَّة المنسوب إليهم؟

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢١٩) ومسلم (٢١٣٠).

(٢) في «مجموع الفتاوي»(١/ ٢٤٦).

بل لا يكترث بتثبيت الأسانيد إليهم والكذب يفشو، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء ؟

٩ ـ ص ٤٦ ذكر آثاراً في ثنايا نقله عن الإمام ابن كثيرلم يُخرّجها، وعن ابن عمر ولم يخرجه و هو صحيح عنه تقدم تخريجه .

١٠ ـ في ص ٤٧: ذكر أثراً عن أبي سعيد الخدري في نهيه الحسين يا أبا عبد الله إني لكم ناصح وإني عليكم مشفق. وقد بلغني أنه كاتبك قوم من شيعتكم بالكوفة يدعونك إلى الخروج إليهم. فلا تخرج فإني سمعت أباك رحمه الله يقول بالكوفة: والله لقد مللتهم وأبغضتهم....فلم يذكر مصدراً نقل منه فضلاً عن أن يخرجه!

وقد ذكره ابن سعد في الجزء المتمم ل «الطبقات الكبرى»[1] بغير سند .

١١ـ وفي نفس الصفحة:ذكر أثراً عن عبد الله بن مطيع في نهيه للحسين عن مسيره:« أي فداك أبي وأمي متعنا بنفسك ولا تسر إلى العراق ،فو الله لئن قتلك هؤلاء القوم ليتخذنا خولاً وعبيداً ».

لم يخرجه وقد ذكره ابن سعد في «طبقاته»[1] بغير سند وعنه نقل من نقل وصاحبنا عصام خلفهم عاصب لعينيه وزاد خصلة الاحتجاج به .

---

(١) (١/ ٤٣٩) وعنه نقل ابن عساكر في «تاريخه»(١٤/ ٢٠٥) وابن العديم في «تاريخ حلب» (٦/ ٢٦٠٧).

١٢ - ص ٥٣: ذكر حديث ما شيء أفضل من كلمة عدل تقال عند سلطان جائر فلا يمنعن أحدكم اتقاء الناس أن يتكلم بالحق إذا رآه أو شهده ثم بكى أبو سعيد فقال قد والله منعنا ذلك..**ثم قال :**

«أخرجه معمر بن راشد باب الأمراء(٢٠٧٢٠)[٢]تخريج بواسطة المكتبة الشاملة ولا أعرف صحته » اهـ تخريجه.

هذا تخريجه، وعلى القرَّاء أن يبحثوا للباحث عن صحته!

مع أن ضعف إسناده يعرفه الصبيان ففي سنده علي بن زيد بن جدعان ومعلوم لدى الصبيان ضعفه.

وفي نفس الصفحة:ذكر حديث« **إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يَقْضُونَ لِأَنْفُسِهِمْ مَا لَا يَقْضُونَ لَكُمْ فَإِذَا عَصَيْتُمُوهُمْ قَتَلُوكُمْ، وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ أَضَلُّوكُمْ**».قَالُوا: يَا رَسُولَ الله كَيْفَ نَصْنَعُ؟قَالَ:«**كَمَا صَنَعَ أَصْحَابُ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ نُشِرُوا بِالْمَنَاشِيرِ وَحُمِلُوا عَلَى الْخُشَبِ مَوْتٌ فِي طَاعَةِ الله خَيْرٌ مِنْ حَيَاةٍ فِي مَعْصِيَةِ الله**»

قال في تخريجه- ومن تكلَّم في غير فنِّه أتى بالعجائب-:

«أخرجه الهيثمي في«مجمع الزوائد»(٨/ ١٧٢)وكذا الطبراني في«معجمه» (٢٠/ ٩٠) بواسطة الشاملة والحديث فيه يزيد بن مرثد لم يسمع من معاذ،وكذا

.....

(١) (١/ ٤٤٤) وعنه نقل ابن عساكر (١٤/ ٢٠٥) وابن العديم في «تاريخ حلب»(٦/ ٢٦٠٧) ثم المزي في «تهذيبه»(٦/ ٤١٦) والذهبي في «تاريخ الإسلام» (٢/ ٥٧٩) .

(٢) كان يلزمه أن يعزو لمصنف عبد الرزاق إشارة إلى مكانه في المطبوع لأن كتاب «الجامع» لمعمر المستقل لمعمر كتاب صغير الحجم طُبع ضمن مصنف عبد الرزاق.

الوضين بن عطاء، وثقه ابن حبان وغيره وضعفه جماعة وبقية رجاله ثقات»ا.هـ !

قلت: «**محمد**» تخريج يُضحك الثَّكلى، ومُوهِم.[1]

و بمثل هذه الأخبار يُرَوِّج عصام الشامي بضاعته المزجاة ! وإلى الله المشتكى.

فالحديث أخرجه الطبراني في«الكبير»(٢٠/ ٩٠)وفي «مسند الشاميين» (٦٥٨) و«الصغير»(٧٤٩) وأبو نعيم في «الحلية»(٥/ ١٦٥) من طريق الوضين بن عطاء عن يزيد بن مرثد عن معاذ بن جبل ﷺ عن رسول الله ﷺ به. وقال أبو نعيم :

«غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذٍ لَمْ يَرْوِهِ عَنْهُ إِلَّا يَزِيدُ، وَعَنْهُ الْوَضِينُ، وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ ابْنُ رَاهَوَيْهِ، عَنْ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ، مِنْ دُونَ الْوَضِينِ»

وأقول: رواية إسحاق التي أشار إليها أبو نعيم ذكرها الحافظ في «المطالب العالية »(٤٣٤٤)وفيها عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن يزيد بن مرثد به.

فتوبع الوضين إلا أن في الطريق إلى الوضين سويد بن عبد العزيز الدمشقي وهو ضعيف بل قال أحمد: متروك ، وقال البخاري:في حديثه نظر لا يُحتمل ، وبقيت علَّة الانقطاع أيضاً، والحديث ضعفه الألباني[2] .

فما أفدت-يا عصام-في إيراده ولا نفعت ولا انتفعت بتخريجك له إلا خسارة المداد الذي سوَّدت به الصفحات، بل وأضررت به القارئ، فلو تركت صبيًا يعبث بقلمك لما كان هذا الفساد، ولو تركت الورق نظيفاً يستفيد منه طلاب العلم الذين

---

(١) فإنه أوهم أن الكلام كلامه، والحق أنه كلام الهيثمي خطفه منه دون عزو! ثم صبيان طلاب العلم يعلمون أن« مجمع الزوائد» ليس فيه إسناد فلا يخرِّج أحاديث بسندٍ أصلاً ، فكيف يقول:أخرجه..؟!

(٢) في «تخريج مشكلة الفقر»رقم(٥).

يَنْفُونَ عن الشريعة تَحْرِيفَ الْغَالِينَ وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ لكان أستر لك في دنياك ، وأنفع لك في أُخراك ، فأصغ للنصيحة بسمعك فهي نافعة لأمثالك.

١٣- ص٥٧:عزا قصة في أمر زيد بن على إلى«تاريخ الطبري» و«البداية والنهاية »فماذا يستفيد القاريء من هذا العزو، فهو لا يدري كيف تُحرَّر الأقوال والمسائل أصلاً ،وكذا صنع في ص ٥٨، ٥٩وفي مواطن متعددة، فمن أدخله فى هذا المعترك ؟

١٤- في ص ٨٧:ذكر لفظة: «**إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَعْصِيَةٌ بَوَاحًا**»واكتفي في تحرير صحتها بعد تخريجها من كتاب الأموال لابن زنجويه بقوله:«وأصل الحديث ثابت في الصحاح وقد ذكرت هذه الرواية لأنها قد توضح ما ذكره النووي من أن الكفر البواح هي المعصية البواح ...»

كذا فلا تحرير للَّفظة التي يريد أن يفسر بها لفظة الصحيحين :

«**إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا،عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**».

مع أن ما قاله يدل على إعلال الرواية- في الجملة - وذلك من جهة تنكُّب صاحبي الصحيحين لها مع أنهما رويا أصل الحديث سنداً ومتناً،لكن أنَّى له أن يفهم هذا؟! وعند التحرير للأسانيد فاللفظة معلولة دون الحديث ولو صحت وحُمل الكفر على المعصية- لا العكس- لجاز الخروج على الحاكم بمجرَّد رؤية أي معصية كما هو نص اللفظة[1]

---

(١) مع لفظ الحديث من عند ابن زنجويه (٢٤) نفسه بتمامه: « **يَا عُبَادَةُ ! اسْمَعْ وَأَطِعْ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَكْرَهِكَ وَمَنْشَطِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَى نَفْسِكَ،وَإِنْ أَكَلُوا مَالَكَ، وَضَرَبُوا ظَهْرَكَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ**

،وهو منهج الخوارج الذي يتبرَّأ منه ولكنه يقع فيه بفلتات لسانه، فهو ضرب أول الحديث بآخره !

فالرجل– أصلحه الله– خارجي المذهب يتبرَّأ من نهجهم في الظاهر ، ويقول بقولهم ، ويستدل باستدلالاتهم ، وينتصر لمن على طريقتهم ويدافع عنهم.[1]

ولو صحت اللفظة لم يكن فيها حجة للخوارج لمن عقل .

فحتى النووى لما اعتمد اللفظه وفسر الكفر في الرواية الأولى على أنه المعصية كما في الرواية الأخري قال :

«وَمَعْنَى الْحَدِيثِ لَا تُنَازِعُوا وُلَاةَ الْأُمُورَ فِي وِلَايَتِهِمْ وَلَا تَعْتَرِضُوا عَلَيْهِمْ إِلَّا أَنْ تَرَوْا مِنْهُمْ مُنْكَرًا مُحَقَّقًا تَعْلَمُونَهُ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَأَنْكِرُوهُ عَلَيْهِمْ وَقُولُوا بِالْحَقِّ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ[2] وَأَمَّا الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ وَقِتَالُهُمْ[3] فَحَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانُوا فَسَقَةً ظَالِمِينَ وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْتُهُ وَأَجْمَعَ

.....

مَعْصِيَةٌ بَوَاحًا » فكيف يجوز الخروج عليه لما يطلق عليه معصية ، وفي نفس الحديث الأمر بالسمع والطاعة مع معاصيهم المتمثِّلة في ضرب الظهر وأكل المال – يعني لا يقودونك بكتاب الله .

(١) تراه هنا يعتمد لفظة «**إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَعْصِيَةٌ بَوَاحًا**» في الحديث يراها مفسِّرة، فما باله لا يستدل بباقي لفظ الحديث نفسه الذي يأمر بالصبر على جور الحاكم ، وعند ضرب الظهر وأكل المال ؟!

(٢) وأما عصام الشامي الباتر لنصوص كلام العلماء لكونها تخالف هواه نقل كلام النووي هذا ص ٧٤ وبتر باقي كلام النووي من أول: وأما الخروج.. . فتأمل أيها القارئ لم بتر هذا الباقي هنا ؟ ! أعوذ بالإله.

(٣)ذكر الكلام المبتور لكن في ص ٨٨ ، ثم ضَبَّبَ على كلمة قتالهم فقال :«**تأمل قوله قتالهم** » .

أَهْلُ السُّنَّةِ أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ السُّلْطَانُ بِالْفِسْقِ وَأَمَّا الْوَجْهُ الْمَذْكُورُ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يَنْعَزِلُ وَحُكِيَ عَنِ الْمُعْتَزِلَةِ أَيْضًا فَغَلَطٌ مِنْ قَائِلِهِ مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ »[1]

.....هذا سجيته في «منشوره» وهذه أمثلة .

وأختم بهذا المثال الذي يستظهر فيه بالإنصاف والتحرير وحكاية ما له وما عليه على طريقة أهل العلم ، أراد فيه أن يُدَافع عن رواية مسلم لوهمه أنها تنفعه، وذلك في حديث عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « **مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ**»[2]

استدل به على جواز الإنكار على الأمراء باليد .

.....

يعني-هذا- : أن القتال لهم هو المحرَّم ، أما الثورة والاعتصامات عليهم المؤدية للقتال فهذا لا بأس به ، هو يقرر هذا ! ، وقد أحلتك قبل على تفسير العلماء لكلمة «بالسيف» أنها تعني الخروج النهائي الذي أوله الكلمة والثورة وذكر معائبهم على الملأ.. إذ لا يُعقل أن يحرِّم الشرع شيئاً ويبيح ذرائعه عند من صح عقله. وقد أفضت في ذكر الأدلة في الرد على من فرَّق بين الخروج بالكلمة والسيف في كتابي «التوضيحات الجلية»ص٣٥٩ إلى ٣٨٦ الطبعة الثالثة.

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم».

(٢) أخرجه مسلم برقم (٥٠) .

ولعلمه أن الحديث أعلَّه الإمام أحمد ، فَخَشي أن لا يتناول عِلَّتَه فيُتَّهم بأنه من أهل الأهواء الذين ينقلون ما لهم دون ما عليهم ، ويبترون النصوص.

مع أن الحديث عند التحرير لَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى الإِنْكَارِ عَلَى الحُكَّامِ بِاليَدِ[1]، فَلَا يُسْتَدَلُّ بِعُمُومِه، وَإِلَّا فَمُعَارَضَةُ الأَحَادِيْثِ الصَّحِيْحَةِ لَهُ قَوِيَّةٌ، وَالَّتِى مَفَادُهَا الصَّبْرُ عَلَى جَوْرِ الأَئِمَّةِ ، وعلى كل ها أنا أنقل نصّ كلامه ثم نص حكاية ابن رجب الحنبلي لكلام الإمام أحمد ، ثم كلام أحمد من مصدره الذي اطَّلع عليه، لتقف على حقيقة ما صنع المتظاهر بالإنصاف.

قال في هامش ص ٥٢ بعد ذكر كلام ابن رجب [2]وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جِهَادِ الْأُمَرَاءِ بِالْيَدِ.

قال: «وليس يخفى عَلَيَّ تتمة كلام الحافظ ابن رجب الذي ذكره بعد ذلك عن الإمام أحمد في إنكاره لهذا الحديث، وإنكاره رحمه الله إما لإسناده كما في المنتخب من علل الخلال (٨٩) بتحقيق الشيخ طارق عوض الله، أو لأن التغيير عنده كما في رواية صالح باليد ليس بالسيف والسلاح، أقول هذا حتى لا نُتَّهم بأننا من أهل

---

(١) ولكونه لا يعرف وجوه الاستدلال ، استدل بلفظ رواية مسلم على جواز الخروج على الحاكم الجائر ، ولا ذكر في نص رواية مسلم للأمراء أصلاً ، فكان يعوذُه أن يكون دقيقاً في الاستدلال فيأتي برواية أحمد (٤٤٠٢) التي فيها صراحة اللفظ في الاستدلال ، ولفظها:«...**ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ خَوَالِفُ أُمَرَاءُ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ**..» هذا موطن الشاهد

(٢) في «جامع العلوم والحكم»(٢/ ٢٤٨).

الأهواء الذين ينقلون ما لهم دون ما عليهم، ويبترون النصوص نعوذ بالله من سوء الظن وأهله » ا.هـ كلامه بحروفه.

ونص كلام ابن رجب رحمه الله[١]:

«وَقَدِاسْتَنْكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ،وَقَالَ: هُوَ خِلَافُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي أَمَرَ رَسُولُ اللهﷺ فِيهَا بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الْأَئِمَّةِ. وَقَدْ يُجَابُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ التَّغْيِيرَ بِالْيَدِ لَا يَسْتَلْزِمُ الْقِتَالَ.وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَدُ أَيْضًا فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ، فَقَالَ:التَّغْيِيرُ بِالْيَدِ لَيْسَ بِالسَّيْفِ وَالسِّلَاحِ، وَحِينَئِذٍ فَجِهَادُ الْأُمَرَاءِ بِالْيَدِ أَنْ يُزِيلَ بِيَدِهِ مَا فَعَلُوهُ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ، مِثْلُ أَنْ يُرِيقَ خُمُورَهُمْ أَوْ يَكْسِرَ آلَاتِ الْمَلَاهِي الَّتِي لَهُمْ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، أَوْ يُبْطِلَ بِيَدِهِ مَا أَمَرُوا بِهِ مِنَ الظُّلْمِ إِنْ كَانَ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى ذَلِكَ، وَكُلُّ هَذَا جَائِزٌ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ بَابِ قِتَالِهِمْ، وَلَا مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمِ الَّذِي وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ، فَإِنَّ هَذَا أَكْثَرُ مَا يُخْشَى مِنْهُ أَنْ يُقْتَلَ الْآمِرُ وَحْدَهُ

وَأَمَّا الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ بِالسَّيْفِ،فَيُخْشَى مِنْهُ الْفِتَنُ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى سَفْكِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ».

ونص ما في «المنتخب من العلل للخلال (٨٩): قال أبو داود:

قَالَ أَحْمَدُ: جَعْفَرٌ هَذَا هُوَ أَبُو عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَالْحَارِثُ بْنُ فُضَيْلٍ لَيْسَ بِمَحْفُوظِ الْحَدِيثِ، وَهَذَا الْكَلَامُ لا يُشْبِهُ كَلامَ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ:قَالَ رَسُولُ اللهﷺ:

«اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي».[١]

---

(١) في المصدر السابق عقب قوله :« وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جِهَادِ الْأُمَرَاءِ بِالْيَدِ»

نقطة الاتفاق بين نقله ونقلهما :

ذكر استنكار أحمد للحديث .

أما نقط الخلاف بين النقلين:

تصرَّف في النقل فأفسد معنى استنكار أحمد-والذي وافقه عليه الإمام الأثرم- بركاكة أسلوبه، فجعل إعلاله هَشَّاً، لكونه لم يذكر حجَّةَ أحمد القوية جداً، والتي حاول ابن رجب والأثرم الجواب عليها ببراعة الجمع بين روايات كلها مروية عن ابن مسعود رضي الله عنه .

أما صاحبنا فلم يفهم الإعلال فضلاً عن الجواب عنه،فإن أحمد من دقَّته ذَكَر الإعلال أو وجه النكارة،بل حَدَّدَ الراوي المستنكر عليه، وهو الحارث بن فضيل!

وملخص الإعلال لمن لم يستوعب:أن ابن مسعود رضي الله عنه روي عن النبي ﷺ أحاديث تخالف هذا :

فابن مسعود رضي الله عنه يروي[٢]عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«**سَتَكُونُ أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا**» قَالُوا:يَا رَسُولَ الله فَمَا تَأْمُرُنَا؟قَالَ:«**تُؤَدُّونَ الحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ،وَتَسْأَلُونَ الله الَّذِي لَكُمْ**».

وقال ابن مسعود رضي الله عنه :«اتَّقُوا الله وَاصْبِرُوا حَتَّى يَسْتَرِيحَ بَرٌّ أَوْ يُسْتَرَاحَ مِنْ فَاجِرٍ،وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ»[١] .

.....

(١) والنص بحروفه في «سؤالات أبي داود لأحمد برقم (١٩٥٠) وحكاه أيضاً الخلال في «السنة» (١٠٥)عن أبي داود بلفظه تماماً.

(٢) في صحيح البخاري (٣٦٠٣) ومسلم (١٨٤٢).

ويقول ابن مسعود رضي الله عنه قال[٢]:«إِنَّ هَذَا السُّلْطَانَ قَدِ ابْتُلِيتُمْ بِهِ،فَإِنْ عَدَلَ كَانَ لَهُ الْأَجْرُ وَعَلَيْكُمُ الشُّكْرُ،وَإِنْ جَارَ كَانَ عَلَيْهِ الْوِزْرُ وَعَلَيْكُمُ الصَّبْرُ»

وأخرج الطبراني بإسناده عن زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ:لَمَّا أَنْكَرَ النَّاسُ سِيرَةَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ ابْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، فَزِعَ النَّاسُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ،فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه :اصْبِرُوا؛ فَإِنَّ جَوْرَ إِمَامٍ خَمْسِينَ عَامًا خَيْرٌ مِنْ هَرْجٍ شَهْرٍ،وَذَلِكَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:«**لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ إِمَارَةٍ بَرَّةٍ أَوْ فَاجِرَةٍ**، ..» الحديث.[٣]

ناهيك عن المتواتر عن رسول الله ﷺ والصحابة رضي الله عنهم بالصبر على جَورِ الأُمراء، فأيهما يقدَّم !

فهل نأخذ بما ما صحَّ عن ابن مسعود والنبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم من الصبر على جور الأمراء،أم جهادهم باليد الذي رواه الحارث بن فضيل بسنده :« فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ» ؟

لأجل هذا استنكر أحمد الرواية.[٤]

.....

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٥٦) بسندٍ صحيح عنه موقوفاً.

(٢) عند ابن أبي شيبة (٧/ ٤٦٨) بسندٍ حسن.

(٣) في «الكبير» (١٠/ ١٣٢) رقم (١٠٢٣١) ورجاله ثقات لولا شيخ الطبراني وشيخ شيخه لم أعرفهما، وإن قال العراقي في «تخريج الإحياء» عن الأثر : «لا بأس به».

(٤)وعصام الشامي هذا أفسد وصول هذا للقُرَّاء بتعليقه السخيف الذي يستظهر به الاطلاع على العلَّة، فما وضَّحها للقُرَّاءولا أجاب عنها،ولا هو نقل نص الإعلال ليترُك القارىء يَفْهَم إن كان سيَفهَم،دون حيلُولة بالتشويش عليه،فهات ما يُخَلِّصُكَ من ورطَتك يا عصام،ومن يهن الله فما له من مكرم !!

وهو عين استنكار الإمام الأثرم رحمه الله فإنه قال عقب ذكره رواية الحارث [1]:

«وهذا أيضاً خلاف الأحاديث،وهو إسناد لم يُسمع حديث عن ابن مسعود بهذا الإسناد غيره ، وقد جاء الإسناد الواضح عن ابن مسعود بخلافه...».

ثم ذكر بعض ما سُقتُ عن ابن مسعود رضي الله عنه ثم قال:

«وهذا عن ابن مسعود، وذاك عن ابن مسعود،وهذا أثبت الإسنادين، وهو موافق للأحاديث، وذاك مخالف، ثم تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ فكثرت عنه، وعن الصحابة والأئمة بعدهم رضي الله عنهم يأمرون بالكف،ويكرهون الخروج،وينسبون من خالفهم في ذلك إلى فِراق الجماعة،ومذهبِ الحروريةِ وتركِ السُّنَّة».ا.هـ

إذا فهمت وجه الاستنكار للحديث وقد استظهرت المعرفة به يا عصام ، فهل جَلَّيتَ حجة أحمد في الاستنكار فصارت مفهومة، أم أنك سترتها بتعليقك الركيك الذي لا يَفهم القارئ منه إلا أن العلَّة لاتأثير لها في صحة الحديث؟

فهل علمتَ إجابة ابن رجب على الاستنكار وردِّه على من استدل بالحديث على جواز جهاد الأُمراء باليد؟

فتعليقك يا عصام ما هو جواب علمي على استنكار الإمام أحمد،وإنما هو استظهار بمعرفتك الإعلال حتى يتم لك الاحتجاج به.

فإذا قَارنَّا اطلاعك على مثل كتاب«المنتخب من العلل للخلال »بمستواك العلمي في التخريج المتقدّم بيانه،فإنك تصبح في مقام سوء الظن بك أنك خَطَفْتَ الكلام من بعض المحقِّقِين،إذ كيف وصلت إلى كتب العلل الأصيلة التي يسترشد

---

(١) في كتابه «ناسخ الحديث ومنسوخه»ص ٢٥٦- ٢٥٧.

بها فُحُول هذا الفن،وأنت أمامك ظاهر سند يستطيع صبيان هذا الفن الحكم عليه ولا تستطيع الحكم عليه في مواطن أخرى كثيرة ؟

فتقول في ص ٥٣:«تخريج بواسطة المكتبة الشاملة، ولا أعرف صحته» !

وفي نفس الصفحة تقول :«أخرجه الهيثمي.. إلخ»

فهذا دليل على عدم معرفة حتى الكُتب التي يُخَرَّج منها الأحاديث أصلاً.

وفي ص١١٩: تعزو لكتب ليست كتب تخريج وتقول:«إن صح الخبر ولا أراه يصح»وما أدري ما ضابط الرؤية عندك؟

ومواطن كثيرة – وسيأتي بعضها - لا يُمكن معها أن تكون ممن يبحثون في مثل كتب السؤالات إلا لو سحبك أحد إليها لأك كفيف البصر عنها، فضلاً عن فهم حُجج أصحابها جهابذة هذا الفن في استنكارهم لبعض الأحاديث، فضلاً عن الجواب علي استنكارهم وما أعلُّوا به .

ليس بِعُشِّكَ فادْرُجْ ،واشْتَغِلْ بعبادتِكَ أو حِرْفَتِك، واسْكتْ، فقد خفَّفَ الله عنك، وقد قال رسول الله ﷺ:«**الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلاَبِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**»[١] .

فاحذر أصلحني الله وإياك يا أخي .

عجيب أمرك يا عصام ! المعلول من رواية مسلم المتقدمة تستظهر صحَّته، وكأنك ترد على الجهابذة من أمثال أئمَّة الهدى: أحمد والأثرم وابن رجب الحنبلي الذين ذكروا العلة الواضحة، بينما تُعلّ متن رواية مسلم الصحيحة[٢] المتواترة:

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢١٩) ومسلم (٢١٣٠).

(٢) في وجه من وجوه اضطرابك وتناقضاتك في الحكم على الحديث.

«تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ».

ولم يسبقك أحد من العلماء قاطبة بإعلال متنها،لأن المتن متواتر! [1]تالله إنها لإحدى الكُبَر.

الحديثان:كلاهما رواه مسلم،أَعَلَّ الأئمةُ مَتن أحدِهما:« **فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ..**» .

فصححه عصام- وما هو بعصام-لكونه فيه ما يخدُم مذهبه في مجاهدة الأمراء- على حد فهمه-

والحديث الآخر « **تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ،وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ**»:

أعلَّ الدارقطني سنداً من أسانيده فقط، فارتكن هو على ذلك فانفرد بتضعيف متنه مع أن متنه متواتر لماذا ؟

لكونه يخالف هواه حيث يدعو الحديث للسمع والطاعة والصبر على جور الأئمة وجورهم!

وفي نفس الوقت يقتحم ص و٧٤و ص ٨٧ لفظة :«**إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَعْصِيَةٌ بَوَاحًا**» المرويَّة خارج الصحيحين في حديث عبادة بن الصامت الذي أصله في الصحيحين، فيُصَحِّحها دون مراعاة لقواعد علم علل الحديث، وليته حين صحح سندها فسَّرها بما يوافق الأحاديث الصحيحة المتواترة،وهو السمع والطاعة- « **إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَعْصِيَةٌ** »- ما لم نر كفراً بواحاً عندنا من الله فيه برهان، والصبر على جور

---

(١) ووقفت مؤخَّرًا على المندفع المتهور مصطفى العدوى قد ضعفه بجرأة وأتعجب من قوله « عمل السلف ليس عليه »! وسيأتي نص قوله، فلك سلف يا عصام هنيئًا لك به.

الحاكم وظلمه، بل فسَّرها-هداه الله- بما يُعارضُها ويُناقضها ليتوصَّلَ إلى نتيجة هي منهجه الخارجي المنحرف: الخروج على أي حاكم متى رُؤيت المعصية أياً كانت، فضرب هذا الأُشَيْمِط الأحاديث بعضها ببعض-يا ويحه- ليخرج بتلك النتيجة المزرية!

فأزيدك يا عصام فائدة أنت محتاج إليها:

عن كيفية التعامل مع خلاف العلماء في التصحيح والإعلال أو الاستنكار لمثل هذا الحديث- أعني حديث ابن مسعود-هذا الذي أورده مسلم في«الصحيح» وبناءَ على ذلك صححه ابن مفلح الحنبلي رحمهما الله.[١]

واستنكره أحمد، وهو في مرتبة شيوخ مسلم،وأعلم منه في الجملة[٢]وكذا الأثرم رحمهما الله .[٣]

فكان على المنصف المتجرِّد أن ينظر في حجة من صححه، وحجة من استنكره ، ويقدِّم قول من قويَت حجَّته، لا أن يميل إلى تفسيرٍ على هواه لا يحتمله النصّ، ثم يُمَوِّه تمويهاً شيطانياً يُفسِد به حُجج العلماء في موطن يوهم فيه الإنصاف – وهو

---

(١) قلَّد ابن مفلح في كتابه «الآداب الشرعية»(١/ ١٦١) مسلماً، ونقل إجابة شيخه ابن تيمية على إشكال في متنه لأن ظاهر الحديث يُفهم منه تكفير من لم يكن من أحد الطبقات الثلاثة المذكورة مع المنكَر- وما أظن ذلك خطر على ذهن عصام هذا- هداه الله- وإجابة ابن تيمية رحمه الله على ذلك في « مجموع الفتاوى»(٧/ ٤٢٨).

(٢) لاسيما وهو هنا قد بيَّن العلة،ووجه الاستنكار في الحديث، وحدَّد المتَّهم بالوهم من الرواه في الرواية بضَلَاعة وفُحُولة فارس ميدانه رحمه الله.

(٣) فبيَّن أيضا علَّة الاستنكار، وتقدَّم نص قوله.

عزيز- فاعضض على هذه الفائدة إن فهمتها يا عصام فإنها نافعةلك، ولا تُفسد حجج الأئمة بتعليقك ثانية، فإن ضَعُفت عن القدرة على هذا فما لك ولهذه التعليق، والنقد، والتقرير والتحرير تتقَحَّمه؟

فإنك لو لم تُعلِّق في مثل هذا الموطن لكان أستر لك، ولظننتُ عدمَ اطلاعك، لكن بتعليقك تبيَّن لي اطلاعك على كلام ابن رجب، بل نص كلام أحمد،ومن مَصدَره الأصلي-«المنتخب من العلل للخلال»- في الاستنكار، فكشف الله سترك بتعليقك، فالله أكبر!!

وأكتفي بذلك في أبواب كلامه في هذا الفن، وإلا فمواطن الخلل في منشوره كثيرة، ما قصدتُ الإستقصاء الكامل، والله الموفِّق.

ثانياً: كذبه على الصحابة ﷺ والعلماء أثناء تلبيسه، وذلك في مواطن :

❁ **منها** : دعواه أن بعض الصحابة ﷺ خرجوا على أمرائهم،وتقدَّم بيان كذبه في هذا بالتحرير العلمي المتقَدِّم.

❁ **ومنها**: تقولاته عليهم بضعيف الأسانيد بغير تثبيث، ومن ذلك ما أورده ص ٩٦ أن أبا بكر يقول عن نفسه :«إِن لي شَيْطَاناً يَعْتَرِينِي » ؟!

ويا فَرحة الروافض بك يا عصام إذ أبطلوا خلافة أبي بكر بهذا – يا جاهل- فقالوا:كيف يسْتَحق أَبُو بكر هَذَا الْأَمر- يعنون الخلافة- وَهُوَ يعْتَرف بِأَن لَهُ شَيْطَاناً يَعْتَرِيه حَيْثُ يَقُول فِي خطْبَته الأولى:أَلا وَإِن لي شَيْطَانا يَعْتَرِينِي...[1]

---

(١) وإنما أخرجه معمر في «الجامع»(٢٠٧٠١مصنف) و ابن سعد في «طبقاته»(٣/ ١٥٩) وغيرهما بسندٍ منقطع بين الحسن وأبي بكر ﷺ .

واكتفَى - الضائع - بأنه عزا الأثر « للسيرة النبوية»!!

جمَعت يا عصام للروافض الخُبثاء شتَّامين الصحابة ما لم يُحسِنوا أن يحتجُّوا به!

رأيت ماذا فعلت، حينما تقمَّصت شخصية المؤلِّف فيما أنت له غير مؤهَّل؟

❁ ومن ذلك ص ١١٩ :ذكر أثراً قَالَ رَجُلٌ لِعُمَرَ:اتَّقِ الله يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَوَالله مَا الْأَمْرُ كَمَا قُلْتَ قَالَ: فَأَقْبَلُوا عَلَى الرَّجُلِ فَقَالُوا:

أكثرت على أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا رَآهُمْ أَقْبَلُوا عَلَى الرَّجُلِ قَالَ: دَعُوهُمْ، فَلَا خَيْرَ فِيهِمْ إِذَا لَمْ يَقُولُوهَا لَنَا، وَلَا خَيْرَ فِينَا إِذَا لَمْ تُقَلْ لَنَا »[١]

كذا على الملأ، وبهذه الجلافة، واعترف له عمر ﷺ وما عنفه ولا هيَّجه[٢].

❁ ومن ذلك:

ذكره ص ١١٩ أن امرأة ردَّتْ على عُمر قولتَه فرجع إليها وقال:«رجل أخطأ وامرأة أصابت»وقد بينتُ ضعفَ طرقِهافي كتابي «تبصير النساء»(٤/ ١١٨ - ١١٩) ومعناها منكر،وقد ضعف القصة الألباني،أما عصام هذا فقد عزاها إلى كتاب«الحكم الجديرة بالإذاعة »وقال :«إن صح ولا أراه يصح» كذا!!

فهذا من الكذب على الصحابة، وترويج ما يشينهم.

---

(١) أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة المنورة»(٢/ ٧٧٣) وأبو يوسف في «الخراج»ص ٢٢ والبلاذري في «أنساب الأشراف»(١٠/ ٣١٣).بسندٍ منقطع بين الحسن البصري وعمر ﷺ .

(٢) مع أن عمر ﷺ لما قال له عيينة بن حصن على الملأ: هِيْ يَا ابْنَ الخَطَّابِ، فَوَالله مَا تُعْطِينَا الجَزْلَ وَلاَ تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالعَدْلِ، فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ أَنْ يُوقِعَ بِهِ..وكيف غفل عنه وهو في صحيح البخاري (٤٦٤٢) ويأتي بهذا الضعيف الذي يناقضه، ولا يعزوه لأي كتاب؟!

❁ ومنها : في هامش ص ٤٣ كذبه على العلماء في قوله:«الإنكار على حكام الجور بالقول وردعهم ولو في شكل تظاهرات جماعية لها أسبابها العظيمة،فلا يوجد في نصوص كلامهم ما ينفي ذلك»!!

فهذه بعض أقوالهم يا عصام :

قال ابن النحاس[١]:«ويختار الكلام مع السلطان فى الخلوة على الكلا= م معه على رؤوس الأشهاد، بل يود لو كلَّمه سرًّا ونصحَه خُفْيَة من غير ثالثٍ لهما »

قال الشوكاني[٢]:

«ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام فى بعض المسائل أن يناصحه ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد ، بل كما ورد فى الحديث أن يأخذ بيده ويخلو به ويبذل له النصيحة ،ولا يُذل سلطان الله، وقد قدمنا فى أول كتاب (السيل) هذا أنه لا يجوز الخروج على الأئمة وإن بلغوا فى الظلم أي مبلغ ما أقاموا الصلاة ولم يظهر منهم الكفر البواح، والأحاديث الواردة فى هذا المعنى متواترة ».

وقال عمن صحت إمامته[٣]:«تجب طاعته ونصيحته أو بيعته إن طلبها وتسقط عدالة من أباها ونصيبه من الفيء ويؤدب من يثبط عنه أو ينفى ومن عاداه فبقلبه مخطىء وبلسانه فاسق وبيده محارب »[١].

---

(١) فى كتابه «تنبيه الغافلين» {نقلته بواسطة كتاب «موسوعة مواقف السلف فى العقيدة والتربية» (١٠/ ٥٦١)}.

(٢) فى « السيل الجرار» ص ٩٦٥.

(٣) المصدر السالف ص ٩٤١.

قال الشيخ ابن عثيمين[٢]:

« فالله الله فى منهج السلف الصالح فى التعامل مع السلطان، وألا يتخذ من أخطاء السلطان سبيلاً لإثارة الناس، وإلى تنفير القلوب عن ولاة الأمور، فهذا عين المفسدة وأحد الأسس التى تحصل بها الفتنة بين الناس، كما أن ملء القلوب على ولاة الأمر يُحدث الشر والفتنة والفوضى،وكذا ملء القلوب على العلماء يحدث التقليل من شأن العلماء، وبالتالي التقليل من الشريعة التى يحملونها.

فإذا حاول أحد أن يقلل من هيبة العلماء وهيبة ولاة الأمر ضاع الشرع والأمن؛ لأن الناس إن تكلم العلماء لم يثقوا بكلامهم، وإن تكلَّم الأمراء تمرَّدوا على كلامهم وحصل الشر والفساد، فالواجب أن ننظر ماذا سلك السلف تجاه ذوي السلطان، وأن يضبط الإنسان نفسه وأن يعرف العواقب . وليُعلم أن من يثور إنما يخدم أعداء الإسلام،فليست العبرة بالثورة ولا بالانفعال، بل العبرة بالحكمة، ولستُ أريد الحكمة السكوت على الخطأ، بل معالجة الخطأ لنصلح الأوضاع لا لنغير الأوضاع، فالناصح هو الذي يتكلم ليصلح الأوضاع لا ليغيرها ». **اهـ[٣]**

.....

(١) أضف فائدة ذكرها الشوكاني في نفس الصفحة رأيت المنحرفين محتاجين إليها، قال:« وليس من شرط ثبوت الإمامة أن يبايعه كل من يصلح للمبايعة ولا من شرط الطاعة على الرجل أن يكون من جملة المبايعين فإن هذا الإشتراط في الأمرين مردود بإجماع المسلمين أولهم وآخرهم سابقهم»

(٢) في «حقوق الراعي والرعية » (ص ٢٩، ٣٠).

(٣) والله يا عصام لو بحثت على اليوتيوب أو شبكتك العنكبوتية عما نفَيته:« لا يوجد فيه نصوص كلامهم ما ينفي ذلك» لرأيته للشيخ ابن باز والفوزان والعثيمين، ولكن لو نفضت الغبار الذي على

وأين النصوص التي ذكرتها لك سالفاً ؟

ومن كذب عصام وتهويشه :

❁ **ص ١٣**،تكريره أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب خرج على الأوضاع الفاسدة في بلده[١] كما قال الشيخ ابن باز رحمه الله كما سيأتي .

وفي ص٧٥:حكى نحو ذلك وهاك نص تلبيسه:

«شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله قد خرج على الأوضاع الفاسدة في مجتمعه أيضاً يوم أن استطاع أن يتحالف مع الأمير محمد بن سعود رحمه الله الذي قام بماله ورجاله من أجل الدعوة إلى التوحيد خارج حدود بلده الدرعية في هذا الوقت، وسَعَوا في نشرِ الدعوة وتثبيت أركانها في الجزيرة العربية، وكان الشيخ يُشرف بنفسه على إعداد الرجال ، وتجهيز الجيوش وبعث السرايا، وإذا قلنا بأن الشيخ لم يقصد أبداً الخروج على الخلافة العثمانية ولا محاربتها،وأنه بعيد عن

.....

عينك ، فابحث بدلاً من الإنكار ، ثم تكون كمن قالت فيهم عائشةب:« **مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعِيبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ** » أخرجه مسلم (٩٧٣) فتكون في موطن انتصبت للكلام فيه ويُشينك.

(١) مع أنه بصدد الكلام عن الخروج على الحكام، فما علاقتنا بالموضوع الواسع «الخروج على الأوضاع الفاسدة »؟ وكأنه يخشى أن يُنتقض بأنه كذاب وأن الشيخ محمد بن عبد الوهاب لم يخرج على الحكام ، فحوَّل الكلام ، ليجعل لنفسه مخرجاً، ولا شك أن أي عالم في الدنيا أو مصلح هوخارج على الأوضاع الفاسدة بنشر المحاسن والتوحيد ، وذم الشرك والمعاصي ...فهل يجوز أن نستدل بنشاطه في دفع المفاسد على أنه من الخارجين على الحكام ، أريد كلاماً واضحاً منك يا عصام أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب من الخارجين على الحكام فلان وفلان ويراه جائزاً ،وهذا هو الدليل.

سلطانها، وأن الدولة العثمانية ليس لها سلطان على نجد أو الجزيرة بصفة عامة ما عدا الإحساء إن عُدَّت من نجد ، فيبقى لنا القول أن نجد كانت آنذاك عبارة عن إمارات صغيرة وقرى متناثرة على كل منها حاكم(١)،وحاربهم الشيخ بعد إرسال الرسائل الدعوية لهم لبيان ما هم عليه من الشرك والكفر،ومن المعلوم أن

---

(١)وكأنك كنت معهم يا بهَّات .هل تستطيع أن تثبت ما تقول ؟ بل كانت دويلات بلا إمارات على جهل وشرك يغير بعضهم على بعض، ويسبي بعضهم بعضاً، ولايستطيع المار أن يمر إلى الحج عليهم ، كانت عبارة عن مجموعات لصوص، وقطاع طرق.

ومع ذلك ما قاتلوا أحداً ولا ابتدءوا قتالاً ، فلما قوتِلوا ، قاتلوا دفاعاً عن النفس والحرمة ، أراد أهل الباطل محاربة دعوته بقيادة أولاد محمد على باشا، وحرَّكه الأتراك لتثبيت عرش الدولةالقبورية خوفاً من عاقبة أمر دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب للتوحيد في بلاد العرب .

ما خرج الشيخ محمد بن عبد الوهاب، على أحد وحاشاه، وإذا لم يسلم الصحابة من دعوى خوارج عصرنا فادعوا أن بعضهم خرج على إمامه ، فهل يسلم منهم العلماء من أمثال الشيخ محمد بن عبد الوهاب من دعوى أنه خرج على إمامه . وأحيلك على مقطع صوتي للشيخ الألباني يبين لك ذلك ، بل وهذا مشهور حتى نفى بعض بني جنسك من أهل الأهواء- أعني أحمد النقيب- في مقطع صوتي ما ادعيته يا عصام من دعوى خروج الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله على إمامه ، ولكنك قليل الاطلاع، وكأنك لا تستمع إلا للملبِّسين عليك ، أو تفهم يا عصام الشامي معتقد الشيخ محمد بن عبد الوهاب باستنباطك ، وتترك كلامه الصريح الذي كتبه ينطق عنه- ويحك- ؟!

مع أنك تدَّعى ص ٧٤ : على خصومك أنهم يبحثون ويفتِّشون عن الكلام ، وفلتات اللسان على خصومهم، ويُحَمِّلونه ما يريدون، ويفسِّرونه باللازم وسميتهم لأجل هذا أهل بدع وأهواء !

الشيخ عاملهم معاملة الكفار في كل شيء من غنيمة وفيء وسبي، وغير ذلك[1] » ، لكن السؤال : هل كان هناك في ذلك الوقت على هذه البلاد حكام أصلاً ؟!

كيف والشيخ ينقل الإجماع على إقرار إمامة الأمير المتغلب.

فهل الشيخ محمد بن عبد الوهاب يا عصام يقول القول ولا يعمل به !!

الشيخ محمد بن عبد الوهاب يقول :«**الأَئِمَّةُ مُجمِعُونَ مِنْ كُلِّ مَذْهَبٍ عَلَى أَنَّ مَنْ تَغَلَّبَ عَلَى بَلَدٍ أَوْ بلدانٍ لَهُ حُكْمُ الإِمَامِ فِى جَمِيْعِ الأَشْيَاءِ ، وَلَوْلَا هَذَا مَا اسْتَقَامَتْ الدُّنْيَا**»[2]

أوتراه يقول هذا ثم يخرج على إمامة ؟ فبئس ما قلت عن أهل العلم .

ويقول :

« من تمام الاجتماع السمع والطاعة لمن تأمر علينا، ولو كان عبداً حبشياً »[3] .

وقال الشيخ محمد بن سعود نفسه عن الحاكم[4]:« لم يصح الخروج عليه، وهذا هو الصحيح الذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة، كقوله ﷺ:«**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ** »

فكيف يقول هذا ويشارك الشيخ محمدبن عبد الوهاب رحمه الله في الخروج على الأمراء كما زعمت ؟ فنعوذ بالله من البهتان .

---

(١) كذا !!

(٢)«الدرر السنية» (٩/ ٥).

(٣) «الدرر السنية» (٩/ ٦).

(٤) المصدر السالف .

تُب يا رجل تُب واستغفر- هداك الله وأصلحك-من لحوم العلماء ،وحتى الصحابة رضي الله عنهم لم يسلموا منك، وتتهم غيرك بهذا ؟!

❁ **وفي ص ٤٦:** يدَّعى أن الإجماع على حرمة الخروج على الحكام مُنتقد فيقول - ضمن تلبيسه - عمن نقلوا الإجماع:«كلام النووي وابن حجر رحمهما الله في دعوى الإجماع رَدَّ عليه قديماً -من كان قبل النووي وابن حجر- بعض أهل العلم واستنكروه وهو ابن حزم رحمه الله، وكيف وقع الإجماع بعد الصحابة وكثير من أهل العلم لم يقل بانعقاد الإجماع بعد الصحابة »ا.هـ

لما اعتقد أن بعض الصحابة خرج على إمامه، استبعد وقوع الإجماع بعدهم وظاهر كلامه كأنه لم ينقل الإجماع إلا النووي وابن حجر!

وإني سائلك:مَن من العلماء الذين قالوا: إن الإجماع لا ينعقد بعد الصحابة؟

فقوله:«**وكثير من أهل العلم لم يقل بانعقاد الإجماع بعد الصحابة**» كلام ساقط كسقوط قائله، وكأنه لا علم له بتعريف العلماء للإجماع أصلاً!

وكثير من أهل العلم قالوا بحرمة الثورات والخروج على الحكام- حتى كبار العلماء المعاصرين- فهل جعلت لقولهم وزناً ؟

وقد تقدم نقل الإجماع من عشرات العلماء قبل ابن حزم، وفي زمن ابن حزم ، وبعد زمن ابن حزم ،في المسألة التي نحن بصددها، مع أدلة متواترة عن النبي ﷺ والصحابة ؟!فهل جعلت لهذه النقول وزناً يا صاحب الهوى؟

ولماذا جعلت لكلام أهل العلم الذين قالوا بعدم انعقاد الإجماع بعد الصحابة وزناً- مع أنه كذب أصلع- ولم تجعل وزناً للأحاديث المتواترة،ونقل ثلاثين إجماعاً على حرمة منازعة الأمراء عن النبي ﷺ وعن الصحابة؟فما أقبح الهوى..

❁ من كذبه على العلماء قوله ص ٧٢-٧٣ : ومن العلماء الذين أيدوا الخروج على الحاكم الجائر أحمد بن نصر الخزاعي رحمه الله تعالى الذي ساءه ما رآه من انحراف الخلافة ، وإظهار الفسق فقام بدعوة سرية إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والخروج على الخليفة لبدعته وفسقه .

وقد قال الإمام أحمد بعد مقتله رحمه الله: ما أسخاه لقد جاد بنفسه له»ا.هـ .

وأقول: القارئ لهذا يفهم أن أحمد بن نصر يرى جواز الخروج على الحكام، بل خرج على إمامه لبدعته وفسقه، وأن أحمد بن حنبل أثنى عليه لما فعل، وما أنكر ....وقد قال رسول الله ﷺ:« **إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**»[1] ألا تستحي؟!

الدفاع – يا هذا- عن أهل العلم لا سيما من الكذابين دين، تارة تكذب على الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ومرَّات على الصحابة رضي الله عنهم ، وهذه المرة على أحمد بن نصر، ولا عجب فهذا أوان تصدُّر الكذابين علماء للدعوة إلى الله!

والأعجب أنه مرة يجزم له بالشهادة، وأخرى يرميه برأي الخوارج.

فيا لله! ما أقبح الكذب على الأئمة[2].

وليس شيء من هذا إنما كان أحم بن نصر أمَّاراً بالمعروف ناهياً عن المنكر يصدع بالحق عند الأمراء المبتدعة الفسقة لا في السراديب وكهوف قعدية الخوارج.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٨٤) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّةِ، إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**».

(٢) كما كذب مصطفى العدوي على الشيخ محمد بن عبد الوهاب فادعى أنه لا يعذر بالجهل، ما شاء الله ذريَّة بعضها من بعض، فهذا مرتعهم كأن الكذب والطعن على العلماء عن هؤلاء حلال !

وقال له في وجهه: القرآن كلام الله غير مخلوق، فقتله فنحسبه ممن قال فيهم رسول الله ﷺ وقد سئل أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ**».

أو كان أحمد يثني عليه لخروجه على حاكمه يا عصام، لا حول ولا قوة إلا بالله.

وقد قال أحمد في كتابه «أصول السنة» ص٤٦:

«وَلَا يحل قتال السُّلْطَان وَلَا الْخُرُوج عَلَيْهِ لأحد من النَّاس فَمن فعل ذَلِك فَهُوَ مُبْتَدع على غير السّنة»؟!

كيف يثني أحمد بن حنبل على من يقوم في فتنة، طال صدعه بالتحذير منها، وسمى القائم فيها مبتدعاً على غير السنَّة والطريق؟

أويه يا عصام!

وقد أخرج الخلال[1] بسندٍ صحيح أَنَّ أَبَا الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله فِي أَمْرٍ كَانَ حَدَثَ بِبَغْدَادَ، وَهَمَّ قَوْمٌ بِالْخُرُوجِ، فَقُلْتُ: «يَا أَبَا عَبْدِ الله، مَا تَقُولُ فِي الْخُرُوجِ مَعَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَجَعَلَ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللهَّ، الدِّمَاءَ، الدِّمَاءَ، لَا أَرَى ذَلِكَ، وَلَا آمُرُ بِهِ، الصَّبْرُ عَلَى مَا نَحْنُ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الْفِتْنَةِ يُسْفَكُ فِيهَا الدِّمَاءُ، وَيُسْتَبَاحُ فِيهَا الْأَمْوَالُ، وَيُنْتَهَكُ فِيهَا الْمَحَارِمُ، أَمَا عَلِمْتَ مَا كَانَ النَّاسُ فِيهِ، يَعْنِي أَيَّامَ الْفِتْنَةِ، قُلْتُ: وَالنَّاسُ الْيَوْمَ، أَلَيْسَ هُمْ فِي فِتْنَةٍ يَا أَبَا عَبْدِ اللهَّ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ، فَإِنَّمَا هِيَ فِتْنَةٌ خَاصَّةٌ، فَإِذَا وَقَعَ السَّيْفُ عَمَّتِ الْفِتْنَةُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، الصَّبْرَ عَلَى هَذَا، وَيَسْلَمُ لَكَ دِينُكَ خَيْرٌ لَكَ، وَرَأَيْتُهُ يُنْكِرُ الْخُرُوجَ عَلَى الْأَئِمَّةِ، وَقَالَ: الدِّمَاءَ، لَا أَرَى ذَلِكَ، وَلَا آمُرُ بِهِ»

---

(١) في «السنة» (٨٩)

أو كنت ترى أحمد بن حنبل متلوّناً كشيوخ الفتن من الخوارج وغيرهم الذين أصابتهم الفتنة اليوم ، يُغَيِّرون المناهج، ويغشُّون الناس،تحت مسمَّى يُلَبِّسون به:«الفتوى تتغيَّر على حسب الأحوال والأشخاص»!

فأين تذهب من ربكَ يا عصام بتلبيسَك على الناس، وكذبك على العلماء ؟

واعرف الآن يا عصام سبب قتل الخليفة لأحمد بن نصر رحمه الله:

قال الخطيب البغدادي [1]:

«وكَانَ قتله فِي خلافة الواثق لامتناعه عَنِ القول بخلق القرآن»أهـ .

وقال أبو بكر الصولي:«كان أحمد يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر لما كان المأمون بخراسان، فلما قدم بغداد استتر أحمد ثم تحرك أمره في أيام الواثق، واجتمع إليه خلق وعزم أصحابه على الوثوب ببغداد فنمَّ عليهم قوم، فأمسكهم إسحاق بن إبراهيم الطاهري ومعهم أحمد بن نصر، وحملوا إلى الواثق فجلس لهم وقال لأحمد: دع ما أُخِذْتَ له[2]ما تقول في القرآن قال:«كلام الله»، فذكر قصة قتله.[3]

فأين يا عصام الشامي ثناء أحمد بن حنبل على من خرج على إمامة، وهو يصف من يفعل ذلك بأنه على غير السنة والطريق؟

---

(١)في «تاريخ بغداد»(٦/ ٣٩٧) وعنه نقل المزي في «تهذيب الكمال» وابن حجر في« تهذيب التهذيب»أمامك يا عصام.

(٢) وهذا يُفهم منه أن أحمد بن نصر يتبرَّأ من أن يكون أُخذ لأجل إرادة الوثوب عليه مع المأخوذين، وهذا الظن بسنِّيته، والتصاقه برفيق ضربه أحمد بن حنبل.فتنبَّه.

(٣) وهذا قريب من عصام في «تهذيب التهذيب»فكيف لم يعرفه؟!

فلا حول ولا قوة إلا بالله أما تخشى أن يدعو السني عليك بقطع لسانك لكذبك على العلماء؟! .

لقد كان أحمد يَقُوْلُ عَنِ الخَلِيْفَةِ: «مَا دَخَلَ عَلَيْهِ مَنْ يَصْدُقُهُ»

وها أنا أحكي لك لقاءه بالخليفة يا عصام لتنظر كيف أنت من الظالمين لأهل العلم ،المتقولين عليهم بالبهتان :

كما ذكرها الذهبي،قال: (١)

وَقَالَ لأَحْمَدَ بن نصر: دَعْ مَا أُخِذتَ لَهُ،مَا تَقُوْلُ فِي القُرْآنِ؟

قَالَ: كَلاَمُ الله.

قَالَ:أَفَمَخْلُوْقٌ هُوَ؟

قَالَ: كَلاَمُ الله.

قَالَ: فَتَرَى رَبَّكَ فِي القِيَامَةِ؟

قَالَ: كَذَا جَاءتِ الرِّوَايَةُ.

قَالَ: وَيْحَكَ! يُرَى كَمَا يُرَى المَحْدُوْدُ المُتَجَسِّمُ، وَيَحوِيهِ مَكَانٌ، وَيَحصُرُهُ نَاظِرٌ! أَنَا كَفَرتُ بِمَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ، مَا تَقُولُوْنَ فِيْهِ؟

فَقَالَ قَاضِي الجَانِبِ الغَرْبِيِّ: هُوَ حَلاَلُ الدَّمِ.

وَوَافَقَهُ فُقَهَاءُ، فَأَظهَرَ أَحْمَدُ بنُ أَبِي دُوَادَ أَنَّهُ كَارِهٌ لِقَتلِهِ، وَقَالَ: شَيْخٌ مُخْتَلٌّ، تَغَيَّرَ عَقْلُهُ، يُؤَخَّرُ.

قَالَ الوَاثِقُ: مَا أُرَاهُ إِلاَّ مُؤَدِيّاً لِكُفرِهِ، قَائِماً بِمَا يَعتَقِدُهُ.

---

(١) في «سير أعلام النبلاء» (١١/ ١٦٧) .

وَدَعَا بِالصَّمْصَامَةِ، وَقَامَ، وَقَالَ: أَحتَسِبُ خُطَايَ إِلَى هَذَا الكَافِرِ.

فَضَرَبَ عُنُقَهُ بَعْدَ أَنْ مَدُّوا لَهُ رَأْسَهُ بِحَبلٍ وَهُوَ مُقَيَّدٌ، وَنُصِبَ رَأْسُهُ بِالجَانِبِ الشَّرْقِيِّ، وَتُتُبِّعَ أَصْحَابُهُ، فَسُجِنُوا.قَالَ المَرُّوْذِيُّ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ ذَكَرَ أَحْمَدَ بنَ نَصْرٍ، فَقَالَ:رَحِمَهُ اللهُ، لَقَدْ جَادَ بِنَفْسِهِ.

وَعُلِّقَ فِي أُذُنِ أَحْمَدَ بنِ نَصْرٍ وَرَقَةٌ فِيْهَا: هَذَا رَأْسُ أَحْمَدَ بنِ نَصْرٍ،دَعَاهُ الإِمَامُ هَارُوْنُ إِلَى القَوْلِ بِخَلْقِ القُرْآنِ،وَنَفْيِ التَّشبِيهِ،فَأَبَى إِلاَّ المُعَانَدَةَ،فَعَجَّلَهُ اللهُ إِلَى نَارِهِ ...»

والآن أين خروج أحمد بن نصر المدَّعَي حينما يوقفك أحمد بن نصر أمام ربك يطلب حقه منك وقد بهتَّه،وقد قال رسول الله ﷺ:«...**إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ**»[1].

فجهِّز الجواب لذلك يا بهَّات، وإذا علمت بهتان شيخه وحيد بالي على الشيخ ربيع المدخلي حينما ادعى عليه أنه يبدِّع بأي خطأ،علمت مَصدر فيروس عصام الشامي، ولا عجب فمن أشبه أباه فما ظلم، والتلاميذ نتاج الشيوخ .

أما علمت يا عصام أن لحوم العلماء مسمومة وأعراضَهم محمية؟

تكذب عليهم!

وإذا كان الكذب فسقاً يا عصام مُسقطاً للعدَالة، فكيف إذا كان الكذب على الصحابة ﷺ،وفي كذبِك عليهم نسبة الشرِّ إليهم، مع أنك المتَّهم به، ومن كتابتك أدينك.

---

(١)وذلك في حديث أخرجه مسلم (٢٥٨٩)

فأنت تدعوا للخروج على الحُكَّام بأسلوبٍ قعدية الخوارج، ثم ترمي به الأئمة محمد بن عبد الوهاب وأحمد بن نصر وهما منه براء، بل تدَّعي أن أحمد بن حنبل أثنى على أحمد بن نصر لخروجه على حاكمه؟

والله تعالى يقول﴿ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾ ﴾النساء .

أما علمت يا عصام أن رسول الله ﷺ رأى ليلة رجلين،قال:«..**أَتَيَانِي فَأَخَذَا بِيَدِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ،وَرَجُلٌ قَائِمٌ، بِيَدِهِ كَلُّوبٌ مِنْ حَدِيدٍ، يُدْخِلُ ذَلِكَ الكَلُّوبَ فِي شِدْقِهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الآخَرِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَلْتَئِمُ شِدْقُهُ هَذَا، فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ**»..

قال جبريل لرسول الله ﷺ:«**أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ،فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالكَذْبَةِ، فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**».(١)

أما علمت يا عصام بخطبة أبي بكر لما تولى الخلافة حين قال:

«أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ،فَإِنِّي قَدْ وُلِّيتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ،فَإِنْ أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِي، وَإِنْ أَسَأْتُ فَقَوِّمُونِي،الصِّدْقُ أَمَانَةٌ،وَالْكَذِبُ خِيَانَةٌ...».(٢)

أما علمت يا عصام بمقولة أبي بكر الصديق رضي الله عنه العتيقة حين تولى الخلافة

---

(١) أخرجه البخاري(١٣٨٦)

(٢) أخرجه ابن إسحاق كما في «السيرة» لابن هشام (٢/ ٦٦١) بسندٍ حسن وصحح سنده الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية»(٥/ ٣٥٦) وله طريق آخر بنفس اللفظ أخرجه معمر في «الجامع» (٢٠٧٠٢مصنف) حرَّرَته في كتابي « صحيح السيرة النبوية»

وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَقُولُ:«أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ مُجَانِبُ الْإِيمَانِ»[١]؟

أما علمت يا عصام بقول سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه :«الْمُؤْمِنُ يُطْبَعُ عَلَى الْخِلَالِ كُلِّهَا غَيْرِ الْخِيَانَةِ، وَالْكَذِبِ»[٢] ؟

أما علمت أن من صفات المنافق ثلاث ومنها: «..إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ»[٣] ؟

لقد قال رسول الله ﷺ:«**إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ،وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا.وَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ الله كَذَّابًا**»[٤].

قد يُبتلى الرجل في فهمه فيفهم فهما مغلوطاً، يبتلى بالحمق والغباوة، ولكن ما حاجتك يا ابن أخي إلى الكذب، وقد قبحته الملل، والفطر السوية والعقول المستقيمة؟

ولقد استحيا منه أبو سفيان بن حرب يوم أن كان كافراً، فقال: «...فَوَالله لَوْلاَ الحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْثِرُوا عَلَيَّ كَذِبًا لَكَذَبْتُ عَنْهُ» [٥].

---

(١) أخرجه ابن المبارك في «الزهد»(٧٣٦) وابن وهب في «الجامع»(٥٤٤) بسندٍ صحيح عنه .

(٢) وهو صحيح موقوفاً أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٣٦)، وروي مرفوعاً ولكن الصواب وقفه كما قال الدارقطني في «العلل»(٤/ ٣٣٠) و«أطراف الغرائب» (٥٠٢).

(٣) كما في صحيح البخاري(٣٣) ومسلم (٥٩).

(٤) صحيح أخرجه البخاري(٦٠٩٤) ومسلم (٢٦٠٧).

(٥) وهو جزء من حديث أخرجه البخاري(٧) وغيره .

وقد أخرج معمر[١] بإسناد رجاله ثقات عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «.. وَمَنْ بَهَتَ مُؤْمِنًا بِمَا لَا يَعْلَمُ، جَعَلَهُ اللهُ فِي رَدْغَةِ الْخَبَالِ حَتَّى يَأْتِيَ بِالْمَخْرَجِ مِمَّا قَالَ».

وروى مالك عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ،أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ:أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَانًا؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ**»،فَقِيلَ لَهُ: أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ بَخِيلًا؟فَقَالَ:«**نَعَمْ**»،فَقِيلَ لَهُ:«أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَّابًا»؟ فَقَالَ: «**لَا**»[٢]

فلا إله إلا الله من وَرَّطَكَ يا عصام الشامي فيما لم تتأهَّل للكلام فيه؟

وأسألك بالله: هل حينما يُذهب بك إلى الحكام، أو إلى عُمَّالهم تجهر بمثل ما تقول به في منشورك هذا، وفي الدهاليز والسراديب،وكهوف الخوارج ؟

إن كنت كذلك، وإلا فالنفاق .

وتقدَّم قول أُنَاسٍ لِابْنِ عُمَرَ:إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا،فَنَقُولُ لَهُمْ خِلَافَ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ، قَالَ:«كُنَّا نَعُدُّهَا نِفَاقًا»[٣]. ونعوذ بالله من قلَّة الورع.

وتقدَّم قول أَبِي الشَّعْثَاءِ:دَخَلَ نَفَرٌ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَوَقَعُوا فِي يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ فَتَنَاوَلُوهُ[٤] فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللهِ:هَذَا قَوْلُكُمْ لَهُمْ عِنْدِي أَتَقُولُونَ هَذَا فِي وُجُوهِهِمْ؟ قَالُوا: لَا بَلْ نَمْدَحُهُمْ وَنُثْنِي عَلَيْهِمْ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هَذَا النِّفَاقُ عِنْدَنَا

---

(١) «الجامع» (٢٠ ٩٠٥ مصنف).

(٢) وهو مرسل كما رأيت أخرجه مالك (١٩) وابن وهب في «الجامع»(٥٢١).

(٣) أخرجه البخاري (٧١٧٨) .

(٤) تأمَّل قوله: فَوَقَعُوا فِي يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ فَتَنَاوَلُوهُ.

(١).

ثم تأمل أخي القارئ ثناء عصام عَلَى أحمد بن نصر – في منشوره ص٧٢، وقد ظنَّه على نهجه ممن يرون الخروج على الحكام– يقول عنه «الشهيد»كذا يجزم للمعين بالشهادة بغير دليل خالف في ذلك الأدلة ،والإجماع (٢)، خالف أهل السنة والجماعة كما جزم شيخه وحيد البالي عن رأس الخوارج في زماننا أسامة بن لادن بالشهادة، ألم أقل؟

وإذا قالها يحيي بن معين في ترجمة ابن نصر:«خَتَمَ اللهُ لَهُ بِالشَّهَادَةِ »–مع كونه قد يكون قصدها دعاءً – وتبعه بعض العلماء فجزموا له بالشهادة(٣)، فكان علينا أن نُصَحِّح ما في الكُتبِ،لا أن نتبرَّع بالشهادة لكل من أحببناه بغضِ النظر عن انحرافه، فإن هذا من التقوُّل على الله بغير علم. هذا من علم الغيب الذي لم يُطلِع الله عليه إلا من ارتَضَى مِن رَسُولٍ ؟

إلا أن يكون الله أطلع عصام الشامي على هذا الغيب!

❁ نسب ص ٧٣: إلى الشوكاني القول بخلافية مسألة الخروج على الحاكم إذا أحدث جوراً بعد أن كان عدلاً،وأن المسألة خلافية مع ترجيحه – يعني الشوكاني

---

(١) تقدم وهو صحيح .

(٢) وحررتُ الأدلة سَرداً على ذلك وذكرت الإجماع عن غير واحد من أهل العلم، ليعلم أن هذا منهج أهل السنة والجماعة، أما عصام هذا وشيخه وحيد بالي المجروح فهما وأضرابهما عن منهج أهل السُّنَّة بمعزل، فيتبرَّعون بالشهادة للخوارج كلاب النار، شر قتلى تحت أديم السماء، فلله الأمر .

(٣) فتبعه عليها الذهبي في «السير»(١١/ ١٦٦) وغيره– عفا الله عنهم–.

– المنع من الخروج يقول عصام :«وهذا من اجتهاد الشوكاني رحمه الله وهو ما يوافق عليه كل علمائنا المعاصرين فيما أعلم » [١]

قلت«محمد» : لم يتعرض الشوكاني لخلاف في المسألة من عدمه،كل ما فيه:أنه حكى كلام ابن حجر[٢]قال:«نقل ابن التِّينِ عَنِ الدَّاوُدِيِّ قَالَ:الَّذِي عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ فِي أُمَرَاءِ الْجَوْرِ أَنَّهُ إِنْ قَدَرَ عَلَى خَلْعِهِ بِغَيْرِ فِتْنَةٍ وَلَا ظُلْمٍ وَجَبَ وَإِلَّا فَالْوَاجِبُ الصَّبْرُ وَعَنْ بَعْضِهِمْ لَا يَجُوزُ عَقْدُ الْوِلَايَةِ لِفَاسِقٍ ابْتِدَاءً فَإِنْ أَحْدَثَ جَوْرًا بَعْدَ أَنْ كَانَ عَدْلًا فَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ وَالصَّحِيحُ الْمَنْعُ إِلَّا أَنْ يَكْفُرَ فَيَجِبُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ»

فالشوكاني حكي هذا الكلام عنه في «نيل الأوطار»(٧/ ٢٠٨).

فظن عصام أن الشوكاني يتبنَّى أن المسألة خلافية،وحاشاه وكيف وتقدَّم قوله بتواتر الأحاديث المانعة من الخروج .

الشوكاني يا عصام لم يكن مثلك ينصب الخلاف بين النصوص وبين رأي فقيه أبداً رحمه الله.

---

(١) كأنَّ له علماء يجالسهم!وقدياً قالوا: المرء مخبوء تحت لسانه، فمن كلامه تعرف حال من يسمهم بالعلماء،والسؤال:هل علماؤه الذين يشير إليهم هم علماء العصر الألباني وابن باز والعثيمين ومقبل بن هادي واللجنة الدائمة والفوزان وأضرابهم ،أم هم المخالفون لهؤلاء؟ أم أن علماءه مثل المبهم الذي ينقل عنه ص ٨٤ من الشبكة العنكبوتية مع جزمه بعدم معرفته، أو توفيق الواعي ذاك الخارجي الذي ينقل عنه ص ٧٨ أم مثل وحيد البالي ..؟

وسيأتي بعد تعليقين مدى صحة دعوى عصام أنه وعلماءه المعاصرين– كذا– يوافقون الشوكاني.

(٢) وهو في «فتح الباري»(١٣/ ٨).

أما قوله في المسألة، فها هو في «السيل الجرار »[1]واضحاً قال:« ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن يناصحه ولا يظهرالشناعة عليه على رؤوس الأشهاد بل كما ورد في الحديث أنه يأخذ بيده ويخلو به ويبذل له النصيحة ولا يذل سلطان الله[2]وقد قدمنا في أول كتاب السير هذا أنه لا يجوز الخروج على الأئمة وإن بغوا في الظلم أي مبلغ ما أقاموا الصلاة ولم يظهر منهم الكفر البواح والأحاديث الواردة في هذا المعنى متواترة »

فتأمل قوله وقولك يا عصام، ولا أرى فيك عصامًا من البدع والضلال!

بل في موطن آخر قال[3]**معقِّباً على قول صاحب «الحدائق» ويؤدب من يثبط عنه ،ومن عاداه:**«فالواجب دفعه عن هذا التثبيط فإن كف وإلا كان مستحقا لتغليظ العقوبة والحيلولة بينه وبين من صار يسعى لديه بالتثبيط بحبس أو غيره لأنه مرتكب لمحرم عظيم ويسعى في إثارة فتنة تراق بسببها الدماء وتهتك عندها الحُرم وفي هذا التثبيط نزع ليده من طاعة الإمام وقد ثبت في الصحيح عنه ﷺ أنه

---

(١) ص ٩٦٥.

(٢) انظر دعوى عصام المتقدِّمة بموافقته هو وعلمائه للشوكاني !هل يوافقونه في ذلك عند نصح الأمراء أم هم يرون الخروج على الحكام بالكلام والتهييج بالنصح علناً والمظاهرات والاعتصامات ، ومدح المنحرفين كرؤوس الإخوان المسلمين والحزبيين ، وأئمة الخوارج من أمثال أسامة بن لادن ومحمد الظواهري أخي أيمن.. والدفاع عنهم-وهم خوارج- ، ومنهم الذي لم يعد في جسده للجرح موضعاً وإن غفل ؟أليس هؤلاء الذين يسمِّيهم علماء ويحط على من يقدَح فيهم؟

أليس هؤلاء الذين يسمِّيهم علماء ويحط على من يقدح فيهم ؟

(٣) في « السيل الجرار» ص ٩٤٢.

قال:«من نزع يده من طاعة الإمام فإنه يجيء يوم القيامة ولا حجة له ومن مات وهو مفارق للجماعة فإنه يموت موتة جاهلية» (١)

وأما قوله:«ومن عاداه»..إلخ،فلا يخفاك أن الممنوع منه إنما هو المعصية له وترك الطاعة في غير المعصية والخروج عليه لما تواتر من الأحاديث كما عرفت ومن مقدمات الخروج عليه ما تقدم ذكره من التثبيط وتهييج الشر وإذكاء ناره وفتح أبوابه»(٢).

❁ وفي ص ٥٩ يكذب على الامام أحمد بسبب تجميعه كثرة من العلماء قالوا بجواز الخروج على الأمراء فنقل عنه من مصادر غير أصيلة مخالفة لما في كتاب أحمد والكتب الأصيلة المعتمدة في المذهب فيقول:

«وقد ذكر ابن أبي يعلى في «ذيل طبقات الحنابلة»(٣)عن الإمام أحمد كَانَ يَقُول من دَعَا مِنْهُم إِلَى بِدعَة فَلَا تجيبوه وَلَا كَرَامَة وَإِن قدرتم على خلعه فافعلوا».

قلت «محمد»: وهذا الكلام إنما ذكره الخلال في كتاب له اسمه«العقيدة »ص ١٢٤ فالله أعلم.بصحة نسبة الكتاب للخلال أصلاً،لأن الذى في كتاب«أصول السنة»لأحمد أنه ينهى عن ذلك،ويقول عمن فعله إنه على غير السنة والطريق.

---

(١) ذكر الحديث بالمعني فركب ألفاظاً من أحاديث شتَّى كلها صحيحة ، فجعلها حديث واحد وأقرب الألفاظ للذي ذكره حديث ابن عمر رضي الله عنه في صحيح مسلم (١٨٥١) : «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»

(٢) تنبَّه لهذا أنت محتاج إليه يا عصام انت وشيوخك.

(٣) مع أن «ذيل طبقات الحنابلة» إنما هو لابن رجب الحنبلي لا لابن أبي يعلى!!

ومواقف أحمد مع الأمراء أئمة الجهمية في زمانه معروفة.

وتَقدَّم رواية الخلال نفسه عنه في «السنة»بالسند الصحيح النهي عن خروج الناس عليهم لما استفتوه،وكانوا أمراء يخدمون الجهمية بحد السيف ووقع السوط.

ولكن عصام الشامي متمرِّس في جمع شتات الشُّبَه ليلبِّس بها على قرائه ومستمعيه، وإلا لماذا يذهب إلى الحكاية عن أحمد من كتاب لا يعرف اسم مؤلفه، ويدع ما في كتاب أحمد المشهور المعروف الذي أمامه؟ (١)

والعجيب أن في نفس الصفحة التى نقل منها حُكي عن أحمد قبل ما نقل بسطور قال فيها:«وَأَنه لَا يجوز الْخُرُوج على إِمَام وَمن خرج على إِمَام قتل الثَّانِي»

فلماذا نقل هذا وترك هذا وكلاهما في صفحة واحدة؟!

❁ ص ٤٩:كذبه على علماء أهل السنة الذين تكلموا على الحاكم الجائر ما ذكروا الخروج على الحاكم بالقول ، بل كلهم يتكلم عن عدم الخروج بالقتال وفقط

وأقول له:ألا تشبع من الكذب وتَتَوَالَه؟

قليل الاطلاع،ولا يسمع لعلماء أهل السنة،ولا يعرف الفرق بينهم وبين شيوخه الخوارج الذين سَقَوه وربَّوه على مذهب قعدية الخوارج .

---

(١) والعجيب أن هاني الشربيني الدكتور خطف كلام عصام الشامي بنصه، دون عزو ولا تحرير في «مذكرته» ص ٩ عازياً ما خطفه من عصام لـ«ذيل طبقات الحنابلة»(٢/ ٣٠٥) حتى خطَأه في العزو لصاحب الكتاب ما سلم من سرقة هاني! أجارنا الله من لبس أثواب الزور، ولعلَّ عصاماً أيضاً خطفه من أحد، فلا الكلام في «ذيل طبقات الحنابلة»ولا حتى الصفحة موجودة في «ذيل طبقات الحنابلة »، ولا الكتاب لابن أبي يعلى، إنما هو لابن رجب الحنبلي، فلا حول ولا قوة إلا بالله، ما هذا ؟!

ففي ص ٥٤ يُنَوِّه إلى أنه إذا تعذَّر الخلع لهم:« فقد يكون الاستعداد والإعداد بخُطَّةٍ،وقد يكون بأساليب معيَّنة تحتاج إلى وقت وجهد وتحفز حسب الوقت والمكان والزمان..» فراجع المصدر.

يعني: الإعداد وتهيئة الأُمَّة لخلع الحاكم (وهذا هو مذهب قعدية الخوارج رأساً) واستدل على هذا بأشياء هي كذب على الصحابة،فيقرِّر الضلال،ويستدل عليه بالكذب فيا للعجب من هذه الشخصيةالغريبة!!

مذهبٌ كامل سمَّاه العلماء« مذهب قعدية الخوارج» أخبث فرقهم قديما في زمن التابعين، من ضئضىء إمامهم ذي الخويصرة حرقوص خرجوا، ذَمَّه الأفاضل يومها بالأشعار ولعَنُوا أصحابَه،وهجَوهم بالأشعار وأنت لا تعلم عنه شيئاً؟!

شرحه لك الحافظ ابن حجر في ترجمة أحدِ أئمة هذا المذهب الخبيث: **عمران ابن حطان** الذي مدح عبد الرحمن بن ملجم قاتل على بن أبي طالب رضي الله عنه الخليفة الراشد فقال الحافظ – وكأنه يحكي عنك يا عصام–قال : «**والقعد**:الخوارج كانوا لا يرون بالحرب،بل ينكرون على أمراء الجور حسب الطاقة ويدعون إلى رأيهم ويزينون مع ذلك الخروج ويحسنونه» ا.هـ[1]

ومحمد بن بشر العبدي الموصلي قال:«لم يمت عمران بن حطان حتى رجع عن رأي الخوارج» فاعتبر ابن حجر هذا من آراء الخوارج.

---

(١) وهذا الكلام قد اطلع عليه عصام الشامي وهمَّشَه في هامش ص ٧٢ ما جهله،بل وصف المتكلمون بتوضيحه للناس بقوله:«يدندنون حول ما يُسمَّى بالخوارج القعدية»لماذا همَّشه؟

وفي سؤالات أبي داود لأحمد[1] قال:«سمعت عبد الله بن محمد أبو محمد الضعيف قال :«قعد الخوارج:هم أخبث الخوارج» .

وقال العقيلي:عمران بن حطان لا يتابع،وكان يرى رأي الخوارج .

وقال ابن حبان في الثقات عنه:كان يميل إلى مذهب الشراة.

وقال ابن البرقي:«كان حرورياً»لم يفرِّق بين الخوارج وبينه.

وقال الدارقطني[2]:«عمران متروك لسوء اعتقاده وخبث رأيه»

يعني أن هذا رأيٌ سيىء خبيث.

وقال المبرد في «الكامل»عنه:

« كان رأس القعد من الصفرية وفقيههم وخطيبهم وشاعرهم»

وذكر أبو الفرج الأصبهاني:أنه إنما صار قَعدياً لما عجز عن الحرب[3] والله أعلم

قال الحافظ ابن حجر: قلت :وكان من المعروفين في مذهب الخوارج، وكان قبل ذلك مشهوراً بطلب العلم والحديث ثم ابتُلي.[4]

والحافظ الذهبي[5] **يقول عن عمران**:« من رؤوس الخوارج » .

---

(١) برقم (١٧٤٩).

(٢) في «التتبع»ص ٢٥٩.

(٣) يعني سبقك أنت وشيوخك وعلماءك بخصلة يا عصام !

(٤)جُلّ هذا قيَّده الحافظ في ترجمته من «تهذيب التهذيب» وتعاميت عنه لذكائك.

(٥) في «تاريخ الإسلام»(٣/ ٩٨١).

كذا اعتبروه خارجياً لأنه كان يفعل كما تفعل أنت وشيوخك وعلماؤك الذين تحيل عليهم دائماً، تلبيساً على الناس أنك تربية العلماء، وهم بعض المنحرفين دمَّروا بلاد المسلمين بتوجيهاتهم الفاشلة ، التي اعتبرها أمثالك توجيهات العلماء السديدة ، وإلى الله المشتكى .

فتبرَّأ من آراء الخوارج يا عصام الله يهديك ، واذهب لمشايخ أهل السنة تعلم السنة على أيديهم فذلك خير لك ، فإن انحرافاتك ومفاهيمك المغلوطة كثيرة – أصلحك الله- يا بني – وأصلح بك .

شرح الله صدرك لاعتناق نهج أهل السنة، لتسلم ويسلَم منك إخوانُك ، ولأن تكون ذنباً في الحق أفضل من أن تكون رأساً في الباطل.

وهذا المذهب القعدي الخبيث عليه جماعة من شيوخك فاحذرهم .

بعد هذا تقول يا عصام ص٤٩:«الوضع في الاعتبار أنهم جميعاً- يعني أهل السنة- ما ذكروا الخروج على الحاكم بالقول ، بل كلهم يتكلَّم عن عدم الخروج بالقتال وفقط فتنبَّه» كذا ! ...وقد رأيت تسميتَهم لهم خوارج وحرورية،وأن طريقتهم أخبث طرق الخوارج، وهو أمامك في «تهذيب التهذيب»؟!

❁ ص ١٠٢ يَخدَع قُرَّاءه يقول :

«من وسائل الإنكار على الحكام ، وربما تصل في بعض الأحيان إلى خلعه ، وحكام اليوم يعملون ألف حساب لها ، وهي مسألة المظاهرات السلمية كوسيلة من وسائل الضغط للتغييروالإنكار على الأنظمة الفاسدة،والحكام الجائرين المستبدين »

فأقول : والله إنك لغشَّاش لمن تخاطبهم ، وقد كان عند السلف حكام

هم أجرم من هؤلاء الحكام بمراحل، ولكنك لا تبصر ، وتعاملوا معهم، وكل خير في اتباع من سلف، وكل شر في ابتداع من خلف، فليتك تبصر منهج السلف ،وتدع طريقة الخلف.

والمظاهرات طريقة همجية لا يُسمع فيها لصوت الشرع - كما قلت يا متناقض- تشتمل علي ما يقال: إنكار لمنكر بما هو أنكر منه، فلا تخدع مستمعيك يا بني، والرائد لا يكذب أهله، وكن لهم ناصحاً- أصلحك الله – ثم أنصحك بالتعلم أولاً حتى تكون مؤهَّلاً للكلام في هذا .

ثم القاصي والداني يعلم وهمَك الكبير في دعواك أن الحكام يعملون للمظاهرات ألف حساب،هم يعملون لها ألف حساب،ولذلك لا يسكتون بل يقتلون ويشردون ، ويخربون البلاد لمواجة المتظاهرين ، فيضطر أمثالك لترك ذلك ويتغيير رأيهم، وأنت أكبر مثال على ذلك .

تجبن أنت وشيوخك عن الجهر بما تقوله في كتاباتك هذه ، وتعمل ألف حساب رعباً أن تتطَّلع السلطات الأمنية على ما تقول، لماذا ؟ لخوفهم من مظاهراتك؟

لقدخربت بلاد المسلمين وشُرِّد أهلها وضاعت ثرواتها،وأصابها النكبات تتلوها النكبات من جرَّاء المظاهرات،..

فهل نصحت لقومك حين قلت ما قلت؟

مَنَّ الله علينا بنعمة البصيرة !!

ثالثاً :

تناقضات عصام الشامي الكثيرة الغريبة في تقريراته :

❁ **ففي ص ٤ :** يقول عن مسألة المظاهرات« إنها من النوازل التي ابتليت بها الأمة»

وبعدها بورقة واحدة ص ٥ : يقول عمن لم يشترك فيها ملتمساً له العذر:

«أن لمن سكت واعتزل هذه الفتنة سَلفاً في سُكوتِه واعتزاله في هذه الفتن ، التى لا يسمع فيها صوت الشرع » .

فكيف تكون نازلة – يعني ليس لها مثال سابق- ويكون هناك سلف لمن لم يشترك فيها ؟

ثم كيف تُجَوِّز الاشتراك فيها مع تسميتك لها فتنة ، وتصريحك بأنه لا يسمع فيها صوت الشرع؟

❁ **وفي ص ٣٣:** يصف القانون الوضعى ومن يحكم به من الحكام فيقول عنهم : « يحكمون بدساتيرالانحلال والانحطاط، وبالقوانين الوضعية الكفرية ، ويُجبرون المسلم على التحاكم إليها...فكيف نطيع من غَيَّر الشرع وأهلك الحرث والنسل

❁**وفي ص ٤ :** يذكر حجة من أجاز المظاهرات فيقول عنه أنه:«رأى أن ولي الأمر هو من أحالهم إلى القانون الوضعي والدستوري الذي يتحاكم إليه ، والذي يلزم رعيته بالتحاكم إليه،ويُجيز هذا القانون الوضعي التظاهرات السلمية والاعتصامات بل والإضرابات » !

مرة : قانون منحلّ منحطّ كُفري .

وأخرى : يعتبره مُستنداً وعُذراً لمن يستدل به لما يهواه من تجويز المظاهرات !

مع قوله عن الحكام ص١١٦ : «يعطلون شرع الله»

مع أنه اشترط ص٣٢ : لوجوب طاعتهم إقامة الدين فقال :

«طاعة الإمام واجبة ما أقام الدين ولم يأمر بمعصية»

فهل رأى مؤخَّراً أن تجويز المظاهرات والاعتصامات في تشريع القانون الوضعي المنحط الكفري من إقامة شرع الله ؟

أم أنه لا مبدأ إلا الهوى، ونعوذ بالله من التربية الفاشلة ؟

مع أنه يقول ص ١١٦ عن هؤلاء الحكام:«طاعتهم إثم ومعصية وتعاون على الإثم والعدوان » فسبحانه سبحانه لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون، ومن يهن الله فما له من مكرم !!

❁ **يقول ص ٢٢ لخصومه:** «أرونا من أنفسكم الحب لبعضكم من خلال العمل على رأب الصدع، وإنكار الذات، والتعاون مع الغير على البر والتقوى، وعدم التجريح للمخالف والتحلي ... والبعد عن التجريح والسبِّ والشَّتم والبذاءة...فليس هذا من شيم العلماء ..»

مع أنه يخاطب المخالفين له قبل في ص٦ يقول:

«فلماذا هذا التَّحجير والتَعصُّب والغلو» !

❁**وفي ص ٥٤ يقول عنهم:**«وفحوى رأي المخالفين يجنح إلى إقرار الفسقة خوف الفتنة وتعذُّر الخلع»

❁وفي ص ٩ لمز خصومه في مواطن: ومنهم الشيخ الفاضل ربيع المدخلى – إن كان يمكن أن يكون خصماً لمثله أصلاً-وبلا أي داع ولا مناسبة،ولا استظهار ما يستوجب ذلك له يقول عنه :

«إمامهم المشهور بأنه إمام الجرح والتعديل في هذا الزمان »

مع أن الذي وصفه بهذا الوصف هو إمام العصر بلا مُدَافِع في الجُملةِ – فيما أعلم–الشيخ الألباني رحمه الله،أضف إليه كلام العثيمين وابن باز والفوزان وغيرهما في الشيخ ربيع المدخلي، ولكن كيف ينصف مع الشخ ربيع وقد عرَّى من يتبنى كلامهم؟

وأما كلامه عن خصومه في غير «منشوره» هذا فكثير، والملاصق له يعرفه.

مع أنه يقول عمن يخالفه ص٩٥:«الذي أراه والله أعلم ولا أُلزم به أحداً، كما وأحترم المخالف لي ولشيوخي، ولا أبدِّعه،بل أراه بأدلته المعتبرة من أهل العلم ....ويقول عن رأيه الذي اختاره :

«لا أُلزم به أحداً مطلقاً، ومحترماً من تدَيَّن بالقول الآخر»[1].

---

(١) وعلى الصعيد الآخر في هامش ص٧٤ يدافع عن أبي إسحاق الحويني الذي يعتنق بعض آراء الخوارج في مسألة تكفير المصر على أكل الربا، ولما رُدَّ على الحويني قام يدافع مرات في مقاطع بالصوت والصورة فأكَّد المذهب، وهاجم مخالفيه بالباطل ، مدَّعياً أنه اعتبرهذا المصرّ مستحلاً لأكل الربا ، ولم يعلم المسكين –الحوينى وعصام ومن معهما– أن النتيجة واحدة هي تكفير المصرّ على الذنب، مع أن الاستحلال شيء قلبي لا ينبغي الجزم به إلا إذا اعترف صاحبه أنه يستحل الذنب .

فالحويني لم يفهم أصل المسألة ، ولا وجهة من ردَّ عليه أصلاً ، ولذلك يتباكى بكلمة : الله الموعد ، عند الله تجتمع الخصوم ، وكان الأولى بالحويني بدلاً من الانشغال بخصومه تارة ، ومخادعة مستمعيه

❁ وفي ص ٢٠: يقرر أن لازم القول ليس بقول – وهذا تقعيد صحيح –

لكنه يقول ص ٦ عمن يمنع المظاهرات على الحكام:

«كأنه يبكي على حرية طالما كان يتنعم بها...وكأنه يبكي على العدل والإنصاف الذي نحيا به مع حكامنا، وكأنه يبكي على شرع الله قد ذهب، وكأنه يبكي على الفساد والإفساد الذي سيحل علينا بعد الصلاح والإصلاح ...».

ونحو هذا في عدة مواطن يتهمهم بإعانة الظالمين، ويرضون بالظلم..

❁وفي ص ١٠٠ يصف القائلين بعدم جواز المظاهرات والخروج على الحكام يقول :«كهؤلاء الباكين على حكام الجور والظلم ، المنافحين عنهم الواجدين لهم أعذاراً، ولا يوجدون لإخوانهم أعذاراً وإلى الله المشتكى»

❁وفي ص ٥٤ يقول :

«وفحوى رأي المخالفين يجنح إلى إقرار الفسقة خوف الفتنة وتعذر الخلع لهم»

كذا إما أن تتظاهر وتخرج وتحيي المتظاهرين ، وإما تكون متَّهماً!

.....

في شأن عبد الرحمن عبد الخالق خصم الشيخ الألباني تارة، وثنائه على سيد قطب الذي يسبّ الصحابة ودفاعه عنه تارة، ..أن ينشغل بلُبِّ تحرير ما أُخذ عليه ويردّ بالأدلة والبراهين الدامغة على ما أخذ عليه مما هوالسبب في طعن الأئمة فيه واتهامه بالزيغ كالشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله الذي أثنى عليه الألباني، وما كتبه أخي أبو عبد الأعلى خالد بن عثمان في بيان منهجه في كتاب يربو على تسعمائة ورقة مطبوع وقد ذكرت نتفاً يسير مما يتعلق بسبابه للعلماء بغير وجه حق ،وقد علَّقت على مسألة ثناء الألباني على تخريجه للأحاديث في كتابي «ردع المجرم عن سب المسلم »وهو مطبوع ، فأين ردّه أو ردّ المناصرين له أو المحبِّين له على هذا وذاك وهو كثير؟.

❁ في ص ١٥ : كأنه يخاطب البُله يقول :

«وإن كنت لا أؤيِّد ولا أرى جواز الخروج المسلَّح على الحاكم اليوم للمفاسد العظيمة التي تحدث من استعمال السلاح ضدهم، مع القول بجواز إزالة هذا الظالم المستبد الجائر بكل طريق ليس فيه ما يؤدي إلى مفسدة أعظم وأعلى من وجوده وهو على سُدَّة الحكم ، وهذا رأي– أعني عدم جواز الخروج المسلح–كل علمائنا ودعاتنا فيما أعلم والله تعالى أعلم »أهـ .

❁ وفي ص ٧٥:«بالضغط على حكام الجور والظلم بكل وسيله سلمية تؤتي أكلها إن شاء اللهُ حتى يَرْعَوا– كذا وصوابها يَرعَووا– أو يتركوا الكرسي»

❁وفي ص٥٤ يُنَوه نحوه وكأن الحاكم المستبدّ الجائر الظالم الذي لا يبالي بالمعاصي ....يتركه بغير قهر حتى ينتزع منه السلطة،ويترك له كرسيه– يا ولداه– يتركه يقهره هو، وهو ينظر إليه!!

ولا بلاهة هبنَّقة القيسي!![1]

---

(١) ذكَّرتنا أُمنيته هذه بقول بني إسرائيل لموسيق لما أمرهم أن يدخلوا الأرض المقدسة يجاهدون أعداءهم فقالوا :﴿ قَالُواْ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوۡمٗا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدۡخُلَهَا حَتَّىٰ يَخۡرُجُواْ مِنۡهَا فَإِن يَخۡرُجُواْ مِنۡهَا فَإِنَّا دَٰخِلُونَ ٢٢ ﴾ المائدة ..كذا

أيظنُّ عاقل أن حاكماً معه المدرعات والطائرات والجيوش ... يترك الكرسي هكذا ، بتجمُّع مجموعة من أمثال عصام هذا في الميادين يقودهم مثل وحيد بالى وعبد المقصود وعاصم عبد الماجد، وقادة الأحزاب وأضرابهم ...يهتفون عليه ؟ ما شاء الله .

وما السبب في التخريب والفساد الذي جرى في البلاد الإسلامية إذاً ؟!

لا تستخف يا هذا بعقول مستمعيك فتُفتضح.

ثم حكايته عن علمائه ودعاته، وكأن له علماء ودعاة يسمع منهم .

وهل أودى بك إلى هذه الهوة السحيقة إلا من أسميتهم علماء ودعاة .

هم دعاة إلى البدع ..

وبسببهم تسلَّط الحكام الطغاة على أكثر على البلاد ، وبتوجيهاتهم أفسدوا ، وتأخَرت الدعوة إلى الله عشرات السنين، وقهرت الإصلاحات

فسدت بتوجيهاتهم منهج أهل السنة حينما انتسبوا إليه، ومزَّقوا شمل من كان لهم فضل قبل في استقامتهم.

وبهذا المنهج المُزري هدَّموا بلاد المسلمين ودُمِّرت جيوشُها، ونُهبت ثرواتها .. وتسلط الكفار عليهم .

لأن المساكين رأوا منكراً فأنكروه بما هو أنكَر منه،لعدم فقههم في الشرع والواقع.

والواقع أكبر شاهد على ذلك، ويكفي أن أمثال عصام هذا من ثمارهم المرَّة بل الحنظل،وحاله لا يخفي ...فإنا لله وإنا إليه راجعون .

وتقدَّم تناقضه في الحكم على حديث:«**تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ،وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ**»

فراجع المواطن ص ٤٢ ، ٨٦ ، ١١٤ ، ١١٦وقارنها ببعضها في منشوره ترى.

رابعاً:

عدم إحاطته – أو إغفاله – لمجموع النصوص الواردة عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة رضي الله عنهم وعدم إلمامه بأقوال أهل العلم في الباب الذي أقحم نفسه فيه[١] ،

ولذلك خلَّط،وضرب النصوص بعضها ببعض ،وتناقض كما تقدم،وخلَّط كما سيأتي بيان بعض ما خلَّط فيه .

ولم يستطع أن يوفى بما شرطه على نفسه،ودعا إليه بل وقع فيما ادعى أنه في خصومه قصور! وهذه نتيجة حتمية.

فتقدم ذكر الإجماعات المذكورة التي ما أتى بعشرها ثم يدعي نقد الإجماع بشُبَه مُغترَّاً بما زل به ابن حزم [٢].

---

(١) مع أنه في ص ٩٥ أوجب على الباحث الإلمام بهذا قبل التصدُّر للبحث في هذه المسألة .

لَا تَنْهَ عَنْ خُلُقٍ وَتَأْتِيَ مِثْلَهُ... عَارٌ عَلَيْكَ إذَا فَعَلْتَ عَظِيمُ.

(2) فقال ص ٧٣: «أما الإجماع المنقول بحرمة الخروج على الحاكم الفاسق أو الجائر فهو منتقَض بموقف كلِ مَن ذَكر من الأئمة الذين ذكرهم ابن حزم رحمه الله ...ثم طفق عصام ينقل بعض الأقوال الشاذة التي يعارض بها نصوص السنة الصريحة، وَقد قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يصف ذلك بالسَّفه وَأَحْسَنَ:

الْعِلْمُ قَالَ الله قَالَ رَسُولُهُ ... قَالَ الصَّحَابَةُ لَيْسَ خُلْفٌ فِيه

مَا الْعِلْمُ نَصْبَكَ لِلْخِلَافِ سَفَاهَةً ... بَيْنَ النُّصُوصِ وَبَيْنَ رَأْيِ فَقِيهِ

وجُلُّ تعويله على كلام ابن حزم الذي شذَّ به ، اعتبره شرحاً وتفسيراً ومرجعاً فقال ص٩٧:

«من أراد أن يستزيد في شرح هذه النصوص ، فليرجع إلى أقوال ابن حزم في هذا البحث »

ولو جمع الإجماعات لعلم شُذُوذَ رأي ابن حزم، وأنه محجوج بإجماع قبله، وفي زمنه وبعده كما تقدَّم بيانه .

وتقدَّم حديث النبي ﷺ الذي هو أصل في باب الإسرار بالنصح للحاكم المحرِّم للمظاهرات،لم يتعرَّض له ببنت شَفَه،وكذا آثار الصحابة رضي الله عنهم في عدم الجهر عليهم .

وهذا مما أوقعه في التناقض بسبب عدم الإلمام به ، حيث لم يتعرَّض لشيء من هذه الأخبار مُطلقاً ، بل جزم بأن المظاهرات من مسائل النوازل التي ليس لها مثال سابق.

ثم اضطرب في ذلك كما بيَّنا قبل..

❁ **ومن ذلك** انفراده بتفسير بعض النصوص تفسيراً غريباً فيه ضرب النصوص بعضها ببعض ، أذكر من ذلك موطنين فقط أحدها في الاستدلال على الخروج على الحكام من أغرب التفسيرات التي رأيتها في حياتي:

١ـ في حديث عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً فَسَلَحْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ سَيْفًا، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: لَوْ رَأَيْتَ مَا لَامَنَا رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: «أَعَجَزْتُمْ إِذْ بَعَثْتُ رَجُلًا مِنْكُمْ فَلَمْ يَمْضِ لِأَمْرِي[1]، أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مَنْ يَمْضِي لِأَمْرِي؟»(١)

(١)**الحديث معناه**:إن لم يذهب لأمر رسول الله ﷺ، أو لم يمتثِل لما أمر في شأن الجهاد الذي ذهبوا إليه وكان هذا في شأن سرية مبعوثة لمهمة جهاد ، ما كان أميراً عاماً على البلاد، فهذا عزله- إن كان- لا

قال عصام ص ٥٤ في لَيِّه دلالة النص كَلِّ أهل الكلام :

«فالحديث يدل على أن الأمة لها أن تخلع الإمام إذا لم يتبع النبي ﷺ، وتعيِّن مكانه من يسير على منهاج النبوة» اهـ

انظر كيف ضرب بالحديث النبوي الأحاديث المتواترة في المنع من خلع الأمراء والصبر على جورهم ، بدلاً من أن يفهمه معها؟! فانظر في هذين الحديثين:

وها أنا أسوق لك حال أمير أمَّره ﷺ فأمر بما يخالف أمره ﷺ في الظاهر،وأظن لو أنك هناك يا عصام لأمرتهم بخلعه وتعيين آخر يمضي بأمر رسول الله ﷺ.

أ ــ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ،عَنْ أَبِيهِ،عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ،قَالَ:قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمْيَرَ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرَادَ سَلَبَهُ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ،وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ، فَأَتَى

.....

مفسدة فيه تُذكر، يأمر ﷺ الجيش يعزل واحداً ، فهل الأمير في أيامنا واحد أم معه جيش بل جيوش يطيعونه؟ والمتأمل من فعل الصحابة رضي الله عنهم في عدم عزله ابتداء أنهم عملوا بالنهي العام المعروف:« **مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ الله، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى الله، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي،وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي**»المعروف في الصحيحين ،فبيَّن ﷺ أن هذه الحالة مستثناة، في أمير لم يمض للجهاد ، لا أن كل شخص يرى تقصيراً على الإمام يسعي لإزالته بهذا الخبر.

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٢٩)، وأحمد (٤/ ١١٠)وغيرهما، بإسنادٍ قويٍ عن عقبة بن مالك رضي الله عنه. كذا كنت قلت من زمن، ثم تبين لي بعد طباعة الكتاب أن راويه بشر بن عاصم الليثي مجهول كما قال ابن القطان في«الوهم» عقب ذكر الحديث، فراجع «التعليقات الجياد» على «تحرير تقريب التهذيب »في تحرير ترجمة بشر المذكور ، فاللهم غفرًا.

رَسُولَ الله ﷺ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لِخَالِدٍ:«**مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ؟**» قَالَ:اسْتَكْثَرْتُهُ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «**ادْفَعْهُ إِلَيْهِ**»، فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ، فَجَرَّ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ:هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ فَسَمِعَهُ رَسُولُ الله ﷺ فَاسْتُغْضِبَ، فَقَالَ:«**لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرْعِيَ إِبِلًا، أَوْ غَنَمًا، فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا، فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا، فَشَرِعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ، وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ، فَصَفْوُهُ لَكُمْ، وَكَدْرُهُ عَلَيْهِمْ**»(١).

ب ــ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَهُ فِي ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَسَأَلَهُ أَصْحَابُهُ أَنْ يُوقِدُوا نَارًا، فَمَنَعَهُمْ، فَكَلَّمُوا أَبَا بَكْرٍ، فَكَلَّمَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ:لَا يُوقِدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ نَارًا إِلَّا قَذَفْتُهُ فِيهَا. قَالَ:فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَهَزَمُوهُمْ، فَأَرَادُوا أَنْ يَتَّبِعُوهُمْ، فَمَنَعَهُمْ فَلَمَّا انْصَرَفَ ذَلِكَ الْجَيْشُ، ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَشَكَوْهُ إِلَيْهِ.فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله،إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ آذَنَ لَهُمْ أَنْ يُوقِدُوا نَارًا،فَيَرَى عَدُوُّهُمْ قِلَّتَهُمْ، وَكَرِهْتُ أَنْ يَتَّبِعُوهُمْ، فَيَكُونُ لَهُمْ مَدَدٌ فَيُعْطِفُوا عَلَيْهِمْ، فَحَمِدَ رَسُولِ اللهَّ ﷺ أَمْرَهُ...(٢)لو كنت هناك يا عصام لسعيت لخلعه،ومضيت لأمر رسول الله ﷺ.

٢ـ **الثاني من استدلالاته الغريبة** على مشروعية التظاهر على الحكام استدلاله بما

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٥٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة وابن حبان بسندٍ صحيح خرَّجته في كتابي «صحيح السيرة النبوية»

أخرجه أبو داود بإسنادٍ حسن لغيره[١] عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ الله**» فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: ذَئِرْنَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ الله ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ**».

قلت «محمد»: ويكاد المريب أن يقول: خذوني .

فهو لعلمه أن الاستدلال به على ذلك لا ينتهض قال ص ١٠٩ :

«ومَن زعم أن هذا لا دليل فيه على التظاهر فليبيِّن لنا الفرق بينه وبين التظاهر» ا.هـ

وإني سائله:

مَن الأمير الجائر الظالم الذي كانت النساء خرجن عليه يومها ؟

هل كُنَّ يُطالبن بحقوقٍ مشروعةٍ قبل وهى المنع من ضرب الرجال النساء، أم كنَّ يطالبن بتغيير شرع الله الذي فيه الترخيص في ضرب النساء للمصلحة ، والذي أمر به تعالى في قوله «**وَاضْرِبُوهُنَّ**»، وضبطه ﷺ فقال: «**ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ**»[٢].

وهل يجوز اشتراك النساء في المظاهرات وحدها حتى يتوقين الاختلاط بينهن وبين الرجال-لا سيما أنهنَّ سيكنَّ في حاجة أن يُلَوِّحن بأيديهن باللافتات ويهتفن

---

(١) وقد خرَّجته في كتابي «الفوائد النيرة»(١١٢٩).

(٢) كما في صحيح مسلم (١٢١٨).

وينعقن وتهتزّ ثُدِيهنَّ، وتضطرب آليتهنَّ..!- أم يجوز تظاهر النساء مع الرجال[1] ؟ فالحديث ليس فيه رجال،والمظاهرات اليوم خليط من زوجتك وأختك وابنتك وبقية إخوانك وأصدقائك معهنَّ .

وأعود لسؤالك يا عصام هل يُرَخَّص للمرضعات والحوامل في التَّخلُّف ، فيفوتهن الفضل أم يؤجرن بالنية ؟

وما الأدلة التي تشحذ همم النساء للخروج للتظاهر والذئير؟

وهل يذئرن في الميادين أم عند منزل الحاكم ليكنَّ عند لصدع بالحق ؟

وبماذا تنصح زوجتك وبناتِك يا عصام ، إذا هجم عليهن العساكر، وأمسكوا بهن من شعورهن وقت التظاهر،أو من نقابهن، كما رُؤي؟..

ليتك تكتب لنا بحثاً يتعلق بهذا – يا أيها الخائب الطائش- لتتعلَّم النسوة فقه الذئير على الأزواج والأمراء.

وليتك تُعَلِّم زوجتك وابنتك فقه ذئير النساء لتُعَلِّم النسوة .

أو تؤلِّف بحثاً كمنشورك هذا السخيف بعنوان جذَّاب :«تبصير القوارير بفقه الذئير» ! ولا حول ولا قوة إلا بالله، أحسن الله عزاءنا، يا حُمرة الخجل!

هلا من نساء بيته امرأة تزجره تقول له: ويحك؟!

اسمع يا صبي اسمع اسمع إلى

ما أخرجه مسلم [1]عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: عَادَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُزَنِيَّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، قَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَوْ

(١) لا سيما أنها قد تظهر مفاتنها عند الهتاف والتلويح والنعيق ورفع اللافتات...إلخ !

عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ،إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**».

وَفِي رواية :«لَوْلَا أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أُحَدِّثْكَ».

قال الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ الله (٢):إِنَّمَا فَعَلَ هَذَا لِأَنَّهُ عَلِمَ قَبْلَ هَذَا أَنَّهُ مِمَّنْ لَا يَنْفَعُهُ الْوَعْظُ كَمَا ظَهَرَ مِنْهُ مَعَ غَيْرِهِ ثُمَّ خَافَ مَعْقِلٌ مِنْ كِتْمَانِ الْحَدِيثِ وَرَأَى تَبْلِيغَهُ أَوْ فِعْلَهُ لِأَنَّهُ خَافَهُ لَوْ ذَكَرَهُ فِي حَيَاتِهِ لِمَا يُهَيِّجُ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثَ وَيُثْبِتُهُ فِي قُلُوبِ النَّاسِ مِنْ سُوءِ حَالِهِ هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي، وَالِاحْتِمَالُ الثَّانِي هُوَ الظَّاهِرُ وَالْأَوَّلُ ضَعِيفٌ فَإِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ لَا يَسْقُطُ بِاحْتِمَالِ عَدَمِ قَبُولِهِ وَاللهُ أَعْلَمُ »ا.هـ

رأيت يا عصام ! أن الصحابي رضي الله عنه يخشى أن يُحَدِّث أميره الجائر العسوف بقول رسول الله ﷺ فيُهَيِّجُ الناس عَلَيْهِ وَيُثْبِتُهُ فِي قُلُوبِ النَّاسِ مِنْ سُوءِ حَالِهِ ، (٣) وأنت تتقمَّم من هذا الحديث استنباطاً غريباً لتُهَيِّج الناس على الأمير بغير قول رسول الله ﷺ،فأين أنت من نصيحة ابن عباس رضي الله عنه لسعيد بن جبير، وكلام أسامة بن زيد رضي الله عنه في نصيحته لإمامه في السر، وكذا نصيحة ابن أبي أوفى رضي الله عنه

.....

(١) برقم (١٤٢).

(٢) فيما حكاه النووي في«شرحه صحيح مسلم»(٢/ ١٦٦).

(٣) وسيرة عبيد الله بن زياد معروفة ، ويكفيه عَسَفاً قتله الحسين رضي الله عنه ريحانة رسول الله من الدنيا، واللعب في ثناياه بالقضيب، وعدم تلبيته رغبته رضي الله عنه أن يذهب ليزيد يضع يده في يده، ولو طلب ذلك أحد الفرس والروم ما حق له أن يمنعه، فكيف بابن النبي؟

ولم يكن على وجه الأرض ابن نبي إلا هو!

لسعيد بن جُمهان بأن تكون النصيحة فيما بينه وبين السلطان إن كان يسمع منه، وأفعال الصحابة كثيرة دوَّنتها في غير هذا المقام ، هذه أقوالهم وأفعالهم وأنت تخالفها بتلك الاستنباطات الجائرة، وتدَّعي أنك على نهج الصحابة ﷺ !

فلا أنت أخذت بالحديث وآثار الصحابة ﷺ ، ولا أنت أخذت بكلام ابن باز والعثيمين والألباني والفوزان وكبار العلماء– والبركة مع الأكابر– ثم تدَّعي أنك تابع لعلمائك وشيوخك؟!

أي علماء هؤلاء يا هذا أيقظك الله من غفلتك!!

لقد ضللت يا بُني عن معرفة العلماء والشيوخ الذين يُتلَقى عنهم العلم.

وأما الذين لقَّنوك هذا الضلال ، فهم عن العلماء الحقيقيين بمعزل، بل هم جهال في أحسن أحوالهم .

العلماء الحقيقيون هم الذين لا يخالفون في مثل هذه المسأله ولا في غيرها قول الرسول ﷺ ،و أقوال الصحابة ﷺ ، ولا أكابر العلماء الذين هم أدرى بالشرع والواقع، والله المستعان ، فكأنك مضروب عليك في التِّيه .

٣- الثالث من استدلالاته في ص ١٢٣ : تقييده أحاديث السمع والطاعة بما إذا أقاموا الدين ، ولم يأمروا بمعصية–على طريقة الخوارج – لحديث «**ما أقاموا الدين**» وهذا فهم الخوارج، وبه استدلوا، وتقدم الردّ على هذا قبل.

خامساً :

خلطه وخبطه في كثير من المسائل المنهجية أثناء استدلاله :

❁ **ص ٥٩ وغيرها** : استدلاله بأدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتحريم الظلم على الخروج على الحكام. .

❁ إيراده كلام ابن حزم يدندن به كثيراً :

من ذلك ص ٦٥ دون أن يحرر كلامه ، وقد حرَّرته في شرحي ل«شرح السنة» للبربهاري المجلَّد الأول.

فهو لم يفهم كيف يتعامل مع كلام أهل العلم لا سيما المحتاج إلى تحرير،وهو من أعظم أسباب شقائه .

فيظن كل شحمة لحمة ، وكل مدور رغيفاً ،كأنه كل ما في الكتب صحيح !

ومع ذلك يدَّعي ص٣ أن ابن تيمية لم يتعقَّب ابن حزم في« نقد مراتب الإجماع» ، ولم يطَّلع على نقده له في «منهاج السنة النبوية» .

❁ نقله ص ١١ لكلام الشيخ صالح آل الشيخ ما في «شرح الطحاوية »ص ٤٧٩ من أن معاوية قتل بعض الصحابة ، كذا حكاه دون تحرير .

وهذا خطأ لم يثبت أن معاوية ﷺ قتل صحابياً واحداً.

❁ اعتباره ص ٣٣ أن الطاعة للحكام الموجودين اليوم تكريساً للظلم والرضا به على خلاف دعوة الإسلام ثم استدل بقوله ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ۚ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾ ﴾ الحديد .

❁ نقله ص ٨١ عن ابن خلدون :«أن الحسين رأى أن الخروج على يزيد متعيِّن من أجل فسقه لا سيما مع القدرة ...».وهذا ما حرَّره ويحتاج إلى تحرير.

فقد تقدَّم أنه لم يثبت أن صحابياً واحداً خرجَ على إمامه .

وكذا نقل عن القاضي عياض ص٢ كلاماً بلا تحرير .

وكذا نقل عن ابن الوزير القاسمي ص ٦١.

❁ تهويله ص١١٦ على الحكام بأنهم زعماء عصابات....وأن التخلص منهم عبادة..وطاعتهم تعاون على الإثم والعدوان، أين تحرير هذا – إن جاز أن يُعلن به على الملأ.

❁ زعمه ص ٤٧ أن من يقول بالخروج على الحكام إنما يبكي عليهم وعلى أيامهم، وهذه مغالطة مفضوحة مكشوف سوأتها .

❁ استدلاله على جواز الخروج على الحكام بأدلة الخوارج :

منها الاستدلال بقوله تعالى :«لا ينال عهدي الظالمين »ص ، ٣٨،٤٨ ، ٨٥، وقد نص ابن عبد البر في «الاستذكار»(٥/ ١٦) و«التمهيد»(٢٣/ ٢٧٩) فقال : وَبِهَذِهِ اللَّفْظَةِ وَمَا كَانَ مِثْلَهَا فِي مَعْنَاهَا مَذْهَبٌ تَعَلَّقَتْ بِهِ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةِ الْخَوَارِجِ.

وَأَمَّا جَمَاعَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ... وذكر منهجهم

❁ اعتزازه ص ٤٨ بالاستدلال بما استدل به الخوارج، فذكر كلام حكاه الشوكاني[1]:اسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِوُجُوبِ الْخُرُوجِ عَلَى الظَّلَمَةِ وَمُنَابَذَتِهِمْ السَّيْفَ وَمُكَافَحَتِهِمْ بِالْقِتَالِ بِعُمُومَاتٍ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي وُجُوبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ.

وفي ص ٥١ يقول:

«الخروج على الحاكم الجائر أو المبتدع فرع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» .

---

(١) في «نيل الأوطار»(٧/ ٢٠٨).

ثم طفق يذكر أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والخوارج والمعتزلة جعلوا الأصول خمسة، وعدُّوا منها: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يعنون به الخروج على الحكام ، هذا معلوم، مع أن الشوكاني نقد هذا الاستدلال بوجود = = أدلة خاصة في المنع من الخروج على الحكام.

❁ حمله في ص ٣ الأحاديث في النهي عن الخروج على الحكام في النهي عن الخروج المسلح ، وهذا لا يستقيم لما قدَّمناه من أدلة على المنع من الجهر على الأمراء.

❁ وفي ص ٥٣ استدلاله بآية في أحكام البغي، في مَعرض الاستدلال على الخروج على الحكام لكونه عنده خلط بين البغي ، والخروج على الحكام.

❁ نقله عن المبهمين والمجاهيل وتقليده لهم، ص ١٢٠-١٢١ .

ومن ص ٨٤ إلى ص ٩٤: **يحكي** عن كاتب مقال مبهم اختصر كلامه قال متظاهراً بالأمانة العلمية في العزو:«نسيت اسم كاتب المقال وقد اختصرت كلامه يومها دون نقل اسمه، ولعله نقل من كتاب، وليس لي منه إلا نقلاً مجملاً للكلام مع التصرف اليسير بالإضافة أو الحذف ، وإذا كنت لا أعرفه حتى أذكر اسمه ، فحسبه أن الله يعلمه أقول هذا من باب الأمانة العلمية »

ما شاء الله إلى هذا الحدِّ وصل استخفافك بالقراء يا عصام؟ !

- أين **قول ابن سيرين**:« إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ»

- أين قول ابْنُ عَبَّاسٍ: « إِنَّا كُنَّا مَرَّةً إِذَا سَمِعْنَا رَجُلًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ ابْتَدَرَتْهُ أَبْصَارُنَا، وَأَصْغَيْنَا إِلَيْهِ بِآذَانِنَا، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ، وَالذَّلُولَ، لَمْ نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَا نَعْرِفُ ».

- إذا كان السلف يقولون:«لَا يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ إِلَّا الثِّقَاتُ» .

فكيف تأخذ العلم عمن لم تعرفه أصلاً ؟!

-أما أتاك نبأ ما أخرجه مسلم في«المقدمة»عن أبي عَقِيلٍ،صَاحِبُ بُهَيَّةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ الْقَاسِمِ بْنِ عُبَيْدِ الله، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، فَقَالَ يَحْيَى لِلْقَاسِمِ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّهُ قَبِيحٌ عَلَى مِثْلِكَ، عَظِيمٌ أَنْ تُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ هَذَا الدِّينِ، فَلَا يُوجَدَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ، وَلَا فَرَجٌ- أَوْ عِلْمٌ، وَلَا مَخْرَجٌ- فَقَالَ لَهُ الْقَاسِمُ: وَعَمَّ ذَاكَ؟

قَالَ: لِأَنَّكَ ابْنُ إِمَامَيْ هُدًى. ابْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، قَالَ: يَقُولُ لَهُ الْقَاسِمُ: أَقْبَحُ مِنْ ذَاكَ عِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللهِ أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَوْ آخُذَ عَنْ غَيْرُ ثِقَةٍ، قَالَ: فَسَكَتَ فَمَا أَجَابَهُ؟ (١)

فهذا يتخوَّف أن يُحَدِّث عن غير ثقة وأنت تحدث وتعلِّم عمن لم تعرفه أصلاً، ثم تدَّعي النسبة إلي السلف ؟وتقول هذه أمانة علمية !؟

- وما أراك يا عصام إلا من الذين عناهم ابن مسعود رضي الله عنه لما قال:«إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَتَمَثَّلُ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ، فَيَأْتِي الْقَوْمَ، فَيُحَدِّثُهُمْ بِالْحَدِيثِ مِنَ الْكَذِبِ، فَيَتَفَرَّقُونَ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ:سَمِعْتُ رَجُلًا أَعْرِفُ وَجْهَهُ، وَلَا أَدْرِي مَا اسْمُهُ يُحَدِّثُ » .

مع أن كلام هذا المبهم باطل باطل بل هو من أسباب بواعث انحرافك بحق !

وما أدري ما سبب إعراضه عن النقل عن علماء العصر الألباني والفوزان والعثيمين،واللجنة الدائمة، والشيخ مقبل بن هادى الوادعي وجُلهم ماتوا، والبركة مع أكابركم كما قال النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم .

---

(١) راجع تخريج هذه الأخبار، مع ما ينبغي أن يكون عليه طالب العلم كتابي «طالب العلم حقوقه وآدابه».

لا سيما من قد مات، فإن الحي لا تؤمَن عليه الفتنة كما قال ابن مسعود ﷺ، هذا مع دعواه أن المسألة نازلة، وقد عُلم أن النوازل يُستفتي فيها كبار علماء الأمة، إلا إن كان عصام الشامي يُنَزِّل نفسه وشيوخه وعلماءه المبهمين ،من أمثال توفيق الواعي، ومن على الشبكة العنكبوتية منزلة كبار علماء الأمة، فهذا شيء آخر!!

الله المستعان ،سبحان الله ألا تستحي يا غرّ؟!

❁ تنويهه باعتبار تكفير الحاكم الكائن ص٤ .

❁ إسقاطه اشتراط العندية في نصح الحاكم لكونه لا يسمع له ص١١ وهو كلام الخوارج من الدواعش وتنظيم القاعدة والحزبيين..وأذنابهم .

❁ يري أن الإمامة لا تنعقد ابتداءً لحُكَّام عصرنا لأنَّ فسقهم الظاهر لا يخفى إلا على أعمى البصر والبصيرة ، فوجب خلعهم بقول الأئمة ، وتنصيب إمام عادل متى أمكن ذلك ، لأن خطر بقاء هؤلاء الحكام على الدين شديد،وكلما طال بقاؤهم ، زاد هدم الدين،واستشرى الفساد وترسخ الباطل وضعف الحق،هذا قاله ص ٣٨.

واستدل على ذلك بقوله تعالى «لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٢٤﴾».

والتي علق عليها ابن عبد البر رحمه الله فقال:« وَبِهَذِهِ اللَّفْظَةِ وَمَا كَانَ مِثْلَهَا فِي مَعْنَاهَا مَذْهَبٌ تَعَلَّقَتْ بِهِ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةِ الْخَوَارِجِ» وقال في «التمهيد»: «وَإِلَى مُنَازَعَةِ الظَّالِمِ الْجَائِرِ ذَهَبَتْ طَوَائِفُ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَعَامَّةِ الْخَوَارِجِ»، واستدل بأثر عن ابن عباس ضعيف .

وترك الصحيح السند عن ابن عباس ﷺ كما تقدم في سياق أدلته الواهية، وبيان جهله بعلم الحديث.

وأخيراً بعد ما بينت انحراف عصام الشامي هذا ليحذره الناس، فيُقَاطَع أو يهجر حتي يتوب من هذه المعتقدات الفاسدة المخالفة لمنهج أهل السنة والجماعة، والتي يدعوا الناس إليها، ألا فليُهجر ، فهذه عقوبة أمثاله عند أهل السنة، وقد نصوا على ذلك. والصحابة عامَلوا أهل البدع بذلك، وها أنا أذكَر الإجماع على هذه الشدة، وحتى لا يستغرب القارىء من شدَّتي عليه أثناءالرد، والتبرُّؤ والتحذير منه، وهو الفصل الأخير في الكتاب والله الموفق.

انْعِقَادُ الإِجْمَاعِ على ذَمِّ المبتدعِ وهجرِهِ والتَّبرُّؤ منهُ والتَّحذيرِ منهُ

قالَ أبو الحسنِ الأشعريُّ عَنِ السَّلَفِ[1]:

«أجمَعُوا على ذمِّ سائرِ أهلِ البِدَعِ والتَّبرُّءِ منهُمْ وَهُمُ الرَّوافِضُ والخوارجُ[2] والمرجِئةُ والقدريَّةُ، وتركِ الاختلاطِ بهِمْ لما رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ فى ذلكَ، وما أُمِرَ بهِ مِنَ الإعراضِ عنهُمْ فى قولهِ تعالى: {وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ} (الأنعام:٦٨)، وما رويَ عنْ رسولِ الله ﷺ أنَّ الخوارجَ كلابُ أهلِ النَّارِ»

وقالَ البغويُّ المتوفي سنة ٥١٦هـ[3]:

(١) فى «رسالته إلى أهلِ الثَّغرِ» ص ١٧٥ .

(٢) والأدلة أكثر من أن تذكر، ذكرناها فى غير هذا الموطن، والله الموفِّق، وكل من أخذ صفة من الخوارج أو غيرهم ففيه الذَّم والعقوبة المذكورة .

(٣) فى «شرح السنة» (١/ ٢٢٧).

«مضتِ الصَّحابةُ والتابعونَ وأتباعُهُمْ وعلماءُ السُّنَّةِ على هذا مجتمعينَ على مُعادَاةِ أهلِ البدعِ ومهاجرتِهِمْ وتقدَّمَ براءةُ الصَّحابةِ منهُمْ،وذكرُ نصوصِ بعضِ أهلِ العلمِ فى ذلك».

وقالَ ابنُ زَمَنِينَ المتوفي سنة ٣٩٩هـ[١] :

« لمْ يَزَلْ أهلُ السُّنَّةِ يعيبُونَ أهلَ الأهواءِ المضلَّةِ، وينهَوْنَ عَنْ مجالستِهِمْ ويخوِّفونَ فتنتَهُمْ ويخبرونَ بخلاقِهِمْ، ولا يَرَونَ ذلكَ غيْبَةً لَهُمْ ولا طعناً عليهِم»

وقالَ الشَّاطِبيُّ في معرضِ كلامهِ عنْ ذمِّ البدعِ والمحدثات[٢]:

«إجماعُ السَّلَفِ الصَّالحِ مِنَ الصَّحابةِ والتَّابعينَ ومَنْ يليهُمْ على ذمِّهَا كذلكَ وتقبيحِها والهروبِ عنهَا وعمَّنِ اتَّسَمَ بشيءٍ منها،ولمْ يقعْ منهمْ فى ذلكَ تَوَقُّفٌ ولا مَثْنَوِيَّةٌ فهوَ بِحَسَبِ الاستقراءِ، إجماعٌ ثابت».

وقال شيخُ الإسلامِ [٣]:

«الدَّاعي إلى البدعةِ مستحقٌ للعقوبةِ باتفاقِ المسلمينَ». [٤]

---

(١) فى «أصول السنة» ص ٢٩٤.

(٢) فى «الاعتصام» (١/ ١٨٨).

(٣) في «مجموع الفتاوي»(٣٥/ ٤١٤).

(٤)وقال شيخ الإسلام (٢٤/ ١٧):

«من خالف الكتاب المستبين والسُّنَّة المستفيضة وما أجمع عليه سلف الأمة خلافاً لا يعذر فيه، فهذا يعامل بما يعامل به أهل البدع».

ولذا بدَّع أحمدُ بن حنبل وعليُّ بن المديني وغيرهما من السلف من قال بجواز الخروج على أئمة الجَور

وقال [١] :

«مَنْ أظهرَ بدعةً أو فجوراً لا يرتبُ إماماً للمسلمين، فإنَّهُ يستحقُّ التعزيرَ حتَّى يتوبَ، فإنْ أمكنَ هجرُهُ حتَّى يتوبَ كانَ حسناً، وإذا كانَ بعضُ النَّاسِ إذا تركَ الصَّلاةَ خلفَهُ وصلَّى خلفَ غيرِهِ أثَّرَ ذلكَ حتَّى يتوبَ أو يُعزلَ أو ينتهيَ النَّاسُ عنْ مثلِ ذنبِهِ، فمثلُ هذا إذا تُرِكَ الصَّلاةُ خلفَهُ كانَ فيهِ مصلحةٌ »

وقال ابن قدامة [٢]:

«مِنَ السُّنَّةِ هجرانُ أهلِ البدعِ ومباينتُهُمْ، وتركُ الجدالِ والخصوماتِ فى الدِّينِ وتركُ النَّظَرِ فى كُتُبِ المبتدعةِ والإصغاءِ إلى كلامِهِمْ وكلُّ مُحْدَثَةٍ في الدِّينِ بدعةٌ»

وقال الصَّابونيُّ [٣]:

.....

وقال الإمام الألباني والإمام مقبل وغيرهما من المعاصرين بتبديع من دخل فى التحزبات، كما بدَّعوا الذين يرون جواز القتال في الفتنة التى تكون بين المسلمين، وحذَّروا منهم وهجروهم وردُّوا عليهم كتابة وقولاً وبيَّنوا ضلالهم والفتنة بهم، والله الموفِّق.

وقال ابن كثير فى «تفسير سورة الأحقاف»:

« إن أهل السُّنَّة والجماعة يقولون فى كل فعل وقول لم يثبت عن الصحابة:هو بدعة لأنه لو كان خيراً لسبقونا إليه؛ لأنهم لم يتركوا خصلة من خصال الخير إلا وقد بادروا إليها».

(١) في «مجموع الفتاوي»(٢٣/ ٣٥٤).

(٢)فى «لمعة الاعتقاد» ص ٤٠، ٤١.

(٣) فى «عقيدة السلف وأصحاب الحديث» ص ٩٦ .

«اتَّفَقُوا على القولِ بقهرِ أهلِ البدعِ وإذلالِهِمْ وإخزائِهم وإبعادِهِمْ وإقصائِهِمْ والتَّباعدِ منهُمْ وَمِنْ مصاحبتِهِمْ ومعاشرتِهِمْ والتَّقرُّبِ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ بمجانبتِهِمْ ومهاجرتِهِمْ »

وكان قد قال قبل هذا:

«كانَتْ معتقدُ جميعِهِمْ لمْ يخالِفْ فيها بعضُهُمْ بعضاً بلْ أجمَعُوا عليهَا كلِّهَا»

وقالَ ابنُ رجبٍ الحنبليُّ (١):«أهلُ البدعِ والضَّلالةِ وَمَنْ تشبَّه بالعلماءِ وليسَ منهُمْ، فيجوزُ بيانُ جهلِهِمْ وإظهارُ عيوبِهِمْ تحذيراً مِنَ الاقتداءِ بِهِمْ »

قالَ شيخُ الإسلامِ (٢):

« منْ كانَ مبتدعاً ظاهرَ البدعةِ وجبَ الإنكارُ عليهِ، ومنَ الإنكارِ عليهِ، ومن الإنكار المشروع أنْ يهجرَ حتَّى يتوبَ، ومنَ الهجرِ امتناعُ أهلِ الدِّينِ منَ الصَّلاةِ عليهِ لينزجرَ مَنْ يتشبَّهُ بطريقتِهِ ويدعو إليهِ، وقدْ أمرَ بمثلِ هذا مالكُ بنُ أنسٍ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، وغيرُهُما مِنَ الأئمَّة ».(٣)

---

(١)فى « الفرق بين النَّصيحةِ والتَّعيير » (ص ١٣).

(٢) في «مجموع الفتاوي»(٢٤/ ٢٩٢).

(٣) وقال في «مجموع الفتاوي»(٢٨/ ٢٣١) :« وَمِثْلُ أَئِمَّةِ الْبِدَعِ مِنْ أَهْلِ الْمَقَالَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَوْ الْعِبَادَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَإِنَّ بَيَانَ حَالِهِمْ وَتَحْذِيرَ الْأُمَّةِ مِنْهُمْ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى قِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: الرَّجُلُ يَصُومُ وَيُصَلِّي وَيَعْتَكِفُ أَحَبُّ إلَيْك أَوْ يَتَكَلَّمُ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ؟ فَقَالَ: إذَا قَامَ وَصَلَّى وَاعْتَكَفَ فَإِنَّمَا هُوَ لِنَفْسِهِ وَإِذَا تَكَلَّمَ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ فَإِنَّمَا هُوَ لِلْمُسْلِمِينَ هَذَا أَفْضَلُ. فَبَيَّنَ أَنَّ نَفْعَ هَذَا عَامٌّ لِلْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ مِنْ جِنْسِ الْجِهَادِ»

قالَ أبو المظفرِ السَّمعانيُّ [١]:

«اعلمْ أنَّكَ متى تدبَّرتَ سيرةَ الصَّحابةِ وَمَنْ بعدَهُمْ مِنَ السَّلفِ الصَّالحِ وجدتَهُمْ ينهَوْنَ عَنْ جدالِ أهلِ البدعةِ بأبلغَ النهيِ ولا يرونَ ردَّ كلامِهِمْ بدلائلِ العقلِ، وإنَّمَا كانوا إذا سمعُوا بواحدٍ منْ أهلِ البدعةِ أظهروا التَّبرِّي منهُ، ونَهُوا النَّاسَ عنْ مجالستِهِ ومحاورتِهِ والكلامِ معَهُ، وربَّمَا نَهُوا عنِ النَّظَرِ إليه...

إلى أنْ قالَ:

«..هذا الَّذي نقلنَاهُ طريقةُ السَّلفِ وما كانوا عليهِ».

وقال أبو العباس القرطبي [٢]:

« فأما الهجران لأجل المعاصي والبدعة فواجب استصحابه إلى أن يتوب من ذلك ولا يختلف في هذا »

وقالَ السُّيوطيُّ [٣]:

« ما زالَ الصَّحابةُ والتابعونَ فمنْ بعدَهُمْ يهجرونَ مَنْ خالفَ السُّنَّةِ أوْ مَنْ دخلَ عليهِمْ مِنْ كلامِهِ مفسدةٌ ».

وهذا سنزيدعن بعض مغالطات عصام الشامي

---

(١)في « الانتصار لأصحاب الحديث» ص ١٧.

(٢) في «المفهم»(٦/ ٥٣٤).

(٣)في « تنوير الحوالك » (٢/ ٢١٣).

قال بعد إيراد إنكار ابن عمر على الحسين رضي الله عنهما ذهابه إلى العراق ص ٤٧:

«وكما هو واضح من عبارات الصحابة أنهم لم ينهوا الحسين ﷺ عن الخروج لعدم جواز الخروج، ولكن خوفاً عليه من القتل،ولمعرفتهم بخيانة أهل الكوفة ، وأنهم ليسوا أهل نصرة»ا.هـ[١] استنباطه أو إن شئت قلت قيئه!

وفي هذه العبارة من المغالطات والمجازفات والتناقض العجيب ما فيها:

المغالطة الأولى:

فحاصل معنى كلامه:أن ابن عمر وغيره من الصحابة الذين نهوا الحسين عن خروجه على حاكمه، لم يذكروا له أحاديث الخروج على الحكام – مع حفظهم لها – لكونهم يرون أن الخروج على الحكام جائزٌ !

فأقول:ومن أين لك يا هذا أن الحسين ﷺ كان خارجاً على إمامه أصلاً[١]،

---

(١) وحاله في اجتماع العوام حوله كما قالت أم زرع:« وَبَجَّحَنِي فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي»كما في الصحيحين ، فظن أنه ظفر بما لم يظفر به الأوائل، فكتب فأتى بالمضحكات المبكيات في كتاباته من تلبيس وغشٍّ، وجهل بمنهج أهل السنة،وتناقض، ونشر لمنهج الخوارج بغير دراية، وروَّج للفتن التي تُدَمِّر البلاد تحت ستار الدين وفقه الواقع...

فكان كالذي قاله ابن القيم في «البدائع»(٢/ ٢٧٢) في وصف من هو مثله:« بغيض العقل لا يحسن أن يتكلم فيفيدك، ولا يحسن أن ينصت فيستفيد منك، ولا يعرف نفسه فيضعها في منزلتها ، بل إن تكلَّم فكلامه كالعصي تنزل على قلوب السامعين ، مع إعجابه بكلامه وفَرَحه به فهو يُحْدِثُ مِن فيه كلما تَحَدَّثَ ويظنُ أنه مسكٌ يطيب به المجلس»ا.هـ بتصرُّف ، فمَن جَرَّأ عصاماً هذا على ذلك ؟!

حتى يقال: إن أحاديث الخروج على الحاكم تتناوله، ولم يذكرها الصحابة له؟

فإن كنت جاهلاً بالآثار الواردة في الأحداث– والتي سأوردها لك– أن الحسين لم يكن خارجاً على إمامه أصلاً ، فهل جهلت قول شيخ الإسلام ابن تيمية عن الحسين رضي الله عنه: «قُتِلَ مَظْلُومًا شَهِيدًا،وَإِنَّ الَّذِينَ قَتَلُوهُ كَانُوا ظَالِمِينَ مُعْتَدِينَ وأَحَادِيثُ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي يَأْمُرُ فِيهَا بِقِتَالِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ لَمْ تَتَنَاوَلْهُ ؛فَإِنَّهُ رضي الله عنه لَمْ يُفَرِّقِ الْجَمَاعَةَ»[٢] ؟! جهلته وهو أصل في باب انتصبت للكلام فيه؟

فلو كان عقلُكَ مُستقيماً لقُلتَ ما قرَّرتُه لأمثالك:لو كان الصحابة رضي الله عنهم يعدُّونه خارجاً لذكَّروه بأحاديث المنع من الخروج على الحكام،كما ذكَّروا غيره بها، فدلَّ على أنهم لا يرونه خارجاً،بل التحقيق كما سيأتي أن القول بأنه كان خارجاً على إمامه افتراء عليه وكذب أصلع! فإنَّ الصحابة الذين أوردتَ قولهم وزعمتَ – افتراءً عليهم–أنهم يرون جواز الخروج على الحكام،ولأجل ذلك لم يُذَكِّروه بها وقت خروجه،قد صحَّ عنهم ما يدل على تحريمهم للخروج على الحكام.

فكيف جهلت إنكارهم على غيرالحسين رضي الله عنه من الخارجين على أمرائهم؟

مع أن قولك بخروج بعض الصحابة – فيه إساءة لهم جميعاً– أن خالفوا أحاديث رسول الله ﷺ في السمع والطاعة في غير معصية، والصبر على جَور

.....

(١) فالضال اعتقد أن الحسين خارجاً – ولا دليل– ثم قَرَّر على ذلك بناء،اعتقد ثم استدلَّ، وهذا منشأ الضلال والانحراف.

(٢) «منهاج السنة النبوية»(٤/ ٥٨٦).

الأُمراء، وعدم خلع اليد من الطاعة، فلم يُذَكِّروه بها وقت الحاجة إليها ، فلم يكونوا ناصحين، ومعلوم أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

❁ **فإنكار ابن عمر** رضي الله عنه -وهو ممن أنكر على الحسين مسيره- إنكاره على عبد الله بن مطيع بالألفاظ الشديدة يوم خروجه على يزيد بن معاوية نفسه،وتخويفُه بالميتة الجاهلية لأجل ما صنع، وبيانه له أن الفاعل لذلك لا حجة له عند الله يوم القيامة، ومعاملته له بعنف، وامتناعه عن مجالسته له كما في صحيح مسلم [١]

يدل على أن ابن عمر يقول بحرمة الخروج على الحكام، فكيف تزعم يا هذا أن ابن عمر يرى الجواز؟

❁ **وإنكاره على أولاده لما خلع الناس يزيد نفسه**،ووصفه لفعلهم- إن خلعوه - بقوله[٢]:«وَإِنِّي لاَ أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ، وَلاَ بَايَعَ فِي هَذَا الأَمْرِ إِلَّا كَانَتِ من أعظمِ الغدرِ،يُنصَبُ لصاحبِه لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ،وتهديدهم وتخويفهم من الفَيْصَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ».

❁ **وكيف جهلت موقف ابن عباس** وغيره من الصحابة رضي الله عنهم ، مع من خرجوا على أميرهم،وقد دوَّنتها لك في كتابي «مناصحة الخوارج»ومعلوم إنكارهم على ابن مطيع وابن حنظلة.

---

(١) برقم (١٧٥١).

(٢) كما في حديثه بذلك في صحيح البخاري(٧١١١) وغيره .

فكيف والأحاديث المتواترة عن رسول الله ﷺ بالمنع من الخروج على الحكام كثيرة،لقد كان ابن عباس والصحابة رضي الله عنهم ،لا يجيزون غيبة السلطان،ويرون النصح فيما بين الناصح وبينه، هذا رأي ابن عباس وهو ممن نهى الحسين رضي الله عنه عن مسيره(١)

❁ **كيف تدعي– يا مفتري– أن الصحابة رضي الله عنهم** يرون جواز الخروج على الحكام ، وأقوالهم ها هي لا تستطيع حصرها في تحريم ذلك وسعت سفراً،وإنما أوردتُ لك هنا أقوال من صحَّت الأسانيد عنهم أنهم نهوا الحسين عن مسيره ذلك،وقد أُلِّفت في جمع أقوال الصحابة في هذامؤلفات،سلَّم الله رأسك.

فهل مع ورود هذا يقال:إنهم يرون جواز الخروج على الحكام؟فكيف إذا أوردنا لك أقوال بقية

---

(١) ويامن ترىٰ جواز الخروج بالكلمة– أثر طَاوُسٍ قَالَ: ذَكَرْتُ الْأُمَرَاءَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَانْبَرَىٰ فِيهِمْ رَجُلٌ فَتَطَاوَلَ حَتَّىٰ مَا رُئِيَ فِي الْبَيْتِ أَطْوَلَ مِنْهُ ، فَسَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «يَا هَزَهَاز ، لَا تَجْعَلْ نَفْسَكَ فِتْنَةً لِلظَّالِمِينَ» ، فَتَقَاصَرَ حَتَّىٰ مَا رَأَيْتُ فِي الْقَوْمِ أَقْصَرَ مِنْهُ .والحجَّاجُ كانَ هوَ الأميرُ فىٰ زمانِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنه .

وخذ هذا – أصلحك الله به– عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: آمُرُ إِمَامِي بِالْمَعْرُوفِ؟ قَالَ: إِنْ خَشِيتَ أَنْ يَقْتُلَكَ فَلَا، فَإِنْ كُنْتَ وَلَابُدَّ فَاعِلاً فَفِيمَا بَيْنَك وَبَيْنَهُ وَلَا تَغْتَبْ إِمَامَكَ ، وَعِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ:«وَلَا تَعِبْ إِمَامَكَ»وفي رواية :«لا تُعنِّف إمامَك»وفىٰ رواية: «ولا تُؤنِّب إمامَك».

قال هذا مع أنهم مع أمراء هلاك الأمة علىٰ أيديهم– يا سليم العقل – وهذه الآثار صحيحة.

الصحابة الذين لا يُعلم لهم مخالف إلا بأسانيد الكذابين المفترين عليهم

ويقول في منشوره القبيح ردّاً على من يقول بحرمة الخروج على الأمراء ص٤٣:

«إن موقف الصحابة قد نستخلص منه الجواز،لأنه إن كان الخروج واجباً في نظرهم لخرجوا مع الخارجين، وإن كان حراماً لوجب عليهم أن يقفوا ضدَّ الخارجين لإزالة المنكر الذي أتوه بالخروج على الإمام، أمَا وإنهم لم يفعلوا، فدلَّ على الجواز» أ.هـ

وهذا كذب من قائله، وهو يهرف بما لا يعرف!

وكأنه بحث ولم يجد الصحابة أنكروا على الخارجين!!

[(١)]، لكنه ينتظر من شيوخه الخوارج،أن يأتوه بآثار الصحابة في ذمِّهم للخروج على الأمراء !

فمثاله مثال من يريد حفظ القرآن في الكنيسة، أو التدريب على قيام الليل في الخمَّارة- ويحه – وإذا كان مثل هذا موَجِّهاً ، فماذا تكون النتيجة؟!

وفي ص٥٤-٥٥: يذكر أدلة الخارجين على الأمراء- يُلبِّس على الناس فيقول :

«واستدلوا بفعل الصحابة والسلف رضوان الله عليهم، فكثير من الصحابة لم يروا الكفر وحدَه هو المبرر الوحيد للخروج على الإمام، بل يرون جواز الخروج على

---

(١) ولو راجع كتابنا «مناصحة الخوارج ومن تأثر بهم »، وكتاب أحد إخواننا طلبة العلم أبي طلحة رمضان عطية «إنكار صدر هذه الأمة على الخارجين على الأئمة» وكتاب «مفاسد الخروج على الحكام» لعماد بن عبد العظيم ، وكل ذلك مطبوع.

الأئمة الظالمين،فالصحابة الذين كانوا مع علي رضي الله عنه على ثلاثة أقسام : **الأول**: علي رضي الله عنه ومن معه.**الثاني**: من كان مع معاوية رضي الله عنه . **الثالث**: الذين توقَّفوا رضي الله عنهم ،

فأما على ومن معه فلو أنهم كانوا يعلمون أنه لا يصح الخروج إلا في حالة الكفر[1]لكان هذا وحده كافياً في الاحتجاج على من خالفهم، ولاشتُهر ذلك عنهم،ومع هذا لم ينقل ذلك عنهم،وأما طلحة والزبير وأهل الشام فلو أنهم يعلمون أن سبب الخروج لا يكون إلا الكفر ثم خرجوا لكانوا مستحلِّين لمقاتلة الإمام، وليسوا مجتهدين مخطئين،ولو كانوا يعلمون ذلك ولم يخرجوا حتى كفر عليٌّ لأظهروا ذلك» ا. هـ تخليطه.

وأقول :

قد التبس عليك يا عصام البغي بالخروج فلكل أحكام تختلف، مذكور الفرق بينهما في مواضعه في كتب الفقه.

وطائفة معاوية سمَّاها ﷺ باغية،وكذا سماهم علي رضي الله عنه فقال:«بغوا علينا» وهو الذي قاتلهم ، وهو أعلم الصحابة بذلك، ولم ينكر عليه منكر فكان إجماعاً.

فرسول الله ﷺ يسميها باغية،وعليٌّ الخليفة الراشد العالم الرباني سمَّاها باغية، وهذا يسمِّيها خارجة.

يا هذا ! لم تكن طائفة معاوية خارجة أصلاً حتى تُلزِم أنت الصحابة رضي الله عنهم أن يُظهروا خروجهم على الإمام .

---

(١) مع أنه نص كلام النبي ﷺ في الصحيحين بقوله:« **إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**».

ثم أسأل-المسكين هذا- حين يصفو عقله:أليس قولك بخروج معاوية وطلحة والزبير رضي الله عنهم حجة أن الخروج على الإمام العدل- ولو كان الأمير كعلى رضي الله عنه الخليفة الراشد- فيه وجهة نظر معتبرة ؟

والله ما أستبعد أن يقول:نعم،من كثرة ما رأيت من هذيانه في منشوره المذكور ،فلعلَّه يرى الإجماع الذي في المنع من الخروج على الإمام العدل لم ينعقد،لا سيما، وأنه نقل ص ٤٦ قول أحمد –يُلَبِّس به-:«من ادعى الإجماع فقد كذب» ؟

فما عِدْتُ أستبعدُ عليه أن يقول شيئاً،ما دام يجدُ من المتردِّية والنطيحةِ وما أكل السبع مَن يجلسون له، يعتبرونه شيخاً، فهذا أوان تمشيخ مثله !

ثم طفق يستدل بدليلين على تخليطه السالف في قوله بجواز الخروج على أمراء الجور - وقُرَّاؤه يحسبونه عِلماً- !

١ــ يقول ص ٥٥:«ومما يؤيِّد ذلك قول الصحابة رضي الله عنهم لعمر رضي الله عنه لما قال : «لَوَدِدْتُ أَنِّي وَإِيَّاكُمْ فِي سَفِينَةٍ فِي لُجَّةِ البَحْرِ تَذْهَبُ بِنَا شَرْقًا وَغَرْبًا، فَلَنْ يَعْجِزَ المُسْلِمُونَ أَنْ يُوَلُّوا رَجُلاً مِنْهُمْ فَإِنْ اسْتَقَامَ اتَّبَعُوهُ وَإِنْ جَنَفَ قَتَلُوهُ، فَقَالَ طَلْحَةُ:« وَمَا عَلَيْكَ لَوْ قُلْتَ وَإِنْ تَعَوَّجَ عَزَلُوهُ؟ قَالَ: لاَ، القَتْلُ أَنْكَى لِمَنْ بَعْدَهُ » ا.هـ .

هذا الدليل الأول الذي استدل به- هذا الكذَّاب الأشر على الصحابة رضي الله عنهم – لتخليطه السابق،ولا عزو ولا تخريج...لو كان يتكلم بهذا عند أحد الأئمة لقال عنه: يستأهل أن يُحفر له حفرة ثم يُلقى فيها،لكن أظلنا زمان ينطق فيه الرويبضة.

فلا أدري من أي مكان أتى بهذا الأثر، ولم يسأله مستمعوه ولا قرَّاؤه عن صحته فظنَّه شيئاً !

أين ثبوت ذلك عن عمر يا قوم ؟ ألم يُقَل: «ثَبِّت العرش ثم انقُش».

وغفل–الضائع المنحرف– عما أخرجه ابن أبي شيبة[1] بسندٍ صحيح عَنْ سُوَيْدِ ابْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ: يَا أَبَا أُمَيَّةَ ، إِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي أَنْ لَا أَلْقَاكَ بَعْدَ عَامِي هَذَا ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكَ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجْدَعٌ، إِنْ ضَرَبَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ حَرَمَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ أَرَادَ أَمْرًا يَنْتَقِصُ دِينَكَ فَقُلْ: سَمْعٌ وَطَاعَةٌ ، وَدَمِي دُونَ دِينِي ، فَلَا تُفَارِقِ الْجَمَاعَةَ » **وَفِي رِوَايَةٍ**[2]: «وَإِنْ ظَلَمَكَ فَاصْبِرْ».

قال الآجري عقبه[3]:

«مَنْ أُمِّرَ عَلَيْكَ مِنْ عَرَبِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ، أَسْوَدَ، أَوْ أَبْيَضَ، أَوْ أَعْجَمِيٍّ، فَأَطِعْهُ فِيمَا لَيْسَ لله عَزَّ وَجَلَّ فِيْهِ مَعْصِيَةٌ، وَإِنْ ظَلَمَكَ حَقًّا لَكَ، وَإِنْ ضَرَبَكَ ظُلْماً لَكَ، وَانْتَهَكَ عِرْضَكَ، وَأَخَذَ مَالَكَ، فَلَا يَحْمِلْكَ ذَلِكَ عَلَى أَنْ تُخْرِجَ عَلَيْهِ سَيْفَكَ حَتَّى تُقَاتِلَهُ، وَلَا تَخْرُجْ مَعَ خَارِجِيٍّ حَتَّى تُقَاتِلَهُ، وَلَا تُحَرِّضْ غَيْرَكَ عَلَى الْخُرُوجِ عَلَيْهِ، وَلَكِنِ اصْبِرْ عَلَيْهِ».

جهلت–يا عصام– الصحيح، ثم رفعت الرأس بأثر لاتدري،ولا يُدرى من أين هو،ولعَلَّك خطفته من بعض المجلات أو من بعض سماسرة النت كما هي عادة إخوانك وشيخك وحيد بن عبد السلام بالي[4]،أو لعلك نقلته من المبهم الذي على الشبكة العنكبوتية الذي نسيت اسمه !

---

(١) في «المصنف»(٦/ ٥٤٤) .

(٢) في «السنن الكبرى» للبيهقي(٨/ ٢٧٤).

(٣) في« الشريعة»(١/ ٨٢) .

(٤) مراجعهم واحدة ، ومن أشبَه أباه فما ظلم !

٢ ــ ثم ذكر الدليل الثاني المؤيِّد لتخليطه فقال في نفس الصفحة ص ٥٥:

«وكذلك ما حدَث من الصحابي الجليل سليمان بن صُرَد رضي الله عنه صاحب عين وردة سنة ٥٦ هجرية، وقتاله لجيش مروان بن الحكم، وعبيد الله بن زياد طلباً لدم الحسين رضي الله عنه، وقاتل هذا الصحابي الجليل مع جيش التوابين كما سموا،وكان يلقَّب بأمير التوابين، وقتل وله من العمر ثلاث وسبعون سنة رضي الله عنه».

وعزا هذا لـ«تاريخ الطبري» و«البداية والنهاية»لابن كثير أحداث سنة ٦٥.

هذا تحريره– لله درُّه– !

وقد بيَّنا أن ذلك لم يثبت عن سليمان بن صُرد رضي الله عنه ولكن هذه بضاعتهم!

وكأنه أراد أن يشغل قارئه في واد بعيد عن المهم– وهو تحرير صحة سند الواقعة– فقال في تعليقه في الهامش على اسم الصحابي سليمان بن صُرد رضي الله عنه:

«الخزرجي أبو مطرف الكوفي قال ابن كثير رحمه الله:الخزرجي صَحَابِيًّا جَلِيلًا نَبِيلًا عَابِدًا زَاهِدًا،رَوَى عَنِ النَّبِيّ ﷺ أَحَادِيثُ فِي الصَّحيحين وَغَيْرِهِمَا».

فبدلاً من انشغاله بإثبات الدليل الذي أيَّد به رأيه، راح في واد بَعيدٍ،كأن النزاع بينه وبين خصومه في إثبات صحبة سليمان بن صرد،أو أنه كان جليلاً نبيلاً عابداً!

انظر– المتَّهم بتضليل قرَّائه،أو جهله،أوتجاهله المطلوب منه؟!

المطلوب إثبات صحة الدليل على ما ذهب إليه،هذا لا يهتم به.

وأما إثبات صحبة سُليمان بن صُرد رضي الله عنه–وصحبته ثابتةٌ مُسَلَّم بها–يتقفَّر العلم ليثبتها !

وكأن خصومه يطالبونه بذلك، فيُقَرر وينقل أقول الأئمة... ما شاء الله!

وهل إذا كان الراوي روي عن النبيﷺفي الصحيحين كسُلَيْمَان بْنِ صُرَدٍ أفنكون في حاجةٍ- يا عصام- إلى قول ابن كثيرٍ أو غيره ليُثبت لنا صحبته؟!

هذا ردُّ شيخكم يا مستمعيه على خصومه- بارك الله لكم فيه- فأبصروه!

ثم قال عقب ما قاله ص ٥٥عن سليمان بن صرد رضي الله عنه :

«وكان معه من التابعين التوابين اثنا عشر ألف رجل، ولقد تضاءل العدد إلى أربعة آلاف رجل»- أنظر تلاعبه بقرَّائه؟وكأنه كان معهم!

ثم في منشوره المحتاج إلى منشور يحرر مسائله ص ١٦ : يدَّعى أن ابن عمر كان ينكر على سُلَيْمَان بْنِ صُرَدٍ- يعني خروجه على أميره-! سبحان الله!وكأنه كان هناك معهم!

أليس في مستمعيه رجل رشيد يسأله عن صحة سند ما يدَّعيه، فإن لم يأت به زجره حتي ينتهي عن مسخ عقول مستمعيه،وتضليلهم له بدعاويه الكاذبة على الصحابة، والتي لا برهان عليها،وما أكثرها في منشوره اليتيم الذي لا أعلم له غيره ؟![1]

المغالطة الثانية:

قول عن أهل العراق ص٤٧« **إنهم ليسوا أهل نصرة** »يناقضه قوله بأن الحسين خرج على إمامه، فإن المرء إن اعتقد عدم جواز الخروج[2]فيحرم عليه بموجب

---

(١) **ورحِم الله ابن المبارك لما قال :** « الْإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ، وَلَوْلَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ» أخرجه مسلم في «مقدمة صحيحه»(١/ ١٦) بسند صحيح .

(٢) وهو يدَّعي أنه يحترم قائله.

ذلك نصرة من كان خارجاً على إمامه مهما كان قدر الخارج وفضله وديانته،فهو ضرب من ضروب التعاون على الإثم والعدوان- حينئذٍ- .

ولذلك فإن الصحابة رضي الله عنهم الذين أنكروا على الحسين مسيره مع معرفتهم بفضله ومكانته لم يجمَعوا الناس لنُصرَته،ولا كانوا معه،مع أنهم كانوا أشجع الناس، والناس أطوع لهم لو دعوهم لفضل الداعي له والخارج حينئذٍ – على فرض أنه كان خارجاً- لم يفعلوا شيئاً من ذلك لكونهم لا يرونه مُصِيباً في مَسيره.

فقولُك بوجوبِ نُصرتِه من أهل الكوفة مع قولِك بخروجه على إمامه تَنَاقُض، لأن نصرة الخارج على إمامه، معصية مخالفة لأحاديث النبي ﷺ المتواترة [1]، فلمَ تَعتِب على أهل الكوفة عدم نصرتهم له، والصحابة لم ينصروه وزادوا: أن أنكروا عليه مسيره ؟فعلى كلامك النكار على الصحابة أشدّ،هل عقلت هذا؟

وقولك بخيانة أهل الكوفة يناقض قولك بأنه خرج، فخيانتهم تدل على أنهم وعَدُوه بأشياء لم يُوَفُّوا له بها، يعني أنه ما كان خارجاً، وهذه هي الحقيقة كما سيأتي في الروايات، وعدُوه وغرَّروا به أن لا إمام فذهب إليهم ، ثم تخلَّوا عنه.

فإن مَنْ خَرَجَ على إمامه لا يُعَان بأي نوع من أنواع الإعانة كما فعل الصحابة رضي الله عنهم في تعامله مع من خرج على إمامه،خرجو إليهم بالأسياف فضلاً عن نصرتهم

فأخرج عبد الله بن أحمد [2] بسندٍ صحيح عن أَبِي إِيَاسٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ:

---

(١) عند القائلين بحرمة الخروج على الأمراء، وهم أهل السنة على التحقيق.

(٢) في «السنة»(١٥٢٩).

«خرج حَرُورِيٌّ مُحْكَمٌ فَخَرَجَ إِلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهﷺمِنْ مُزَيْنَةَ بِأَسْيَافِهِمْ مِنْهُمْ عَائِذُ بْنُ عَمْرٍو»وهذا يدل على كيفية تعامل الصحابة مع الخارجين على أمرائهم، يتعاملون معه بالأسياف، وموقفهم مع من خرج على إمامهم واضحاً ما كانوا مع على بن أبي طالب رضي الله عنه .

فأين أصحاب القول الآخر–القائل بجواز الخروج يا عصام– وما أراك عصاماً فيما تنتهج – وأخرج أحمد في«السنة»[1]بسندٍ صحيح عن جُوَيْرِيَة بْن أَسْمَاء، قَالَ: زَعَمَ نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ «يَرَى قِتَالَ الْحَرُورِيَّةِ حَقًّا وَاجِبًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ».

وعلى هذا لو رأى ابن عمر الحسين خارجاً لأوجب على نفسه وعلى المسلمين مقاتلته،أليس كذلك يا عصام؟!

وأين يا هذا أن ابن عمر يرى جواز الخروج على الحكام،فيا حُمرة الخجل!

فالصحابة كانوا يرون قتال الخارج لا معاونته، ولا تكريمه، ولا التباكي عليه لو مات.

تدَّعى علي الصحابة رضي الله عنه دعوى هي كذب، فيعتقدُها مَن هم أقصر باعاً في العلم منك،وما أكثرهم حولك.

وكيف تطلب من أهل الكوفة نصرة الحسين رضي الله عنه وتستنكر عليهم عدم نصرتهم للحسين،مع أن الصحابة رضي الله عنهم أيضاً – وهم أئمة الناس وأشجعهم وأهل التقَدُّم– لم ينصروه ؟

---

(١) في «السنة»(١٥٢٧) .

المغالطة الثالثة : لقد استحييت لك من قولك ص ٤٧عن الصحابة الذين نهوا الحسين عن مسيره: لم ينهوا الحسين عن الخروج لعدم جواز الخروج،ولكن «خوفاً عليه من القتل»واستغربتُ-يا مُرَوِّج الفتن-من تجويزك المظاهرات والثورات،وعدم الإنكار على الخارجين على الأمراء،ولم تَخَفْ على الأفاضل من القتل،كما خاف سلف الأمة من أمثال ابن عمر وآل بيت النبوة حيث أشفقوا على الأفاضل من القتل عند مواجهة الأمراء الظلمة المفترين الجائرين في المظاهرات .

بل أنت تدعوهم للتظاهر ثم لم تكن معهم، تُرَوِّح أبناء المسلمين وتجلس-يا قعدي- أنت وذويك ومن على شاكلتك؟ مذهب قعدية الخوارج ،أخبث فرقهم.

مَا أَقْبَحَ التَّزْهِيدَ مِنْ وَاعِظٍ ... يُزَهِّدُ النَّاسَ وَلَا يَزْهَدُ

لَوْ كَانَ فِي تَزْهِيدِهِ صَادِقًا ... أَضْحَى وَأَمْسَى بَيْتُهُ الْمَسْجِدُ.

المغالطة الرابعة هي تلونك:

فأودُّ أن أُرسل لك ولأمثالك رسالة:إذا كنت-يا مُذَبذَب- لا تجهر بأن المظاهرات والثورات اليوم كأمس، فأُعرِّفك بنفسك فاعرفها:لا يؤدِّبك أنت وأمثالك إلا عصا السلطان، ونعم المُربيةُ للجبان المتمسِّح في العلم وأهله ليرفع خسيسة،فأمثالك- لا كثّرهم الله – متى شعروا من السلطان بضعف نقدوا وهاجوا عليه كالحُمر في الميادين،ومتى رأوا صلابته وتمَكُّنَه فلا تسمع لهم في مكبرات الصوت في المساجد -وعلى ملأ- إلا إظهارحرمة المظاهرات والخروج على الحكام ،والاستقامة وإن شئت قلت: التلوُّن المُغَلَّف بفقه الواقع، وتغيُّر الفتوى حسب الأحوال .

أقول والحق أقول:لقد عرف الأمراء حقيقة أمركم: أن ما عندكم إلا الهوى، الدين يا بُنَي ليس فيه تلوُّن،التلوُّن علامة المفتون كما قال حذيفة رضي الله عنه [1]،وأحيلك إلى كتابي«علامات أهل السنة وعلامات أهل البدعة دراسة تحليلية واقعية» نفعك الله وأمثالك به .

المغالطة الخامسة:

الدعوى العريضة التي أورد فيها إنكار الصحابة على الحسين ليس فيها ما يصح مما أورده إلا أثر ابن عمر مع الحسين ص ٤٦- مع عدم تخريجه له- والباقي كله لا يصح له سند،بحث ولا باحث،وإنما هو حوَّاش قمَّاش!

والسبب- في هذا التطاول على العلم-ثم أهله بالطبع سيكون- تشجيع المستمعين لأمثاله، فلا تستطيع أن تُفَرِّق:هل هم الذين فتنوه وغَرُّوه باجتماعهم له ولكل ناعق، أم هو الذي فتنهم بما تقَمَّمَه لهم من مثل هذا،وعلى كل حال:إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ.

والغريب،أن عصام الشامي هذا مع دعواه العريضة أن مسألة الخروج على الحاكم الجائر خلافية،والتي لم يستطع أن يُبَرهن عليها إلا بمثل هذا الهراء، يتعامل به مع مخالفيه- ولا تنس أن المسألة عنده خلافية- لكونهم يُبَدعون ويضَلِّلون

---

(١) أعني ما أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٧٤) بسندٍ صحيح عن حُذَيْفَة قال: «إِنَّ الْفِتْنَةَ لَتُعْرَضُ عَلَى الْقُلُوبِ ، فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُقِطَ عَلَى قَلْبِهِ نُقَطٌ سُودٌ ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُقِطَ عَلَى قَلْبِهِ نُقْطَةٌ بَيْضَاءُ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْلَمَ أَصَابَتْهُ الْفِتْنَةُ أَمْ لَا ، فَلْيَنْظُرْ ، فَإِنْ رَأَى حَرَامًا مَا كَانَ يَرَاهُ حَلَالًا أَوْ يَرَى حَلَالًا مَا كَانَ يَرَاهُ حَرَامًا فَقَدْ أَصَابَتْهُ» وراجع كتابي «عقيدة المسلم الصغير»

المخالف لهم في أصول السنة[١] يصفهم- هذا المتهم المنحرف ذَنَب الخوارج هذا في«منشوره» ص ٦: فيطعن فيهم وفي منهجهم برأيه الفاسد المُخَرِّب يقول :

«لماذا هذه الاتهامات الفاسدة والظالمة للمؤيِّد لهذه التظاهرات ، والمجيز لها بأنه يرى رأي الخوارج الثوريين، ويدعوه-كذا- إلى التوبة من هذا الاعتقاد الخارجي الثوري،حدث هذا معي شخصياً على أساس أنني لا أراها خروجاً على الحاكم ، وأرى أن الخروج هو المسلح وفقط، وأرى هذه المسألة تبعاً لعلمائنا -كذا- نازلة ، والخلاف سائغ،لا يبدَّع المخالف ولا يُضَلَّل، بل المضَلِّل المُبَدِّع هو المُخطىء ، فلماذا هذا التحجير والتعصُّب،والغُلُو في إبداء الرأي وطرحه » اه [٢]

(١) وهو إجماع قديم من أيام حرب الكرماني والصابوني والبغوي ، وهو قول أحمد والأثرم وغيرهم ، وتقدَّمت نصوص أقوالهم قبل.

(٢)خمس مرات في المقطع تذكر كلمة أري الرأي.. ؟ بئس ما رأيت والله ما أرىٰ ردَّاً إلا بما قال الشعبي:«ما حدَّثوكَ عَنْ أصحابِ رسول الله ﷺ فخذْ بهِ، وما قالوا برأيِهِمْ فَبُلّ عليهِ»أخرجه عبد الرزاق فى «المصنف» (٢٠٤٧٦) بإسنادٍ صحيح عنه، وفي رواية عند الدارمي (٢٠٠) بسند صحيح عنه بلفظ:«... وَمَا قَالُوهُ بِرَأْيِهِمْ، فَأَلْقِهِ فِي الْحُشِّ».

وهل الضلالُ والانحرافُ إلا من قبل الرأي؟!

وإذا كان سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ رضي الله عنه يَقُولُ للتابعين ومعهم بعض الصحابة يوم صفين : «اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ ...» كما في صحيح البخاري(٣١٨١) فماذا عساه أن يقول عن رأيك ورأي من علَّمك الرأي؟!

وإذا كان الشعبي يقول ما قال في زمن خير القرون وعافية الأمة، فماذاعساه أن يقول في أيام عصام الشامي، االذي لم يتأهل للكلام في العلم.

يقع فيما ينهى عنه !

انظر إلى المُلَبِّس المتناقض جعل المسألة – التي لم يخلو كتاب في المعتقد منها – مجرَّد رأي،وعامل المخالف بعكس ما يوجِّهه إليه من احترام رأيه ووجهة نظره ...فجعل رأيه ووجهة نظره – التي هي سَفه- قولا يُعتبر ويُحترم ..وأما رأي غيره – تنزُّلاً أنه رأي-فقد جعل صاحبه متحجِّراً متعَصِّباً غالياً في إبداء رأيه [1].

وهذا هو عين ما ينكره في الفقرة ذاتها- مع أنك لو سألت الطفل لقال المظاهرات السُلَّمية هي الوسيلة الأولى للخروج علي الحكام، والوسائل تأخذ أحكام المقاصد، والمظاهرات إن كانت أمراً بمعروف،وطلب حق مشروع، وإصلاح ونصح ... الخ – كما يزعم هذا المبطل- فقد بيَّن ﷺ كيفية أمر ونهي ونصح الأمراء الجورة الظلمة، وعليها درج سلف الأمة من الصحابة رضي الله عنهم .

.....

فدعك من رأي العلماء فضلاً عن رأيك يا ابن أخي، وإِيَاك وَأَصْحَاب الرَّأْيِ الَّذِيْنَ أَعْيَتْهُمُ الأَحَادِيْثُ الصَحِيْحَةُ أَنْ يَحْفَظُوهَا فضلاً عن أن يُحَرِّرُوهَا، فَقَالُوا بِالرَّأْيِ، وَالأَحَادِيْثِ الضَّعِيْفَةِ المَكْذُوبَةِ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا، وَفَوَّتُوا فُرَصَ الخَيْرِ عَلَىٰ مُحِبِّيهِمْ، وَشَحَنُوا عُقُولهَمْ بِالبَاطِلِ.

(١) وانظر كيف وصف ما أجمعت عليه الأمة، وهو التعامل مع المخالف لأصول أهل السنة بالشدّة ، والذي عليه الأدلة متواترة من قول الرسول ﷺ، وأقوال الصحابة والإجماع ، يصفه بأنه تحجير وتعصُّب وغلو!! رأيت كيف يفعل الجهل بأهله !

أرأيت كيف يفعل الجهل بأهله !

فقد كان عندهم أُمراء جورٍ منهم من هدَم الكعبة وحرقها[١]،ومنهم من كان هلاك الأمة على يديه[٢]، ومنهم من لعنه ﷺ وهو في صلب أبيه[٣]وهو الذي قتل طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه المبشر بالجنة بسهم فمات منه[٤]،ومنهم من قتل ابن حواري رسول الله رضي الله عنه وهو الحجاج الثقفي القتَّال سَفَّاك الدماء[٥]، ومنهم الذي قتل ابن النبي وريحانته من الدنيا رضي الله عنه، وحزَّ رأسه وجعل ينكت بالقضيب في

(١) فعلة الحجاج الثقفي وهي مشهورة، رماها بالمنجنيق، وبالحجارة وهي ملتهبة .

(٢) في صحيح البخاري(٧٠٥٨) قول رسول الله ﷺ :«هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَىٰ يَدَيْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ» فَقَالَ مَرْوَانُ: لَعْنَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ غِلْمَةً. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ: بَنِي فُلاَنٍ، وَبَنِي فُلاَنٍ، لَفَعَلْتُ...

(٣) فقال ﷺ عن الحكم والد مروان :«لَعَنَ اللهُ الحَكَمَ وَمَا وَلَدَ».

صح هذا عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم وقد خرَّجته في «التوضيحات الجلية»

(٤)كما في «مصنَّف بن أبي شيبة» (٣/ ٣٨٩، ١٥/ ٢٥٨)،و«تاريخ خليفة بن خياط»

ص ١٨٥ بسند صحيح.

(٥)أخرج الترمذي (٢٢٢٠) بسندٍ صحيح عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ قَالَ: أَحْصَوْا مَا قَتَلَ الحَجَّاجُ صَبْرًا فَبَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ وَعِشْرِينَ أَلْفَ قَتِيلٍ» وإنهم في ذلك الوقت عداد عدَّة دول ، فكم يكون عدد من لم يُقتلوا صبراً ؟ومَن يصنع ذلك اليوم مِن حكَّام الدول الإسلامية الذين يُهَوِّل بجَرائمهم الخوارج ؟ بل اعترف الحجاج بذلك فقال لأبي وائل – رحمه الله– :«... فَإِنِّي وَاللهِ مَا أَعْلَمُ عَلَىٰ وَجْهِ الأرض رجلاً أجرأ عَلَىٰ دَمٍ مِنِّي»، أخرجه الدينوري في «المجالسة»(٢٧٣٠) وهو خبر ثابت خرَّجته في كتابي «نصح الحكام بين الغلو والتفريط»، فليُقارَن بين مثل هذا وبين حكام اليوم– رزقنا الله البصيرة والاعتدال والسداد – .

ثناياه أمام أنس ابن مالك ﷺ ...[1] وكانوا تحت إمرة الصبيان[2] كيف تعاملوا معهم؟

إن وحيد بن بالي وإخوانه الذين ادَّعوا المشيخة،والذين صوَّبوا للناس المظاهرات ومدحوهم عليها، ودافعوا عن أهلها، وضربوا النصوص ببعضها لاستخلاص حُكم شِبه الشرعي يُلبَّس به على الأغرار الأغمار لتجويز هذه الثورات والاعتصامات ...هؤلاء الشيوخ تسبَّبُوا في قتل ملايين البشر من المسلمين ، وسجن الملايين ، وتشريد ملايين النساء والصبيان، يراهم الناس بعين رؤوسهم ، ولقد أجرموا في حق جيوش الأمة واللعب بمقَدَّراتها،وتشتيت أهلها...أسوأ مما فعل الأمراء الظلمة قديماً وحديثاً ، ولكن عين الهوى عمياء، أفيُدافع عن هؤلاء ، ويعادىَ من أجلهم بحجة أنهم علماء ؟

ووالله يتجَلَّى فيهم مع الحكام قول عَمْرو بْن الْعَاصِ ﷺ :«انْتَهَى عَجَبِي إِلَى ثَلَاثٍ: الْمَرْءُ يَفِرُّ مِنَ الْقَدَرِ وَهُوَ لَاقِيهِ، وَهُوَ يُبْصِرُ فِي عَيْنِ أَخِيهِ الْقَذَى فَيَعِيبُهُ وَيَكُونُ

---

(١) وهو عبيد الله بن زياد – قبَّحه الله – .

(٣) وأخرج أبو زرعة فى «تاريخه» ص ٢٣١ مختصراً ، والبيهقي فى «الدلائل» (٦/ ٤٦٦ وأبو العباس الأصم فى «الثاني من حديثه »(١٠٦) ، وأبو العباس العبيدي فى «إمتاع الأسماع » (١٢/ ٢٣٢، ١٤/ ١٤٠) عن عمير بن هانئ قال: «كان أبو هريرة يمشي فى سوق المدينة ويقول: «اللهم لا تدركني سنة الستين، ويحَكُم تشبثوا بُصدغي معاوية، اللهم لا تدركني إمارة الصبيان» .

والمعنى:«والمعنى أنه يقول: اتبعوا رأي معاوية ﷺ وسيرته، لا تحيدوا عما فى رأسه من اختيار لكم» وأشار البيهقي إلى أن أبا هريرة ﷺ لا يقول هذا إلا لشيء سمعه من النبي ﷺ .

فِي عَيْنِهِ الْجِذْعُ فَلَا يَعِيبُهُ، وَيَكُونُ فِي دَابَّتِهِ الصَّعَرُ فَيُقَوِّمُهَا بِجَهْدِهِ، وَيَكُونُ فِيهِ الصَّعَرُ فَلَا يُقَوِّمُ نَفْسَهُ »(١).

وقول أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه :«يُبْصِرُ أَحَدُكُمُ الْقَذَاةَ فِي عَيْنِ أَخِيهِ، وَيَنْسَى الْجِذْلَ، أَوِ الْجِذْعَ، فِي عَيْنِ نَفْسِهِ »(٢).

نسأل الله العافية والستر.

فأنصح الأخوة وأُحذِّر من – المُلَبِّس- عصام الشامي هذا ، فإنه جاهل بطريقة أهل السنة، خافو منه على أولادكم،ولا تُمَكِّنوه من دعوة ولا تسمعوا له حتى يُحدِث توبة علنية كما أخطأ علناً في دعوة أولادكم للمظاهرات- التي لم يظهر هو فيها- فيموتون ميتة جاهلية، ويضرُّ بهم في الدين والدنيا، احذروه فإنه مبتدع يدافع عن الخوارج والثوريين المنحرفين، ويُنَظِّر لهم ، فتخرب البلاد كما خربت سوريا، واليمن، وليبيا ، والجزائر وتونس،انتبهوا لهذا التعيس- أصلحه الله- الذي يضرّ الناس باسم الدين،فإنه لا يُوعَظ بغيره،والنبي ﷺ يقول:«**السَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ**»(٣)..

---

(١)أخرجه الحسين المروزي في «زوائد الزهد»على ابن المبارك (١٤٤٨) بإسنادٍ حسن .

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»(٥٩٢) بسندٍ حسن موقوفاً ، ورُوي من نفس الطريق مرفوعاً أخرجه ابن حبان(٥٧٦١) والأمر قريب إن شاء الله أن يُصحح المرفوع والموقوف في هذاالموطن ، والله أعلم .

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٤٥).

ووالله ما هي إلا لقلقة وشنشنة كشنشنة أسلافهم بالتهويل والتضخيم لجرائم الحكام ، لتحلية ما يبتدعون من ضلالات تهواها أنفسهم ، للتفرقة بين حُكَّام اليوم والحكام الذين تأمَّروا على الصحابة رضي الله عنهم ،وتنظيرات فارغة تنتهي إلى جعل البلاد خراباً يباباً، والتعيس هو الذي لا يُوعَظ إلا بنفسه .

فلا يستخفنَّك أحد .

وختاماً أنبه على

سبب إطالتي ليتوقَّى إخواننا التلبيس،الذي في هذه الأيام وهو الميوعة باسم الرفق واللين الذي تُساق له الأدلة، وتوضَع في غير موضعِها، فإن الأسلوب الذي اتبعته مع عصام الشامي هو السنة في التعامل مع مثله فيما أخطأ فيه،لا عكس، وعليه أدلة عن رسول الله ﷺ وهي طريقة الصحابة رضي الله عنهم ،وقد رأيتَ الإجماع عليها.

وخلاصة البحث بإيجاز:

أن الصحابة رضي الله عنهم ذووا المناقب العالية ، والهمم السامية ، والجيل العظيم ، الذين جعلهم الله كما صفهم رسول الله ﷺ فقال:« **وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُون**»

فما جعلهم الله كذلك إلا لترفُّعهم عن الوقوع في الدنايا الظاهرة الواضحة التي فيها الأوامر والنواهي على لسان نبيهم ﷺ متواترة ، كمنازعة الأمراء، فلم يخرج

منهم واحد على إمامه ، وما قيل من ذلك على لسان عالم إنما هي زلَّة لم يتحقق منها قبل قولها ، ولم ينتبه من لازم قولها[١] ، وهي شين لمن نسبت إليه منهم ﷺ .

وقد تعرَّضنا لما وقفت عليه في هذا الباب فلم أره يثبت منه شيء من ناحية السند ، فهو إما أسانيد ظاهرة الضعف ، وإما لا أسانيد لها أصلاً ، وإما أسانيد معلولة ، وإما مفهوم مغلوط من أثر صحيح كما بينت ذلك،وقد يكون صحت النسبة إلى شخص أنه خرج على إمامه مما قيل إنه صحابي، أو أن له رؤية لكن لم يصح ذلك كما في شأن عبد الله بن مطيع ، وعبد الله بن حنظلة .

ومع ذلك فقد أنكر عليهما من الصحابة ﷺ الذين ليس لهم مخالف .

وهذا ما وفقنا الله إليه بعد تحرير هذه المسألة

[٢]وهذه النتيجة يفرح الإنسان المسلم السوي بها، لأن فيها تبرئة لساحة الصحابي ﷺ جميعاً.

فإن للقول بأن الصحابي نازع إمامه وخالف النبي ﷺ إشكال .

---

(١) وقد تقدَّم بيان هذه اللوازم قبل .

(٢) **وكنت قبل ذلك رأيت إسناداً ظاهره** الصحة أن ابن عمر اجْتَمَعَ بَنِيهِ حِينَ انْتَزَى أَهْلُ الْمَدِينَةِ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَخَلَعُوا يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ...» فقلت بظاهره ثم بحثت فإذا باللفظ معلول كما تقدَّم بيانه في موطنه ، كما قلت قبل بأن عبد الله بن مطيع ، وعبد الله بن حنظلة– وقد جزم الحافظ ابن حجر بأن لهما رؤية– فقلت بخروجهما لثبوت النص بذلك، ثم تبَيَّن بعد البحث أن الأدلة المثبتة للرؤية لهما لا تصح كما بينت .

فكأنه غفل عن العواقب،وممن طلب الدنيا وقد نهى عن النبي ﷺ عن ذلك...

والقسم الثاني من البحث:

هو الرد على المدعو عصام الشامي وهو من الذين يدافعون عن شيوخهم المنحرفين [1] – روَّاد الميادين – المروِّجين للخروج على الحكام، وإظهار عيوب الأمراء علناً ...وغير ذلك مما عليه الخوارج من منهج مرذول.

وقد تناولت مناصحات السلف لهم[2] في غير هذا الموطن .

بينت في ثنايا الردّ بيان ما عليه أهل السنة في مسألة الخروج على الحكَّام سواء كان بالسنان أو بما يؤدي إليه من الخروج باللسان ، وبيَّنت أن الإجماع ثبت في المنع من ذلك .

فهذه المسألة من ثوابت الدين لأن الإجماع منعقد عليها.

وقد أوردت تبديع العلماء للخارجين على الأمراء ، وللمروجين لذلك،وتسميتهم لهم حرورية خوارج مبتدعة، فالتابعون لهم في هذا الزمان يأخذون حكمهم .

---

(١) رددت على أحدهم وهو وحيد بن عبد السلام بالي في ذيل كتابي «نصح الحكام بين الغلو والتفريط» ، وبيَّنت شيئاً من سبابهم وطعنهم لأهل السنة مع ذكر شيءيسير مما هم عليه في كتابي «ردع المجرم عن سب المسلم».

(٢) جمعتُ مناصحاتهم لهم في كتابي «مناصحة الخوارج ومن تأثَّر بهم».

كما بينت موقف أهل السنة من المظاهرات التي يروِّج لها أولئك الذين توسَّدوا الأمر وليسوا من أهله ، فكانت البلية بهم عظيمة ، والنكبة بهم جسيمة على بلاد المسلمين وجيوشهم ، وثرواتهم ،وضاعت مقوِّماتهم ...

وهذا واضح لا يحتاج مظهره إلى إظهاره ، وليس يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل .

كما بينت شيئاً عن الكاتب عصام الشامي من خلال منشوره اليتيم الذي أتى فيه بالعجائب [1] ولا عجب فمن تكلم في غير فنِّه أتى بالعجائب والتي منها:

❁ **اتهامه الصحابة بأن بعضهم خرج على إمامه** – وهي المسألة التي نحن بصدد الكلام فيها – وإن كنت أجزم أن ذلك لم يخطر له على بال ، فمثله لا يدرك ما وراء قوله ، من إساءة للصحابي، لكن لازم قوله ذلك.

❁ **كما بينتُ ألاعيبَه أنه يقول بخروج بعض الصحابة** ﷺ على إمامه، يريد بذلك نصرة شيوخه الملوَّثين ببعض مفاهيم الخوارج ،تلك الفرقة الذميمة المذمومة قديماً وحديثا ، والتي خلفها خراب بلاد المسلمين أسرع من تخريب اليهود والنصارى إذا استولوا على البلاد. .يريد أن يقول: إذا قلتم بذمِّ من رأى الخروج اليوم وبدَّعتموه ، فقولوا عن الخارج من الصحابة ﷺ إنه من الخوارج أو المبتدعة، وبما أن المخالفين لا يجرؤون بهذا القول عن الصحابي،فيُلزَموا بعدم تبديع

(١) ومن كتب فإنما جعل عقله على طبق والناس ينظرون إليه.

شيوخه الذين قالوا اشتبه صنيعهم بصنيع الخوارج ، لا سيما مع دعواه بنقض الإجماع !! [1]

فكأنه أراد تبرئة ساحة شيوخه فحطَّ على الصحابة ﷺ .

ومنها :

القول بجواز المظاهرات التي خرُبت منها بلاد المسلمين ، وزعمه أنها من نوازل المسائل ، وهو تضليل.

ثم تناقض ذكر أن للساكتين فيها سلف، وسماها فتنة، فكيف تكون نازلة في نفس الوقت الذي يكون للساكت فيها سلف .

وكيف يجوِّزها ، مع تسميته لها فتنة،ولا يسمع فيها لصوت الحق؟!

والتناقض علامة المبطل.

ومنها:

نقله لبعض مسائل العلم عن المبهمين، وثناؤه على المفتونين من أمثال توفيق الواعي– ولا وعي ولا توفيق لا عند الكاتب ولا عند الناقل، في الوقت الذي يتنكَّب فيه أقوال أئمة العصر وكبار العلماء كالشيخ الألباني، وابن باز،والعثيمين ،

---

(١)وذلك بإيراد مفاريد لعلماء هي مُعارضة للنصوص النبوية والآثار السلفية والإجماعات، كل هذا لينفي أن في المسألة إجماعاً !

والشيخ مقبل ابن هادي، والفوزان، ومشايخ اللجنة الدائمة رحم الله أحياءهم وحفظ أحياءهم.

فطعن في إجماع نقله عشرات الأئمة على طول الزمان، ونقضه بحكايته بعض شواذ الأقوال، وزلَّات العلماء وترخُّصاتهم !

ومنها:

تناقضاته الكثيرة،وانحرافاته المنهجية وحُقَّ له فإنه لم يجلس لأهل العلم،ولم يتشرَّف بالنقل عنهم.حتى أن بعض إخوانه قبل صدور هذا الكتاب دعاه ليأتي أُبيّن له أخطاءه رفقاً به ، لعله أن ينتفع فيُصَحح من نفسه ويتعلَّم،فامتنع جزماً دون مُبَرِّر شرعي معروف،وإني سائله لماذا ؟

هل لأنه يراني مبتدعاً أستحق المعاقبة على مقالاتي؟ما المبرِّر الشرعي لامتناعه من الإتيان ؟

(١)هل لأنه يرى وجوب هجري في الله لمخالفتي لأصول أهل السنة ، وما هي ؟ ولماذا يهجرني لما خالفته **وهو القائل ص ٩٥**:«الذي أراه والله تعالى أعلم ولا أُلزم

---

(١) وقد بيَّنت في ذيل كتابي «التعريف بالعلما ء وبيان مسالك أهل الأهواء معهم »أن امتناع أهل الأهواء والبدع قديماً من الذهاب لأهل العلم والحق هو السبب في ذهاب أهل العلم لبعضهم ينصحونهم ، فذهب ابن عمر رضي الله عنه لعبد الله بن مطيع ومن معه ، وذهب جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه لعسعس بن سلامةينصحه، وذهب ابن عباس رضي الله عنه للخوارج يناظرهم، ينصحونهم فيما يحتاج

به أحداً، كما وأحترم المخالف لي ولشيوخي ! ولاأبَدِّعه ، بل أراه بأدلته المعتبرة من أهل العلم » **ويقول في نفس الورقة عن الراجح عند سَمَاحَته :**

«لا ألزم به أحداً مطلقاً، ومحترماً مَن تدَيَّن بالقول الآخر ».

وفي ص ٦ يقول عن رأيه في التظاهرات والثورات على الحكام :

« أرى... والخلافُ[1] فيها سائغٌ لا يُبدَّع المخالف ولا يُضَلَّل ، بل المُضَلِّل والمبدِّع هو المخطىء[2] » اهـ

فأين الاحترام المُدَّعى لمن خالفك، وجعلك إياه بأدلته المعتبرة من أهل العلم حين دُعيتَ باحترام لضيافته تتناقش معه في مسائل من العلم للتناصح ، والتبيين

.....

إليه عصام هذا ، وإن كان ليس بلازم أن يأتيهم العالم على الدوام،ولذا لم يأت ابن عمر للقدرية حين حكى له يحيي بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن الحميري مقالهم في الحديث الثامن من صحيح مسلم الأول بعد المقدِّمة ، مع ضميمة أن الأصل أن العلم يؤتى إليه لا به ، والله المستعان.

(١) كذا هي مشكولة بالضم لا بالنصب- على أنه رأيه- فجعلها جملة استئنافية يتضَمَّن جريمة مُلحقة إلى ما تقَدَّم، لأنه نسب ذلك للشرع، وليس هو كذلك عند العلماء إلا على الرأي الشاذ كما تقدّم بيانه وقد تقدَّم سياق إجماعات العلماء على خلاف ما قال .

(٢) ومعلوم أن المخطىء إذا لم يُبَدَّع فلا يُهجر ، ولا يُعَنَّف، فلا تُمنَع مجالسته ومحاورته والكلام معه، واحترامه ...إلخ ! إنه الجهل بطريقة أهل السنة .

لك أو التبيين له إن كان عندك من الحجج والبراهين ، لتأتلِف القلوب ، وتُرفع عن العوام الحَيرة ؟[١] وأي حرمان توفيق أُلصق بالموجِّه والموَجَّه والتوجيه بهذا ؟

فما القواعد والأُسس الشرعية التي يسير عليها مع المخالف له ؟

فحقّاً كما قال شيخ الاسلام[٢]:«كل من أعرضَ عن الطريقةِ السلفيةِ الشرعيةِ الإلهيةِ، فإنه لا بدَ أن يَضلَّ ويتناقض،ويَبقَى في الجهلِ المركبِ أو البَسيط» [٣]

---

(١) وقد قال رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « **حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلاَمِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ** ...» أخرجه البخاري (١٢٤٠) ومسلم (٢١٦٢)

أليس من حقي عليه إجابة دعوتي؟ فما دليله على الإمتناع، اللهم إلا سوء الظن ، والتخَرُّص.

(٢) «درء تعارض العقل والنقل»(٥/ ٣٥٦).

(٣) وإن ظنِّي بعصام وبمن على شاكلته،أنهم تعاونوا فيما بينهم على عدم المجالسة للتناصح على ما قال لهم بعض شيوخهم :وحيد بن بالي المنحرف الكذَّاب :لا تجلسوا معهم وحَذِّروا الناس منهم... قال ذلك صراحة في محاضرة التلفيق والتدليس «حوار مع مدخلي»، فصاروا خلفة، ذاك الأمر الذي استنكره أحدهم وهو هاني الشربيني حيث شهد أن امتناعهم من المجالسة من النصح مما لا ينبغي فأشهدتُ عليه إخوانه الجلوس على هذا، وجلس هو للمناصحة– على حدِ زعمه– ثم تناقض وانسحب قبل استكمال الجلسة للمناصحة،هو ما زال منسحباً صراحة، وسيكون لنا ردٌ عليه لم يحن حينه بعد أُبيِّن منهجه الحقيقي نصيحة في كتابي«التذكرة في بيان مخالفات هاني الشربيني في المذكرة».

وما أدري هل فتنهم شيوخهم بالتوجيه الخطأ، أم هم فتنوا الشيوخ بالتفافهم عليهم، وتنفيذ رغباتهم دون النظر في حقِّها من باطلها، أم أن الله ابتلاهم جميعاً فجعل بعضهم لبعض فتنة؟وعلى كل : ليسوا جميعاً – في جملتهم– من الظالمين ببعيد، وماذا يُنتظر من أهل الأهواء؟ أعاذنا الله من الهوى.

ومنها :

بيان عدم اعتنائه بصحةِ الأدلة المستدل بها ، لا في الأحاديث ، ولا في الآثار ، فنسب للصحابة ﷺ ما لا يصح نسبته إليهم ، وفي نفس الوقت يتَنكَّب ما صح ، ولذلك أتى بالعجائب، لأنه استعجل في الكتابة في شيء لم يتأهَّل له، فهو مسكين – اللهم أصلحة واهده وأرشده وبيِّن له –.

نعم فأحياناً أشعر نحوه بالشفقة والحاجة إلى الرفق به في التعليم ، ودفعه لأهل العلم الموثوق بهم يُعَلِّموه .

وحيثُ أراه تصدَّر لما لم يتأهل له ويتظاهر بالعلم مع نقله عن المبهمين والمجاهيل ما يهدم به توجيهات أهل العلم أُشَدِّد عليهزجراً له أن يضرَّ بنفسه.

لا سيما يدندن كثيراً بكلمة شيوخنا وعلمائنا، فيفتن الأغرار . وأي علماء هؤلاء الذين دمروا الأمة بتوجيهاتهم لكونهم أنفسهم لم يتأهَّلوا ، واغترَّ بهم مثل هذا الغمر لاجتماع الشباب =

عليهم [1] فعدَّهم من العلماء.

(١) وما أحراهم أن يراجعوا كتابي«التعريف بالعلماء وبيان حقوقهم ومسالك أهل الأهواء والبدع معهم»وكتابي «طالب العلم حقوقه وآدابه».

مع أن العلماء بحقٍّ ردَّوا على كثير من ضلالهم، وبيَّنوه ولكن التعصُّب يَعمِي ويَصُمّ، وإذا كان التعصُّب مذمُوماً للعلماء الحقيقيين [١]، فما بالُك بالتعصُّب للمنحرفين ، ثم الطعن والتشويه لأصحاب المناهج الصحيحة ؟وصدق القائل:

أَمَا وَاللهِ إِنَّ الظُّلْمَ شُؤْمٌ .... وَمَا زَالَ الْمُسِيءُ هُوَ الظَّلُومُ

فإلى دَيَّانِ يَوْمِ الدِّينِ نَمْضي .... وَعِنْدَ اللهِ تَجْتَمعُ الْخُصُوْمُ.

تَنَامُ وَلَمْ تَنَمْ عَنْكَ الْمَنَايَا .... تَنَبَّهْ لِلْمَنِيَّةِ يَا نَؤُومُ

سَتَعْلَمُ فِي الْمَعَادِ إِذَا الْتَقَيْنَا .... غَدًا عِنْدَ الْحِسَابِ مَنِ الظَّلُومُ

ثم نبَّهت على سبب شدتي أثناء ردِّي عليه حتى لا يَستنكر المائعون طريقة الردِّ.[٢]

بل الردِّ على مثله بالرفق واللين هو المخالف للهدي المحكي عليه الإجماع فيما تقدم . ولذا أطلت في سرد نصوص الأئمة أحياناً ، لعلمي بحاجة القاريء إليه.

هذا

---

(١) فهو كبيرة ، يُفسَّق فاعله ، وتردُّ شهادته كما أشرت إلى ذلك في هامش كتابي «نصح الحكام»ونقلت أقوال الأئمة في ذلك .

(٢) فالشدة على من سار على ما سار عليه مثل عصام وإخوانه بالهجر والزجر ..هي منهج أهل السنة وعليه الاجماع كما تقدَّم،لكن أصحاب المنهج المائع أو الذائب ، ما لهم ولهذا ،إن هو إلا المنهج الأفيح الذي أسسه حسن البنا الإخواني وجماعته المنحرفة المتمثل في قوله : «نتعاون على ما نتفق عليه، ويعذر بعضنا بعضًا فيما نختلف فيه».

والله الموفق.

وصلى الله وسلم وبارك على محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

جعله الله خاصاً صواباً ، وأسأله أن لا يجعل فيه لأحد غيره شيئاً.

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.

❁ كتبه ❁

أبو يحيي

محمد بن عبده

بلطيم – كفر الشيخ – مصر

الفهرس

مقدمة ٣

بيان الواجب على من اطلع على كلام بعض العلماء جزمًا بخروج بعض الصحابة ثلاثة أمور : ٥

الهدف من كتابة الرسالة ١٠

الأثر السيء على اعتقاد خروج الصحابة ١٢

كيف يُحسَّن الظن ويوثَق في شخص يُزَوِّج عيوباً للصحابةيوهي لم تثبت عنهم أصلاً ؟ ١٦

تقسيم أصناف القائلين بخروج بعض الصحابة ١٩

استنكار بعض العلماء نسبة القول بالخروج للصحابة رضي الله عنهم ٢٣

اعتذار بعض العلماء عن الصحابي – حين رأى نسبة الخروج إليه- بأنه رجع عن رأيه ٢٦

فراسة الإمام أحمد فيمن يقول إن الصحابي رضي الله عنه خرج ٢٧

خلاصة الواجب تجاه المطاعن المنسوبة للصحابة رضي الله عنهم ٢٩

تلخيص لوازم القول بأن الصحابي اخرج على إمامه ثمانية ٣١

بعض الإجماعات المُنعقدة على عدم ذكر معايب الصحابة أو إشاعة مساوئهم -إن كانت -وتبدِيع مَن يفعل يشيعها : ٤٩

تغني بعض الناس بحب الصحابة كأبي إسحاق الحويني ومحمد حسان،وأضرابهما يثنون على سيد قطب القائل الطعان في الصحابة ٥١

العقوبات الشَّرعيَّة المفروضة لمن زعم خروج الصحابة رضي الله عنه ٥٤

بداية البحث في تبرئة الصحابة رضي الله عنهم فيما نسب إليهم ٦٠

رؤية تُبيِّن حُزن النبي صلى الله عليه وسلم على قتل ولده الحسين ٧١

إمارتان في حياة عبد الله بن الزبير رضي الله عنه بعد موت معاوية رضي الله عنه ٧٣

بيان ما كان في التاريخ من أواخر عهد معاوية رضي الله عنه فما بعده ٧٤

استقرار أمر معاوية رضي الله عنه على أن يكون الأمر بعده لابنه يزيد ٧٦

رأي الثلاثة: عبد الرحمن بن أبي بكر وعبد الله بن الزبير وابن عمر في استخلاف يزيد ٧٩

وعبد الله بن الزبير وابن عمر في استخلاف يزيد: ٧٩

تعليقة على أصحاب الوجهين اليوم الذين هم عند عُمَّال الحكام بوجه ، وإذا خرجوا من عنده فإذا هم بوجه ٨٢

بيان مرحلة فترة يزيد بن معاوية التي ادُّعي أن عبدالله بن الزبير خرج عليه فيها ٨٣

خلاصة ما حصل في هذه المرحلة ٨٣

التدليل على أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما دعا بالخلافة زمن يزيد ٨٤

تصريح شيخ الإسلام بما في صحيح الروايات بذلك ٨٥

كلام أبي العباس القرطبي صاحب «المفهم» في ذلك ٨٦

مزيد من أقوال العلماء في شأن دعوى خروج عبد الله بن الزبير رضي الله عنه ٨٧

بيان مرحلة فترة عبد الله بن الزبير مع آل مروان ٨٨

وهذه قصتة بتمامها تبين لك الواقع هناك كأنك تراه ٨٩

تتمة أقوال العلماء المؤيِّدة بأن ابن الزبير رضي الله عنه كان مخرُوجاً عليه ٩٨

دفع الشُّبَه التي تعلَّق بها أهل البدع فادَّعَوا بها أن عبد الله بن الزبير خرج على إمامه ١٠٠

الشُّبهة الأولى ١٠١

تصوير لخريطة الحديث الوارد بالرواية التي تبين أن ابن الزبير قد خرج على حاكمه ١٠٣

الشبهة الثانية ١٠٤
الشبهة الثالثة والجواب عنها ١٠٨
أمر مهم يتعلَّق بابن عمرا ١١٠
الشبة الرابعة ١١٤
الشبهة الخامسة ١١٨
سليمان بن صُرَد الخزاعي رضي الله عنه وشبة خروجه على حاكمه ١٢١
عبد الله بن حنظلة ابن غسيل الملائكة كان يبايع الناس على الموت كان خارجا لكنه ليس بصحابي. ١٢٧
أدلة من قال بصحبة عبد الله بن حنظلة الذي أبوه غسيل الملائكة رضي الله عن أبيه ١٢٩
خلاصة ترجمة عبد الله بن حنظلة. ١٣٢
الكلام على إثبات صحبة عبد الله بن مطيع ١٣٤
رواية أخرى تثبت صحبة ابن مطيع أخرجها ابن قانع والتعليق عليها ١٣٧
عدم صحة أن المسور بن مخرمة خرج على إمامه ١٣٩
تنبيه مهم ١٤٢
وهذه نخبة من أقوال الصحابة رضي الله عنهم بثابت الأسانيد وتحذيرهم من هذه الفتنة في وقعة الحرَّة..... ١٤٦
زينب بنت أم سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم ورأيها في وقعة الحرة ١٥٠
تنبيه ٢: في التفرقة بين الخوارج وأهل البغي ١٥٣
التعليق على دعوى أن طلحة بن عبيد الله قد خرج على إمامه..... ١٥٧
التعليق على دعوى أن مرو بن العاص خرج على إمامه ١٥٩

التعليق على دعوى أن عبد الله بن الله بن عمرو بن العاص خرج على إمامه ١٦٠

التعليق على دعوى أن عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها فندمت ١٦٠

خاتمة نسأل الله حسنها ١٦٧

نداء للمؤلفين والدعاة في هذا الباب ١٦٧

نداء وتوجيه للقرَّاء والسامعين (الطائفة المستقبِلة المستمعة المتعلِّمة). ١٧٧

أولاً : معتقد عصام الشامي المذكور في الثورات والمظاهرات على الحاكم ١٨٥

تلبيسه على القراء وغشِّه لهم والرد عليه من محِورَين وذكر ما خالف من أدلة كثيرة تعامى عنها أو جهلها ١٩٠

التعليق على استنباط الإمام ابن أَبِي جَمْرَةَ في أن نقض البيعة ممنوع منه بأدنى شيء ٢٠٢

نظرات في الأقوال المانعة للمظاهرات ٢٠٥

الذهاب إلى مفاهيم عصام الشامي التي انفرد بها ٢١٤

بما تنعقد الإمامة فالأئمة ٢١٧

قول رجل من أكبرعلماء زمانه ابن عثيمين رحمه الله ٢٢١

المنع من الكلام فيما يسبِّب البغضَاء للأمراء وبيان أن في هذا مفسدة كبيرة. ٢٢٢

أول الشروع في تعقُّب تراهات وخزعبلات عصام الشامي ٢٢٤

الإجماعات الصريحة التي وُعِد عصام بها ٢٢٨

تنبيه على بعض استدلالات عصام الشامي المتهافتة ٢٣٢

كيف يفهم حمل المطلق على المقيد مع ذكر حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ٢٤٤

المسألة الأولى:مسألة تكفير الحكام لتبديل شرع الله ، وامتناعهم من تطبيق الشرع ٢٤٦

المسألة الثانية : مسألة التكفير بمطلق الموالاة للكفار ٢٤٦

معنى الالتزام بتطبيق شرع الله أي: الإيجاب على النفس. ٢٥٠

اسْتِدْلالُ الشَّافِعِيُّ في ذلك واحتجاجه في ذلك ٢٦٠

تلخيص الشَّيْخ الفَوْزَان حُكْمَ المُوَالاةِ لِلكُفَّارِ عَلَى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ- تَفْصِيْلٌ رَائِقٌ- ٢٦٢

مفاسد أخري أعمى عصام الشامي عنها الهوى ٢٦٦

التعليق على دعوى أن مسألة الخروج على الحاكم فيها خلاف بين السلف ٢٦٧

أما الأحاديث المانعة من الخروج على الحكام وبيان تواترها الذي نص عليه بعض العلماء. ٢٦٨

آثار الصحابة يفي أمرهم بالصبر على جور الأمراء، وعدم الخروج عليهم.....٢٦٨

فضح أهل البدع بأنهم جمعوا من زلّات العلماء ما يُرَوِّجون به أن علماء على مر العصور، يقولون بالخروج علي الحكام ليثبتوا نقض الإجماع.....٢٦٨

فتأمَّلها لترى بعدها جلياً هل الإجماع منعقد أومنتقَض كما يدَّعي البعض: ٢٦٨

وأختم بهذا المثال الذي يستظهر فيه بالإنصاف والتحرير وحكاية ما له وما عليه على طريقة أهل العلم ، أراد فيه أن يُدَافع عن رواية مسلم لوهمه أنها تنفعه وبيان انتقاد العلماء لها بالأدلة ونصوص أقوالهم ٢٩٧

بيان كذب عصام الشامي على الصحابةيوالعلماء أثناء تلبيسه ٣٠٧

حقيقة لقاء أحمد بن نصر بالخليفة لتتأمَّل فعل عصام الظالم لنفسه، ويظهر أنه من المتقولين عليهم بالبهتان..... ٣١٨

التعليق على كلمة يحيي بن معين في ترجمة ابن نصر:«خَتَمَ اللهُ لَهُ بِالشَّهَادَةِ » ٣٢٣

التعليق على ما أورده عن الشوكاني من القول بخلافية مسألة الخروج على الحاكم إذا أحدث جوراً بعد أن كان عدلاً ٣٢٣

وقوع عصام الشامي في الكذب على الامام أحمد أنه من العلماء القائين بجواز الخروج على الأمراء ٣٢٦

كذبه وافترائه على علماء أهل السنة الذين تكلموا على الحاكم الجائر ٣٢٧

تناقضات عصام الشامي الكثيرة الغريبة في تقريراته ٣٣٢

عدم إحاطته – أو إغفاله - لمجموع النصوص الواردة عن رسول الله صلىى الله عليه وسلم وعن الصحابهة رضي الله عنهموعدم إلمامه بأقوال أهل العلم في الباب الذي أقحم نفسه فيه وبيان ذلك ٣٣٨

انفراده بتفسير بعض النصوص تفسيراً غريباً فيه ضرب النصوص بعضها ببعض ٣٣٩

لَيٌّ عصام الشامي دلالة النص كَلَيِّ أهل الكلام ٣٤٠

من استدلالاته الغريبة على مشروعية التظاهر على الحكام ٣٤١

تقييده أحاديث السمع والطاعة بما إذا أقاموا الدين ، ولم يأمروا بمعصية-على طريقة الخوارج - لحديث «ما أقاموا الدين» وهذا فهم الخوارج ٣٤٥

خلطه وخبطه في كثير من المسائل المنهجية أثناء استدلاله لجهله بها إن أحسنا به الظن ٣٤٥

انْعِقَادُ الإِجْمَاعِ على ذَمِّ المبتدعِ وهجرِهِ والتَّبَرُّؤ منهُ والتَّحذيرِ منهُ ٣٥١

عبارة فيها من المغالطات والمجازفات والتناقض العجيب ما فيها: ٣٥٦

من تناقضاته ومغالطاته ٣٦٨

تنبيه مهم جدا..... ٣٧٠

خلاصة ما تقدم ٣٧٢

الفهرس..... ٣٨١